فتح المعين

بشرح قرة العين

EDISI REVISI

بالمعنى على فسانترين

EDISI REVISI

MUQODDIMAH

Assalamu'alaikum Wr. Wb.

Hamdan Wasalamam,

Secara singkat Penulis jelaskan bahwa Kitab Berma'na 'Ala Pesantren ini telah direvisi oleh orang yang Penulis anggap membidangi, tapi bukan berarti sudah nihil dari Sabqul Qolam atau kesalahan-kesalahan yang lain. Karena masalah Ma'na asal masih mau meneliti lagi, penulis yakin masih ada saja yang kurang pas, lebih-lebih kalau Ma'na tersebut dilengkapi. Karena semakin lengkap semakin besar pula kemungkinan salahnya. Oleh karenanya bila nanti pembaca temui Ma'na yang kurang pas, pertama mohon dimaklumi hanya sampai disitulah kemampuan Penulis. Selanjutnya kritik saran dan sapaan sangat penulis harapkan.

Hanya saja pesan Penulis, jadikanlah kitab ini sebagai Muqobalah saja, jangan sampai dijadikan satu-satunya pegangan yang akhirnya malah menjadi sebab malasnya mengaji karena dengan alasan apapun.

Waman Akhodzal Uluuma Bighoiri Syaikhin Yadlillu Anishirothil Mustaqimi

Cukup sekian mohon ma'af

Wassalamu'alaikum Wr. Wb.

الحمد لله الفتاح الجواد المعين على التفقه في الدين من اختاره من العباد وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة
تدخلنا دار الخلود وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صاحب المقام المحمود صلى الله وسلم عليه وعلى
آله وأصحابه صلاة وسلاما أفوز بهما يوم المعاد (وبعد) فهذا شرح مفيد على كتابي المسمى بقرة
العين بمهمات الدين يبين المراد ويتمم المفاد ويحصل المقاصد ويبرز الفوائد وسميته بفتح المعين
بشرح قرة العين بمهمات الدين وأنا أسأل الله الكريم المنان أن يعم الانتفاع به للخاصة والعامة من
الاخوان وأن يسكنني به الفردوس في دار الأمان إنه أكرم كريم وأرحم رحيم (بسم الله الرحمن الرحيم)
أى أؤلف والاسم مشتق من السمو وهو العلو لا من الوسم وهو العلامة والله علم للذات الواجب الوجود
وأصله إله وهو اسم جنس لكل معبود ثم عرف بأل وحذفت الهمزة ثم استعمل في المعبود بحق وهو الاسم
الاعظم عند الأكثر ولم يسم به غيره ولو تعنتا والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن أبلغ
من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى ولقولهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة (الحمد لله
الذى هدانا) أى دلنا (لهذا) التأليف (وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله) إليه والحمد هو الوصف
بالجميل (والصلاة) وهى من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم (والسلام) أى التسليم من كل آفة ونقص
(على سيدنا محمد رسول الله) لكافة الثقلين الجن والإنس اجماعا وكذا الملائكة على ما قاله جمع محققون
ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمى به نبينا صلى الله عليه
وسلم بالهام من الله تعالى لجده، والرسول من البشر ذكر حر أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه وان لم يكن له كتاب
ولا نسخ كيوشع عليه السلام فان لم يؤمر بالتبليغ فنبى والرسول أفضل من النبى اجماعا وصح خبر أن
عدد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وإن عدد الرسل ثلثمائة وخمسة عشر
(وعلى آله) أى أقاربه المؤمنين من بنى هاشم والمطلب وقيل هم كل مؤمن أى فى مقام الدعاء ونحوه
واختير لخبر ضعيف فيه وجزم به النووى فى شرح مسلم (وصحبه) وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى وهو
من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم ولو أعمى غير مميز (الفائزين برضا الله) تعالى صفة لمن ذكر
(وبعد) أى بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر
ذهنا (مختصر) قل لفظه وكثر معناه من الاختصار (فى الفقه) هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس

(قوله ولقولهم) أى العلماء العارفين رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة وعبارة ابن حجر فالرحمن أبلغ منه بشهادة الاستعمال ولا يعارضه الحديث الصحيح يارحمن الدنيا والآخرة ويارحيمهما والقياس لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالبا وجعل يعنى الرحيم كالتتمة لما دل على جلائل النعم الذى هو المقصود الأعظم لئلا يغفل عما دل عليه من دقائقها فلا يسئل ولا يعطى اه

وفائدته امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه (على مذهب الإمام) المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس (الشافعي رحمه الله تعالى) ورضي عنه أي ما ذهب إليه من الأحكام في المسائل وإدريس والده هو ابن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف وشافع هو الذي ينسب إليه الإمام وأسلم هو وأبوه السائب يوم بدر وولد إمامنا رضي الله عنه سنة خمسين ومائة وتوفي يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين (وسميته بقرة العين) ببيان (مهمات) أحكام (الدين) انتخبته وهذا الشرح من الكتب المعتمدة لشيخنا خاتمة المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي وبقية المجتهدين مثل وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد الزبيدي رضي الله عنهما وشيخ مشايخنا شيخ الإسلام المجدد زكريا الأنصاري والإمام الأمجد أحمد المزجد الزبيدي رحمهما الله تعالى وغيرهم من محققي المتأخرين معتمدا على ما جزم به شيخا المذهب النووي والرافعي فمحققو المتأخرين رضي الله عنهم (راجيا من ربنا) الرحمن أن ينتفع به الأذكياء) أي العقلاء (وأن تقر به) أي بسببه (عيني غدا) أي اليوم الآخر (بالنظر إلى وجهه الكريم) بكرة وعشيا آمين

باب الصلاة

هي شرعا أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها على الصلاة لغة وهي الدعاء والمفروضات العينية خمس في كل يوم وليلة معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفرضت ليلة الإسراء بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب ولم تجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها (إنما تجب المكتوبة) أي الصلوات الخمس (على) كل (مسلم مكلف) أي بالغ عاقل ذكر أو غيره (طاهر) فلا تجب على كافر أصلي وصبي ومجنون ومغمى عليه وسكران بلا تعد لعدم تكليفهم ولا على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما ولا قضاء عليهم بل تجب على مرتد ومتعد بسكر (ويقتل) أي المسلم المكلف الطاهر حدا بضرب عنق (إن أخرجها) أي المكتوبة عامدا (عن وقت جمع) لها إن كان كسلا مع اعتقاد وجوبها (إن لم يتب) بعد الاستتابة وعلى ندب الاستتابة لا يضمن من قتله قبل التوبة لكنه يأثم ويقتل كفرا إن تركها جاحدا وجوبها فلا يغسل ولا يصلى عليه (ويبادر) من مر (بفائت) وجوبا إن فات بلا عذر فيلزمه القضاء فورا قال شيخنا أحمد بن حجر رحمه الله تعالى والذي يظهر أنه يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد منه وأنه يحرم عليه التطوع انتهى ويبادر به ندبا إن فات بعذر كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك (ويسن ترتيبه) أي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا (وتقديمه على حاضرة) لا يخاف فوتها إن فات بعذر وإن خشي فوت جماعتها على المعتمد وإذا فات بلا عذر فيجب تقديمه عليها أما إذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها وإن قل خارج الوقت فيلزمه البدء بها ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وإن فقد الترتيب لأنه سنة والبدار واجب ويندب تأخير الرواتب عن الفوائت بعذر ويجب تأخيرها عن الفوائت بغير عذر (تنبيه) من مات وعليه صلاة فرض لم تقض ولم تفد عنه وفي قول أنها تفعل عنه أوصى بها أم لا حكاه العبادي عن الشافعي لخبر فيه وفعل به السبكي عن بعض أقاربه (ويؤمر) ذو صبا ذكرا أو أنثى (مميز) بأن صار يأكل ويشرب ويستنجي وحده أي يجب على كل من أبويه وإن علا ثم الوصي وعلى مالك الرقيق أن يأمر (بها) أي الصلاة ولو قضاء وبجميع شروطها (لسبع) أي بعد سبع من السنين أي عند تمامها وإن ميز قبلها وينبغي مع صيغة الأمر التهديد (ويضرب) ضربا غير مبرح وجوبا ممن ذكر (عليها) أي على تركها ولو قضاء أو ترك شرط من شروطها (لعشر) أي بعد استكمالها للحديث الصحيح مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها (كصوم أطاقه) فإنه يؤمر به

(قوله باب الصلاة) لم يراع ما عليه المتقدمون والمتأخرون من تقديم الطهارات بأقسامها ووسائلها الأربع ومقاصدها الأربعة لأنها شرط وهو مقدم طبعا فناسب أن يقدم وضعا كما عليه أكثر المصنفين اهتماما بالمقصود بالذات وأفضل العبادات الظاهرة الصلاة بعد طلب العلم الواجب ففرضه أفضل الفروض وسنته أفضل السنن فطلب ما زاد عن فرض الكفاية أفضل من صلاة النافلة وتليه الصلاة فالصوم فالحج فالزكاة اه (قوله وفعل به السبكي عن بعض أقاربه) اعلم انه اجتمع معنا العمل بمقتضى المعتمد وهو الترك والعمل بمقتضى المرجوح وهو قضاء الفائتة عن الغير ومن المعلوم أن ما فيه الجرى على المعتمد هو الأفضل مما فيه الجرى على الضعيف وان جاز العمل به في غير قضاء وافتاء اه

لسبع وضرب عليه لعشر كالصلاة وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها وبحث الأذرعى فى قن صغير كافر نطق بالشهادتين أنه يؤمر ندبا بالصلاة والصوم ويحث عليهما من غير ضرب ليألف الخير بعد بلوغه وإن أبى القياس ذلك انتهى ويجب أيضا على من مر نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات ونحوها من سائر الشرائع الظاهرة ولو سنة كسواك وأمره بذلك ولا ينتهى وجوب ما مر على من مر إلا ببلوغه رشيدا فأجرة تعليمه ذلك كالقرآن والآداب فى ماله ثم على أبيه ثم على أمه (تنبيه) ذكر السمعانى فى زوجة صغيرة ذات أبوين أن وجوب ما مر عليهما فالزوج وقضيته وجوب ضربها ولو فى الكبيرة كما صرح به جمال الإسلام البزرى قال شيخنا وهو ظاهر إن لم يخش نشوزا وأطلق الزركشى الندب (وأول واجب) حتى على الأمر بالصلاة كما قالوا (على الآباء) ثم على من مر (تعليمه) أى المميز (أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بعث بمكة وولد بها (ودفن بالمدينة) ومات بها

(فصل فى شروط الصلاة) الشرط ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها وقدمت الشروط على الأركان لأنها أولى بالتقديم إذ الشرط ما يجب تقديمه على الصلاة واستمراره فيها (شروط الصلاة خمسة أحدها طهارة عن حدث وجنابة) الطهارة لغة النظافة والخلوص من الدنس وشرعا رفع المنع المترتب على الحدث أو النجس (فالأولى) أى الطهارة عن الحدث (الوضوء) وهو بضم الواو استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية ومنتجها ما يتوضأ به وكان ابتداء وجوبه مع ابتداء وجوب المكتوبة ليلة الإسراء (وشروطه) أى الوضوء (كشروط الغسل) خمسة أحدها (ماء مطلق) فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجس ولا يحصل سائر الطهارة ولو مسنونة إلا الماء المطلق وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد وإن رشح من بخار الماء الطهور المغلى أو استهلك فيه الخليط أو قيد بموافقة الواقع كماء البحر بخلاف ما لا يذكر إلا مقيدا كماء الورد (غير مستعمل فى) فرض طهارة من (رفع حدث) أصغر أو أكبر ولو من طهر حنفى لم ينو أو صبى لم يميز لطواف (و) إزالة (نجس) ولو معفوا عنه قليلا أى حال كون المستعمل قليلا أى دون القلتين فإن جمع المستعمل فبلغ قلتين فمطهر كما لو جمع المتنجس فبلغ قلتين ولم يتغير وإن قل بعد تفريقه فعلم أن الاستعمال لا يثبت إلا مع قلة الماء أى وبعد انفصاله عن المحل المستعمل ولو حكما كأن جاوز منكب المتوضئ أو ركبته وإن عاد لمحله أو انتقل من يد لأخرى نعم لا يضر فى الحدث انفصال الماء من الكف إلى الساعد ولا فى الجنب انفصاله من الرأس إلى نحو الصدر مما يغلب فيه التقاذف (فرع) لو أدخل المتوضئ يده بقصد الغسل عن الحدث أو لا بقصد بعد نية الجنب أو تثليث وجه المحدث أو بعد الغسلة الأولى إن قصد الاقتصار عليها بلا نية اغتراف ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها باقى ساعدها (و) غير (متغير) تغيرا (كثيرا) بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه بأن تغير أحد صفاته من طعم أو لون أو ريح ولو تقديريا أو كان التغير بما على عضو المتطهر فى الأصح وإنما يؤثر التغير إن كان (بخليط) أى مخالط للماء وهو ما لا يتميز فى رأى العين (طاهر) وقد (غنى) الماء (عنه) كزعفران وثمر شجر نبت قرب الماء وورق طرح ثم تفتت لا تراب وملح ماء وإن طرحا فيه ولا يضر تغير لا يمنع الاسم لقلته ولو احتمالا بأن شك أهو كثير أو قليل وخرج بقولى بخليط المجاور وهو ما يتميز للناظر كعود ودهن ولو مطيبين ومنه البخور وإن كثر وظهر نحو ريحه خلافا للجمع ومنه أيضا ماء أغلى فيه نحو بر وتمر حيث لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة بأن لم تصل إلى حد بحيث يحدث له اسم آخر كالمرقة ولو شك فى شىء أمخالط هو أم مجاور له حكم المجاور وبقولى غنى عنه ما لا يستغنى عنه كما فى مقره وممره من نحو طين وطحلب مفتت وكبريت وكالتغير بطول المكث أو بأوراق متناثرة بنفسها وإن تفتت وبعدت الشجرة عن الماء (أو بنجس) وإن قل التغير (ولو كان) الماء (كثيرا) أى قلتين أو أكثر فى صورتى التغير بالطاهر والنجس والقلتان بالوزن

(قوله فلم) أى بما مر من تقييد المستعمل بقليلا (قوله أى وبعد انفصاله) وأما قبل انفصاله فهو طهور (قوله كأن جاوز) مثال للمنفصل حكما مع انفصاله حسا (قوله من الكف إلى الساعد) أى لاتحاد العضو (قوله ولا فى الجنب) أى لعدم وجوب الترتيب ولأن جميع جسده عضو واحد بالنسبة للغسل بشرط غلبة التقاذف

خمسمائة رطل بغدادي تقريبا وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع اليد المعتدلة وفي المدور ذراع من سائر الجوانب بذراع الآدمي وذراعان عمقا بذراع النجار وهو ذراع وربع ولا تنجس قلتا ماء ولو احتمالا كأن شك في ماء أبلغهما أم لا وإن تيقنت قلته قبل ملاقاة نجس ما لم يتغير به وإن استهلكت النجاسة فيه ولا يجب التباعد عن نجس في ماء كثير ولو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي نجسة إن تحقق أنها من عين النجاسة أو من المتغير أحد أوصافه بها وإلا فلا ولو طرحت فيه بعرة فوقعت من أجل الطرح قطرة على شيء لم تنجسه وينجس قليل الماء وهو ما دون القلتين حيث لم يكن واردا بوصول نجس إليه يرى بالبصر المعتدل غير معفو عنه في الماء ولو معفوا عنه في الصلاة كغيره من رطب ومائع وإن كثر لا بوصول ميتة لا دم لجنسها سائل عند شق عضو منها كعقرب ووزغ إلا إن تغير ما أصابته ولو يسيرا فحينئذ تنجس لا سرطان وضفدع فينجس بهما خلافا لجمع ولا بميتة كان نشؤها من الماء كالعلق ولو طرح فيه ميتة من ذلك نجس وإن كان الطارح غير مكلف ولا أثر لطرح الحي مطلقا واختار كثيرون من أئمتنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس مطلقا إلا بالتغير والجاري كراكد وفي القديم لا ينجس قليله بلا تغير وهو مذهب مالك قال في المجموع سواء كانت النجاسة مائعة أو جامدة والماء القليل إذا تنجس يطهر ببلوغه قلتين ولو بماء متنجس حيث لا تغير به والكثير يطهر بزوال تغيره بنفسه أو بماء زيد عليه أو نقص عنه وكان الباقي كثيرا (و) ثانيها (جري ماء على عضو) مغسول فلا يكفي أن يمسه الماء بلا جريان لأنه لا يسمى غسلا (و) ثالثها (أن لا يكون عليه) أي على العضو (مغير للماء تغيرا ضارا) كزعفران وصندل خلافا لجمع (و) رابعها أن لا يكون على العضو (حائل) بين الماء والمغسول (كنورة) وشمع ودهن جامد وعين حبر وحناء بخلاف دهن جار أي مائع وإن لم يثبت الماء عليه وأثر حبر وحناء وكذا يشترط على ما جزم به كثيرون أن لا يكون وسخ تحت ظفر يمنع وصول الماء لما تحته خلافا لجمع منهم الغزالي والزركشي وغيرهما وأطالوا في ترجيحه وصرحوا بالمسامحة عما تحتها من الوسخ دون نحو العجين وأشار الأذرعي وغيره إلى ضعف مقالتهم وقد صرح في التتمة وغيرها بما في الروضة وغيرها من عدم المسامحة بشيء مما تحتها حيث منع وصول الماء بمحله وأفتى البغوي في وسخ حصل من غبار بأنه يمنع صحة الوضوء بخلاف ما نشأ من بدنه وهو العرق المتجمد وجزم به في الأنوار (و) خامسها (دخول وقت لدائم حدث) كسلس ومستحاضة ويشترط له أيضا ظن دخوله فلا يتوضأ كالمتيمم لفرض أو نفل مؤقت قبل وقت فعله ولصلاة جنازة قبل الغسل وتحية قبل دخول المسجد والرواتب المتأخرة قبل فعل الفرض ولزم وضوءان أو تيممان على خطيب دائم الحدث أحدهما للخطبتين والآخر بعدهما لصلاة جمعة ويكفي واحد لهما لغيره ويجب عليه الوضوء لكل فرض كالتيمم وكذا غسل الفرج وإبدال القطنة التي بفمه والعصابة وإن لم تزل عن موضعها وعلى نحو سلس مبادرة بالصلاة فلو أخر لمصلحتها كانتظار جماعة أو جمعة وإن أخرت عن أول الوقت وكذهاب إلى مسجد لم يضر (وفروضه ستة) أحدها (نية) وضوء أو أداء (فرض وضوء) أو رفع حدث لغير دائم حدث حتى في الوضوء المجدد أو الطهارة عنه أو الطهارة لنحو الصلاة مما لا يباح إلا بالوضوء أو استباحة مفتقر إلى وضوء كالصلاة ومس المصحف ولا تكفي نية استباحة ما يندب له الوضوء كقراءة القرآن أو الحديث كدخول مسجد وزيارة قبر والأصل في وجوب النية خبر: إنما الأعمال بالنيات أي إنما صحتها لا كمالها ويجب قرنها (عند) أول (غسل) جزء من (وجه) فلو قرنها بأثنائه كفى ووجب إعادة غسل ما سبقها ولا يكفي قرنها بما قبله حيث لم يستصحبها إلى غسل شيء منه وما قارنها هو أوله فتفوت سنة المضمضة إن انغسل معها شيء من الوجه كحمرة الشفة بعد النية فالأولى أن يفرق النية بأن ينوي عند كل من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق سنة الوضوء ثم فرض الوضوء عند غسل الوجه حتى لا تفوته فضيلة استصحاب النية من أوله وفضيلة المضمضة

(قوله على عضو مغسول) قيد به لئلا يرد عليه واجب الرأس وهو المسح لأنه لا جري فيه (قوله لأنه) أي مس الماء للعضو بلا جريان (قوله لا يسمى غسلا) أي مع ان واجب الوجه واليدين والرجلين الغسل (قوله خلافا لجمع) حيث قالوا بالتسامح بالتغير بما على العضو المغسول

والاستنشاق مع انفصال حمرة الشفة (و) ثانيها (غسل) ظاهر (وجهه) لآية فاغسلوا وجوهكم (وهو) طولا (ما بين منابت) شعر (رأسه) غالبا (و) تحت (منتهى لحييه) بفتح اللام على الأفصح وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى (و) عرضا (ما بين أذنيه) ويجب غسل شعر الوجه من هدب وحاجب وشارب وعنفقة ولحية وهي ما نبت على الذقن وهو مجتمع اللحيين وعذار وهو ما نبت على العظم المحاذي للأذن وعارض وهو ما انحط عنه إلى اللحية ومن الوجه حمرة الشفتين وموضع الغمم وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة دون محل التحذيف على الأصح وهو ما نبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة ودون وتد الأذن والنزعتين وهما بياضان يكتنفان الناصية وموضع الصلع وهو ما بينهما إذا انحسر عنه الشعر ويسن غسل كل ما قيل إنه ليس من الوجه ويجب غسل ظاهر وباطن كل من الشعور السابقة وإن كثف لندرة الكثافة فيها لا باطن كثيف لحية وعارض والكثيف ما لم تر البشرة من خلاله في مجلس التخاطب عرفا ويجب غسل ما لا يتحقق غسل جميعه إلا بغسله لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب (و) ثالثها (غسل يديه) من كفيه وذراعيه (بكل مرفق) للآية ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من شعر وظفر وإن طال (فرع) لو نسي لمعة فانغسلت في تثليث أو إعادة وضوء لنسيان له لا تجديد واحتياط أجزأه (و) رابعها (مسح بعض رأسه) كالنزعة والبياض الذي وراء الأذن بشر أو شعر في حده ولو بعض شعرة واحدة للآية قال البغوي ينبغي أن لا يجزئ أقل من قدر الناصية وهي ما بين النزعتين لأنه ﷺ لم يمسح أقل منها وهي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمشهور عنه وجوب مسح الربع (و) خامسها (غسل رجليه بكل كعب) من كل رجل للآية أو مسح خفيهما بشروطه ويجب غسل باطن ثقب وشق (فرع) لو دخلت شوكة في رجله وظهر بعضها وجب قلعها وغسل محلها لأنه صار في حكم الظاهر فإن استترت كلها صارت في حكم الباطن فيصح وضوءه ولو تنفط في رجل أو غيره لم يجب غسل باطنه ما لم ينشق فإن تشقق وجب غسل باطنه ما لم يرتتق (تنبيه) ذكروا في الغسل أنه يعفى عن باطن عقد الشعر أي إذا انعقد بنفسه وألحق بها من ابتلي بنحو طبوع لصق بأصول شعره حتى منع وصول الماء إليها ولم يمكن إزالته وقد صرح شيخنا زكريا الأنصاري بأنه لا يلحق بها بل عليه التيمم لكن قال تلميذه شيخنا والذي يتجه العفو للضرورة (و) سادسها (ترتيب) كما ذكر من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين للاتباع ولو انغمس محدث ولو في ماء قليل بنية معتبرة مما مر أجزأه عن الوضوء ولو لم يمكث في الانغماس زمنا يمكن فيه الترتيب نعم لو اغتسل بنية فيشترط فيه الترتيب حقيقة ولا يضر نسيان لمعة أو لمع في غير أعضاء الوضوء بل لو كان على ما عدا أعضائه مانع كشمع لم يضره كما استظهره شيخنا ولو أحدث وأجنب أجزأه الغسل عنهما بنيته ولا يجب تيقن عموم الماء جميع العضو بل يكفي غلبة الظن به (فرع) لو شك المتوضئ أو المغتسل في تطهير عضو قبل الفراغ من وضوئه أو غسله طهره وكذا ما بعده في الوضوء أو بعد الفراغ من طهره لم يؤثر ولو كان الشك في النية لم يؤثر أيضا على الأوجه كما في شرح المنهاج لشيخنا وقال فيه قياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع أنه لو شك بعد عضو في أصل غسله لزمه إعادته أو بعضه لم تلزمه فليحمل كلامهم الأول على الشك في أصل العضو لا بعضه (وسن) للمتوضئ ولو بماء مغصوب على الأوجه (تسمية أوله) أي أول الوضوء للاتباع وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم وتجب عند أحمد ويسن قبلها التعوذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ويسن لمن تركها أوله أن يأتي بها أثناءه قائلا بسم الله أوله وآخره لا بعد فراغه وكذا في نحو الأكل والشرب والتأليف والاكتحال مما يسن له التسمية والمنقول عن الشافعي وكثير من الأصحاب أن أول السنن التسمية وبه جزم النووي في المجموع وغيره فينوي معها عند غسل اليدين وقال جمع متقدمون إن أولها السواك ثم بعده التسمية (فرع) تسن التسمية لتلاوة القرآن ولو من أثناء سورة في صلاة أو خارجها ولغسل وتيمم وذبح (فغسل

(قوله يديه) أى كل يد أصلية أو زائدة التبست بالأصلية أو حاذتها بأن نبتت من منبت الاصالة فيجب غسل ما يحاذى محل الفرض من نحو يد ثانية خارجة وبعد قطع الاصلية تستصحب تلك المحاذاة على الاوجه به صرح جمع متأخرون وقول بعضهم يجب غسل الجميع وقولهم المحاذى جرى على الغالب ضعيف

السكّين) معًا إلى الكوعين مع التسمية المقترنة بالنية وإن توضأ من نحو إبريق أو علم طهرهما للاتباع (فسواك)
عرضًا في الأسنان ظاهرًا أو باطنًا وطولًا في اللسان للخبر الصحيح لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند
كل وضوء أي أمر إيجاب ويحصل (بكل خشن) ولو بنحو خرقة وأشنان والعود أفضل من غيره وأولاه ذو
الريح الطيب وأفضله الأراك لا بأصبعه ولو خشنة خلافًا لما اختاره النووي وإيمانًا كذا السواك ولو لمن لا أسنان
له لكل وضوء و (لكل صلاة) فرضها ونفلها وإن سلم من كل ركعتين أو استاك لوضوئها وإن لم يفصل بينهما
فاصل حيث لم يخش تنجس فمه وذلك للخبر الحميدي بإسناد جيد ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك
ولو تركه أولها تداركه أثناءها بفعل قليل كالتعمم ويتأكد أيضًا لتلاوة قرآن أو حديث أو علم شرعي أو تغير فم
ريحًا أو لونًا بنحو نوم أو أكل كريه أو سن بنحو صفرة أو استيقاظ من نوم وإرادته ودخول مسجد أو منزل وفي
السحر وعند الاحتضار كما دل عليه خبر الصحيحين ويقال إنه يسهل خروج الروح وأخذ بعضهم من ذلك تأكده
للمريض وينبغي أن ينوي بالسواك السنة ليثاب عليه ويبلع ريقه أول استياكه وأن لا يمصه ويندب التخليل
قبل السواك أو بعده من أثر الطعام والسواك أفضل منه خلافًا لمن عكس ولا يكره بسواك غيره إن أذن أو علم
رضاه وإلا حرم كأخذه من ملك الغير ما لم تجر عادة بالإعراض عنه ويكره للصائم بعد الزوال إن لم يتغير فمه بنحو
نوم (فمضمضة فاستنشاق) للاتباع وأقلهما إيصال الماء إلى الفم والأنف ولا يشترط في حصول أصل السنة إدارته
في الفم ومجه منه ونثره من الأنف بل تسن كالمبالغة فيهما لمفطر للأمر بها (و) يسن (جمعهما بثلاث غرف)
يتمضمض ثم يستنشق من كل منها (ومسح كل رأس) للاتباع وخروجًا من خلاف مالك وأحمد فإن اقتصر
على البعض فالأولى أن يكون هو الناصية والأولى في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ملصقًا مسبحته
بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما مع بقية أصابعه غير الإبهامين لقفاه ثم يردهما إلى المبدأ إن كان له
شعر ينقلب والأفضل الاقتصار على الذهاب وإن كان على رأسه عمامة أو قلنسوة تمم عليها بعد مسح الناصية للاتباع
(و) مسح كل (الأذنين) ظاهرًا وباطنًا وصماخيه للاتباع ولا يسن مسح الرقبة إذ لم يثبت فيه شيء قال النووي
بل هو بدعة وحديثه موضوع (وذلك أعضاء) وهو إمرار اليد عليها عقب ملاقاتها الماء خروجًا من خلاف من
أوجبه (وتخليل لحية كثة) والأفضل كونه بأصابع يمناه ومن أسفل مع تفريقها وبغرفة مستقلة للاتباع
ويكره تركه (و) تخليل (أصابع) اليدين بالتشبيك والرجلين بأي كيفية كانت والأفضل أن يخللها من أسفل
بخنصر يده اليسرى مبتدئًا بخنصر الرجل اليمنى ومختتمًا بخنصر اليسرى أي يكون بخنصر يسرى يديه ومن
أسفل مبتدئًا بخنصر يمنى رجليه مختتمًا بخنصر يسراهما (وإطالة الغرة) بأن يغسل مع الوجه مقدم رأسه
وأذنيه وصفحتي عنقه (و) إطالة (تحجيل) بأن يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض
الساقين وغايته استيعاب العضد والساق وذلك لخبر الشيخين إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين
من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل زاد مسلم وتحجيله أي يدعون بيض الوجوه والأيدي
والأرجل ويحصل أقل الإطالة بغسل أدنى زيادة على الواجب وكمالها باستيعاب ما مر (وتثليث كل) من
مغسول وممسوح ودلك وتخليل وسواك وبسملة وذكر عقبه للاتباع في أكثر ذلك ويحصل التثليث بغمس
اليد مثلًا ولو في ماء قليل إذا حركها مرتين ولو رد ماء الغسلة الثانية حصل له أصل سنة التثليث كما استظهره شيخنا
ولا يجزئ تثليث عضو قبل إتمام واجب غسله ولا بعد إتمام الوضوء ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة
عليها أي بنية الوضوء كما بحثه جمع ويحرم من ماء موقوف على التطهر (فرع) يأخذ الشاك أثناء الوضوء
في استيعاب أو عدد باليقين وجوبًا في الواجب وندبًا في المندوب ولو في الماء الموقوف أما الشك بعد الفراغ فلا
يؤثر (وتيامن) أي تقديم يمين على يسار في اليدين والرجلين ولنحو أقطع في جميع أعضاء وضوئه وذلك لأنه
صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تطهره وشأنه كله أي مما هو من باب التكريم كاكتحال ولبس

① علاؤ کی ۲ ② حرام اما سوالٹ بسوالث غیرہ ③ موضوع: حدیث کے دین اعکیت سکیع راوی کج کوروه

(قوله عرضا) لو قال وعرضا وهو بفتح العين لأفاد كون الاستياك عرضا سنة مستقلة وذلك لخبر إذا استكتم فاستاكوا عرضا ويكره طولا والخبر مرسل فيه وخشية ادماء اللثة وافساد عمور الأسنان ومع ذلك يحصل به أصل السنة اه حج والعمور جمع عمر كفلس وفلوس اللحم الذي بين الأسنان ظاهرا أو باطنا أي ظاهرها وباطنها اه (قوله ودلك وتخليل) في التحفة ويظهر أنه مخير بين تأخير ثلاثة كل من هذين عن ثلاثة الغسل وجعل كل واحدة منها عقب كل من هذه الثلاثة وان الأولى أولى (قوله وذكر عقبه) لو حذف عقبه لكان أولى ليشمل كل ذكر ويسن تثليث الدعاء أيضا والتعوذ وسائر الأقوال والأفعال حتى النية ولو لفظية على خلاف فيها (فوائد) يستحب الادهان غبا أي وقتا بعد وقت عند الحاجة لغير محرم والاكتحال وأن يكون بإثمد وأن يكون وترا وثلاثة في اليمنى

نحو قميص ونعل وتقليم ظفر وحلق نحو رأس وأخذ وإعطاء وسواك وتخليل ويكره تركه ويسن التياسر في ضده وهو ما كان من باب الإهانة والأذى كاستنجاء وامتخاط وخلع لباس ونعل ويسن البداءة بغسل أعلى وجهه وأطراف يديه ورجليه وإن صب عليه غيره وأخذ الماء الى الوجه بكفيه معاً ووضع ما يغترف منه عن يمينه وما يصب منه عن يساره (وولاء) بين أفعال وضوء السليم بأن يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله وذلك للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه ويجب لسلس (وتعهد) عقب و(موق) وهو طرف العين الذي يلي الأنف ولحاظ وهو الطرف الآخر بسبابتي شقيهما ومحل ندب تعهدهما إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء الى محله والا فتعهدهما واجب كما في المجموع ولا يسن غسل باطن العين بل قال بعضهم يكره للضرر وإنما يغسل إذا تنجس لغلظ أمر النجاسة (واستقبال) القبلة في كل وضوئه (وترك التكلم) في أثناء وضوئه بلا حاجة بغير ذكر ولا يكره سلام عليه ولا منه ولا رده (و) ترك (تنشيف) بلا عذر للاتباع (والشهادتان عقبه) أي الوضوء بحيث لا يطول فاصل عنه عرفا فيقول مستقبلا للقبلة رافعا يديه وبصره إلى السماء ولو أعمى أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لما روى مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال أشهد أن لا اله إلا الله الخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء زاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وروى الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة أي لم يتطرق اليه إبطال كما صح حتى يرى ثوابه العظيم ثم يصلي ويسلم على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ويقرأ إنا أنزلناه كذلك ثلاثا بلا رفع يد وأما دعاء الأعضاء المشهور فلا أصل له يعتد به فلذلك حذفته تبعا لشيخ المذهب النووي رضي الله عنه وقيل يستحب أن يقول عند كل عضو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لخبر رواه المستغفري وقال حسن غريب (وشربه) من (فضل وضوئه) لخبر إن فيه شفاء من كل داء ويسن رش إزاره به أي إن توهم حصول مقذر له كما استظهره شيخنا وعليه يحمل رشه صلى الله عليه وسلم لإزاره به وركعتان بعد الوضوء أي بحيث تنسبان اليه عرفا فتفوتان بطول الفصل عرفا على الأوجه وعند بعضهم بالإعراض وبعضهم بجفاف الأعضاء وقيل بالحدث ويقرأ ندبا في أولى ركعتيه بعد الفاتحة ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم إلى رحيما وفي الثانية ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه إلى رحيما (فائدة) يحرم التطهر بالمسبل للشرب وكذا بماء جهل حاله على الأوجه وكذا حمل شيء من المسبل إلى غير محله (وليقتصر) أي المتوضئ (حتما) أي وجوبا (على) غسل أو مسح (واجب) فلا يجوز تثليث ولا إتيان سائر السنن (لضيق وقت) عن إدراك الصلاة كلها فيه كما صرح به البغوي وغيره وتبعه المتأخرون لكن أفتى في فوات الصلاة لو أكمل سننها بأن يأتيها ولو لم يدرك ركعة وقد يفرق بأنه ثم اشتغل بالمقصود فكان كما لو مد في القراءة (أو قلة ماء) بحيث لا يكفي إلا الفرض فلو كان معه ماء لا يكفيه لتتمة طهره إن ثلث أو أتى السنن أو احتاج إلى الفاضل لعطش محترم حرم استعماله في شيء من السنن وكذا يقال في الغسل (وندبا) على الواجب بترك السنن (لإدراك جماعة) لم يرج غيرها نعم ما قيل بوجوبه كالدلك ينبغي تقديمه عليها نظير ما مر من ندب تقديم الفائت بعذر على الحاضرة وإن فاتت الجماعة (تتمة) يتيمم عن الحدثين لفقد ماء أو خوف محذور من استعماله بتراب طهور له غبار وأركانه نية استباحة الصلاة المفروضة مقرونة بنقل التراب ومسح وجهه ثم يديه ولو تيقن ماء آخر الوقت فانتظاره أفضل والا فتعجيل تيمم وإذا امتنع استعماله في عضو وجب تيمم وغسل صحيح ومسح كل الساتر الضار نزعه بماء ولا ترتيب بينهما لجنب أو عضوين فتيممان ولا يصلي به إلا فرضا واحدا ولو نذرا وصح جنائز مع فرض (ونواقضه) أي أسباب نواقض الوضوء أربعة أحدها تيقن (خروج شيء) غير منيه عينا كان أو ريحا رطبا أو جافا معتادا كبول أو نادرا كدم باسور أو غيره انفصل أو لا كدودة أخرجت رأسها ثم رجعت (من أحد سبيلي) المتوضئ الحي (دبرا كان أو قبلا) ولو (كان الخارج) باسورا

وثلاثة في اليسرى وقص الشارب إلى أن تظهر حمرة الشفة ظهوراً بيناً وتقليم الظفر والأفضل يوم الخميس والاثنين أو بكرة الجمعة وأن يبدأ بسبابته اليمنى فالوسطى فالبنصر فالخنصر فالإبهام ثم بخنصر اليسرى الى إبهامها وفي الرجلين بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى وأورد بعضهم حديثاً يقتضي خلاف ذلك لكن لم يصح اه

ح في نسخة . بسبابتيه شقيهما (١١) كتيهن وعلم لا را دوبول

ثم بان داخل الدبر فخرج أو زاد خروجه لكن أفتى العلامة الكمال الرداد بعدم النقض بخروج الباسور نفسه بل بالخارج منه كالدم وعند مالك لا ينتقض الوضوء بالنادر (و) ثانيها (زوال عقل) أي تمييز بسكر أو جنون أو إغماء أو نوم للخبر الصحيح فمن نام فليتوضأ وخرج بزوال العقل النعاس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بهما كما إذا شك هل نام أو نعس ومن علامة النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه (لا) زواله بنوم قاعد (ممكن مقعده) أي أليته من مقره وإن استند لما لو زال لسقط أو احتبى وليس بين مقعده ومقره تجاف وينتقض وضوء ممكن انتبه بعد زوال أليته عن مقره لا وضوء شاك هل كان ممكنا أو لا أو هل زالت أليته قبل اليقظة أو بعدها وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا أثر له بخلافه مع الشك فيه لأنها مرجحة لأحد طرفيه (و) ثالثها (مس فرج آدمي) أو محل قطعه ولو لميت أو صغير قبلا كان الفرج أو دبرا متصلا أو مقطوعا إلا ما قطع في الختان والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المرأة ملتقى شفريها على المنفذ لا ما وراءهما كمحل ختانها نعم يندب الوضوء من مس نحو العانة وباطن الألية والأنثيين وشعر نبت فوق ذكر وأصل فخذ ولمس صغيرة وأمرد وأبرص ويهودي ومن نحو فصد ونظر بشهوة ولو إلى محرم وتلفظ بمعصية وغضب وحمل ميت ومسه وقص ظفر وشارب وحلق رأسه وخرج بآدمي فرج البهيمة إذ لا يشتهى ومن ثم جاز النظر إليه (ببطن كف) لقوله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه وفي رواية من مس ذكرا فليتوضأ وبطن الكف هو بطن الراحتين وبطن الأصابع والمنحرف إليهما عند انطباقهما مع تحامل يسير دون رءوس الأصابع وما بينها وحرف الكف (و) رابعها (تلاقي بشرتي ذكر وأنثى) ولو بلا شهوة وإن كان أحدهما مكرها أو ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر قاله شيخنا وغير باطن العين وذلك لقوله تعالى أو لامستم النساء أي لمستم ولو شك هل ما لمسه شعر أو بشرة لم ينتقض كما لو وقعت يده على بشرة لا يعلم أهي بشرة رجل أو امرأة أو شك هل لمس محرما أو أجنبية وقال شيخنا في شرح العباب ولو أخبره عدل بلمسها له أو بنحو خروج ريح منه في حال نومه ممكنا وجب عليه الأخذ بقوله (بكبر) فيهما فلا نقض بتلاقيهما مع صغر فيهما أو في أحدهما لانتفاء مظنة الشهوة والمراد بذي الصغر من لا يشتهى عرفا غالبا (لا) تلاقي بشرتيهما (مع محرمية) بينهما بنسب أو رضاع أو مصاهرة لانتفاء مظنة الشهوة ولو اشتبهت محرمه بأجنبيات محصورات فلمس واحدة منهن لم ينتقض وكذا بغير محصورات على الأوجه (ولا يرتفع يقين وضوء أو حدث بظن ضده) ولا بالشك فيه المفهوم بالأولى فيأخذ باليقين استصحابا له

(خاتمة) يحرم بالحدث صلاة وطواف وسجود وحمل مصحف وما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية كلوح والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحالة الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه أو لغيره تبرعا وإلا فآمره لا حمله مع متاع والمصحف غير مقصود بالحمل ومس ورقه ولو البياض أو نحو ظرف أعد له وهو فيه لا قلب ورقه بعود إذا لم ينفصل عليه ولا مع تفسير زاد ولو احتمالا ولا يمنع صبي مميز محدث ولو جنبا من حمل ومس نحو مصحف لحاجة تعلمه ودرسه ووسيلتهما كحمله للمكتب والإتيان به للمعلم ليعلمه منه ويحرم تمكين غير المميز من نحو مصحف ولو بعض آية وكتابته بالعجمية ووضع نحو درهم في مكتوب به وعلم شرعي وكذا جعله بين أوراقه خلافا لشيخنا وتمزيقه عبثا وبلع ما كتب عليه لا شرب محوه ومد الرجل للمصحف ما لم يكن على مرتفع ويسن القيام له كالعالم بل أولى ويكره حرق ما كتب عليه إلا لغرض نحو صيانة فغسله أولى منه ويحرم بالجنابة المكث في المسجد وقراءة قرآن بقصده ولو بعض آية بحيث يسمع نفسه ولو صبيا خلافا لما أفتى به النووي وبنحو حيض لا بخروج طلق صلاة وقراءة وصوم ويجب قضاؤه لا الصلاة بل يحرم قضاؤها على الأوجه (و) الطهارة (الثانية الغسل) هو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية ولا يجب فورا وإن عصى بسببه بخلاف نجس عصى بسببه والأشهر في كلام الفقهاء ضم غينه لكن الفتح أفصح وبضمها مشترك بين الفعل وماء الغسل (وموجبه) أربعة أحدها (خروج منيه أولا) ويعرف بأحد خواصه الثلاث من تلذذ

(قوله وتلاقي بشرتي ذكر وأنثى) أي يقينا أو ظنا منزلا منزلة اليقين كاخبار عدل عند ابن حجر خلافا للرملي حيث قال لا نقض باخبار العدل لان غاية ما يفيد اخباره الظن فقط ونحن لا نبطل متيقنا بظن ضده كما في ع ش وقوله بشرتي ذكر وأنثى أي الواضح كل منهما المشتهى لذوي الطباع السليمة ولو صبيا أو ممسوحا أو عنينا أو مكرها بعضو أصلي أو زائد ولو جنبا عند الرملي خلافا لابن حجر

بخروجه أو تدفق أو ريح عجين رطباً أو بياض بيض جافاً فإن فقدت هذه الخواص فلا غسل نعم لو شك في شيء
أمني هو أو مذي تخير ولو بالتشهي فإن شاء جعله منياً واغتسل أو مذياً وغسله وتوضأ ولو رأى منياً محققاً في نحو
ثوبه لزمه الغسل وإعادة كل صلاة تيقنها بعده ما لم يحتمل عادة كونه من غيره (و) ثانيها (دخول حشفة) أو قدرها
من فاقدها ولو كانت من ذكر مقطوع أو من بهيمة أو ميت (فرجاً) قبلاً أو دبراً (ولو لبهيمة) كسمكة أو ميت
ولا يعاد غسله لانقطاع تكليفه (و) ثالثها (حيض) أي انقطاعه وهو دم يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات
مخصوصة (وأقل سنه تسع سنين قمرية) أي استكمالها نعم إن رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوماً فهو
حيض وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً كأقل طهر بين الحيضتين ويحرم به ما يحرم بالجنابة ومباشرة
ما بين سرتها وركبتها وقيل لا يحرم غير الوطء واختاره النووي في التحقيق لخبر مسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح
وإذا انقطع دمها حل لها قبل الغسل صوم لا وطء خلافاً لما بحثه العلامة الجلال السيوطي رحمه الله (و) رابعها
(نفاس) أي انقطاعه وهو دم حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم وأقله لحظة وغالبه أربعون يوماً
وأكثره ستون يوماً ويحرم به ما يحرم بالحيض ويجب الغسل أيضاً بولادة ولو بلا بلل وإلقاء علقة ومضغة وبموت
مسلم غير شهيد (وفرضه) أي الغسل شيئان أحدهما (نية رفع الجنابة) للجنب أو الحيض للحائض أي رفع
حكمه (أو) نية (أداء فرض الغسل) أو رفع حدث أو الطهارة عنه أو أداء الغسل وكذا الغسل للصلاة
لا الغسل فقط ويجب أن تكون النية (مقرونة بأوله) أي الغسل يعني بأول مغسول من البدن ولو من أسفله
فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله ولو نوى رفع الجنابة وغسل بعض البدن ثم نام فاستيقظ وأراد غسل
الباقي لم يحتج إلى إعادة النية (و) ثانيهما (تعميم) ظاهر (بدن حتى) الأظفار وما تحتها و(الشعر) ظاهراً
وباطناً وإن كثف وما ظهر من نحو منبت شعرة زالت قبل غسلها وصماخ وفرج امرأة عند جلوسها على قدميها
وشقوق (وباطن جدري) انفتح رأسه لا باطن قرحة برئت واستوار تفع قشرها ولم يظهر شيء مما تحته ويحرم فتق
الملتحم (وما تحت قلفة) من الأقلف فيجب غسل باطنها لأنها مستحقة الإزالة لا باطن شعر انعقد بنفسه وإن كثر
ولا يجب مضمضة واستنشاق بل يكره تركهما (بماء طهور) ومر أنه يضر تغير الماء تغيراً ضاراً ولو بما على العضو
خلافاً لجمع (ويكفي ظن عمومه) أي الماء على البشرة والشعر وإن لم يتيقنه فلا يجب تيقن عمومه بل يكفي غلبة
الظن به فيه كالوضوء (وسن) للغسل الواجب والمندوب (تسمية) أوله (وإزالة قذر) طاهر كمني ومخاط ونجس
كمذي وإن كفى لهما غسلة واحدة وأن يبول من أنزل قبل أن يغتسل ليخرج ما بقي بمجراه (ف) بعد إزالة
القذر (مضمضة واستنشاق ثم وضوء) كاملاً للاتباع رواه الشيخان ويسن له استصحابه إلى الفراغ حتى
لو أحدث سن له إعادته وزعم المحاملي اختصاصه بالغسل الواجب ضعيف والأفضل عدم تأخير غسل قدميه عن
الغسل كما صرح به في الروضة وإن ثبت تأخيرهما في البخاري ولو توضأ أثناء الغسل أو بعده حصل له أصل السنة
لكن الأفضل تقديمه ويكره تركه وينوي به سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الأصغر وإلا نوى به رفع الحدث
الأصغر أو نحوه خروجاً من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج ولو أحدث بعد ارتفاع جنابة أعضاء الوضوء
لزمه الوضوء مرتباً بالنية (فتعهد معاطف) كالأذن والإبط والسرة والموق ومحل شق وتعهد أصول شعر ثم غسل
رأس بالإفاضة عليه بعد تخليله إن كان عليه شعر ولا تيامن فيه لغير أقطع ثم غسل شق أيمن ثم أيسر (وذلك)
لما تصله يده من بدنه خروجاً من خلاف من أوجبه (وتثليث) لغسل جميع البدن والدلك والتسمية والذكر
عقبه ويحصل في راكد بتحرك جميع البدن ثلاثاً وإن لم ينقل قدميه إلى موضع آخر على الأوجه (واستقبال)
قبلة وموالاة وترك تكلم بلا حاجة وتنشيف بلا عذر وتسن الشهادتان المتقدمتان في الوضوء مع ما معهما عقب
الغسل وأن لا يغتسل لجنابة أو غيرها كالوضوء في ماء راكد لم يستبحر كنابع من عين غير جار (فرع)
لو اغتسل لجنابة ونحو جمعة بنيتهما حصلا وإن كان الأفضل إفراد كل بغسل أو لأحدهما حصل فقط (ولو أحدث

(قوله وكذا الغسل للصلاة) أي أو لطواف أو مس المصحف أو حمله أو قراءة القرآن أو تمكين الحليل بالنسبة للحيض أو المكث في المسجد أو الطهارة للصلاة أو نحوهما علم أو رفع الحدث أو الحدث الأكبر أو عن جميع البدن وهما أفضل من الاطلاق فيجزئ في جميع ما ذكر لتعرضه للمقصود في غير رفع الحدث ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد فيه اه شيخنا (قوله كنابع من عين غير جار) أي فإنه يكره نحو الوضوء منه كنابعه ويكره التكلم لغير حاجة كالتنشيف بلا عذر وتكره الاستعانة بغسل الأعضاء أما بصب الماء فقط فخلاف الأولى وأما باحضار الماء فلا بأس بها كما في م ر والمراد من كراهة الاستعانة بصب الماء والتنشيف في عبارة من عبر بها خلاف الأولى وأما الزيادة على الثلاث فمكروهة

ثم أجنب كفى غسل واحد) وإن لم ينو معه الوضوء ولا رتب أعضاءه (فرع) يسن لجنب وحائض ونفساء بعد انقطاع دمهما غسل فرج ووضوء لنوم وأكل وشرب ويكره فعل شيء من ذلك بلا وضوء وينبغي أن لا يزيلوا قبل الغسل شعرا أو ظفرا وكذا دما لأن ذلك يرد في الآخرة جنبا (وجاز تكشف له) أي للغسل (في خلوة) أو بحضرة من يجوز نظره إلى عورته كزوجة وأمة والستر أفضل وحرم إن كان ثم من يحرم نظره إليها كما يحرم في الخلوة بلا حاجة وحل فيها لأدنى غرض كما يأتي (و) ثانيها أي ثاني شروط الصلاة (طهارة بدن) ومنه داخل الفم والأنف والعينين (وملبوس) وغيره من كل محمول له وإن لم يتحرك بحركته (ومكان) يصلي فيه (عن نجس) غير معفو عنه فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا أو جاهلا بوجوده أو بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر ولخبر الشيخين ولا يضر محاذاة نجس لبدنه لكن تكره مع محاذاته كاستقبال نجس أو متنجس والسقف كذلك إن قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا (ولا يجب اجتناب النجس) في غير الصلاة ومحله في غير التضمخ به في بدن أو ثوب فهو حرام بلا حاجة وهو شرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص فهو (كروث وبول ولو) كانا من طائر وسمك وجراد وما لا نفس له سائلة أو (من مأكول) على الأصح وقال الإصطخري والروياني من أئمتنا كمالك وأحمد إنهما طاهران من المأكول ولو راثت أو قاءت بهيمة حبا فإن كان صلبا بحيث لو زرع نبت فمتنجس يغسل ويؤكل وإلا فنجس ولم يبينوا حكم غير الحب قال شيخنا والذي يظهر أنه إن تغير عن حاله قبل البلع ولو يسيرا فنجس وإلا فمتنجس وفي المجموع عن الشيخ نصر العفو عن بول بقر الدياسة على الحب وحمل الجويني تشديد النكير على البحث عنه وتطهيره وبحث الفزاري العفو عن بعر الفأرة إذا وقع في مائع وعمت البلوى به وأما ما يوجد على ورق بعض الشجر كالرغوة فنجس لأنه يخرج من باطن بعض الديدان كما شوهد ذلك وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر (ومذي) بمعجمة للأمر بغسل الذكر منه وهو ماء أبيض أو أصفر رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية (وودي) بمهملة وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج غالبا عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل (ودم) حتى ما بقي على نحو عظم لكنه معفو عنه واستثنوا منه الكبد والطحال والمسك أي ولو من ميتة إن انعقد والعلقة والمضغة ولبنا خرج بلون دم ودم بيضة لم تفسد (وقيح) لأنه دم مستحيل وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم وكذا ماء جرح وجدري ونفط إن تغير وإلا فماؤها طاهر (وقيء معدة) وإن لم يتغير وهو الراجع بعد الوصول للمعدة ولو ماء أما الراجع قبل الوصول إليها يقينا أو احتمالا فلا يكون نجسا ولا متنجسا خلافا للقفال وأفتى شيخنا أن الصبي إذا ابتلي بتتابع القيء عفي عن ثدي أمه الداخل في فيه لا عن مقبله أو مماسه وكره[13] ولبن غير مأكول إلا الآدمي وجرة نحو بعير أما المني فطاهر خلافا لمالك وكذا بلغم غير معدة من رأس أو صدر وماء سائل من فم نائم ولو نتنا أو أصفر ما لم يتحقق أنه من معدة إلا ممن ابتلي به فيعفى عنه وإن كثر ورطوبة فرج أي قبل على الأصح وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فإنه طاهر قطعا وما يخرج من وراء باطن الفرج فإنه نجس قطعا ككل خارج من الباطن وكالماء الخارج مع الولد أو قبله ولا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد قال بعضهم الفرق بين الرطوبة الطاهرة والنجسة الاتصال والانفصال فلو انفصلت ففي الكفاية عن الإمام أنها نجسة ولا يجب غسل ذكر المجامع والبيض والولد وأفتى شيخنا بالعفو عن رطوبة الباسور لمبتلى بها وكذا بيض غير مأكول ويحل كله على الأصح وشعر مأكول وريشه إذا أبين في حياته ولو شك في شعر أو نحوه أهو من مأكول أو من غيره أو هل انفصل من حي أو ميت فهو طاهر وقياسه أن العظم كذلك وبه صرح في الجواهر وبيض الميتة إن تصلب طاهر وإلا فنجس وسؤر كل حيوان طاهر طاهر فلو تنجس فمه ثم ولغ في ماء قليل أو مائع فإن كان بعد غيبة يمكن فيها طهارته بولوغه في ماء كثير أو جار لم ينجسه وإلا نجسه قال شيخنا كالسيوطي تبعا لبعض المتأخرين إنه يعفى عن يسير عرفا من شعر نجس من غير مغلظ ومن دخان نجاسة وعما على رجل ذباب وإن رؤي وما على

(قوله في الجواهر) هو شرح البسيط قال ع ش أي وإن وجد مرميا فليس كاللحم لجريان العادة برمي العظم ولو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلاد لا مجوس فيها فهي طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو في إناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين أو ليس للمسلمين أغلب فكذلك فإن غلب المسلمون فطاهرة اهـ

منفذ غير آدمي مما خرج منه وذرق طير وما على نحو ورق شجر النارجيل التي
تستر بها البيوت عن المطر لعسر صون الماء عنه قال شيخنا وكذا ما تلقيه الفئران من الروث في حياض
الأخلية إذا عم الابتلاء به ويؤيده بحث الفزاري وشرط ذلك كله إذا كان في الماء أن لا يغير انتهى والزباد طاهر
ويعفى عن قليل شعره كالثلاث كذا أطلقوه ولم يبينوا أن المراد القليل في المأخوذ للاستعمال أو في الإناء
المأخوذ منه قال شيخنا والذي يتجه الأول إن كان جامدا لأن العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فإن كثرت في محل
واحد لم يعف عنه وإلا عفي عنه بخلاف المائع فإن جميعه كالشيء الواحد فإن قل الشعر فيه عفي عنه وإلا فلا ولا نظر
للمأخوذ حينئذ ونقل المحب الطبري عن ابن الصباغ واعتمده أنه يعفى عن جرة البعير ونحوه فلا يتنجس ما شرب
منه وألحق به فم ما اجتر من ولد البقرة والضأن إذا التقم أخلاف أمه وقال ابن الصلاح يعفى عما اتصل به شيء من
أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها وألحق غيره بهم أفواه المجانين وجزم به الزركشي (وكميتة) ولو نحو ذباب مما
لا نفس له سائلة خلافا للقفال ومن تبعه في قوله بطهارته لعدم الدم المتعفن كمالك وأبي حنيفة فالميتة نجسة وإن
لم يسل دمها وكذا شعرها وعظمها وقرنها خلافا لأبي حنيفة إذا لم يكن عليها دسم وأفتى الحافظ ابن حجر
العسقلاني بصحة الصلاة إذا حمل المصلي ميتة ذباب إن كان في محل يشق الاحتراز عنه (غير بشر وسمك وجراد)
لحل تناول الأخيرين وأما الآدمي فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم
بالموت وغير صيد لم تدرك ذكاته وجنين مذكاة مات بذكاتها ومحل أكل دود مأكول معه ولا يجب غسل
نحو الفم منه ونقل في الجواهر عن الأصحاب لا يجوز أكل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه أي من المستقذرات
وظاهره لا فرق بين كبيره وصغيره لكن ذكر الشيخان جواز أكل الصغير مع ما في جوفه لعسر تنقية ما فيه
(وكمسكر) أي صالح للإسكار فدخلت القطرة من المسكر (مائع) كخمر وهي المتخذة من العنب ونبيذ وهو
المتخذ من غيره وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش وتطهر خمر تخللت بنفسها من غير مصاحبة عين أجنبية
لها وإن لم تؤثر في التخليل كحصاة وتتبعها في الطهارة الدن وإن تشربت منها أو غلت فيه وارتفعت بسبب
الغليان ثم نزلت أما إذا ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل فلا تطهر وإن غمر المرتفع قبل جفافه أو بعده بخمر
أخرى على الأوجه كما جزم به شيخنا والذي اعتمده شيخنا المحقق عبد الرحمن بن زياد أنها تطهر إن غمر المرتفع
قبل الجفاف لا بعده ثم قال لو صب خمر في إناء ثم أخرجت منه وصب فيه خمر أخرى بعد جفاف الإناء وقبل غسله
لم تطهر وإن تخللت بعد نقلها منه في إناء آخر انتهى والدليل على كون الخمر خلا الحموضة في طعمها وإن لم توجد
نهاية الحموضة وإن قذفت بالزبد ويطهر جلد نجس بالموت باندباغ نقاه بحيث لا يعود إليه نتن ولا فساد لو نقع في
الماء (وكلب وخنزير) وفرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره ودودهما طاهر وكذا نسج عنكبوت
على المشهور كما قاله السبكي والأذرعي وجزم صاحب العدة والحاوي بنجاسته وما يخرج من جلد نحو حية في
حياتها كالعرق على ما أفتى به بعضهم لكن قال شيخنا فيه نظر بل الأقرب أنه نجس لأنه جزء متجسد
منفصل من حي فهو كميتته وقالوا أيضا لو نزا كلب أو خنزير على آدمية فولدت آدميا كان الولد نجسا ومع ذلك
هو مكلف بالصلاة وغيرها وظاهر أنه يعفى عما يضطر إلى ملامسته وأنه تجوز إمامته إذ لا إعادة عليه ودخوله
المسجد حيث لا رطوبة للجماعة ونحوها انتهى * ويطهر متنجس بعينية بغسل مزيل لصفاتها من طعم ولون
وريح ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ولو من مغلظ فإن بقيا معا لم يطهر ومتنجس بحكمية كبول جف
ولم يدرك له صفة بجري الماء عليه مرة وإن كان حبا أو لحما طبخ بنجس أو ثوبا صبغ بنجس فيطهر باطنها
بصب الماء على ظاهرها كسيف سقي وهو محمى بنجس ويشترط في طهر المحل ورود الماء القليل على المحل
المتنجس فإن ورد متنجس على ماء قليل لا كثير تنجس وإن لم يتغير فلا يطهر غيره وفارق الوارد غيره بقوته
لكونه عاملا فلو تنجس فمه كفى أخذ الماء بيده إليه وإن لم يعلها عليه كما قال شيخنا ويجب غسل كل ما في حد
الظاهر منه ولو بالإدارة كصب ماء في إناء متنجس وإدارته بجوانبه ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهير فمه حتى

(النخ) وذلك لا يتأتى الا بنزع الفضلات من دم ولحم بحريف وهو ما لذع اللسان بحرافته كقرظ وشب بالموحد وشث وذرق طير للخبر الحسن يطهرها أي للميتة الماء والقرظ ولا يكفي المدبغ بالماء ولا بشمس وتراب وملح وإن جف وطاب ريحه لان عفونته لم تزل لعودها بنقعه في الماء

بالغرغرة (فرع) لو أصاب الأرض نحو بول وجف فصب على موضعه ماء فغمره طهر ولو لم ينضب أي يغور
سواء كانت الأرض صلبة أم رخوة وإذا كانت الأرض لم تتشرب ما تنجست به فلا بد من إزالة العين قبل صب
الماء القليل عليها كما لو كانت في إناء ولو كانت النجاسة جامدة فتفتتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بنحو
صديد بإفاضة الماء عليه بل لا بد من إزالة جميع التراب المختلط بها وأفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه
بوجوب غسله وإن أدى إلى تلفه وإن كان ليتيم قال شيخنا ويتعين فرضه فيما إذا مست النجاسة شيئا من القرآن
بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد أو الحواشي (فرع) غسالة المتنجس ولو معفوا عنه كدم قليل إن انفصلت وقد
زالت العين وصفاتها ولم تتغير ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء والماء من الوسخ وقد طهر المحل
طاهرة قال شيخنا ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن (فرع) إذا وقع في طعام جامد كسمن فأرة مثلا فماتت ألقيت
وما حولها مما ماسها فقط والباقي طاهر والجامد هو الذي إذا غرف منه لا يتراد على قرب (فرع) إذا تنجس
ماء البئر القليل بملاقاة نجس لم يطهر بالنزح بل ينبغي أن لا ينزح ليكثر الماء بنبع أو صب ماء فيه أو الكثير بتغير
به لم يطهر إلا بزواله فإن بقيت فيه نجاسة كشعر فأرة ولم يتغير فطهور تعذر استعماله إذ لا تخلو منه دلو فلينزح كله
فإن اغترف قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعرا لم يضر وإن ظنه عملا بتقديم الأصل على الظاهر ولا يطهر
متنجس بنحو كلب إلا بسبع غسلات بعد زوال العين ولو بمرات فمزيلها مرة واحدة إحداهن بتراب تيمم ممزوج
بالماء بأن يكدر الماء حتى يظهر أثره فيه ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل المتنجس ويكفي في الراكد تحريكه
سبعا قال شيخنا ويظهر أن الذهاب مرة والعود أخرى وفي الجاري مرور سبع جريات ولا تتريب في أرض ترابية
(فرع) لو مس كلب داخل ماء كثير لم تتنجس يده ولو رفع كلب رأسه من ماء وفمه مترطب ولم يعلم مماسته له لم ينجس
قال مالك وداود الكلب طاهر ولا ينجس الماء القليل بولوغه وإنما يجب غسل الإناء بولوغه تعبدا (ويعفى عن دم
نحو برغوث) مما لا نفس له سائلة كبعوض وقمل لا عن جلده (و) دم نحو (دمل) كبثرة وجرح وعن قيحه
وصديده (وإن كثر) الدم فيهما وانتشر بعرق أو فحش الأول بحيث طبق الثوب على المقول المعتمد (بغير
فعله) فإن كثر بفعله قصدا كأن قتل نحو برغوث في ثوبه أو عصر نحو دمل أو حمل ثوبا فيه دم براغيث مثلا
وصلى فيه أو فرشه وصلى عليه أو زاد على ملبوسه لا لغرض كتجمل فلا يعفى إلا عن القليل على الأصح كما في التحقيق
والمجموع وإن اقتضى كلام الروضة العفو عن كثير دم نحو الدمل وإن عصر واعتمده ابن النقيب والأذرعي
ومحل العفو هنا وفيما يأتي بالنسبة للصلاة لا لنحو ماء قليل فينجس به وإن قل ولا أثر لملاقاة البدن له رطبا ولا يكلف
تنشيف البدن لعسره (و) عن (قليل) نحو دم (غيره) أي أجنبي غير مغلظ بخلاف كثيره ومنه كما قال الأذرعي
دم انفصل من بدنه ثم أصابه (و) عن قليل (نحو دم حيض ورعاف) كما في المجموع ويقاس بهما دم سائر المنافذ إلا
الخارج من معدن النجاسة كمحل الغائط والمرجع في القلة والكثرة العرف وما شك في كثرته له حكم القليل ولو
تفرق النجس في محال ولو جمع كثر كان له حكم القليل عند الإمام والكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما ورجحه
بعضهم ويعفى عن دم نحو فصد وحجم بمحلهما وإن كثر وتصح صلاة من أدمي لثته قبل غسل الفم إذا لم يبتلع ريقه
فيها لأن دم اللثة معفو عنه بالنسبة إلى الريق ولو رعف قبل الصلاة ودام فإن رجى انقطاعه والوقت متسع انتظره
وإلا تحفظ كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره وإن خرج الوقت كما يؤخر لغسل ثوبه المتنجس وإن خرج ويفرق
بقدرته هنا على إزالة النجس من أصله فلزمته بخلافه في مسألتنا وعن قليل طين محل مرور متيقن نجاسته ولو
بمغلظ للمشقة ما لم تبق عينها متميزة ويختلف ذلك بالوقت ومحله من الثوب والبدن وإذا تعين عين النجاسة في
الطريق ولو مواطئ كلب فلا يعفى عنها وإن عمت الطريق على الأوجه وأفتى شيخنا في طريق لا طين بها بل فيها
قذر الآدمي وروث الكلاب والبهائم وقد أصابها المطر بالعفو عند مشقة الاحتراز (قاعدة مهمة) وهي أن
ما أصله الطهارة وغلب على الظن تنجسه لغلبة النجاسة في مثله فيه قولان معروفان بقولي الأصل والظاهر

(قوله بتراب تيمم) أي طهور لم يستعمل قبل في رفع حدث ولا في إزالة خبث ويكفي هنا كونه طينا رطبا لأنه تراب بالقوة للأخبار الصحيحة (قوله بتراب) سواء وضع التراب ثم صب الماء عليه أو مزجهما أو وضع الماء ثم فوقه التراب

أو الغالب أرجحهما أنه طاهر عملا بالأصل المتيقن لأنه أضبط من الغالب المختلف بالأحوال والأزمان وكذلك كثياب خمار وحائض وصبيان وأوان متدينين بالنجاسة وورق يغلب نثره على نجس ولعاب صبي وجوخ اشتهر عمله بشحم الخنزير وجبن شامي اشتهر عمله بانفحة الخنزير وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة من عندهم فأكل منها ولم يسأل عن ذلك ذكره شيخنا في شرح المنهاج (و) بعفى عن (محل استجماره و) عن (ونيم ذباب) وبول (وروث خفاش) في المكان وكذا الثوب والبدن وإن كثرت لعسر الاحتراز عنها ويعفى عما جف من ذرق سائر الطيور في المكان إذا عمت البلوى به وقضية كلام المجموع العفو عنه في الثوب والبدن أيضا ولا يعفى عن بعر الفار ولو يابسا على الأوجه لكن أفتى شيخنا ابن زياد كبعض المتأخرين بالعفو عنه إذا عمت البلوى به كعمومها في ذرق الطيور ولا تصح صلاة من حمل مستجمرا أو حيوانا بمنفذه نجس أو مذكى غسل مذبحه دون جوفه أو ميتا طاهرا كآدمي وسمك لم يغسل باطنه أو بيضة مذرة في باطنها دم ولا صلاة قابض طرف متصل بنجس وإن لم يتحرك بحركته (فرع) لو رأى من يريد صلاة وبثوبه نجس غير معفو عنه لزمه إعلامه وكذا يلزمه تعليم من رآه يخل بواجب عبادة في رأي مقلده (تتمة) يجب الاستنجاء من كل خارج ملوث بماء ويكفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن حينئذ شم يده وينبغي الاسترخاء لئلا يبقى أثرها في تضاعيف شرج المقعدة أو بثلاث مسحات تعم المحل في كل مرة مع تنقية بجامد قالع ويندب لداخل الخلاء أن يقدم يساره ويمينه لانصرافه بعكس المسجد ويتنحى عما عليه معظم من قرآن واسم نبي أو ملك ولو مشتركا كعزيز وأحمد إن قصد به معظم ويسكت حال خروج خارج ولو عن غير ذكر وفي غير حال الخروج عن ذكر ويبعد ويستتر وأن لا يقضي حاجته في ماء مباح راكد ما لم يستبحر ومتحدث غير مملوك لأحد وطريق وقيل يحرم التغوط فيها وتحت مثمر بملكه أو مملوك علم رضا مالكه والاجرام ولا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها ويحرمان في غير المعد وحيث لا ساتر فلو استقبلها بصدره وحول فرجه عنها ثم بال لم يضر بخلاف عكسه ولا يستاك ولا يبزق في بوله وأن يقول عند دخوله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث والخروج غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وبعد الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش قال البغوي لو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره لم تلزمه إعادته (وثانيها ستر رجل) ولو صبيا (وأمة) ولو مكاتبة وأم ولد (ما بين سرة وركبة) لهما ولو خاليا في ظلمة للخبر الصحيح لا يقبل الله صلاة حائض أي بالغ إلا بخمار ويجب ستر جزء منهما ليتحقق به ستر العورة (و) ستر (حرة) ولو صغيرة (غير وجه وكفين) ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين (بما لا يصف لونا) أي لون البشرة في مجلس التخاطب كذا ضبطه بذلك أحمد بن موسى بن عجيل ويكفي ما يحكي لحجم الأعضاء لكنه خلاف الأولى ويجب الستر من الأعلى والجوانب لا من الأسفل (إن قدر) أي كل من الرجل والحرة والأمة (عليه) أي الستر أما العاجز عما يستر العورة فيصلي وجوبا عاريا بلا إعادة ولو مع وجود ساتر متنجس تعذر غسله لا من أمكنه تطهيره وإن خرج الوقت ولو قدر على ساتر بعض العورة لزمه الستر بما وجد وقدم السوأتين فالقبل فالدبر ولا يصلي عاريا مع وجود حرير بل لا بسا له لأنه يباح للحاجة ويلزم التطيين لو عدم الثوب أو نحوه ويجوز لمكتس اقتداء بعار وليس للعاري غصب الثوب ويسن للمصلي أن يلبس أحسن ثيابه ويرتدي ويتعمم ويتقمص ويتطيلس ولو كان عنده ثوبان فقط لبس أحدهما وارتدى بالآخر إن كان ثم سترة وإلا جعله مصلى كما أفتى به شيخنا (فرع) يجب هذا الستر خارج الصلاة أيضا ولو بثوب نجس أو حرير لم يجد غيره حتى في الخلوة لكن الواجب فيها ستر سوأتي الرجل وما بين سرة وركبة غيره ويجوز كشفها في الخلوة ولو من المسجد لأدنى غرض كتبريد وصيانة ثوب من الدنس والغبار عند كنس البيت وكغسل (وثالثها معرفة دخول وقت) يقينا أو ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت لأن الاعتبار في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس الأمر وفي العقود بما في نفس الأمر فقط (فوقت ظهر من زوال) للشمس (إلى مصير ظل) كل (شيء مثله غير ظل استواء) أي الظل الموجود عنده

(قوله فوقت ظهر) فاؤه للفصيحة أي إذا أردت بيان أوقات الخمس فأقول لك وقت ظهر الخ وبدأ بها هنا تأسيا بتعليم جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاته به عند باب الكعبة الخمس في أوقاتها مرتين في يومين مبتدئا بالظهر اشارة إلى أن دينه صلى الله عليه وسلم يظهر على سائر الاديان ظهورها على بقية الصلوات وبآية أقم الصلاة لدلوك الشمس

إن وجد وسميت بذلك لأنها أول صلاة ظهرت (و) وقت (عصر) من آخر وقت الظهر (إلى غروب) جميع قرص شمس (و) وقت (مغرب) من الغروب (إلى مغيب الشفق الأحمر) (و) وقت (عشاء) من مغيب الشفق قال شيخنا ويندب تأخيرها لزوال الأصفر والأبيض خروجا من خلاف من أوجب ذلك ويمتد (إلى) طلوع (فجر صادق) (و) وقت (صبح) من طلوع الفجر الصادق لا الكاذب (إلى طلوع) بعض (الشمس) والعصر هي الصلاة الوسطى لصحة الحديث به فهي أفضل الصلوات ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب كما استظهره شيخنا من الأدلة وإنما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لأنها فيهما أشق قال الرافعي كانت صلاة الصبح صلاة آدم والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان والمغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس عليهم الصلاة والسلام اهـ

واعلم أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا فله التأخير عن أوله إلى وقت يسعها بشرط أن يعزم على فعلها فيه ولو أدرك في الوقت ركعة لا دونها فالكل أداء وإلا فقضاء ويأثم بإخراج بعضها عن الوقت وإن أدرك ركعة نعم لو شرع في غير الجمعة وقد بقي ما يسعها جاز له بلا كراهة أن يطولها بالقراءة أو الذكر حتى يخرج الوقت وإن لم يوقع منها ركعة فيه على المعتمد فإن لم يبق من الوقت ما يسعها أو كانت جمعة لم يجز المد ولا يسن الاقتصار على أركان الصلاة لإدراك كلها في الوقت (فرع) يندب تعجيل صلاة ولو عشاء لأول وقتها لخبر أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها وتأخيرها عن أوله لتيقن جماعة أثناءه وإن فحش التأخير ما لم يضق الوقت ولظنها إذا لم يفحش عرفا لا لشك فيها مطلقا والجماعة القليلة أول الوقت أفضل من الكثيرة آخره ويؤخر المحرم صلاة العشاء وجوبا لأجل خوف فوت حج بفوت الوقوف بعرفة لو صلاها ممكنا لأن قضاءه صعب والصلاة تؤخر لأنها أسهل من مشقته ولا يصليها صلاة شدة الخوف ويؤخر أيضا وجوبا من رأى نحو غريق أو أسير لو أنقذه خرج الوقت (فرع) يكره النوم بعد دخول وقت الصلاة وقبل فعلها حيث ظن الاستيقاظ قبل ضيقه لعادة أو لإيقاظ غيره له وإلا حرم النوم الذي لم يغلب في الوقت (فرع) يكره تحريما صلاة لا سبب لها كالنفل المطلق ومنه صلاة التسابيح أو لها سبب متأخر كركعتي استخارة وإحرام بعد أداء صبح حتى ترتفع الشمس كرمح وعصر حتى تغرب وعند استواء غير يوم الجمعة لا ما له سبب متقدم كركعتي وضوء وطواف وتحية وكسوف وصلاة جنازة ولو على غائب وإعادة مع جماعة ولو إماما وكفائتة فرض أو نفل لم يقصد تأخيرها للوقت المكروه ليقضيها فيه أو يداوم عليه فلو تحرى إيقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها فتحرم مطلقا ولا تنعقد ولو فائتة يجب قضاؤها فورا لأنه معاند للشرع (وخامسها استقبال) عين (القبلة) أي الكعبة بالصدر فلا يكفي استقبال جهتها خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى (إلا في) حق العاجز عنه وفي صلاة (شدة خوف) ولو فرضا فيصلي كيف أمكنه ماشيا أو راكبا مستقبلا أو مستدبرا كهارب من حريق وسيل وسبع وحية ومن دائن عند إعسار وخوف حبس (و) إلا في (نفل سفر مباح) لقاصد محل معين فيجوز النفل راكبا وماشيا فيه ولو قصيرا نعم يشترط أن يكون مقصده على مسافة لا يسمع النداء من بلده بشروطه المقررة في الجمعة وخرج بالمباح سفر المعصية فلا يجوز ترك القبلة في النفل لآبق ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير إذن دائنه (و) يجب (على ماش إتمام ركوع وسجود) لسهولة ذلك عليه وعلى راكب إيماء بهما (واستقبال فيهما وفي تحرم) وجلوس بين السجدتين فلا يمشي إلا في القيام والاعتدال والتشهد والسلام ويحرم انحرافه عن استقبال صوب مقصده عامدا عالما مختارا إلا إلى القبلة ويشترط ترك فعل كثير كعدو وتحريك رجل بلا حاجة وترك تعمد وطء نجس ولو يابسا وإن عم الطريق ولا يضر وطء يابس خطأ ولا يكلف ماش التحفظ عنه ويجب الاستقبال في النفل لراكب سفينة غير ملاح واعلم أنه يشترط أيضا في صحة الصلاة العلم بفرضية الصلاة فلو جهل فرضية أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها لم تصح كما في المجموع والروضة وتمييز فروضها من سننها نعم إن اعتقد العامي أو العالم على الأوجه الكل فرضا صحت أو سنة فلا والعلم بكيفيتها الآتي بيانها قريبا إن شاء الله تعالى

(قوله بالصدر) أى فلا يكفى بنحو الوجه وإنما هو شرط لصحة صلاة قادر على الاستقبال لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والاستقبال لم يجب فى غير الصلاة فتعين أن يكون فيها وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لمسىء صلاته وهو خلاد ابن رافع الزرقى إذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان

(فصل) في صفة الصلاة (أركان الصلاة) أي فروضها أربعة عشر بجعل الطمأنينة في محالها ركنا واحدا أحدها (نية) وهي القصد بالقلب لخبر إنما الأعمال بالنيات (فيجب فيها) أي النية (قصد فعلها) أي الصلاة لتتميز عن بقية الأفعال (وتعيينها) من ظهر أو غيره لتتميز عن غيرها فلا يكفي نية فرض الوقت (ولو كانت) الصلاة المفعولة (نفلا) غير مطلق كالرواتب والسنن المؤقتة أو ذات السبب فيجب فيها التعيين بالاضافة إلى ما يعينها كسنة الظهر القبلية أو البعدية وإن لم يؤخر القبلية ومثلها كل صلاة لها سنة قبلها وسنة بعدها وكعيد الأضحى أو الأكبر أو الفطر أو الأصغر فلا يكفي صلاة العيد والوتر سواء الواحدة والزائدة عليها ويكفي نية الوتر من غير عدد ويحمل على ما يريده على الأوجه ولا يكفي فيه نية سنة العشاء أو راتبتها والتراويح والضحى وكاستسقاء وكسوف شمس أو قمر أما النفل المطلق فلا يجب فيه تعيين بل يكفي فيه نية فعل الصلاة كما في ركعتي التحية والوضوء والاستخارة وكذا صلاة الأوابين على ما قاله شيخنا ابن زياد والعلامة السيوطي رحمهما الله تعالى والذي جزم به شيخنا في فتاويه أنه لا بد فيها من التعيين كالضحى (و) تجب (نية فرض فيه) أي في الفرض ولو كفاية أو نذرا وإن كان الناوي صبيا ليتميز عن النفل (كأصلي فرض الظهر) مثلا أو فرض الجمعة وإن أدرك الإمام في تشهدها (وسن) في النية (إضافة إلى الله تعالى) خروجا من خلاف من أوجبها وليتحقق معنى الاخلاص (وتعرض لأداء أو قضاء) ولا يجب وإن كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة خلافا لما اعتمده الأذرعي والأصح صحة الأداء بنية القضاء وعكسه إن عذر بنحو غيم والا بطلت قطعا لتلاعبه (و) تعرض (لاستقبال وعدد ركعات) للخروج من خلاف من أوجب التعرض لهما (و) سن (نطق بمنوي) قبل التكبير ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من أوجبه ولو شك هل أتى بكمال النية أو لا أو هل نوى ظهرا أو عصرا فإن ذكر بعد طول زمان أو بعد إتيانه بركن ولو قوليا كالقراءة بطلت صلاته أو قبلهما فلا (و) ثانيها (تكبير تحرم) للخبر المتفق عليه إذا قمت إلى الصلاة فكبر سمي بذلك لأن المصلي يحرم عليه به ما كان حلالا له قبله من مفسدات الصلاة وجعل فاتحة الصلاة ليستحضر المصلي معناه الدال على عظمة من تهيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع ومن ثم زيد في تكريره ليدوم استصحاب ذينك في جميع صلاته (مقرونا به) أي بالتكبير (النية) لأن التكبير أول أركان الصلاة فتجب مقارنتها به بل لا بد أن يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره كالقصر للقاصر وكونه إماما أو مأموما في الجمعة والقدوة للمأموم في غيرها مع ابتدائه ثم يستمر مستصحبا لذلك كله إلى الراء وفي قول صححه الرافعي يكفي قرنها بأوله وفي المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الإمام والغزالي أنه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وقال ابن الرفعة إنه الحق الذي لا يجوز سواه وصوبه السبكي وقال من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم وعند الأئمة الثلاثة يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير (ويتعين) فيه على القادر لفظ (الله أكبر) للاتباع أو الله الأكبر ولا يكفي أكبر الله ولا الله كبير أو أعظم ولا الرحمن أكبر ويضر إخلال بحرف من الله أكبر وزيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله وكألف بعد الباء وزيادة واو قبل الجلالة وتخلل واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين وكذا زيادة مد الألف التي بين اللام والهاء إلى حد لا يراه أحد من القراء ولا يضر وقفة يسيرة بين كلمتيه وهي سكتة التنفس ولا ضم الراء (فرع) لو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل دخل فيها بالوتر وخرج منها بالشفع لأنه لما دخل بالأولى خرج بالثانية لأن نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الأولى وهكذا فإن لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل كإعادة لفظ النية فما بعد الأولى ذكر لا يؤثر (ويجب إسماعه) أي التكبير (نفسه) إن كان صحيح السمع ولا عارض من نحو لغط (كسائر ركن قولي) من الفاتحة والتشهد والسلام ويعتبر إسماع المندوب القولي لحصول السنة (وسن جزم رائه) أي التكبير خروجا من خلاف من أوجبه وجهر به لإمام كسائر تكبيرات الانتقالات (ورفع كفيه) أو إحداهما إن تعسر رفع الأخرى (بكشف) أي مع كشفهما ويكره خلافه ومع تفريق أصابعهما تفريقا وسطا (حذو) أي مقابل (منكبيه) بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه

(قوله لتلاعبه) في التحفة أخذ البارزي من هذا أن من مكث بمحل عشرين سنة يصلي الصبح لظن دخول وقته ثم بان خطؤه لم يلزمه إلا قضاء واحدة لأن صلاة كل يوم تقع عما قبله إذ لا يشترط نية القضاء ولا يعارض النص على أن من صلى الظهر بالاجتهاد فبانت قبل الوقت لم يقع عن فائتة عليه لأن هذا فيمن أدى بقصد التي عليه من غير أن يقصد التي دخل وقتها

للاتباع وبهذه الكيفية تسن (مع) جميع تكبير (تحرم) بأن يقرنه به ابتداء وينهيهما معا (و) مع (ركوع)
للاتباع الوارد من طرق كثيرة (ورفع منه) أي من الركوع (و) رفع (من تشهد أول) للاتباع فيهما (ووضعهما
تحت صدره) وفوق سرته للاتباع (آخذا بيمينه) كوع (يساره) وردهما من الرفع إلى تحت الصدر أولى من
إرسالهما بالكلية ثم استئناف رفعهما إلى تحت الصدر قال المتولي واعتمده غيره وينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير
إلى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا ثم يرفع (و) ثالثها (قيام قادر) عليه بنفسه أو بغيره (في فرض)
ولو منذورا أو معادا وشرط القيام نصب فقار ظهره أي عظامه التي هي مفاصله ولو باستناد إلى شيء بحيث لو
زال لسقط ويكره الاستناد لا بانحناء إن كان أقرب إلى أقل الركوع إن لم يعجز عن تمام الانتصاب (وللعاجز
شق عليه قيام) بأن لحقه به مشقة شديدة بحيث لا تحتمل عادة وضبطها الإمام بأن تكون بحيث يذهب معها
خشوعه (صلاة قاعدا) كراكب سفينة خاف نحو دوران رأس إن قام وسلس لا يستمسك حدثه إلا بالقعود
وينحني القاعد بالركوع بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه (فرع) قال شيخنا يجوز لمريض أمكنه القيام بلا
مشقة لو انفرد لا إن صلى في جماعة إلا مع جلوس في بعضها الصلاة معهم مع الجلوس في بعضها وإن كان الأفضل
الانفراد وكذا إذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد أو والسورة قعد فيها جاز له قراءتها مع القعود وإن كان الأفضل تركها
والأفضل للقاعد الافتراش ثم التربع ثم التورك فإن عجز عن الصلاة قاعدا صلى مضطجعا على جنبه مستقبلا
للقبلة بوجهه ومقدم بدنه ويكره على الجنب الأيسر بلا عذر فمستلقيا على ظهره وأخمصاه إلى القبلة ويجب أن
يضع تحت رأسه نحو مخدة ليستقبل بوجهه القبلة وأن يومئ إلى صوب القبلة راكعا وساجدا وبالسجود أخفض
من الإيماء إلى الركوع إن عجز عنهما فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بأجفانه فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على
قلبه فلا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا وإنما أخروا القيام عن سابقيه مع تقدمه عليهما لأنهما ركنان حتى
في النفل وهو ركن في الفريضة فقط (كتنفل) فيجوز له أن يصلي النفل قاعدا أو مضطجعا مع القدرة على القيام
أو القعود ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود أما مستلقيا فلا يصح مع إمكان الاضطجاع وفي المجموع
إطالة القيام أفضل من تكثير الركعات وفي الروضة تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع (و) رابعها (قراءة
فاتحة كل ركعة) في قيامها لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة (إلا ركعة مسبوق) فلا
تجب عليه فيها حيث لم يدرك زمنا يسع الفاتحة من قيام الإمام ولو في كل الركعات لسبقه في الأولى وتخلف المأموم
عنه بزحمة أو نسيان أو بطء حركة فلم يقم من السجود في كل مما بعدها إلا والإمام راكع فيتحمل الإمام المتطهر في
غير الركعة الزائدة الفاتحة أو بقيتها عنه ولو تأخر مسبوق لم يشتغل بسنة لإتمام الفاتحة فلم يدرك الإمام إلا وهو
معتدل لغت ركعته (مع بسملة) أي مع قراءة البسملة فإنها آية منها لأنه ﷺ قرأها ثم الفاتحة
وعدها آية منها وكذا من كل سورة غير براءة (و) مع (تشديدات) فيها وهي أربع عشرة لأن الحرف المشدد
بحرفين فإذا خفف بطل منها حرف (و) مع (رعاية حروف) فيها وهي على قراءة ملك بلا ألف مائة وواحد
وأربعون حرفا وهي مع تشديداتها مائة وخمسة وخمسون حرفا (و) (مخارجها) أي الحروف كمخرج ضاد وغيرها
فلو أبدل قادر أو من أمكنه التعلم حرفا بآخر ولو ضادا بظاء أو لحن لحنا يغير المعنى ككسر تاء أنعمت أو ضمها
وكسر كاف إياك لا ضمها فإن تعمد ذلك وعلم تحريمه بطلت صلاته وإلا فقراءته تلك الكلمة فإن أعاده على الصواب قبل
طول الفصل كمل عليها وأما عاجز لم يمكنه التعلم فلا تبطل قراءته مطلقا وكذا لاحن لحنا لا يغير المعنى كفتح دال نعبد
لكنه إن تعمد حرم وإلا كره ووقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في الحمد لله بالهاء وفي النطق بالقاف
المترددة بينها وبين الكاف وجزم شيخنا في شرح المنهاج بالبطلان فيهما إلا إن تعذر عليه التعلم قبل خروج
الوقت لكن جزم بالصحة في الثانية شيخه زكريا وفي الأولى القاضي وابن الرفعة ولو خفف قادر أو عاجز مقصر
مشددا كأن قرأ الرحمن بفك الإدغام بطلت صلاته إن تعمد وعلم وإلا فقراءته لتلك الكلمة ولو خفف إياك

(قوله قيام) إنما أخروه عن النية وتكبير التحرم مع تقدمه عليهما لأنهما ركنان في كل صلاة بخلافه فإنه ركن في الفريضة فقط ولأن ركنيته إنما هي معهما أو بعدهما إذ هو قبلهما شرط وإنما اشترط تقدمه عليهما لتوقف مقارنته لهما عادة على ذلك فلو أمكنت مقارنته بدونه صحت الصلاة وإن لم يتقدم عليهما ولا يكون تقدمه حينئذ شرطا

عامداً عالماً معناه كفر لأنه ضوء الشمس والأسجد للسهو ولو شدد مخففاً صح وحرم تعمده وتفقه لطيفة بين السين والتاء من نستعين (و) مع رعاية (موالاة) فيها بأن يأتي بكلماتها على الولاء بأن لا يفصل بين شيء منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس أو العي (فيعيد) قراءة الفاتحة (بتخلل ذكر أجنبي) لا يتعلق بالصلاة فيها وإن قل كبعض آية من غيرها وكحمد عاطس وإن سن فيها كخارجها لاشعاره بالاعراض و(لا) يعيد الفاتحة (ب) تخلل ما له تعلق بالصلاة كـ (تأمين وسجود) لتلاوة امامه معه (ودعاء) من سؤال الرحمة واستعاذة من عذاب وقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين (لقراءة امامه) الفاتحة أو آية السجدة أو الآية التي يسن فيها ما ذكر لكل من القارىء والسامع مأموماً أو غيره في الصلاة وخارجها فلو قرأ المصلي آية أو سمع آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم لم تندب الصلاة عليه كما أفتى به النووي (و) لا (بفتح عليه) أي الامام اذا توقف فيها بقصد القراءة ولو مع الفتح ومحله كما قال شيخنا ان سكت والا قطع الموالاة وتقديم نحو سبحان الله قبل الفتح يقطعها على الاوجه لانه حينئذ بمعنى تنبه (و) يعيد الفاتحة (بـ) تخلل (سكوت طال) فيها بحيث زاد على سكتة الاستراحة (بلا عذر) فيهما من جهل وسهو فلو كان تخلل الذكر الاجنبي أو السكوت الطويل سهواً أو جهلاً أو كان السكوت لتذكر آية لم تنقطع الموالاة كما لو كرر آية منها في محلها ولو لغير عذر أو عاد الى ما قرأه قبل واستمر على الأوجه (فرع) لو شك في أثناء الفاتحة هل بسمل فأتمها ثم ذكر أنه بسمل أعاد كلها على الاوجه (ولا أثر لشك في ترك حرف) فأكثر من الفاتحة أو آية فأكثر منها (بعد تمامها) أي الفاتحة لأن الظاهر حينئذ مضيها تامة (واستأنف) وجوباً ان شك فيه (قبله) أي التمام كما لو شك هل قرأها أو لا لأن الاصل عدم قراءتها وكالفاتحة في ذلك سائر الاركان فلو شك في أصل السجود مثلاً أتى به أو بعده في نحو وضع اليد لم يلزمه شيء ولو قرأها غافلاً ففطن عند صراط الذين ولم يتيقن قراءتها لزمه استئنافها ويجب الترتيب في الفاتحة بان يأتي بها على نظمها المعروف لا في التشهد ما لم يخل بالمعنى لكن يشترط فيه رعاية تشديدات وموالاة كالفاتحة ومن جهل جميع الفاتحة ولم يمكنه تعلمها قبل ضيق الوقت ولا قراءتها في نحو مصحف لزمه قراءة سبع آيات ولو متفرقة لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة والتشديدات مائة وستة وخمسون حرفاً باثبات ألف مالك ولو قدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها وان لم يقدر على بدل فسبعة أنواع من ذكر كذلك فوقوف بقدرها (وسن) وقيل يجب (بعد تحرم) بفرض أو نفل ما عدا صلاة جنازة (افتتاح) أي دعاؤه سراً ان أمن فوت الوقت وغلب على ظن المأموم ادراك ركوع الامام (ما لم يشرع) في تعوذ أو قراءة ولو سهواً (أو يجلس مأموم) مع امامه نحو ان أمن مع تأمينه (وان خاف) أي مأموم (فوت سورة) حيث تسن له كما ذكر شيخنا في شرح العباب وقال لان ادراك الافتتاح محقق وفوات السورة موهوم وقد لا يقع وورد فيه أدعية كثيرة وأفضلها ما رواه مسلم وهو وجهت وجهي أي ذاتي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً أي مائلاً عن الاديان الى الدين الحق مسلماً وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ويسن لمأموم يسمع قراءة امامه الاسراع به ويزيد ندباً المنفرد وامام محصورين غير أرقاء ولا نساء متزوجات رضوا بالتطويل لفظاً ولم يطرأ غيرهم وان قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقاً ما ورد في دعاء الافتتاح ومنه ما رواه الشيخان اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي كما يغسل الثوب بالماء والثلج والبرد (و) بعد افتتاح وتكبير صلاة عيد ان أتى بهما يسن (تعوذ) ولو في صلاة الجنازة سراً ولو في الجهرية وان جلس مع امامه (كل ركعة) ما لم يشرع في قراءة ولو سهواً وهو في الأولى آكد وتكره تركه (و) يسن (وقف على رأس كل آية) حتى على آخر البسملة خلافاً لجمع (منها) أي من الفاتحة وان تعلقت بما بعدها للاتباع والأولى أن لا يقف على أنعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا فان وقف على هذا لم تسن الاعادة من أول الآية (و) يسن (تأمين) أي قول آمين بالتخفيف والمد وحسن زيادة رب العالمين

(قوله بأن لا يفصل) تمثيل للولاء المطلوب (قوله منها) أي الفاتحة (قوله وما بعده) هو في ظاهره صادق حتى بما لم يكن منها وليس بمراد بل المراد أن لا يفصل بين شيء منها وبين ما بعده الساكن منها أيضا والا نقل بما ذكر فواضح الفساد إذ لا تجب الموالاة بين آخر الفاتحة وما بعدها من آمين والسورة (قوله أي ذاتي) كنى عنها بالوجه اشارة إلى ان المصلي ينبغي أن يكون كله وجها مقبلا بكليته على الله تعالى لا يلتفت لغيره بقلبه في لحظة منها وينبغي محاولة الصدق عند التلفظ بذلك حذرا من الكذب في مثل هذا المقام (قوله فطر) أي أبدع على غير مثال سبق

(عقبها) أي الفاتحة ولو خارج الصلاة بعد سكتة لطيفة ما لم يتلفظ بشيء سوى رب اغفر لي ويسن الجهر به في
الجهرية حتى للمأموم لقراءة إمامه تبعا له (و) سن للمأموم في الجهرية تأمين (مع) تأمين (إمامه إن سمع) قراءته
لخبر الشيخين إذا أمن الإمام أي أراد التأمين فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه وليس لنا ما يسن فيه تحري مقارنة الإمام إلا هذا وإذا لم يتفق له موافقته أمن عقب تأمينه وإن أخر إمامه
عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن المأموم جهرا وآمين اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح ويسكن عند
الوقف (فرع) يسن للإمام أن يسكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة إن علم أنه يقرؤها في سكتته كما هو
ظاهر وأن يشتغل في هذه السكتة بدعاء أو قراءة وهي أولى قال شيخنا وحينئذ فيظهر أنه يراعي الترتيب والموالاة
بينها وبين ما يقرؤه بعدها (فائدة) يسن سكتة لطيفة بقدر سبحان الله بين آمين والسورة وبين آخرها
وتكبير الركوع وبين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة (و) سن (آية
فأكثر والأولى ثلاث (بعدها) أي بعد الفاتحة ويسن لمن قرأها من أثناء سورة البسملة نص عليه الشافعي
ويحصل أصل السنة بتكرير سورة واحدة في الركعتين وبإعادة الفاتحة إن لم يحفظ غيرها وبقراءة البسملة
لا بقصد أنها التي هي أول الفاتحة وسورة كاملة حيث لم يرد البعض كما في التراويح أفضل من بعض طويل وإن
طال ويكره تركها رعاية لمن أوجبها وخرج ببعدها ما لو قدمها عليها فلا تحسب بل يكره ذلك وينبغي أن لا يقرأ
غير الفاتحة من يلحن فيه لحنا يغير المعنى وإن عجز عن التعلم لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة وترك السورة
جائز ومقتضى كلام الإمام الحرمة (و) تسن (في) الركعتين (الأوليين) من رباعية أو ثلاثية ولا تسن في
الأخيرتين إلا لمسبوق بأن لم يدرك الأوليين مع إمامه فيقرؤها في باقي صلاته إذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه
ما لم تسقط عنه لكونه مسبوقا فيما أدركه لأن الإمام إذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة أولى ويسن أن يطول قراءة
الأولى عن الثانية ما لم يرد نص بتطويل الثانية وأن يقرأ على ترتيب المصحف وعلى التوالي ما لم تكن التي تليها
أطول ولو تعارض الترتيب وتطويل الأولى كأن قرأ الإخلاص فهل يقرأ الفلق نظرا للترتيب أو الكوثر نظرا
لتطويل الأولى كل محتمل والأقرب الأول قاله شيخنا في شرح المنهاج وإنما تسن قراءة الآية للإمام ومنفرد
و(لغير مأموم سمع) قراءة إمامه في الجهرية فتكره له وقيل تحرم أما مأموم لم يسمعها أو سمع صوتا لا يميز
حروفه فيقرأ سرا لكن يسن له كما في أولي السرية تأخيره فاتحته عن فاتحة إمامه إن ظن إدراكها قبل ركوعه
وحينئذ يشتغل بالدعاء لا القراءة وقال المتولي وأقره ابن الرفعة يكره الشروع فيها قبله ولو في السرية للخلاف
في الاعتداد بها حينئذ ولجريان قول بالبطلان إن فرغ منها قبله (فرع) يسن لمأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة
أو الرابعة أو من التشهد الأول قبل الإمام أن يشتغل بدعاء فيهما أو قراءة في الأولى وهي أولى (و) يسن للحاضر
(في صلاة (جمعة وعشائها) سورة الجمعة والمنافقون أو سبح وهل أتاك و) في (صبحها) أي الجمعة إذا اتسع
الوقت (الم تنزيل) السجدة (وهل أتى و) في (مغربها الكافرون والإخلاص) ويسن قراءتهما في صبح
الجمعة وغيرها للمسافر وفي ركعتي الفجر والمغرب والطواف والتحية والاستخارة والإحرام للاتباع في الكل
(فرع) لو ترك إحدى المعينتين في الأولى أتى بهما في الثانية أو قرأ في الأولى ما في الثانية قرأ فيها ما في الأولى
ولو شرع في غير السورة المعينة ولو سهوا قطعها وقرأ المعينة ندبا وعند ضيق وقت سورتان قصيرتان أفضل
من بعض الطويلتين المعينتين خلافا للفارقي ولو لم يحفظ إلا إحدى المعينتين قرأها ويبدل الأخرى بسورة
حفظها وإن فاته الولاء ولو اقتدى في ثانية صبح الجمعة مثلا وسمع قراءة الإمام هل أتى فيقرأ في ثانيته إذا قام
بعد سلام الإمام الم تنزيل كما أفتى به الكمال الرداد وتبعه شيخنا في فتاويه لكن قضية كلامه في شرح
المنهاج أنه يقرأ في ثانيته إذا قام هل أتى وإذا قرأ الإمام غيرها قرأ المأموم في ثانيته وإن أدرك الإمام في
ركوع الثانية فكما لو لم يقرأ شيئا فيقرأ السجدة وهل أتى في ثانيته كما أفتى به شيخنا (تنبيه) يسن الجهر

(قوله والأقرب الأول) أي كونه يقرأ الفلق وما المانع من أن يقرأ فيما إذا كان إماما بعضا من الفلق سرا بقدر زمن قراءة المأموم فاتحته ثم يجهر الإمام بباقي السورة فيحوز الفضائل الأربع الترتيب والقصر والموالاة وكون الآتي به سورة كاملة في كلتا الركعتين

بالقراءة لغير مأموم في صبح وأوليي العشاءين وجمعة وفيما يقضي بين غروب الشمس وطلوعها وفي العيدين قال
شيخنا ولو قضاء والتراويح ووتر رمضان وخسوف القمر ويكره للمأموم الجهر للنهي عنه ولا يجهر مصل وغيره
إن شوش على نحو نائم أو مصل فيكره كما في المجموع وبحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصلي
مطلقاً لأن المسجد وقف على المصلين أي أصالة دون الوعاظ والقراء ويتوسط بين الجهر والإسرار في النوافل
المطلقة ليلاً (و) سن لمنفرد وإمام ومأموم (تكبير في كل خفض ورفع) للاتباع (لا) في رفع (من ركوع)
بل يرفع منه قائلاً سمع الله لمن حمده (و) سن (مده) أي التكبير إلى أن يصل إلى المنتقل إليه وإن فصل بجلسة
الاستراحة (و) سن (جهر به) أي بالتكبير للانتقال كالتحرم (لإمام) وكذا مبلغ احتيج إليه لكن
إن نوى الذكر أو والإسماع وإلا بطلت صلاته كما قال شيخنا في شرح المنهاج قال بعضهم إن التبليغ بدعة
منكرة باتفاق الأئمة الأربعة حيث بلغ المأمومين صوت الإمام (وكره) أي الجهر به (لغيره) من منفرد ومأموم
(و) خامسها (ركوع بانحناء بحيث تنال راحتاه) وهما ما عدا الأصابع من الكفين فلا يكفي وصول الأصابع
(ركبتيه) لو أراد وضعهما عليهما عند اعتدال الخلقة هذا أقل الركوع (وسن) في الركوع (تسوية ظهر
وعنق) بأن يمدهما حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة للاتباع (وأخذ ركبتيه) مع نصبهما وتفريقهما (بكفيه)
مع كشفهما وتفرقة أصابعهما تفريقاً وسطاً (وقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً) للاتباع وأقل التسبيح
فيه وفي السجود مرة ولو بنحو سبحان الله وأكثره إحدى عشرة ويزيد من مر ندباً اللهم لك ركعت وبك
آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي
أي جميع جسدي لله رب العالمين ويسن فيه وفي السجود سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ولو اقتصر
على التسبيح أو الذكر فالتسبيح أفضل وثلاث تسبيحات مع اللهم لك ركعت إلى آخره أفضل من زيادة
التسبيح إلى إحدى عشرة ويكره الاقتصار على أقل الركوع والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر فيه ويسن
لذكر أن يجافي مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ولغيره أن يضم فيهما بعضه لبعض
(تنبيه) يجب أن لا يقصد بالهوي للركوع غيره فلو هوى لسجود تلاوة فلما بلغ حد الركوع
جعله ركوعاً لم يكف بل يلزمه أن ينتصب ثم يركع كنظيره من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين
ولو شك غير مأموم وهو ساجد هل ركع لزمه الانتصاب فوراً ثم الركوع ولا يجوز له القيام راكعاً (و)
سادسها (اعتدال) ولو في نفل على المعتمد ويتحقق (بعود) بعد الركوع (لبدء) بأن يعود لما
كان عليه قبل ركوعه قائماً كان أو قاعداً ولو شك في إتمامه عاد إليه غير المأموم فوراً وجوباً وإلا بطلت صلاته
والمأموم يأتي بركعة بعد سلام إمامه (وسن أن يقول في رفعه) من الركوع (سمع الله لمن حمده) أي تقبل منه
حمده والجهر به لإمام ومبلغ لأنه ذكر انتقال (و) أن يقول (بعد انتصاب) للاعتدال (ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعدهما كالكرسي والعرش وملء بالرفع صفة وبالنصب حال أي
مالئاً بتقدير كونه جسماً وأن يزيد من مر أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (و) سن (قنوت بصبح) أي في اعتدال ركعته الثانية بعد الذكر
الراتب على الأوجه وهو إلى من شيء بعد (و) اعتدال آخرة (وتر نصف أخير من رمضان) للاتباع ويكره في النصف
الأول كبقية السنة (وسائر مكتوبة) من الخمس في اعتدال الركعة الأخيرة ولو مسبوقاً قنت مع إمامه (لنازلة)
نزلت بالمسلمين ولو واحداً تعدى نفعه كأسر العالم أو الشجاع وذلك للاتباع وسواء فيها الخوف ولو من عدو مسلم
والقحط والوباء وخرج بالمكتوبة النفل ولو عيداً والمنذورة فلا يسن فيهما (رافعاً يديه) حذو منكبيه
ولو حال الثناء كسائر الأدعية للاتباع وحيث دعا لتحصيل شيء كدفع بلاء عنه في بقية عمره جعل بطن كفيه
إلى السماء أو لرفع بلاء وقع به جعل ظهرهما إليها ويكره الرفع لخطيب حالة الدعاء (بنحو اللهم اهدني فيمن هديت

(قوله وخامسها) أي خامس أركان الصلاة (قوله ركوع) ثبوته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو لغة الانحناء وشرعاً انحناء خاص ذكر المصنف أقله وأكمله بالنسبة للقائم وأما للقاعد فأقله أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله أن تحاذي محل سجوده

إلى آخره) أي وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت أي معهم لأندرج في سلكهم وبارك لي فيما أعطيت وقني
شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك وتسن آخره الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى آله ولا تسن أوله ويزيد فيه من مر قنوت عمر الذي كان يقنت به في الصبح وهو اللهم إنا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد أي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك
إن عذابك الجد بالكفار ملحق ولما كان قنوت الصبح المذكور ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم قدم
على هذا الحق ثم لو أراد أحدهما فقط اقتصر على الأول ولا يتعين كلمات القنوت فيجزئ عنها آية تضمنت
دعاء إن قصده كآخر البقرة وكذا دعاء محض ولو غير مأثور قال شيخنا والذي يتجه أن القانت لنازلة يأتي بقنوت
الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة (وجهر به) أي القنوت ندبا (إمام) ولو في السرية لا مأموم لم يسمعه
ومنفرد فيسران به مطلقا (وأمن) جهرا (مأموم سمع) قنوت إمامه للدعاء منه ومن الدعاء الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيؤمن لها على الأوجه أما الثناء وهو فإنك تقضي إلى آخره فيقوله سرا أما مأموم لم يسمعه
أو سمع صوتا لا يفهمه فيقنت سرا (وكره لإمام تخصيص نفسه بدعاء) أي بدعاء القنوت للنهي عن تخصيص
نفسه بالدعاء فيقول الإمام اهدنا وما عطف عليه بلفظ الجمع وقضيته أن سائر الأدعية كذلك ويتعين حمله على
ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو إمام بلفظ الإفراد وهو كثير قال بعض الحفاظ إن أدعيته كلها بلفظ
الإفراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت (و) سابعها (سجود مرتين) كل ركعة (على غير محمول
له (وإن تحرك بحركته) ولو نحو سرير يتحرك بحركته لأنه ليس بمحمول له فلا يضر السجود عليه كما إذا سجد
على محمول لم يتحرك بحركته كطرف من ردائه الطويل وخرج بمولي على غير محمول له ما لو سجد على محمول
يتحرك بحركته كطرف من عمامته فلا يصح فإن سجد عليه بطلت الصلاة إن تعمد وعلم تحريمه وإلا أعاد السجود
ويصح على يد غيره وعلى نحو منديل بيده لأنه في حكم المنفصل ولو سجد على شيء فالتصق بجبهته صح ووجب
إزالته للسجود الثاني (مع تنكيس) بأن ترتفع عجيزته وما حولها على رأسه ومنكبيه للاتباع فلو انعكس أو
تساويا لم يجزئه نعم إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك أجزأه (بوضع بعض جبهته بكشف) أي
مع كشف فإن كان عليها حائل كعصابة لم يصح إلا أن يكون لجراحة وشق عليه إزالته مشقة شديدة فيصح (و) مع
(تحامل) بجبهته فقط على مصلاه بأن يناله ثقل رأسه خلافا للإمام (و) وضع بعض (ركبتيه و) بعض (بطن
كفيه) من الراحة وبطون الأصابع (و) بعض بطن (أصابع قدميه) دون ما عدا ذلك كالحرف وأطراف
الأصابع وظهرها ولو قطعت أصابع قدميه وقدر على وضع شيء من بطنهما لم يجب كما اقتضاه كلام الشيخين ولا
يجب التحامل عليها بل يسن كشف غير الركبتين (وسن) في السجود (وضع أنف) بل يتأكد لخبر صحيح
ومن ثم اختير وجوبه ويسن وضع الركبتين أولا متفرقتين قدر شبر ثم كفيه حذو منكبيه رافعا ذراعيه عن
الأرض وناشرا أصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته وأنفه معا وتفريق قدميه قدر شبر ونصبهما موجها أصابعهما
للقبلة وإبرازهما من ذيله ويسن فتح عينيه حالة السجود كما قاله ابن عبد السلام وأقره الزركشي ويكره مخالفة
الترتيب المذكور وعدم وضع الأنف (وقول سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا) في السجود للاتباع ويزيد
من مر ندبا اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين ويسن إكثار الدعاء فيه ومما ورد فيه اللهم إني أعوذ برضاك من
سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اللهم اغفر لي
ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره قال في الروضة تطويل السجود أفضل من تطويل

(قوله ولا تسن أوله) قال ابن حجر خلافا لمن زعمه ولا نظر لكونها تسن أول الدعاء لأن هذا مستثنى رعاية للوارد فيه (قوله ولو في السرية) أي ولا فرق بين المؤداة أو المقضية (قوله على الأوجه) أي المعتمد عند ابن حجر وم ر وخلافا للغزي والجوجري ولا يعارضه خبر رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي لأن التأمين على الصلاة عليه في معنى الصلاة (قوله سجود) هو لغة التطامن أي الميل وقيل التذلل والخضوع (قوله مرتين كل ركعة) أي للكتاب والسنة وإجماع الأمة وكرر دون غيره لأنه أبلغ في التواضع وعد المصنف السجدتين ركنا واحدا وهذا هو ما صححه في البيان والموافق لما يأتي في مبحث التقدم والتأخر أنهما ركنان وهو ما صححه في البسيط

الركوع (و) ثامنها (جلوس بينهما) أى السجدتين ولو فى نفل على المعتمد ويجب أن لا يقصد برفعه غيره فلو رفع فزعا من نحو لسع عقرب أعاد السجود ولا يضر إدامة وضع يديه على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه (ولا يطوله ولا الاعتدال) لانهما غير مقصودين لذاتهما بل شرعا للفصل فكانا قصيرين فان طول أحدهما فوق ذكر المشروع فيه بقدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد فى الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته (وسن فيه) أى الجلوس بين السجدتين (و) فى (تشهد أول) وجلسة استراحة وكذا فى تشهد أخير إن تعقبه سجود سهو (افتراش) بأن يجلس على كعب يسراه بحيث يلى ظهرها الأرض (واضعا كفيه) على فخذيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامتهما رءوس الأصابع ناشرا الأصابع (قائلا رب اغفر لى إلى آخره) تتمته وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى للاتباع ويكرر اغفر لى ثلاثا (و) سن (جلسة استراحة) بقدر الجلوس بين السجدتين للاتباع ولو فى نفل وان تركها الإمام خلافا لشيخنا (لقيام) أى لأجله عن سجود لغير تلاوة ويسن اعتماد على بطن كفيه فى قيام من سجود وقعود (و) تاسعها (طمأنينة فى كل) من الركوع والسجودين والجلوس بينهما والاعتدال (ولو) كانا (فى نفل) خلافا للانوار وضابطها أن تستقر أعضاؤه بحيث ينفصل ما انتقل إليه عما انتقل عنه (و) عاشرها (تشهد أخير وأقله) ما رواه الشافعى والترمذى (التحيات لله إلى آخره) تتمته سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويسن لكل زيادة المباركات الصلوات الطيبات وأشهد الثانى وتعريف السلام فى الموضعين لا البسملة قبله ولا يجوز إبدال لفظ من هذا الأقل ولو بمرادفه كالنبى بالرسول وعكسه ومحمد بأحمد وغيره ويكفى وأن محمدا عبده ورسوله لا وأن محمدا رسوله ويجب أن يراعى هنا التشديدات وعدم إبدال حرف بآخر والموالاة لا الترتيب ان لم يخل بالمعنى فلو أظهر النون المدغمة فى اللام فى أن لا إله إلا الله أبطل لتركه شدة منه كما لو ترك إدغام دال محمد فى راء رسول الله ويجوز فى النبى الهمز والتشديد (و) حادى عشرها (صلاة على النبى) صلى الله عليه وسلم (بعده) أى بعد تشهد أخير فلا تجزى قبله (وأقلها اللهم صل) أى ارحمه رحمة مقرونة بالتعظيم أو صلى الله (على محمد) أو على رسوله أو على النبى دون أحمد (وسن فى) تشهد (أخير) وقيل يجب (صلاة على آله) فيحصل أقل الصلاة على الآل بزيادة وآله مع أقل الصلاة لا فى الأول على الأصح لبنائه على التخفيف ولأن فيها نقل ركن قولى على قول وهو مبطل على قول واختير مقابله لصحة أحاديث فيه (ويسن أكملها فى تشهد) أخير وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد والسلام تقدم فى التشهد فليس هنا إفراد الصلاة عنه ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد (و) سن فى تشهد أخير (دعاء) بعد ما ذكر كله وأما التشهد الأول فيكره فيه الدعاء لبنائه على التخفيف إلا إن فرغ قبل إمامه فيدعو حينئذ وما نوره أفضل وآكده ما أوجبه بعض العلماء وهو اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويكره تركه ومنه اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت رواه مسلم ومنه أيضا اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك إنك أنت الغفور الرحيم رواه البخارى ويسن أن ينقص دعاء الإمام عن قدر أقل التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قال شيخنا تكره الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد أدعية التشهد (و) ثانى عشرها (قعود لهما) أى للتشهد والصلاة وكذا للسلام (وسن تورك فيه) أى فى قعود التشهد الأخير وهو ما يعقبه سلام فلا يتورك مسبوق فى تشهد إمامه الأخير ولا من يسجد لسهو وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض (ووضع يديه فى) قعود (تشهديه على طرف ركبتيه) بحيث تسامته رءوس الأصابع (ناشرا أصابع يسراه) مع ضم لها (وقابضا) أصابع (يمناه

(قوله لكل) أى لكل مصل لافرق بين ذكر وغيره كبير أو صغير (قوله دون أحمد) أى فلا يجزىء الاتيان به أى ودون الحاشر والعاقب والماحى والبشير والنذير فلا تجزىء هنا وتجزىء فى الخطبة ويفرق بينهما بمزيد الاحتياط فى الصلاة والتوسع فى الخطبة اهـ م ر باختصار

إلا المسبحة) بكسر الباء وهي التي تلي الإبهام فيرسلها (و) سن (رفعها) أي المسبحة مع إمالتها قليلا (عند همزة (إلا الله) للاتباع (وإدامته) أي الرفع فلا يضعها بل تبقى مرفوعة إلى القيام أو السلام والأفضل قبض الإبهام بجنبها بأن يضع رأس الإبهام عند أسفلها على حرف الراحة كعاقد ثلاثة وخمسين ولو وضع اليمنى على غير الركبة يشير بسبابتها حينئذ ولا يسن رفعها خارج الصلاة عند إلا الله (و) سن (نظر إليها) أي قصر النظر إلى المسبحة حال رفعها ولو مستورة بنحو كم كما قال شيخنا (و) ثالث عشرها (تسليمة أولى وأقلها السلام عليكم) للاتباع ويكره عليكم السلام ولا يجزئ سلام عليكم بالتنكير ولا سلام الله أو سلامي عليكم بل تبطل الصلاة إن تعمد وعلم كما في شرح الإرشاد لشيخنا (وسن تسليمة ثانية) وإن تركها إمامه وتحرم إن عرض بعد الأولى مناف كحدث وخروج وقت جمعة ووجود عار سترة (و) يسن أن يقرن كلا من التسليمتين (برحمة الله) أي معها دون وبركاته على المنقول في غير الجنازة لكن اختير ندبها لثبوتها من عدة طرق (و) مع (التفات فيهما) حتى يرى خده الأيمن في الأولى والأيسر في الثانية (تنبيه) يسن لكل من الإمام والمأموم والمنفرد أن ينوي السلام على من التفت هو إليه ممن عن يمينه بالتسليمة الأولى وعن يساره بالتسليمة الثانية من ملائكة ومؤمني إنس وجن وبأيتهما شاء على من خلفه وأمامه وبالأولى أفضل وللمأموم أن ينوي الرد على الإمام بأي سلاميه شاء إن كان خلفه وبالثانية إن كان عن يمينه وبالأولى إن كان عن يساره ويسن أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالأولى ومن خلفه وأمامه بأيتهما شاء وبالأولى أولى

(فرع) يسن نية الخروج من الصلاة بالتسليمة الأولى خروجا من الخلاف في وجوبها وأن يدرج السلام وأن يبتدئه مستقبلا بوجهه القبلة وأن ينهيه مع تمام الالتفات وأن يسلم المأموم بعد تسليمتي الإمام (و) رابع عشرها (ترتيب) بين أركانها المتقدمة كما ذكر فإن تعمد الإخلال بالترتيب بتقديم ركن فعلي كأن سجد قبل الركوع بطلت صلاته أما تقديم الركن القولي فلا يضر إلا السلام والترتيب بين السنن كالسورة بعد الفاتحة والدعاء بعد التشهد والصلاة شرط للاعتداد بسنيتها (ولو سها غير المأموم) في الترتيب (بترك ركن) كأن سجد قبل الركوع أو ركع قبل الفاتحة لغا ما فعله حتى يأتي بالمتروك فإن تذكر قبل بلوغ مثله أتى به وإلا فسيأتي بيانه (أو شك) هو أي غير المأموم في ركن هل فعل أم لا كأن شك راكعا هل قرأ الفاتحة أو ساجدا هل ركع أو اعتدل (أتى به) فورا وجوبا (إن كان) الشك (قبل فعل مثله) أي مثل المشكوك فيه من ركعة أخرى (وإلا) أي وإن لم يتذكر حتى فعل مثله في ركعة أخرى (أجزأه) عن متروكه ولغا ما بينهما هذا كله إن علم عين المتروك ومحله فإن جهل عينه وجوز أنه النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته ولم يشترط هنا طول فصل ولا مضي ركن أو أنه السلام يسلم وإن طال الفصل على الأوجه أو أنه غيرهما أخذ بالأسوأ وبنى على ما فعله (وتدارك) الباقي من صلاته نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزئه أما مأموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى خلفه وبعد ركوعه لم يعد إلى القيام لقراءة الفاتحة بل يتبع إمامه ويصلي ركعة بعد سلام الإمام

(فرع) (سن دخول صلاة بنشاط) لأنه تعالى ذم تاركيه بقوله وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور والتواني (وفراغ قلب) من الشواغل لأنه أقرب إلى الخشوع (و) سن (فيها) أي في صلاته كلها (خشوع بقلبه) بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وإن تعلق بالآخرة (وبجوارحه) بأن لا يعبث بأحدها وذلك لثناء الله تعالى في كتابه العزيز على فاعليه بقوله قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون. ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ولأن لنا وجها اختاره جمع أنه شرط للصحة ومما يحصل الخشوع استحضاره أنه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر وأخفى يناجيه وأنه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم القيام بحق ربوبيته فرد عليه صلاته وقال سيدي القطب العارف بالله محمد البكري رضي الله عنه إن مما يورث الخشوع إطالة الركوع والسجود (وتدبر قراءة) أي تأمل

(قوله ومؤمني انس وجن) أي ولا فرق بين المصلي منهم وغير المصلي ولا يجب الرد على السامع ولو غير مصل إذ ليس المصلي متأهلا لخطاب غير الله تعالى حين سلم لكن يسن الرد عليه (قوله لم يعد إلى القيام لقراءة الفاتحة) فلو عاد عالما عامدا بطلت صلاته أو جاهلا التحريم والبطلان لم تبطل لكن لا اعتداد بما فعله

معانيها قال تعالى أفلا يتدبرون القرآن ولأن به يكمل مقصود الخشوع (و) تدبر (ذكر) قياساً على القراءة (و) سن (ادامة نظر محل سجوده) لان ذلك أقرب إلى الخشوع ولو أعمى وان كان عند الكعبة أو في الظلمة أو في صلاة الجنازة نعم السنة ان يقصر نظره على مسبحته عند رفعها في التشهد لخبر صحيح فيه ولا يكره تغميض عينيه ان لم يخف ضرراً (فائدة) يكره للمصلي الذكر وغيره ترك شيء من سنن الصلاة قال شيخنا وفي عمومه نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهي أو خلاف في الوجوب (و) سن (ذكر ودعاء سراً عقبها) أي الصلاة أي يسن الاسرار بهما لمنفرد ومأموم وامام لم يرد تعليم الحاضرين ولا تأمينهم لدعائه بسماعه وورد فيهما أحاديث كثيرة ذكرت جملة منها في كتابي ارشاد العباد فاطلبه فانه مهم وروى الترمذي عن أبي امامة قال قيل لرسول الله ﷺ أي الدعاء أسمع أي أقرب إلى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات وروى الشيخان عن أبي موسى قال كنا مع النبي ﷺ ٧ فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال النبي ﷺ يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائباً انه معكم سميع قريب احتج به البيهقي وغيره للاسرار بالذكر والدعاء وقال الشافعي في الأم أختار للامام والمأموم ان يذكرا الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويخفيا الذكر الا ان يكون اماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى انه قد تعلم منه ثم يسر فان الله تعالى يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها يعني والله أعلم الدعاء ولا تجهر حتى تسمع غيرك ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك انتهى (فائدة) قال شيخنا أما المبالغة في الجهر بهما في المسجد بحيث يحصل تشويش على مصل فينبغي حرمتها (فروع) يسن افتتاح الدعاء بالحمد لله والصلاة على النبي ﷺ والختم بهما وبآمين وتأمين مأموم سمع دعاء الامام وان حفظ ذلك ورفع يديه الطاهرتين حذو منكبيه ومسح الوجه بهما بعده واستقبال القبلة حالة الذكر والدعاء ان كان منفرداً أو مأموماً أما الامام إذا ترك القيام من مصلاه الذي هو أفضل له فالافضل جعل يمينه إلى المأمومين ويساره إلى القبلة قال شيخنا ولو في الدعاء وانصرافه لا ينافي ندب الذكر له عقبها لأنه يأتي به في محله الذي ينصرف إليه ولا يفوت بفعل الراتبة وإنما الفائت به كماله لا غيره وقضية كلامهم حصول ثواب الذكر وان جهل معناه ونظر فيه الاسنوي ولا يأتي هذا في القرآن للتعبد بلفظه فاثيب قارئه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد أن يعرفه ولو بوجه انتهى ويندب أن ينتقل لفرض أو نفل من موضع صلاته ليشهد له الموضع حيث لم تعارضه فضيلة نحو صف أول فان لم ينتقل فصل بكلام انسان والنفل لغير المعتكف في بيته أفضل ان أمن فوته أو تهاونا به الا في نافلة المبكر للجمعة أو ما سن فيه الجماعة أو ورد في المسجد كالضحى وان يكون انتقال المأموم بعد انتقال امامه (وندب) لمصل (توجه لنحو جدار) أو عمود من كل شاخص طول ارتفاعه ثلثا ذراع فأكثر وما بينه وبين عقب المصلي ثلاثة أذرع فاقل ثم ان عجز عنه (ف) لنحو (عصا مغروزة) كمتاع (ف) ان لم يجده ندب (بسط مصلى) كسجادة ثم ان عجز عنه خط أمامه خطا في ثلاثة أذرع عرضاً أو طولاً وهو أولى لخبر أبي داود إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئاً فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط لأنه أظهر في المراد والترتيب المذكور هو المعتمد خلافاً لما يوهمه كلام ابن المقري فمتى عدل عن رتبة إلى ما دونها مع القدرة عليها كانت كالعدم ويسن أن لا يجعل السترة تلقاء وجهه بل عن يمينه أو يساره وكل صف سترة لمن خلفه ان قرب منه قال البغوي سترة الامام سترة من خلفه انتهى ولو تعارضت السترة والقرب من الامام أو الصف الأول فما الذي يقدم قال شيخنا كل محتمل وظاهر قولهم يقدم الصف الأول في مسجده ﷺ وان كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الأول انتهى وإذا صلى إلى شيء منها فيسن له ولغيره دفع مار بينه وبين السترة المستوفية للشروط وقد تعدى بمروره لكونه مكلفاً ويحرم المرور بينه وبين السترة حين يسن له الدفع وان لم يجد المار سبيلا ما لم يقصر بوقوف في طريق أو في صف مع فرجة في صف آخر بين يديه فللداخل

(قوله عقبها) أي الصلاة ويسن الإكثار من ذلك فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم منها قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان

٧ قوله كنا مع النبي الخ، في نسخة زيادة في سفر

خرق الصفوف وإن كثرت حتى يسدها (وكره فيها) أى الصلاة (التفات) بوجهه بلا حاجة وقيل يحرم واختير للخبر الصحيح لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته أى برحمته ورضاه ما لم يلتفت فإذا التفت أعرض عنه فلا يكره لحاجة كما لا يكره مجرد لمح العين (ونظر نحو سماء) مما يلهى كثوب له أعلام لخبر البخارى ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم ومن ثم كرهت أيضا فى مخطط أو إليه أو عليه لأنه يخل بالخشوع (وبصق) فى صلاته وكذا خارجها (أماما) أى قبل وجهه وإن لم يكن من هو خارجها مستقبلا كما أطلقه النووى (ويمينا) لا يسارا لخبر الشيخين إذا كان أحدكم فى الصلاة فإنه يناجى ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أو فى ثوب من جهة يساره وهو أولى قال شيخنا ولا يبعد فى مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار إظهارا لشرف الأول ولو كان على يساره فقط إنسان بصق عن يمينه إذا لم يمكنه أن يطأطئ رأسه ويبصق لا إلى اليمين ولا إلى اليسار وإنما يحرم البصاق فى المسجد إن بقى جرمه لا إن استهلك فى نحو ماء مضمضة وأصاب جزءا من أجزائه دون هوائه ورغم حرمته فى هوائه وإن لم يصب شيئا من أجزائه بعيد غير معول عليه ودون ترابه أيدخل فى وقفه قيل ودون حصره لكن يحرم عليها من جهة تقذيرها كما هو ظاهر اهـ ويجب إخراج نجس منه فورا عينيا على من علم به وإن أرصد لإزالته من يقوم بها بمعلوم كما اقتضاه إطلاقهم ويحرم بول فيه ولو فى نحو طشت وإدخال نعل متنجسة لم يأمن التلويث ورمى نحو قملة فيه ميتة وقتلها فى أرضه وإن قل دمها وأما إلقاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى النووى حله وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويكره فصد وحجامة فيه بإناء ورفع صوت ونحو بيع وعمل صناعة فيه (وكشف رأس ومنكب) واضطباع ولو من فوق القميص قال الغزالى فى الإحياء لا برداء إذا سقط أى لا لعذر ومثله العمامة ونحوها (و) كره (صلاة بمدافعة حدث) كبول وغائط وريح للخبر الآتى ولأنها تخل بالخشوع بل قال جمع إن ذهب به بطلت ويسن له تفريغ نفسه قبل الصلاة وإن فاتت الجماعة وليس له الخروج من الفرض إذا طرأت له فيه ولا تأخيره إذا ضاق وقته والعبرة فى كراهة ذلك بوجودها عند التحرم وينبغى أن يلحق به ما لو عرضت له قبل التحرم فزالت وعلم من عادته أنها تعود إليه فى الصلاة (و) تكره بحضرة طعام أو شراب يشتاق إليه لخبر مسلم لا صلاة أى كاملة بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافعه الأخبثان أى البول والغائط (و) كره صلاة فى طريق بنيان لا برية وموضع مكس و (مقبرة) إن لم يتحقق نبشها وإن صلى إلى القبر أم عليه أم بجانبه كما نص عليه فى الأم ويحرم الصلاة لقبر نبى أو نحو ولى تبركا أو إعظاما وبحث الزين العراقى عدم كراهة الصلاة فى مسجد طرأ دفن الناس حوله وفى أرض مغصوبة وتصح بلا ثواب كما فى ثوب مغصوب وكذا إن شك فى رضا مالكه لا إن ظنه بقرينة وفى الجيلى لو ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا ورجحه الغزى قال شيخنا والذى يتجه أنه لا يجوز له صلاة شدة الخوف وأنه يلزمه الترك حتى يخرج منها كما له تركها لتخليص ماله لو أخذ منه بل أولى

(فصل) فى أبعاض الصلاة ومقتضى سجود السهو * (تسن سجدتان قبيل سلام) وإن كثر السهو وهما والجلوس بينهما كسجود الصلاة والجلوس بين سجدتيها فى واجباتها الثلاثة ومندوباتها السابقة كالذكر فيها وقيل يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال وتجب نية سجود السهو بأن يقصده عن السهو عند شروعه فيه (لترك بعض) واحد من أبعاض ولو عمدا فإن سجد لترك غير بعض عالما عامدا بطلت صلاته (وهو تشهد أول) أى الواجب منه فى التشهد الأخير أو بعضه ولو كلمة (وقعوده) وصورة تركه وحده كقيام القنوت أن لا يحسنهما إذ يسن أن يجلس ويقف بقدرهما فإذا ترك أحدهما سجد (وقنوت راتب) أو بعضه وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان دون قنوت النازلة (وقيامه) ويسجد تارك القنوت تبعا لإمامه الحنفى أو لاقتدائه فى صبح بمصلى سنتها على الأوجه فيها (وصلاة على النبى) صلى الله عليه وسلم (بعدهما) أى بعد التشهد

(قوله يسارا) أى فلا يكره بل الاولى فعله إنما تعارض مع اليمين (فائدة) لى حج قضية كلامهم أن الطائف يراعى ملك اليمين دون الكعبة وهو محتمل نعم ان أمكنه أن يطأطئ رأسه ويبصق لا إلى اليمين ولا إلى اليسار فهو أولى وكذا فى مسجده صلى الله عليه وسلم اه (قوله ومقتضى) بكسر الضاد أى سبب فعل سجود السهو (قوله السهو) الفرق بينه وبين النسيان أن النسيان زوال الشىء من الحافظة والمدركة معا والسهو زواله من الاولى مع بقائه فى الثانية (فائدة) المراد بسجود السهو ما يفعل لجبر الخلل وان تعمد سببه كترك التشهد الأول أو القنوت عامدا اهع ش

الأولِ والقنوتِ (وصلاةٌ على آلٍ بعدَ) تشهدٍ (أخيرٍ وقنوتٍ) وصورةُ السجودِ لتركِ الصلاةِ على الآلِ في التشهدِ الأخيرِ أن يتيقنَ تركَ امامِه لها بعدَ أن سلَّمَ امامُه وقبلَ أن يسلمَ هو أو بعدَ أن سلَّمَ وقرُبَ الفصلُ وسميت هذه السننُ أبعاضاً لقربِها بالجبرِ بالسجودِ منَ الأركانِ (ولشكٍّ فيه) أي في تركِ بعضٍ مما مرَّ معيَّنٍ كالقنوتِ هل فعلَه لأن الأصلَ عدمُ فعلِه (ولو نسيَ) منفردٌ أو إمامٌ (بعضاً) كتشهدٍ أولٍ أو قنوتٍ (وتلبَّسَ بفرضٍ) من قيامٍ أو سجودٍ لم يجزْ له العودُ إليه (فإن عادَ) له بعدَ انتصابٍ أو وضعِ جبهتِه عامداً عالماً بتحريمِه (بطلت) صلاتُه لقطعِه فرضاً لنفلٍ (لا) إن عادَ له (جاهلاً) بتحريمِه وإن كان مخالطاً لنا لأن هذا مما يخفى على العوامِ وكذا ناسياً أنه فيها فلا تبطلُ لعذرِه ويلزمُه العودُ عند تعلمِه أو تذكرِه (لكن يسجدُ) للسهوِ لزيادةِ قعودٍ أو اعتدالٍ في غيرِ محلِه (ولا) إن عادَ (مأموماً) فلا تبطلُ صلاتُه إذا انتصبَ أو سجدَ وحدَه سهواً (بل عليه) أي على المأمومِ الناسي (عودٌ) لوجوبِ متابعةِ الامامِ فان لم يعدْ بطلت صلاتُه ان لم ينوِ مفارقتَه أما إذا تعمدَ ذلك فلا يلزمُه العودُ بل يسنُّ له كما إذا ركعَ مثلاً قبلَ امامِه ولو لم يعلمِ الساهي حتى قامَ امامُه لم يعدْ قال البغويُّ ولم يحسبْ ما قرأه قبلَ امامِه وتبعَه الشيخُ زكريا قال شيخُنا في شرحِ المنهاجِ وبذلك يعلمُ أن من سجدَ سهواً أو جهلاً وإمامُه في القنوتِ لا يعتدُّ له بما فعلَه فيلزمُه العودُ للاعتدالِ وإن فارقَ الإمامَ أخذاً من قولِهم لو ظنَّ سلامَ الإمامِ فقامَ ثم علِمَ في قيامِه أنه لم يسلمْ لزمَه القعودُ ليقومَ منه ولا يسقطُ عنه بنيةِ المفارقةِ وإن جازتْ لأن قيامَه وقعَ لغواً ومن ثم لو أتمَّ جاهلاً لغا ما أتى به فيعيدُه ويسجدُ للسهوِ وفيما إذا لم يفارقْه ان تذكرَ أو علمَ وإمامُه في القنوتِ فواضحٌ أنه يعودُ إليه أو وهو في السجدةِ الأولى عادَ للاعتدالِ وسجدَ معَ الإمامِ أو فيما بعدَها فالذي يظهرُ أنه يتابعُه ويأتي بركعةٍ بعدَ سلامِ الإمامِ اهـ قال القاضي ومما لا خلافَ فيه قولُهم لو رفعَ رأسَه من السجدةِ الأولى قبلَ إمامِه ظاناً أنه رفعَ وأتى بالثانيةِ ظاناً أن الإمامَ فيها ثم بانَ أنه في الأولى لم يحسبْ له جلوسُه ولا سجدتُه الثانيةُ ويتابعُ الإمامَ أي فان لم يعلمْ بذلك الا والإمامُ قائمٌ أو جالسٌ أتى بركعةٍ بعدَ سلامِ الإمامِ وخرجَ بقولي وتلبسَ بفرضٍ ما إذا لم يتلبسْ به غيرُ مأمومٍ فيعودُ الناسي ندباً قبلَ الانتصابِ أو وضعِ الجبهةِ ويسجدُ للسهوِ إن قاربَ القيامَ في صورةِ تركِ التشهدِ أو بلغَ حدَّ الركوعِ في صورةِ تركِ القنوتِ ولو تعمدَ غيرُ مأمومٍ تركَه فعادَ عالماً عامداً بطلت صلاتُه ان قاربَ او بلغَ مامرَّ[1] بخلافِ المأمومِ (ولنقلِ) مطلوبٍ (قوليٍّ غيرِ مبطلٍ) نقلَه إلى غيرِ محلِه ولو سهواً ركناً كان كفاتحةٍ وتشهدٍ أو بعضِ أحدِهما أو غيرَ ركنٍ كسورةٍ إلى غيرِ القيامِ وقنوتٍ إلى ما قبلَ الركوعِ أو بعدَه في الوترِ في غيرِ نصفِ رمضانَ الثاني فيسجدُ له أما القوليُّ الفعليُّ فيبطلُ تعمدُه وخرجَ بقولي غيرِ مبطلٍ ما يبطلُ كالسلامِ وتكبيرِ التحرمِ بان كبرَ بقصدِه (ولسهوِ ما يبطلُ عمدُه لا هوَ) أي السهوُ كتطويلِ ركنٍ قصيرٍ وقليلِ كلامٍ أو أكلٍ وزيادةِ ركنٍ فعليٍّ لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهرَ خمساً وسجدَ للسهوِ وقيسَ به غيرُه وخرجَ بما يبطلُ عمدُه ما يبطلُ سهوُه أيضاً ككلامٍ كثيرٍ وما لا يبطلُ سهوُه ولا عمدُه كالفعلِ القليلِ والالتفاتِ فلا يسجدُ لسهوِه ولا لعمدِه (ولشكٍّ فيما صلاه واحتملَ زيادةً) لأنه إن كان زائداً فالسجودُ للزيادةِ وإلا فللترددِ الموجبِ لضعفِ النيةِ فلو شكَّ أصلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً أتى بركعةٍ لأن الأصلَ عدمُ فعلِها ويسجدُ للسهوِ وإن زالَ شكُّه قبلَ سلامِه بان تذكرَ قبلَه أنها رابعةٌ للترددِ في زيادتِها ولا يرجعُ في فعلِها إلى ظنِّه ولا إلى قولِ غيرِه او فعلِه وإن كانوا جمعاً كثيراً ما لم يبلغوا عددَ التواترِ وأما ما لا يحتملُ زيادةً كأن شكَّ في ركعةٍ من رباعيةٍ أهي ثالثةٌ أم رابعةٌ فتذكرَ قبلَ القيامِ للرابعةِ أنها ثالثةٌ فلا يسجدُ لأن ما فعلَه منها مع الترددِ لا بدَّ منه بكلِّ تقديرٍ فان تذكرَ بعدَ القيامِ لها سجدَ لترددِه حالَ القيامِ إليها في زيادتِها (و) سُنَّ للمأمومِ سجدتانِ (لسهوِ إمامٍ) متطهرٍ وإمامِه ولو كان سهوُه قبلَ قدوتِه به (وإن) فارقَه أو بطلت صلاةُ الإمامِ بعدَ وقوعِ السهوِ منه أو (تركَ) الإمامُ السجودَ جبراً للخللِ الحاصلِ في صلاتِه فيسجدُ بعدَ سلامِ الإمامِ وعندَ سجودِه يلزمُ المسبوقَ والموافقَ متابعتُه وإن لم يعرفْ أنه سها والا بطلت صلاتُه ان علِمَ وتعمدَ ويعيدُ المسبوقُ ندباً آخرَ صلاةِ نفسِه (لا لسهوِه) أي سهوِ المأمومِ حالَ القدوةِ (خلفَ امامٍ) فيتحمَّلُه عنه

[1] من التشهد الاول وقعوده والقنوت وقيامه

(قوله ان قارب) اى الإمام وقوله أو بلغ مامر أي حد الركوع وقوله بخلاف المأموم أي فلا يعود بل يتابع امامه (قوله ولسهو مايبطل عمده) هذا ثالث المقتضيات لسجود السهو (قوله لاهو أي السهو) في تركيب العبارة حزازة وأولى من صنيعه لاسهوه فتدبر

① اى حد الركوع

الامام المتطهر لا المحدث ولا ذو خبث خفي بخلاف سهوه بعد سلام الامام فلا يتحمله لانقضاء القدوة ولو ظن
المأموم سلام الامام فسلم فبان خلافه ظنه سلم معه ولا سجود لانه سهو في حال القدوة (فرع) لو تذكر المأموم
في تشهده ترك ركن غير نية وتكبيرة او شك فيه أتى بعد سلام امامه بركعة ولا يسجد في التذكر لوقوع سهوه
حال القدوة بخلاف الشك لفعله بعدها زائدا بتقدير ومن ثم لو شك في ادراك ركوع الامام او في انه ادرك الصلاة
معه كاملة او ناقصة ركعة اتى بركعة وسجد فيهما لوجود شكه المقتضي للسجود بعد القدوة ايضا ويفوت سجود
السهو ان سلم عمدا او ان قرب الفصل او سهوا وطال عرفا واذا سجد صار عائدا الى الصلاة فيجب ان يعيد السلام
واذا عاد الامام لزم المأموم الساهي العود والا بطلت صلاته ان تعمد وعلم ولو قام المسبوق ليتم فيلزمه العود لمتابعة
امامه اذا عاد (تنبيه) لو سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد وافقه وجوبا في السجود
او قبل أقله تابعه وجوبا ثم يتم تشهده (ولو شك بعد سلام في) اخلال شرط او ترك (فرض غير نية
و) تكبير (تحرم لم يؤثر) والا لعسر وشق ولان الظاهر مضيها على الصحة اما الشك في النية وتكبيرة الاحرام
فيؤثر على المعتمد خلافا لمن اطال في عدم الفرق وخرج بالشك ما لو تيقن ترك فرض بعد سلام فيجب البناء
ما لم يطل الفصل او يطأ نجسا وان استدبر القبلة او تكلم ومشى قليلا قال الشيخ زكريا في شرح الروض وان
خرج من المسجد والمرجع في طول الفصل وقصره الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين والطول بما زاد عليه والمنقول في الخبر انه قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع
ذا اليدين وسأل الصحابة انتهى وحكى الرافعي عن البويطي ان الفصل الطويل ما يزيد على قدر ركعة
وبه قال ابو اسحق وعن ابي هريرة (٢) ان الطويل قدر الصلاة التي كان فيها (قاعدة) وهي ان ما شك في
تغيره عن اصله يرجع به الى الاصل وجودا كان او عدما ويطرح الشك فلذا قالوا كمعدوم مشكوك فيه
(تتمة) تسن سجدة التلاوة لقارئ وسامع جميع آية سجدة ويسجد مصل لقراءته الا مأموما فيسجد
هو لسجدة امامه فان سجد امامه وتخلف هو عنه او سجد هو دونه بطلت صلاته ولو لم يعلم المأموم سجوده الا بعد
رفع رأسه من السجود لم تبطل صلاته ولا يسجد بل ينتظر قائما او قبله هوى فاذا رفع قبل سجوده رفع معه
ولا يسجد ويسن للامام في السرية تأخير السجود الى فراغه بل بحث ندب تأخيره في الجهرية ايضا في الجوامع
العظام لانه يخلط على المأمومين ولو قرأ آية سجدة فركع بان بلغ اقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله ولو
هوى للسجود فلما بلغ حد الركوع صرفه لم يكفه عنه وفرضها لغير مصل نية سجود التلاوة وتكبير تحرم
وسجود كسجود الصلاة وسلام ويقول فيها ندبا سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله
وقوته فتبارك الله احسن الخالقين (فائدة) يحرم القراءة بقصد السجود فقط في صلاة او وقت مكروه
وتبطل الصلاة به بخلافها بقصد السجود وغيره مما يتعلق بالقراءة فلا كراهة مطلقا ولا يحل التقرب الى الله
تعالى بسجدة بلا سبب ولو بعد الصلاة وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقا.

(فصل) في مبطلات الصلاة (تبطل الصلاة) فرضها ونفلها لا صوم واعتكاف (بنية قطعها) وتعليقه بحصول
شيء ولو محالا عاديا (وتردد فيه) اي القطع ولا مؤاخذة بوسواس قهري في الصلاة كالايمان وغيره (وبفعل
كثير) يقينا من غير جنس افعالها ان صدر ممن علم تحريمه او جهله ولم يعذر حال كونه (ولاء) عرفا في غير شدة
الخوف ونفل السفر بخلاف القليل كخطوتين وان اتسعتا حيث لا وثبة والضربتين نعم لو قصد ثلاثا متوالية ثم
فعل واحدة او شرع فيها بطلت صلاته والكثير المتفرق بحيث يعد كل منقطعا عما قبله وحد البغوي بان يكون
بينهما قدر ركعة ضعيف كما في المجموع (ولو كان) الفعل الكثير (سهوا) والكثير (كثلاث) مضغات
و(خطوات توالت) وان كانت بقدر خطوة مغتفرة وكتحريك رأسه ويديه ولو معا والخطوة بفتح الخاء
المرة وهي هنا نقل رجل لأمام او غيره فان نقل معها الاخرى ولو بلا تعاقب فخطوتان كما اعتمده شيخنا

(قوله ولأن الظاهر مضيها على الصحة) قال حج وبه يتجه أن الشرط كالركن خلافا لما وقع في المجموع فقد صرحوا بأن الشك في الطهارة بعد طواف الفرض لا يؤثر ويجوز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه فيما لما تيقن الطهر وعلى شك هل أحدث أم لا

(٢) قوله وعن أبي هريرة لعله ابن أبي هريرة

في شرح المنهاج لكن الذي جزم به في شرح الارشاد وغيره أن نقل رجل مع نقل الاخرى الى محاذاتها ولاء خطوة فقط فان نقل كلا على التعاقب فخطوتان بلا نزاع ولو شك في فعل أقليل هو أو كثير فلا بطلان وتبطل بالوثبة وان لم تتعدد (لا) تبطل (بحركات خفيفة) وان كثرت وتوالت بل تكره (كتحريك) أصبع أو (أصابع) في حك أو سبحة مع قرار كفه (أو جفن) أو شفة أو ذكر أو لسان لانها تابعة لمحالها المستقرة كالاصابع ولذلك بحث ان حركة اللسان ان كانت مع تحويله عن محله أبطل ثلاث منها قال شيخنا وهو محتمل وخرج بالاصابع الكف فتحريكها ثلاثا ولاء مبطل الا أن يكون به جرب لا يصبر معه عادة على عدم الحك فلا تبطل للضرورة قال شيخنا ويؤخذ منه أن من ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح فيه وامرار اليد وردها على التوالي بالحك مرة واحدة وكذا رفعها عن صدره ووضعها على موضع الحك مرة واحدة أي ان اتصل أحدهما بالاخرى والا فكل مرة على ما استظهره شيخنا (وبنطق) عمدا ولو باكراه (بحرفين) ان تواليا كما استظهره شيخنا من غير قرآن وذكر أو دعاء لم يقصد بها مجرد التفهيم كقوله لمن استأذنوه في الدخول ادخلوها بسلام آمنين فان قصد القراءة أو الذكر وحده أو مع التنبيه لم تبطل وكذا ان أطلق على ما قاله جمع متقدمون لكن الذي في التحقيق والدقائق البطلان وهو المعتمد وتأتي هذه الصور الاربعة في الفتح على الامام بالقرآن أو الذكر وفي الجهر بتكبير الانتقال من الامام والمبلغ وتبطل بحرفين (ولو ظهرا) (في تنحنح لغير تعذر قراءة واجبة) كفاتحة ومثلها كل واجب قولي كتشهد أخير وصلاة فيه فلا تبطل بظهور حرفين في تنحنح لتعذر ركن قولي (أو) ظهرا في (نحوه) كسعال وبكاء وعطاس وضحك وخرج بقولي لغير تعذر قراءة واجبة ما اذا ظهر حرفان في تنحنح لتعذر قراءة مسنونة كالسورة أو القنوت أو الجهر بالفاتحة فتبطل وبحث الزركشي جواز التنحنح للصائم لاخراج نخامة تبطل صومه قال شيخنا ويتجه جوازه للمفطر أيضا لاخراج نخامة تبطل صلاته بان نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه اخراجها الا به ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم تجب مفارقته لان الظاهر تحرزه عن المبطل نعم ان دلت قرينة حاله على عدم عذره وجبت مفارقته كما بحثه السبكي ولو ابتلي شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل قال شيخنا الذي يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفي (أو) بنطق (بحرف مفهم) كق وع وف أو بحرف ممدود لان الممدود في الحقيقة حرفان ولا تبطل الصلاة بتلفظه بالعربية بقربة توقفت على اللفظ كنذر وعتق كان قال نذرت لزيد بالف أو أعتقت فلانا وليس مثله التلفظ بنية صوم أو اعتكاف لانها لا تتوقف على اللفظ فلم تحتج اليه ولا بدعاء جائز ولو لغيره بلا تعليق ولا خطاب لمخلوق فيهما فتبطل بهما عند التعليق كان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة أو اللهم اغفر لي ان شئت وكذا عند خطاب مخلوق غير النبي ﷺ ولو عند سماعه لذكره على الاوجه نحو نذرت لك بكذا أو رحمك الله ولو لميت ويسن لمصل سلم عليه الرد بالاشارة باليد أو الرأس ولو ناطقا ثم بعد الفراغ منها باللفظ ويجوز الرد بقوله عليه السلام كالتشميت برحمه الله ولغير مصل رد سلام تحلل مصل ولمن عطس فيها أن يحمد ويسمع نفسه (لا) تبطل (بيسير) نحو (تنحنح) عرفا (لغلبة) عليه (و) لا بيسير (كلام) عرفا كالكلمتين والثلاث قال شيخنا ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف (بسهو) أي مع سهو عن كونه في الصلاة بأن نسي أنه فيها لانه صلى الله عليه وسلم لما سلم من الركعتين تكلم بقليل معتقدا الفراغ وأجابوه به مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها ولو ظن بطلانها بكلامه القليل سهوا فتكلم كثيرا لم تعذر وخرج بيسير تنحنح لغلبة وكلام بسهو كثيرهما فتبطل بكثرتهما ولو مع غلبة وسهو وغيره (أو) مع (سبق لسان) اليه (أو) مع (جهل تحريمه) أي الكلام فيها (لقرب اسلام) وان كان بين المسلمين (أو بعد عن العلماء) أي عمن يعرف ذلك ولو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا أي يسيرا أو جهل تحريم ما أتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام أو كون التنحنح مبطلا مع علمه بتحريم الكلام لم تبطل لخفاء ذلك على العوام (و) تبطل (بمفطر) وصل لجوفه وان قل وأكل كثير سهوا وان لم يبطل به الصوم فلو ابتلع نخامة نزلت من رأسه لحد الظاهر من فمه أو ريقا متنجسا بنحو دم لثته

(قوله وتبطل بالوثبة) أي الفاحشة في ع ش أفتى شيخنا الرملي بان حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بها اه سم على حج (قوله بحرفين) ولو من منسوخ لفظه أو من حديث قدسي وان لم يفيدا وذلك لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس

وإن ابيض أو تغير بحمرة بنحو تنبل بطلت أما الأكل القليل عرفا فلا يتقيد بنحو سمسمة من ناس أو جاهل
معذور ومن مغلوب كأن نزلت نخامته لحد الظاهر وعجز عن مجها أو جرى ريقه بطعام بين أسنانه وقد عجز عن
تمييزه ومجه فلا يضر للعذر (و) تبطل (بزيادة ركن فعلي عمدا) لغير متابعة كزيادة ركوع أو سجود وإن لم يطمئن
فيه ومنه كما قال شيخنا أن ينحني الجالس إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه أو افتراشه
المندوب لأن المبطل لا يغتفر للمندوب ويغتفر القعود اليسير بقدر جلسة الاستراحة قبل السجود وبعد سجدة
التلاوة وبعد سلام إمام مسبوق في غير محل تشهده أما لو وقع الزيادة سهوا أو جهلا عذر به فلا يضر كزيادة
سنة بنحو رفع اليدين في غير محله أو ركن قولي كالفاتحة أو فعلي للمتابعة كأن ركع أو سجد قبل إمامه ثم عاد إليه
(و) تبطل (باعتقاد) أو ظن (فرض) معين من فروضها (نفلا) لتلاعبه لا إن اعتقد العامي نفلا من أفعالها
فرضا أو علم أن فيها فرضا ونفلا ولم يميز بينهما ولا قصد بفرض معين النفلية ولا إن اعتقد أن الكل فروض
(تنبيه) ومن المبطل أيضا حدث ولو بلا قصد واتصال نجس لا يعفى عنه إلا إن دفعه حالا وانكشاف عورة إلا إن
كشفها ريح فستر حالا وترك ركن عمدا وشك في نية التحرم أو شرط لها مع مضي ركن قولي أو فعلي أو طول
زمن وبعض القولي ككله مع طول زمن شك أو مع قصره ولم يعد ما قرأه فيه (فرع) لو أخبره عدل رواية بنحو
نجس أو كشف عورة مبطل لزمه قبوله أو بنحو كلام مبطل فلا (وندب لمنفرد رأى جماعة) مشروعة (أن
يقلب فرضه) الحاضر لا الفائت (نفلا) مطلقا (ويسلم من ركعتين) إذا لم يقم لثالثة ثم يدخل في الجماعة نعم إن
خشي فوت الجماعة إن تم ركعتين استحب له قطع الصلاة واستئنافها جماعة ذكره في المجموع وبحث البلقيني
أنه يسلم ولو من ركعة أما إذا قام لثالثة أتمها ندبا إن لم يخش فوت الجماعة ثم يدخل في الجماعة

(فصل) في الأذان والإقامة هما لغة الإعلام وشرعا ما عرف من الألفاظ المشهورة فيهما والأصل فيهما الإجماع
المسبوق برؤية عبد الله بن زيد المشهورة ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس وهي كما في سنن أبي داود عن عبد الله أنه قال
لما أمر النبي ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده
فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أولا أدلك على ما هو خير من ذلك
فقلت له بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول إذا قمت
إلى الصلاة الله أكبر الله أكبر إلى آخر الإقامة فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا
حق إن شاء الله قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه
عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله
لقد رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد قيل رآها بضعة عشر صحابيا وقد يسن الأذان لغير
الصلاة كما في أذن المهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة وعند الحريق وعند
تغول الغيلان أي تمرد الجن وهو والإقامة في أذني المولود وخلف المسافر (يسن) على الكفاية ويحصل بفعل
البعض (أذان وإقامة) لخبر الصحيحين إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم (لذكر ولو) صبيا و(منفردا وإن
سمع أذانا) من غيره على المعتمد خلافا لما في شرح مسلم نعم إن سمع أذان الجماعة وأراد الصلاة معهم لم يسن له على الأوجه
(لمكتوبة) ولو فائتة دون غيرها كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة ولو اقتصر على أحدهما لنحو
ضيق وقت فالأذان أولى به ويسن أذانان لصبح واحد قبل الفجر وآخر بعده فإن اقتصر فالأولى بعده
وأذانان للجمعة أحدهما بعد صعود الخطيب المنبر والآخر الذي قبله إنما أحدثه عثمان رضي الله عنه لما
كثر الناس فاستحبابه عند الحاجة كأن توقف حضورهم عليه وإلا لكان الاقتصار على الاتباع أفضل (و) سن
(أن يؤذن للأولى) فقط (من صلوات توالت) كفوائت وصلاتي جمع وفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في
الأذان (ويقيم لكل) منها للاتباع (و) سن (إقامة لأنثى) سرا (وخنثى) فإن أذنت للنساء سرا لم يكره أو جهرا

(قوله بقدر جلسة الاستراحة) وقدرها قدر الجلوس بين السجدتين بذكره كما في المجموع وقيل بأزيد من الطمأنينة ومعتمد م ر وخط كراهة تطويل جلسة الاستراحة عن قدر الجلوس بين السجدتين ولا بطلان لو طال وخالفهما حج (قوله أندى صوتا) أي أعلى صوتا (قوله في أذن المولود) أي فيؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى (قوله يسن على الكفاية الخ) أي لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بهما في حديث الاعرابي مع ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة ولانهما للاعلام بالصلاة فلم يجبا

حرم (وينادى لجماعة) مشروعة في (نفل) كعيد وتراويح ووتر أفرد عنها رمضان وكسوف (الصلاة) بنصبه اغراء ورفعه مبتدأ (جامعة) بنصبه حالا ورفعه خبر المذكور ويجزئ الصلاة الصلاة وهلموا الى الصلاة ويكره حي على الصلاة وينبغي ندبه عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الأذان والاقامة وخرج بقولي لجماعة ما لا يسن فيه الجماعة وما يفعل فرادى وبنفل منذورة وصلاة جنازة (وشرط فيهما) أى في الأذان والاقامة (ترتيب) أى الترتيب المعروف فيهما للاتباع فان عكس ولو ناسيا لم يصح وله البناء على المنتظم منهما ولو ترك بعضهما أتى به مع اعادة ما بعده (وولاء) بين كلماتهما نعم لا يضر يسير كلام وسكوت ولو عمدا ويسن أن يحمد سرا اذا عطس وأن يؤخر رد السلام وتشميت العاطس الى الفراغ (وجهر) ان أذن أو أقام (لجماعة) فينبغي اسماع واحد جميع كلماته أما المؤذن أو المقيم لنفسه فيكفيه اسماع نفسه فقط (ووقت) أى دخوله (لغير أذان صبح) لان ذلك للاعلام فلا يجوز ولا يصح قبله أما أذان الصبح فيصح من نصف ليل (وسن تثويب) لأذان (صبح) وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويثوب لأذان فائتة صبح وكره لغير صبح (وترجيع) بأن يأتي بكلمتي الشهادتين مرتين سرا أى بحيث يسمع من قرب منه عرفا قبل الجهر بهما للاتباع ويصح بدونه (وجعل مسبحتيه صماخيه) في الأذان دون الاقامة لانه أجمع للصوت قال شيخنا ان أراد رفع الصوت به وان تعذرت يد جعل الاخرى أو سبابة سن جعل غيرها من بقية الأصابع (و) سن (فيهما) أى في الاذان والاقامة (قيام) وان يؤذن على موضع عال ولو لم يكن للمسجد منارة سن بسطحه ثم بابه (واستقبال) للقبلة وكره تركه (وتحويل وجهه) لا الصدر (فيهما يمينا) مرة (في حي على الصلاة) في المرتين ثم يرد وجهه للقبلة (وشمالا) مرة (في حي على الفلاح) في المرتين ثم يرد وجهه للقبلة ولو لأذان الخطبة أو لمن يؤذن لنفسه ولا يلتفت في التثويب على نزاع فيه ﴿تنبيه﴾ يسن رفع الصوت بالأذان لمنفرد فوق ما يسمع نفسه ولمن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحدا منهم وأن يبالغ كل في جهر به للأمر به وخفضه به في مصلى أقيمت فيه جماعة وانصرفوا وترتيله وادراج الاقامة وتسكين راء التكبيرة الأولى فان لم يفعل فالافصح الضم وادغام دال محمد في راء رسول الله لأن تركه من اللحن الخفي وينبغي النطق بهاء الصلاة ويكرهان من محدث وصبي وفاسق ولا يصح نصبه وهما أفضل من الامامة لقوله تعالى ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة رضي الله عنها هم المؤذنون وقيل هي أفضل منهما وفضلت من أحدهما بلا نزاع (و) سن (لسامعهما) سماعا يميز الحروف والا لم يعتد بسماعه كما قال شيخنا آخرا (أن يقول ولو غير متوضئ) أو جنبا أو حائضا خلافا للسبكي فيهما أو مستنجيا فيما يظهر (مثل قولهما) ان لم يلحنا لحنا يغير المعنى فيأتي بكل كلمة عقب فراغه منها حتى في الترجيع وان لم يسمعه ولو سمع بعض الأذان أجاب فيه وفيما لم يسمعه ولو ترتب المؤذنون أجاب الكل ولو بعد صلاته ويكره ترك اجابة الاول ويقطع بالاجابة القراءة والذكر والدعاء وتكره لمجامع وقاضي حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كمصل ان قرب الفصل الا لمن بحمام ومن بدنه ما عدا فمه نجس وان وجد ما يطهر به (الا في حيعلات فيحوقل) المجيب أى يقول فيها لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أى لا تحول عن معصية الله الا به ولا قوة على طاعته الا بمعونته (ويصدق) أى يقول صدقت وبررت مرتين أى صرت ذا بر أى خير كثير (ان ثوب) أى أتى بالتثويب في الصبح ويقول في كلمتي الاقامة أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها (و) سن (لكل) من مؤذن ومقيم وسامعهما (أن يصلي) ويسلم (على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعد فراغها) أى بعد فراغ كل منهما ان طال فصل بينهما والا فيكفي لهما دعاء واحد (ثم) يقول كل منهم رافعا يديه (اللهم رب هذه الدعوة) أى الاذان والاقامة (الى آخره) تتمته التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته والوسيلة هي أعلى درجة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة ويسن أن يقول بعد أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي وتسن الصلاة على النبي

(قوله واستقبال الخ) قال شيخنا والدوار للمؤذن حال أذانه كيف ان سمع آخر من سمع أوله اه سم ونقل سم والاطفيحي عن م ر ان الدوران للذكور مكروه وجزم حل المحشين بأنه يدور للحاجة ككبر البلد اه (قوله صدقت وبررت) لو قال هذه الكلمة في الصلاة بطلت كالو قالها مستجيبا

صلى الله عليه وسلم قبل الاقامة على ما قاله النووي في شرح الوسيط واعتمده شيخنا ابن زياد وقال أما قبل الاذان فلم أر في ذلك شيئاً وقال الشيخ الكبير البكري ان الأذان والاقامة لا يسن فيهما ولا بينهما محمد رسول الله بعدهما وقال الروياني في البحر يستحب ان يقرأ بين الاذان والاقامة آية الكرسي لخبر ان من قرأ ذلك بين الاذان والاقامة لم يكتب عليه ما بين الصلاتين (فرع) أفتى البلقيني فيمن وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن بأنه يأتي بذكر الوضوء لانه للعبادة التي فرغ منها ثم بذكر الاذان قال وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء ثم بدعاء الاذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء لنفسه.

(فصل في صلاة النفل) وهو لغة الزيادة وشرعاً ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويعبر عنه بالتطوع والسنة والمستحب والمندوب وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث صححه ابن خزيمة وشرع ليكمل نقص الفرائض بل وليقوم في الآخرة لا في الدنيا مقام ما ترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه والصلاة أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل ويليها الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم وقيل أفضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثار من واحد أي عرفاً مع الاقتصار على الآكد من الآخر والا فصوم يوم أفضل من ركعتين وصلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة كالرواتب التابعة للفرائض وهي ما تأتي بقوله (يسن) للاخبار الصحيحة الثابتة في السنن (أربع ركعات قبل عصر و) أربع (قبل ظهر و) أربع (بعده و ركعتان بعد مغرب) وندب وصلهما بالفرض ولا يفوت فضيلة الوصل باتيانه قبلهما بالذكر المأثور بعد المكتوبة (و) بعد (عشاء) ركعتان خفيفتان (وقبلهما) ان لم يشتغل بهما عن اجابة المؤذن فان كان بين الاذان والاقامة ما يسعهما فعلهما والا أخرهما (و) ركعتان (قبل صبح) ويسن تخفيفهما وقراءة الكافرون والاخلاص فيهما لخبر مسلم وغيره وورد أيضاً فيهما ألم نشرح لك وألم تر كيف وان من داوم على قراءتهما فيهما زالت عنه علة البواسير فيسن الجمع فيهما بينهن ليتحقق الاتيان بالوارد أخذاً مما قاله النووي في اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً ولم يكن بذلك مطولاً لهما تطويلاً يخرج عن حد السنة والاتباع كما قاله شيخانا ابنا حجر وزياد و يندب الاضطجاع بينهما وبين الفرض ان لم يؤخرهما عنه ولو غير متهجد والأولى كونه على الشق الأيمن فان لم يرد ذلك فصل بنحو كلام أو تحول (تنبيه) يجوز تأخير الرواتب القبلية عن الفرض وتكون اداء وقد يسن كأن حضر والصلاة تقام أو قربت اقامتها بحيث لو اشتغل بها يفوته تحرم الامام فيكره الشروع فيها ولا يجوز تقديم البعدية عليه لعدم دخول وقتها وكذا بعد خروج الوقت على الاوجه والمؤكد من الرواتب عشر وهو ركعتان قبل صبح وظهر وبعده وبعد مغرب وعشاء (و) يسن (وتر) أي صلاته بعد العشاء لخبر الوتر حق على كل مسلم وهو أفضل من جميع الرواتب للخلاف في وجوبه (وأقله ركعة) وان لم يتقدمها نفل من سنة العشاء أو غيرها قال في المجموع وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس فسبع فتسع (وأكثره احدى عشرة) ركعة فلا تجوز الزيادة عليها بنية الوتر وانما يفعل الوتر أوتاراً ولو أحرم بالوتر ولم ينو عدداً صح واقتصر على ما شاء منه على الاوجه قال شيخنا وكأن بحث بعضهم الحاقه بالنفل المطلق في أن له اذا نوى عدداً أن يزيد وينقص بنحو ما مر من ذلك وهو غلط صريح وقوله ان في كلام الغزالي عن الفوراني ما يؤخذ منه ذلك وهم أيضاً كما يعلم من البسيط ويجري ذلك فيمن أحرم بسنة الظهر الأربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بان يسلم من ركعتين وان نواه قبل النقص خلافاً لمن وهم فيه أيضاً انتهى ويجوز لمن زاد على ركعة الفصل بين كل ركعتين بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد أو تشهدين في الركعتين الأخيرتين ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين والوصل خلاف الاولى فيما عدا الثلاث وفيها مكروه للنهي عنه في خبر ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين للاتباع فلو أوتر بأكثر من ثلاث فيسن له ذلك في الثلاث الأخيرة ان فصل

(قوله الاضطجاع) وحكمته أن يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يتفرغ للاعمال الصالحة ويتهيأ لذلك (قوله أو تحول) أي عن المكان الذي صلى فيه ركعتين (قوله وكذا بعد خروج الوقت) أي لا يفعل البعدية التي لم يفعل متبوعها ولو بعد خروج الوقت فتنبه

عما قبلها والا فلا كما أفتى به البلقيني ولمن أوتر بأكثر من ثلاث قراءة الاخلاص فى أولييه فصل او وصل وأن
يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ويرفع صوته بالثالثة ثم يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ووقت الوتر كالتراويح
بين صلاة العشاء ولو بعد المغرب فى جمع التقديم وطلوع الفجر ولو خرج الوقت لم يجز قضاؤها قبل العشاء
كالرواتب البعدية خلافا لما رجحه بعضهم ولو بان بطلان عشائه بعد فعل الوتر أو التراويح وقع نفلا مطلقا
(فرع) يسن لمن وثق بيقظته قبل الفجر بنفسه أو غيره أن يؤخر الوتر كله لا التراويح عن أول الليل وان فاتت
الجماعة فيه بالتأخير فى رمضان لخبر الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وتأخيره عن صلاة الليل الواقعة فيه
ولمن لم يثق بها أن يعجله قبل النوم ولا يندب اعادته ثم ان فعل الوتر بعد النوم حصل له به سنة التهجد أيضا والا
كان وترا لا تهجدا وقيل الأولى أن يوتر قبل ان ينام مطلقا ثم يقوم ويتهجد لقول أبى هريرة رضى الله عنه
أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتر قبل أن أنام رواه الشيخان وقد كان أبو بكر رضى الله عنه يوتر
قبل أن ينام ثم يقوم ويتهجد وعمر رضى الله عنه ينام قبل أن يوتر ويقوم ويتهجد ويوتر فترافعا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال هذا أخذ بالحزم يعنى أبا بكر وهذا أخذ بالقوة يعني عمر وقد روى عن عثمان مثل فعل
أبى بكر وعن على مثل فعل عمر رضى الله عنهم قال فى الوسيط واختار الشافعى فعل أبى بكر رضى الله عنه وأما
الركعتان اللتان يصليهما الناس جلوسا بعد الوتر فليستا من السنة كما صرح به الجوجرى والشيخ زكريا قال فى
المجموع ولا تغتر بمن يعتقد سنية ذلك ويدعو اليه لجهالته (و) يسن (الضحى) لقوله تعالى يسبحن بالعشى
والإشراق قال ابن عباس صلاة الإشراق صلاة الضحى روى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال
أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أنام وروى
أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى أى صلاتها ثماني ركعات وسلم من كل ركعتين (وأقلها
ركعتان وأكثرها ثمان) كما فى التحقيق والمجموع وعليه الأكثرون فتحرم الزيادة عليها بنية الضحى وهي
أفضلها على ما فى الروضة وأصلها فيجوز الزيادة عليها بنيتها الى ثنتى عشرة ويندب أن يسلم من كل ركعتين
ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال والاختيار فعلها عند مضى ربع النهار لحديث صحيح فيه فان
ترادفت فضيلة التأخير الى ربع النهار وفضيلة أدائها فى المسجد ان لم يؤخرها فالأولى تأخيرها إلى ربع النهار
وان فاتت به فعلها فى المسجد لان الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان ويسن أن يقرأ فيها
سورتى والشمس والضحى وورد أيضا قراءة الكافرون والاخلاص والاوجه أن ركعتى الاشراق من الضحى
خلافا للغزالى ومن تبعه (و) يسن (ركعتا تحية) لداخل مسجد وان تكرر دخوله أو لم يرد الجلوس خلافا
للشيخ نصر وتبعه الشيخ زكريا فى شرحى المنهج والتحرير بقوله ان أراد الجلوس لخبر الشيخين اذا دخل
أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين وتفوت التحية بالجلوس الطويل وكذا القصير ان لم يسه أو يجهل
ويلحق بهما على الأوجه ما لو احتاج للشرب فيقعد له قليلا ثم يأتى بها لا بطول قيام أو اعراض عنها ولمن أحرم
بها قائما القعود لإتمامها وكره تركها من غير عذر نعم ان قرب قيام مكتوبة جمعة أو غيرها وخشى لو اشتغل بالتحية
فوات فضيلة التحرم انتظره قائما ويسن لمن لم يتمكن منها ولو بحدث أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله
الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم أربعا وتكره لخطيب دخل وقت الخطبة ولمريد طواف
دخل المسجد لا لمدرس خلافا لبعضهم (و) ركعتا (استخارة) واحرام وطواف ووضوء وتتأدى ركعتا التحية
وما بعدها بركعتين فأكثر من فرض أو نفل آخر وان لم ينوها معه أى يسقط طلبها بذلك أما حصول ثوابها
فالوجه توقفه على النية لخبر انما الاعمال بالنيات كما قاله جمع متأخرون واعتمده شيخنا لكن ظاهر كلام
الأصحاب حصول ثوابها وان لم ينوها معه وهو مقتضى كلام المجموع ويقرأ ندبا فى أولى ركعتى الوضوء بعد
الفاتحة ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم الى رحيما والثانية ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه الى رحيما * ومنها صلاة الأوابين

(قوله والا) اى وان لم يفصل الثلاثة الاخيرة عما قبلها فلا أى فلا يسن له ان يقرأ فى الثلاث الأخيرة ما ذكر وعبارة حج بعد قوله للاتباع وقضيته ان ذلك انما يسن ان أوتر بثلاث لانه انما ورد فيهن فلو أوتر بأكثر فهل يسن له ذلك فى الثلاث الاخيرة فصل أو وصل محل نظر (قوله خلافا للشيخ نصر) أى القائل بعدم طلب التحية لمن لم يرد الجلوس فى المسجد أو تكرر منه الدخول (قوله مالو احتاج للشرب فيقعد له) اى ولا تفوت التحية بذلك الجلوس وفى شيخنا لا تفوت التحية بالجلوس للوضوء عند خط فان أطلق فى الجلوس عمدا أى لم يلاحظ أن جلوسه لأجل الوضوء فاتته التحية كما فى الونائى

وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وروي ستا وأربعا وركعتين وهما الأقل وتتأدى بفوائت وغيرها خلافا لشيخنا والأولى فعلها بعد الفراغ من أذكار المغرب ومنها صلاة التسبيح وهي أربع ركعات بتسليمة أو تسليمتين وحديثها حسن لكثرة طرقه وفيها ثواب لا يتناهى ومن ثم قال بعض المحققين لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين ويقول في كل ركعة منها خمسة وسبعين سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمسة عشر بعد القراءة وعشرا في كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما بعد الذكر الوارد فيها وجلسة الاستراحة ويكبر عند ابتدائها دون القيام منها ويأتي بها في محل التشهد قبله ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ يكون عشر الاستراحة بعد القراءة ولو تذكر في الاعتدال ترك تسبيحات الركوع لم يجز العود إليه ولا فعلها في الاعتدال لأنه ركن قصير بل يأتي بها في السجود ويسن أن لا يخلي الأسبوع منها أو الشهر * والقسم الثاني مما تسن فيه الجماعة (و) هو (صلاة العيدين) أي العيد الأكبر والأصغر بين طلوع شمس وزوالها وهي ركعتان ويكبر ندبا في أولى ركعتي العيدين ولو مقضية على الأوجه بعد افتتاح سبعا وفي الثانية خمسا قبل تعوذ فيهما رافعا يديه مع كل تكبيرة ثم لم يشرع في قراءة ولا يتدارك في الثانية إن تركه في الأولى وفي ليلتيهما من غروب الشمس إلى أن يحرم الإمام مع رفع صوت وعقب كل صلاة ولو جنازة من صبح عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وفي عشر ذي الحجة حين يرى شيئا من بهيمة الأنعام أو يسمع صوتها (و) صلاة (الكسوفين) أي كسوف الشمس والقمر وأقلها ركعتان كسنة الظهر وأدنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع في كل ركعة والأكمل أن يقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول البقرة أو قدرها وفي الثاني كمائتي آية منها والثالث كمائة وخمسين والرابع كمائة وأن يسبح في أول ركوع وسجود كمائة من البقرة وفي الثاني من كل منهما كثمانين والثالث منهما كسبعين والرابع كخمسين (بخطبتين) أي معهما (بعدهما) أي يسن خطبتان بعد فعل صلاة العيدين ولو في غد فيما يظهر والكسوفين ويفتتح أولى خطبتي العيدين لا الكسوف بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء وينبغي أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه في فصول الخطبة قاله السبكي ولا تسن هذه التكبيرات للحاضرين (و) صلاة (استسقاء) عند الحاجة للماء لفقده أو ملوحته أو قلته بحيث لا يكفي وهي كصلاة العيدين لكن يستغفر الخطيب بدل التكبير في الخطبة ويستقبل القبلة حالة الدعاء بعد صدر الخطبة الثانية أي نحو ثلثها (و) صلاة (التراويح) وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان لخبر من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ويجب التسليم من كل ركعتين فلو صلى أربعا منها بتسليمة لم تصح بخلاف سنة الظهر والعصر والضحى والوتر وينوي بها التراويح أو قيام رمضان وفعلها أول الوقت أفضل من فعلها أثناءه بعد النوم خلافا لما وهمه الحليمي وسميت تراويح لأنهم كانوا يستريحون لطول قيامهم بعد كل تسليمتين وسر العشرين أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه لأنه وقت جد وتشمير وتكرير قل هو الله أحد ثلاثا ثلاثا في الركعات الأخيرة من ركعاتها بدعة غير حسنة لأن فيه إخلالا بالسنة كما أفتى به شيخنا ويسن التهجد إجماعا وهو التنفل ليلا بعد النوم قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وورد في فضله أحاديث كثيرة وكره لمعتاده تركه بلا ضرورة ويتأكد أن لا يخل بصلاة في الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك ولا حد لعدد ركعاته وقيل حدها ثنتا عشرة وأن يكثر فيه من الدعاء والاستغفار وفي نصفه الأخير آكد وأفضله عند السحر لقوله تعالى وبالأسحار هم يستغفرون وأن يوقظ من يطمع في تهجده ويندب قضاء نفل مؤقت إذا فات كالعيد والرواتب والضحى لا ذي سبب ككسوف وتحية وسنة الوضوء ومن فاته ورده أي من النفل المطلق ندب له قضاؤه وكذا غير الصلاة ولا حصر للنفل المطلق وله أن يقتصر على ركعة بتشهد مع سلام بلا كراهة فإن نوى فوق ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي ثلاث وأربع فأكثر أو نوى قدرا فله زيادة ونقص إن نويا قبلهما وإلا بطلت صلاته فلو نوى ركعتين فقام إلى ثالثة سهوا ثم تذكر فيقعد وجوبا ثم

(قوله ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب لخبر الصحيحين الصلاة خير موضوع فاستكثر منها أو أقل فله صلاة ما شاء ولو من غير نية عدد ولو ركعة بتشهد ولا كراهة فيه فان أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين كالرباعية وفي كل ثلاث وكل أربع وهكذا لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة والصحيح منعه في كل ركعة لانه لم يعهد له نظير أصلا اهـ حج

يقوم للزيادة إن شاء ثم يسجد للسهو آخر صلاته وإن شاء قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم ويسن للمتنفل ليلا أو نهارا أن يسلم من كل ركعتين للخبر المتفق عليه صلاة الليل مثنى مثنى وفى رواية صحيحة والنهار قال فى المجموع إطالة القيام أفضل فى النفل من تكثير الركعات وقال فيه أيضا أفضل النفل عيد أكبر فأصغر فكسوف فخسوف فاستسقاء فوتر فركعتا فجر فبقية الرواتب فجميعها فى مرتبة واحدة فالتراويح فالضحى فركعتا الطواف والتحية والإحرام فالوضوء ﴿فائدة﴾ أما الصلاة المعروفة ليلة الرغائب ونصف شعبان ويوم عاشوراء فبدعة قبيحة وأحاديثها موضوعة قال شيخنا كابن شهبة وغيره وأقبح منها ما اعتيد فى بعض البلاد من صلاة الخمس فى الجمعة الأخيرة من رمضان عقب صلاتها زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة وذلك حرام

﴿فصل﴾ فى صلاة الجماعة وشرعت بالمدينة وأقلها إمام ومأموم وهى فى الجمعة ثم فى صبحها ثم الصبح ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب أفضل (صلاة الجماعة فى أداء مكتوبة) لا جمعة (سنة مؤكدة) للخبر المتفق عليه صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والأفضلية تقتضى الندبية فقط وحكمة السبع والعشرين أن فيها فوائد تزيد على صلاة الفذ بنحو ذلك وخرج بالأداء القضاء نعم إن اتفقت مقضية الإمام والمأموم سنت الجماعة والأفخلاف الأولى كأداء خلف قضاء وعكسه وفرض خلف نفل وعكسه وتراويح خلف وتر وعكسه وبالمكتوبة المنذورة والنافلة فلا تسن فيهما الجماعة ولا تكره قال النووى والأصح أنها فرض كفاية للرجال البالغين الأحرار المقيمين فى المؤداة فقط بحيث يظهر شعارها بمحل إقامتها وقيل إنها فرض عين وهو مذهب أحمد وقيل شرط لصحة الصلاة ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال فلذلك يكره تركها لهم لا لهن والجماعة فى مكتوبة لذكر بمسجد أفضل نعم إن وجدت فى بيته فقط فهو أفضل وكذا لو كانت فيه أكثر منها فى المسجد على ما اعتمده الأذرعى وغيره وقال شيخنا والأوجه خلافه ولو تعارضت فضيلة الصلاة فى المسجد والحضور خارجه قدم فيما يظهر لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها وزمانها والمتعلقة بزمانها أولى من المتعلقة بمكانها وتسن إعادة المكتوبة بشرط أن تكون فى الوقت وأن لا تزاد فى إعادتها على مرة خلافا لشيخ شيوخنا أبى الحسن البكرى رحمه الله تعالى ولو صليت الأولى جماعة مع آخر ولو واحدا إماما كان أو مأموما فى الأولى أو الثانية بنية فرض وإن وقعت نفلا فينوى إعادة الصلاة المفروضة واختار الإمام أنه ينوى الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه فى الروضة لكن الأول مرجح الأكثرين فالفرض الأولى ولو بان فساد الأولى لم تجزه الثانية على ما اعتمده النووى وشيخنا خلافا لما قاله شيخه زكريا تبعا للغزالى وابن العماد أى إذا نوى بالثانية الفرض (وهى بجمع كثير أفضل) منها فى جمع قليل للخبر الصحيح وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى (إلا نحو بدعة إمامه) أى الكثير كرافضى أو فاسق ولو بمجرد التهمة فالأقل جماعة بل الانفراد أفضل كذا قاله شيخنا تبعا لشيخه زكريا رحمهما الله تعالى وكذا لو كان لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط وإن أتى بها لأنه يقصد بها النفلية وهو مبطل عندنا (أو) كون القليل بمسجد متيقن حل أرضه أو مال بانيه أو (تعطل مسجد) قريب أو بعيد (منها) أى الجماعة بغيبته عنه لكونه إمامه أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع فى ذلك أفضل من كثيره فى غيره بل بحث بعضهم أن الانفراد بالمتعطل عن الصلاة فيه بغيبته أفضل والأوجه خلافه ولو كان إمام القليل أولى بالإمامة لنحو علم كان الحضور عنده أولى ولو تعارض الخشوع والجماعة فهى أولى كما أطلقوا عليه حيث قالوا إن فرض الكفاية أفضل من السنة وأفتى الغزالى وتبعه أبو الحسن البكرى فى شرحه الكبير على المنهاج بأولوية الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة فى أكثر صلاته قال شيخنا وهو كذلك إن فات فى جميعها وأفتى ابن عبد السلام بأن الخشوع أولى مطلقا إنما يأتى على قول إن الجماعة سنة ولو تعارض فضيلة سماع القرآن من الإمام مع قلة الجماعة وعدم سماعه مع كثرتها كان الأول أفضل ويجوز

(قوله بمسجد أفضل) أى من إيقاعها فى غير مسجد مطلقا أو فيه بغير جماعة (قوله اعادة المكتوبة) أى على الاعيان فخرج المنذورة فانها لا تسن اعادتها بل لا تنعقد وصلاة الجنازة لأنه لا يتنفل بها كما يأتى فان أعادها صحت ووقعت نفلا وهذه خرجت عن سنن القياس

لمنفرد أن ينوى الاقتداء بإمام أثناء صلاته وإن اختلفت ركعتهما لكن يكره ذلك له دون مأموم خرج من
الجماعة لنحو حدث أمامه فلا يكره له الدخول فى جماعة أخرى فإذا اقتدى فى الأثناء لزمه موافقة الإمام ثم إن
فرغ أولا أتم كمسبوق والا فانتظاره أفضل وتجوز المفارقة بلا عذر مع الكراهة فتفوت فضيلة الجماعة والمفارقة
بعذر كرخص ترك جماعة وتركه سنة مقصودة كتشهد أول وقنوت وسورة وتطويله وبالمأموم ضعف أو شغل
لا تفوت فضيلتها وقد تجب المفارقة كأن عرض مبطل لصلاة امامه وقد علمه فيلزمه نيتها فورا والا بطلت وإن لم
يتابعه اتفاقا كما فى المجموع (وتدرك جماعة) فى غير جمعة أى فضيلتها للمصلى (ما لم يسلم امام) أى لم ينطق بميم
عليكم فى التسليمة الأولى وإن لم يقعد معه بأن سلم عقب تحرمه لادراكه ركنا معه فيحصل له جميع ثوابها
وفضيلها لكنه دون فضل من أدركها كلها ومن أدرك جزأين أولهما ثم فارق بعذر أو خرج الإمام بنحو حدث
حصل له فضل الجماعة أما الجمعة فلا تدرك الا بركعة كما يأتى ويسن لجمع حضروا والإمام قد فرغ من الركوع
الأخير أن يصبروا إلى أن يسلم ثم يحرموا ما لم يضق الوقت وكذا لمن سبق ببعض الصلاة ورجا جماعة يدرك معهم
الكل لكن قال شيخنا إن محله ما لم يفت بانتظارهم فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار سواء فى ذلك الرجاء
واليقين وأفتى بعضهم بانه لو قصدها فلم يدركها كتب له أجرها لحديث فيه (و) تدرك فضيلة (تحرم) مع امام
(بحضوره) أى المأموم التحرم (واشتغال به عقب تحرم امامه) من غير تراخ فان لم يحضره أو تراخى فاته
فضيلته نعم يغتفر له وسوسة خفيفة وإدراك تحرم الإمام فضيلة مستقلة مأمور بها لكونه صفوة الصلاة ولأن
ملازمه أربعين يوما يكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق كما فى الحديث وقيل يحصل فضيلة التحرم بادراك
بعض القيام ويندب ترك الاسراع وإن خاف فوت التحرم وكذا الجماعة على الأصح إلا فى الجمعة فيجب طاقته
إن رجا ادراك التحرم قبل سلام الإمام ويسن لامام ومنفرد انتظار داخل محل الصلاة مريدا الاقتداء به فى
الركوع والتشهد الأخير لله تعالى بلا تطويل وتمييز بين الداخلين ولو لنحو علم وكذا فى السجدة الثانية ليلحق
موافق تخلف لاتمام فاتحة لا خارج عن محلها وإن صغر المسجد ولا داخل يعتاد البطء وتأخير الاحرام إلى
الركوع بل يسن عدمه زجرا له قال الفورانى يحرم الانتظار للتودد ويسن للامام تخفيف الصلاة مع فعل
أبعاض وهيآت بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفى الأكمل الا ان رضى بتطويله محصورون ويكره له
تطويل وإن قصد لحوق آخرين ولو رأى مصل نحو حريق خفف وهل يلزمه أم لا وجهان والذى يتجه أنه يلزمه
لانقاذ حيوان محترم ويجوز له لانقاذ نحو مال كذلك ومن رأى حيوانا محترما يقصده ظالم أو يغرق لزمه تخليصه
وتأخير صلاة أو ابطالها ان كان فيها أو مالا جاز له ذلك وكره له تركه وكره ابتداء نفل بعد شروع المقيم فى الاقامة ولو
بغير اذن الإمام فان كان فيه أتمه ان لم يخش بإتمامه فوت جماعة والا قطعه ندبا ودخل فيها ما لم يرج جماعة أخرى
(و) تدرك (ركعة) لمسبوق أدرك الإمام راكعا بأمرين (بتكبيرة) الاحرام ثم أخرى للهوى فان اقتصر
على تكبيرة اشترط أن يأتى بها (للاحرام) فقط وأن يتمها قبل أن يصير إلى أقل الركوع والا لم تنعقد الا لجاهل
فتنعقد له نفلا بخلاف ما لو نوى الركوع وحده لخلوها عن التحرم أو مع التحرم للتشريك أو أطلق للتعارض
قرينتى الافتتاح والهوى فوجبت نية التحرم لتمتاز عما عارضها من تكبيرة الهوى (و) بادراك (ركوع
محسوب) للامام وإن قصر المأموم فلم يحرم الا وهو راكع وخرج بالركوع غيره كالاعتدال وبالمحسوب غيره
كركوع محدث ومن فى ركعة زائدة ووقع للزركشى فى قواعده ونقله العلامة أبو السعود بن ظهيرة فى حاشية
المنهاج أنه يشترط أيضا أن يكون الإمام أهلا للتحمل فلو كان الإمام صبيا لم يكن مدركا للركعة لأنه ليس أهلا
للتحمل (تام) بأن يطمئن فيه قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركبتيه (يقينا) فلو لم
يطمئن فيه قبل ارتفاع الإمام منه أو شك فى حصول الطمأنينة فلا يدرك الركعة ويسجد الشاك للسهو كما فى
المجموع لأنه شاك بعد سلام الامام فى عدد ركعاته فلا يتحمل عنه وبحث الاسنوى وجوب ركوع أدرك به
ركعة فى الوقت (ويكبر) ندبا (مسبوق انتقل معه) لانتقاله فلو أدركه معتدلا كبر للهوى وما بعده أو ساجدا

(قوله لحديث فيه) قال م ر وهو ظاهر دليلا لا نقلا اه ومثله حج (قوله بحضوره أى المأموم التحرم) أى وان لم يسمعه كما هو ظاهر (قوله على الأصح) أى لأن المقصود قد حصل من غيره وقد سقط عنه الفرض بخلافه فى الجمعة إذ المنظور إليه فى الجمعة الفعل وعين الفاعل ومقابل الاصح كما اقتضاه كلام الرافعى يسن الاسراع اه م ر

مثلاً غيرَ سجدةِ تلاوةٍ لم يكبّر للهويّ إليه ويوافقه ندباً في ذكر ما أدركه فيه من تحميدٍ وتسبيحٍ وتشهّدٍ ودعاءٍ وكذا صلاةٌ على الآل ولو في تشهّد للمأموم الأوّل قاله شيخنا ويكبّر مسبوقٌ للقيام (بعد سلامه إن كان) محل الذي جلس معه فيه (موضعَ جلوسه) لو انفرد كأن أدركه في ثالثة رباعيّةٍ أو ثانية مغربٍ وإلّا لم يكبّر للقيام ويرفع يديه تبعاً لإمامه القائم من تشهّده الأوّل وإن لم يكن محلّ تشهّده ولا يتورّك في غير تشهّده الأخير ويسنّ له أن لا يقوم إلا بعد تسليمتي الإمام وحرم مكثٌ بعد تسليمتيه إن لم يكن محلّ جلوسه فتبطل صلاته به إن تعمّد وعلم تحريمه ولا يقوم قبل سلام الإمام فإن تعمّده بلا نية مفارقة بطلت والمراد مفارقة حدّ القعود فإن سها أو جهل لم يعتدّ بجميع ما أتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الإمام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته وبه فارق من قام عن إمامه في التشهّد الأوّل عامداً فإنه يعتدّ بقراءته قبل قيام الإمام لأنه لا يلزمه العود إليه (وشرط القدوة) شروطٌ منها (نية اقتداءٍ أو جماعةٍ) أو ائتمامٍ بالإمام الحاضر أو الصلاة معه أو كونه مأموماً (مع تحرّم) أي يجب أن تكون هذه النية مقترنةً مع تحرّمٍ وإذا لم تقترن نية نحو الاقتداء بالتحرّم لم تنعقد الجمعة لاشتراط الجماعة فيها وتنعقد غيرها فرادى فلو ترك هذه النية أو شكّ فيها وتابع مصلياً في فعلٍ كأن هوى للركوع متابعاً له أو في سلامٍ بأن قصد ذلك من غير اقتداءٍ به وطال عرفاً انتظاره له بطلت صلاته (ونية إمامةٍ) أو جماعةٍ (سنةٌ لإمامٍ في غير جمعةٍ) لينال فضل الجماعة وللخروج من خلاف من أوجبها وتصحّ نيتها مع تحرّمه وإن لم يكن خلفه أحدٌ إن وثق بالجماعة على الأوجه لأنه سيصير إماماً فإن لم ينوِ ولو لعدم علمه بالمقتدين حصل لهم الفضل دونه وإن نواه في الأثناء حصل له الفضل من حينئذٍ أمّا في الجمعة فتلزمه مع التحرّم (و) منها (عدم تقدّمٍ) في المكان يقيناً (على إمامٍ بعقبٍ) وإن تقدّمت أصابعه أمّا الشاكّ في التقدّم فلا يؤثّر ولا يضرّ مساواته لكنها مكروهةٌ (وندب وقوف ذكرٍ) ولو صبياً لم يحضر غيره (عن يمين الإمام) والأسنّ له تحويله للاتباع (متأخراً) عنه (قليلاً) بأن تتأخّر أصابعه عن عقب إمامه وخرج بالذكر الأنثى فتقف خلفه مع مزيد تأخّرٍ (فإن جاء) ذكرٌ (آخر أحرم عن يساره) ويتأخّر قليلاً (ثم) بعد إحرامه (تأخّرا) عنه ندباً في قيامٍ أو ركوعٍ حتى يصيرا صفّاً وراءه (و) وقوف (رجلين) جاءا معاً (أو رجالٍ) قصدوا الاقتداء بمصلٍّ (خلفه صفّاً (و) ندب وقوف (في صفٍّ أوّلٍ) وهو ما يلي الإمام وإن تخلّله منبرٌ أو عمودٌ (ثم ما يليه) وهكذا وأفضل كل صفٍّ يمينه ولو ترادف يمين الإمام والصف الأول قدّم فيما يظهر ويمينه أولى من القرب إليه في يساره وإدراك الصف الأول أولى من إدراك الركوع غير الركعة الأخيرة أمّا هي فإن فوّتها قصدُ الصف الأول فإدراكها أولى من الصف الأول (وكره) لمأمومٍ (انفرادٌ) عن الصف الذي من جنسه إن وجد فيه سعةً بل يدخله (وشروعٌ في صفٍّ قبل إتمام ما قبله) من الصفوف ووقوف الذكر الفرد عن يساره ووراءه ومحاذياً له ومتأخراً كثيراً وكل هذه تفوّت فضيلة الجماعة كما صرّحوا به ويسنّ أن لا يزيد ما بين كل صفّين والأول والإمام على ثلاثة أذرعٍ ويقف خلف الإمام الرجال ثم الصبيان ثم النساء ولا يؤخّر الصبيان للبالغين لاتحاد جنسهم (و) منها (علمٌ بانتقال إمامٍ) برؤيةٍ له أو لبعض صفٍّ أو سماعٍ لصوته أو صوت مبلّغٍ ثقةٍ (و) منها (اجتماعهما) أي الإمام والمأموم (بمكانٍ) كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية (فإن كانا بمسجدٍ) ومنه جداره ورحبته وهي ما خرج عنه لكن حُجِّر لأجله سواءٌ أعلم وقفيتها مسجداً أو جهل أمرها عملاً بالظاهر وهو التحويط لكن ما لم يتيقّن حدوثها بعده وأنها غير مسجدٍ لا حريمه وهو موضعٌ اتّصل به وهيّئ لمصلحته كانصباب ماءٍ ووضع نعالٍ (صحّ الاقتداء) وإن زادت المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراعٍ أو اختلفت الأبنية بخلاف من ببناءٍ فيه لا ينفذ بابه إليه بأن سُمِّر أو كان سطحاً لا مرقى له منه فلا تصحّ القدوة إذ لا اجتماع حينئذٍ كما لو وقف من وراء شبّاكٍ بجدار المسجد ولا يصل إليه إلا بازورارٍ أو انعطافٍ بأن ينحرف عن جهة القبلة لو أراد الدخول إلى الإمام (ولو كان أحدهما فيه) أي المسجد (والآخر خارجه شُرط) مع قرب المسافة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراعٍ تقريباً (عدم حائلٍ) بينهما يمنع مروراً أو رؤيةً (أو وقوف واحدٍ) من المأمومين (حذاء منفذٍ) في الحائل إن كان

(قوله نية اقتداء) ذكر خمس كيفيات لنية الجماعة قال حج قول جمع لا يكفي نية نحو القدوة أو الجماعة بل لابد أن يستحضر الاقتداء بالحاضر ضعيف اه ونحوه في م ر (قوله عدم تقدم الخ) في شيخنا لو قدم احدى رجليه وأخر الأخرى أو قارن بها الإمام فان اعتمد على المقدمة ضر باتفاقهما أو على المؤخرة لا يضر باتفاقهما أو عليهما ضر عند حج ولا يضر عند م ر

كما إذا كانا ببناء بين كصحن وصفة من دار أو كان أحدهما ببناء والآخر بفضاء فيشترط أيضا هنا أن لا يحول ما يمنع مرورا كشباك أو رؤية كباب مردود وإن لم تغلق ضبته لمنعه المشاهدة وإن لم يمنع الاستطراق ومثله الستر المرخي أو لم يقف أحد حذاء منفذ فيما إذا وقف واحد من المأمومين حذاء المنفذ حتى يرى الإمام أو بعض من معه في بنائه فحينئذ تصح صلاة من بالمكان الآخر تبعا لهذا المشاهد فهو في حقهم كالإمام حتى لا يجوز التقدم عليه في الموقف والاحرام ولا بأس بالتقدم عليه في الأفعال ولا يضرهم بطلان صلاته بعد احرامهم على الأوجه كرد الريح الباب أثناءها لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (فرع) لو وقف أحدهما في علو والآخر في سفل اشترط عدم الحيلولة لا محاذاة قدم الأعلى رأس الأسفل وإن كانا في غير مسجد على ما دل عليه كلام الروضة وأصلها والمجموع خلافا لجمع متأخرين وتكره ارتفاع أحدهما على الآخر بلا حاجة ولو في المسجد (و) منها (موافقة في سنن تفحش مخالفة فيها) فعلا أو تركا فتبطل صلاة من وقعت بينه وبين الإمام مخالفة في سنة كسجدة تلاوة فعلها الإمام وتركها المأموم عامدا عالما بالتحريم وتشهد أول فعله الإمام وتركه المأموم أو تركه الإمام وفعله المأموم عامدا عالما وإن لحقه على القرب حيث لم يجلس الإمام للاستراحة لعدوله عن فرض للمتابعة إلى سنة أما إذا لم تفحش المخالفة فيها فلا يضر الإتيان بالسنة كقنوت أدرك مع الإتيان به الإمام في سجدته الأولى وفارق التشهد الأول بأنه فيه أحدث قعودا لم يفعله الإمام وهنا إنما طول ما كان فيه الإمام فلا فحش وكذا لا يضر الإتيان بالتشهد الأول إن جلس امامه للاستراحة لأن الضار انما هو احداث جلوس لم يفعله الامام والأكمل عجز وتبطل صلاة العالم العامد ما لم ينو مفارقته وهو فراق بعذر فيكون أولى وإذا لم يفرغ المأموم منه مع فراغ الامام جاز له التخلف لاتمامه بل ندب ان علم أنه يدرك الفاتحة بكمالها قبل ركوع الامام لا التخلف لاتمام سورة بل يكره إذا لم يلحق الامام في الركوع (و) منها (عدم تخلف عن امام بركنين فعليين) متواليين تامين (بلا عذر مع تعمد وعلم) بالتحريم وإن لم يكونا طويلين فان تخلف بهما بطلت صلاته لفحش المخالفة كأن ركع الامام واعتدل وهوى للسجود أي زال من حد القيام والمأموم قائم وخرج بالفعليين القوليان والقولي والفعلي (و) عدم تخلف عنه معهما (بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين (بعذر أوجبه) أي اقتضى وجوب ذلك التخلف (كاسراع امام قراءة) والمأموم بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة أو الحركات (وانتظار مأموم سكته) أي سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع عقبها وسهوه عنها حتى ركع الامام وشكه فيها قبل ركوعه أما التخلف لوسوسة بأن كان يردد الكلمات من غير موجب فليس بعذر قال شيخنا ينبغي في ذي وسوسة صارت كالخلقية بحيث يقطع كل من رآه أنه لا يمكنه تركها أن يأتي فيه ما في بطيء الحركة فيلزم المأموم في الصور المذكورة إتمام الفاتحة ما لم يتخلف بأكثر من ثلاثة أركان طويلة (وإن تخلف مع عذر) بأكثر من الثلاثة بأن لا يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد (فليوافق) امامه وجوبا (في) الركن (الرابع) وهو القيام أو الجلوس للتشهد ويترك ترتيب نفسه (ثم يتدارك) بعد سلام الامام ما بقي عليه فان لم يوافقه في الرابع مع علمه بوجوب المتابعة ولم ينو المفارقة بطلت صلاته ان علم وتعمد وان ركع المأموم مع الامام فشك هل قرأ الفاتحة أو تذكر أنه لم يقرأها لم يجز له العود إلى القيام وتدارك بعد سلام الامام ركعة فان عاد عالما عامدا بطلت صلاته وإلا فلا ولو تيقن القراءة وشك في اكمالها فانه لا يؤثر (ولو اشتغل مسبوق) وهو من لم يدرك من قيام الامام قدرا يسع الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة وهو ضد الموافق ولو شك هل أدرك زمنا يسعها تخلف لاتمامها ولا يدرك الركعة ما لم يدركه في الركوع (بسنة) كتعوذ وافتتاح أو لم يشتغل بشيء بأن سكت زمنا بعد تحرمه وقبل قراءته وهو عالم بأن واجبه الفاتحة أو استمع قراءة الامام (قرأ) وجوبا من الفاتحة بعد ركوع الامام سواء أعلم أنه يدرك الامام قبل رفعه من سجوده أم لا على الأوجه (قدرها) حروفا في ظنه أو قدر زمن سكوته لتقصيره بعدوله عن فرض إلى غيره (وعذر) من تخلف لسنة

(قوله وتشهد أول فعله الإمام وتركه المأموم) أي عامدا عالما فتبطل صلاة المأموم بتلك المخالفة هذا مفاد الشارح وهذه الطريقة ضعيفة والمعتمد أن للمأموم أن يترك التشهد الأول ولو عامدا مع فعل الإمام له ولا تبطل صلاته بتلك المخالفة ولا يجب العود على المأموم إلى ما الإمام فيه اهـ (قوله القوليان والقولي والفعلي) أي فلا يضر التخلف بهما (قوله وإلا) أي وإلا يتابعه في هويه للسجود بطلت صلاته الخ (قوله هل أدرك الخ) مقابله محذوف والأصل هل أدرك بعد تحرمه وقبل ركوع امامه زمنا يسعها أو لا (قوله أم لا) أي أم لم يعلم أنه يدرك الإمام قبل رفعه من سجوده

كبطء القراءة على ما قاله الشيخان كالبغوي لوجوب التخلف فيتخلف ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من
ثلاثة أركان خلافا لما اعتمده جمع محققون من كونه غير معذور لتقصيره بالعدول المذكور وجزم به شيخنا في شرح
المنهاج وفتاويه ثم قال فمن عبر بعذره فعبارته مؤولة وعليه فإنه إن لم يدرك الإمام في الركوع فاتته الركعة ولا
يركع لأنه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد ثم قال والذي يتجه أنه يتخلف
لقراءة ما لزمه حتى يريد الإمام الهوي للسجود فإن كمل وافقه فيه ولا يركع وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد وإلا
فارقه بالنية قال شيخنا في شرح الارشاد والأقرب للمنقول الأول وعليه أكثر المتأخرين أما إذا ركع بدون
قراءة قدرها فتبطل صلاته وفي شرح المنهاج له عن معظم الأصحاب أنه يركع ويسقط عنه بقية الفاتحة واختير
بل رجحه جمع متأخرون وأطالوا في الاستدلال له وأن كلام الشيخين يقتضيه أما إذا جهل أن واجبه ذلك فهو
بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضي وخرج بالمسبوق الموافق فإنه إذا لم يتم الفاتحة لاشتغاله بسنة كدعاء
افتتاح وإن لم يظن إدراك الفاتحة معه يكون كبطيء القراءة فيما مر بلا نزاع (وسبقه) أي المأموم (على
امامه) عامدا عالما (بتمام (ركنين فعليين) وإن لم يكونا طويلين (مبطل) للصلاة لفحش المخالفة وصورة التقدم
بهما أن يركع ويعتدل ثم يهوي للسجود مثلا والإمام قائم أو أن يركع قبل الإمام فلما أراد الإمام أن يركع رفع فلما
أراد الإمام أن يرفع سجد فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال ولو سبق بهما سهوا أو جهلا لم يضر لكن
لا يعتد له بهما فإذا لم يعد للإتيان بهما مع الإمام سهوا أو جهلا أتى بعد سلام إمامه بركعة وإلا أعاد الصلاة (و) سبقه
عليه عامدا عالما (بتمام (ركن فعلي) كأن ركع ورفع والإمام قائم (حرام) بخلاف التخلف به فإنه مكروه كما يأتي
ومن تقدم بركن سن له العود ليوافقه إن تعمد وإلا تخير بين العود والدوام (ومقارنته) أي مقارنة المأموم
الإمام (في أفعال) وكذا أقوال غير تحرم (مكروهة كتخلف عنه) أي الإمام (إلى فراغ ركن) وتقدم عليه
بابتدائه وعند تعمد أحد هذه الثلاثة تفوته فضيلة الجماعة فهي جماعة صحيحة لكن لا ثواب عليها فيسقط إثم تركها
أو كراهته فقول جمع إن انتفاء الفضيلة يلزمه الخروج عن المتابعة حتى يصير كالمنفرد ولا تصح له الجمعة وهم كما بينه
الزركشي وغيره ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة بأن لم يتصور وجوده في غيرها فالسنة للمأموم أن
يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الإمام ويتقدم على فراغه منه والأكمل من هذا أن يتأخر ابتداء فعل المأموم
عن جميع حركة الإمام ولا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه فلا يهوي للركوع والسجود حتى يستوي
الإمام راكعا أو يصل جبهته إلى المسجد ولو قارنه بالتحرم أو تبين تأخر تحرم الإمام لم تنعقد صلاته ولا بأس بإعادته
التكبير سرا بنية ثانية إن لم يشعروا ولا بالمقارنة في السلام وإن سبقه بالفاتحة أو التشهد بأن فرغ من أحدهما قبل
شروع الإمام فيه لم يضر وقيل تجب الإعادة مع فعل الإمام أو بعده وهو أولى فعليه إن لم يعده بطلت ويسن مراعاة
هذا الخلاف كما يسن تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الإمام ولو في أولي السرية إن ظن أنه يقرأ السورة ولو علم أن
امامه يقتصر على الفاتحة لزمه أن يقرأها مع قراءة الإمام (ولا يصح قدوة بمن اعتقد بطلان صلاته) بأن
ارتكب مبطلا في اعتقاد المأموم كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه دون ما إذا افتصد نظرا لاعتقاد المقتدي
لأن الإمام محدث عنده بالمس دون الفصد فيتعذر ربط صلاته بصلاة الإمام لأنه عنده ليس في صلاة ولو شك
شافعي في إتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن به في توقي الخلاف فلا يضر
عدم اعتقاده الوجوب (فرع) لو قام امامه لزيادة كخامسة ولو سهوا لم يجز له متابعته ولو مسبوقا أو شاكا
في ركعة بل يفارقه ويسلم أو ينتظره على المعتمد (ولا) قدوة (بمقتد) ولو احتمالا وإن بان اماما وخرج بمقتد من
انقطعت قدوته كأن سلم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به آخر صحت أو قام مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض صحت
أيضا على المعتمد لكن مع الكراهة (ولا) قدوة (قارئ بأمي) وهو من يخل بالفاتحة أو بعضها ولو بحرف منها
بأن يعجز عنه بالكلية أو عن إخراجه عن مخرجه أو عن أصل تشديدة وإن لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله لأنه لا يصلح

(قوله يكون كبطيء القراءة فيما مر) أي ويكون معذورا في تخلفه عن امامه فيتخلف ثلاثة أركان طويلة (قوله ولو سبق) بيانه الفاعل أي ولو سبق المأموم الإمام بهما أي بالركنين سهوا الخ (قوله والدوام) أي على ما هو فيه وأن يسن للعامد العود جبرا لما فاته وخير الساهي لعدم تقصيره

لتحمله القراءة عنه لو أدركه راكعا ويصح الاقتداء بمن يجوز كونه أميا إلا إذا لم يجهر في جهرية فيلزمه مفارقته
فان استمر جاهلا حتى سلم لزمته الاعادة ما لم يتبين أنه قارئ ومحل عدم صحة الاقتداء بالأمي ان لم يستو الامام
والمأموم في الحرف المعجوز عنه بأن أحسنه المأموم فقط أو أحسن كل منهما غير ما أحسنه الآخر ومنه أرت
يدغم في غير محله بابدال وألثغ يبدل حرفا بآخر فان أمكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والأصح كاقتدائه بمثله
وكره اقتداء بنحو تأتاء وفأفاء ولاحن بما لا يغير معنى كضم هاء لله وفتح دال نعبد فان لحن لحنا يغير المعنى في
الفاتحة كأنعمت بكسر أو ضم أبطل صلاة من أمكنه التعلم ولم يتعلم لأنه ليس بقرآن نعم ان ضاق الوقت صلى
لحرمته وأعاد لتقصيره قال شيخنا ويظهر أنه لا يأتي بتلك الكلمة لأنه غير قرآن قطعا فلم تتوقف صحة الصلاة
حينئذ عليها بل تعمدها ولو من مثل هذا مبطل انتهى أو في غيرها صحت صلاته والقدوة به إلا إذا قدر وعلم وتعمد
لأنه حينئذ كلام أجنبي وحيث بطلت صلاته هنا يبطل الاقتداء به لكن للعالم بحاله كما قاله الماوردي واختار
السبكي ما اقتضاه قول الامام ليس لهذا قراءة غير الفاتحة لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة من البطلان
مطلقا (ولو اقتدى بمن ظنه أهلا) للامامة (فبان خلافه) كأن ظنه قارئا أو غير مأموم أو رجلا أو عاقلا فبان
أميا أو مأموما أو امرأة أو مجنونا (أعاد) الصلاة وجوبا لتقصيره بترك البحث في ذلك (لا) ان اقتدى بمن
ظنه متطهرا فبان (ذا حدث) ولو حدثا أكبر (أو) ذا (خبث) خفي ولو في جمعة ان زاد على الاربعين فلا تجب
الاعادة وان كان الامام عالما لانتفاء تقصير المأموم إذ لا أمارة عليهما ومن ثم حصل له فضل الجماعة أما إذا بان ذا
خبث ظاهر فيلزمه الاعادة على غير الاعمى لتقصيره وهو ما بظاهر الثوب وان حال بين الامام والمأموم حائل
والأوجه في ضبطه أن يكون بحيث لو تأمله المأموم رآه والخفي بخلافه وصحح النووي في التحقيق عدم وجوب
الاعادة مطلقا (وصح اقتداء سليم بسلس) للبول أو المذي أو الضراط وقائم بقاعد ومتوضئ بمتيمم لا تلزمه
اعادة (وكره) اقتداء (بفاسق ومبتدع) كرافضي وان لم يوجد أحد سواهما ما لم يخش فتنة وقيل لا يصح
الاقتداء بهما وكره أيضا اقتداء بموسوس وأقلف لا بولد الزنا لكنه خلاف الأولى واختار السبكي ومن تبعه انتفاء
الكراهة إذا تعذرت الجماعة إلا خلف من تكره خلفه بل هي أفضل من الانفراد وجزم شيخنا بأنه لا تزول
حينئذ بل الانفراد أفضل منها وقال بعض أصحابنا والأوجه عندي ما قاله السبكي رحمه الله تعالى (تتمة) وعذر
الجماعة كالجمعة مطر يبل ثوبه للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة في الرحال يوم مطر لم يبل
أسفل النعال بخلاف ما لا يبله نعم قطر الماء من سقوف الطريق عذر وان لم يبله لغلبة نجاسته أو استقذاره ووحل
لم يأمن معه التلوث بالمشي فيه أو الزلق وحر شديد وان وجد ظلا يمشي فيه وبرد شديد وظلمة شديدة بالليل
ومشقة مرض وان لم تبح الجلوس في الفرض لا صداع يسير ومدافعة حدث من بول أو غائط أو ريح فتكره
الصلاة معها وان خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه كما صرح به جمع وعدوها في الفرض لا يجوز قطعه ومحل ما ذكر
في هذه ان اتسع الوقت بحيث لو فرغ نفسه أدرك الصلاة كاملة وإلا حرم التأخير لذلك وفقد لباس لائق به وان
وجد ساتر العورة وسير رفقة لمريد سفر مباح وان أمن لمشقة استيحاشه وخوف ظالم على معصوم من عرض أو
نفس أو مال وخوف من حبس غريم معسر وحضور مريض وان لم يكن نحو قريب بلا متعهد له أو كان نحو
قريب محتضرا أو لم يكن محتضرا لكن يأنس به وغلبة نعاس عند انتظاره للجماعة وشدة جوع وعطش وعمى
حيث لم يجد قائدا بأجرة المثل وان أحسن المشي بالعصا (تنبيه) ان هذه الاعذار تمنع كراهة تركها حيث سنت
وإثمه حيث وجبت ولا تحصل فضيلة الجماعة كما قال النووي في المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من
حصولها ان قصدها لولا العذر قال في المجموع يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصفه لخبر
أبي داود وغيره

(فصل في صلاة الجمعة) هي فرض عين عند اجتماع شرائطها وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد أو لأن

(قوله فان أمكنه التعلم) ويعتبر كما قاله البغوى وغيره مضى زمن من امكان التعلم من اسلام المصلى ان طرأ اسلامه وبحث بعضهم اعتباره من سن التمييز اه سم على حج والمعتمد أنه من البلوغ ع ش كما بهامش (قوله من البطلان مطلقا) أى لا فرق بين قادر على التعلم وعاجز عنه اه حج والمعتمد الحرمة للقراءة ولا تبطل الصلاة اه ع ش حيث كان عاجزا

شعارها الاظهار وكان ﷺ مستخفيا فيها وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة سعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة وصلاتها أفضل الصلوات وسميت بذلك لاجتماع الناس لها أو لأن آدم اجتمع فيها مع حواء في مزدلفة فلذلك سميت جمعا (تجب جمعة على) كل (مكلف) أى بالغ عاقل (ذكر حر) فلا تلزم على أنثى وخنثى ومن به رق وان كوتب لنقصه (متوطن) بمحل الجمعة لا يسافر من محل اقامتها صيفا ولا شتاء الا لحاجة كتجارة وزيارة (غير معذور) بنحو مرض من الأعذار التى مرت فى الجماعة فلا تلزم على مريض ان لم يحضر بعد الزوال محل اقامتها وتنعقد بمعذور (و) تجب (على مقيم) بمحل اقامتها غير متوطن كمن أقام بمحل جمعة أربعة أيام فأكثر وهو على عزم العود الى وطنه ولو بعد مدة طويلة وعلى مقيم متوطن بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أربعين فتلزمهما الجمعة (و) لكن (لا تنعقد) الجمعة (به) أى بمقيم غير متوطن ولا بمتوطن خارج بلد اقامتها وان وجبت عليه بسماعه النداء منها (ولا بمن به رق وصبا) بل تصح منهم لكن ينبغى تأخر احرامهم عن احرام أربعين ممن تنعقد به الجمعة على ما اشترطه جمع محققون وان خالف فيه كثيرون (وشرط) لصحة الجمعة مع شروط غيرها ستة أحدها (وقوعها جماعة) بنية امامة واقتداء مقترنة بتحرم (فى الركعة الأولى) فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى ولا تشترط الجماعة فى الركعة الثانية فلو صلى الامام بالأربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل منهم ركعة وحده أو لم يحدث بل فارقوه فى الثانية وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة نعم يشترط بقاء العدد الى سلام الجميع حتى لو أحدث واحد من الأربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل ولو أدرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه الى أن سلم أتى بركعة بعد سلامه جهرا وتمت جمعته ان صحت جمعة الامام وكذا من اقتدى به وأدرك ركعة معه كما قاله شيخنا وتجب على من جاء بعد ركوع الثانية نية الجمعة على الأصح وان كانت الظهر هى اللازمة له وقيل تجوز نية الظهر وأفتى به البلقينى وأطال الكلام فيه (و) ثانيها وقوعها (بأربعين) ممن تنعقد بهم الجمعة ولو مرضى ومنهم الامام ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمى واحد أو أكثر قصر فى التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون أما اذا لم يقصر الأمى فى التعلم فتصح الجمعة كما جزم به شيخنا فى شرحى العباب والارشاد تبعا لما جزم به شيخه فى شرح الروض ثم قال فى شرح المنهاج لا فرق هنا بين أن يقصر الأمى فى التعلم وأن لا يقصر والفرق بينهما غير قوى انتهى ولو نقصوا فيها بطلت أو فى خطبة لم يحسب ركن فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا جاز البناء على ما مضى والا وجب الاستئناف كنقصهم بين الخطبة والصلاة لانتفاء الموالاة فيهما (فرع) من له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فبما فيه أهله وماله وان كان بواحد أهل وبآخر مال فبما فيه أهله فان استويا فى الكل فبالمحل الذى هو فيه حالة اقامة الجمعة ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين خلافا لأبى حنيفة رحمه الله تعالى فتنعقد عنده بأربعة ولو عبيدا أو مسافرين ولا يشترط عندنا اذن السلطان لاقامتها ولا كون محلها مصرا خلافا له فيهما وسئل البلقينى عن أهل قرية لا يبلغ عددهم أربعين هل يصلون الجمعة أو الظهر فأجاب رحمه الله يصلون الظهر على مذهب الشافعى وقد أجاز جمع من العلماء أن يصلوا الجمعة وهو قوى فاذا قلدوا أى جميعهم من قال هذه المقالة فانهم يصلون الجمعة وان احتاطوا فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا (و) ثالثها وقوعها (بمحل معدود من البلد) ولو بفضاء معدود منها بأن كان فى محل لا تقصر فيه الصلاة وان لم يتصل بالأبنية بخلاف محل غير معدود منها وهو ما يجوز السفر القصر منه (فرع) لو كان فى قرية أربعون كاملون لزمتهم الجمعة بل يحرم عليهم على المعتمد تعطيل محلهم من اقامتها والذهاب اليها فى بلد أخرى وان سمعوا النداء قال ابن الرفعة وغيره انهم اذا سمعوا النداء من مصر فهم مخيرون بين أن يحضروا البلد للجمعة وبين أن يقيموها فى قريتهم واذا حضروا البلد لا يكمل بهم العدد لأنهم فى حكم المسافرين واذا لم يكن فى القرية جمع تنعقد بهم الجمعة ولو بامتناع بعضهم منها لزمهم السعى الى بلد يسمعون من جانبه النداء قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه قال شيخنا انما يتجه ذلك ان عد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفا (فرع) لو كره السلطان اهل قرية ان

(قوله ولا بمن بمرق) أى لاتنعقد به ولا تجب عليه على الصحيح لعدم كماله واشتغاله ومقابل الصحيح أنه ان كان بينه وبين سيده مهاياة ووقعت الجمعة فى نوبته فعليه الجمعة والا فلا (قوله بأربعين) وهذا القول هو المفتى به من أربعة عشر قولا

فصل بينهما بسكتة وجوباً وفي الجواهر لو لم يجلس حسبتا واحدة فيجلس ويأتي بثالثة (وولاء) بينهما وبين
أركانهما وبينهما وبين الصلاة بأن لا يفصل طويلاً عرفاً وسيأتي أن اختلال الموالاة بين المجموعتين بفعل
ركعتين بل بأقل مجزئ فلا يبعد الضبط بهذا هنا ويكون بياناً للعرف (وسن لمريدها) أي الجمعة وإن لم تلزمه
(غسل) بتعميم البدن والرأس بالماء فإن عجز سن تيمم بنية الغسل (بعد) طلوع (فجر) وينبغي لصائم خشي منه
مفطراً تركه وكذا سائر الأغسال المسنونة وقربه من ذهابه إليها أفضل ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل
أولى للخلاف في وجوبه ومن ثم كره تركه ومن الأغسال المسنونة غسل العيدين والكسوفين والاستسقاء
وأغسال الحج وغسل غاسل الميت والغسل للاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وللحجامة ولتغير الجسد وغسل
الكافر إذا أسلم للأمر به ولم يجب لأن كثيرين أسلموا ولم يؤمروا به وهذا إذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب
الغسل من جنابة أو نحوها وإلا وجب الغسل وإن اغتسل في الكفر لبطلان نيته وآكدها غسل الجمعة ثم من
غسل الميت (تنبيه) قال شيخنا يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الأغسال المسنونة وإنما طلب قضاؤه لأنه إذا علم
أنه يقضى داوم على أدائه واجتنب تفويته (و) سن (بكور) لغير خطيب إلى المصلى من طلوع الفجر لما في الخبر الصحيح
أن للجائي بعد اغتساله غسل الجنابة أي كغسلها وقيل حقيقة بأن يكون جامع لأنه يسن ليلة الجمعة أو يومها في
الساعة الأولى بدنة وفي الثانية بقرة وفي الثالثة كبشاً أقرن والرابعة دجاجة والخامسة عصفوراً والسادسة بيضة
والمراد أن ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية سواء أطال اليوم أم قصر أما الإمام فيسن
له التأخير إلى وقت الخطبة للاتباع ويسن الذهاب إلى المصلى في طريق طويل ماشياً بسكينة والرجوع في طريق
آخر قصير وكذا في كل عبادة ويكره عدو إليها كسائر العبادات إلا لضيق وقت فيجب إذا لم يدركها إلا به (وتزين
بأحسن ثيابه) وأفضلها الأبيض ويلي الأبيض ما صبغ قبل نسجه قال شيخنا ويكره ما صبغ بعده ولو بغير الحمرة
اهـ ويحرم التزين بالحرير ولو قزاً وهو نوع منه كمد اللون وما أكثره وزناً لا ظهوراً من الحرير لا ما أقله منه ولا ما
استوى فيه الأمران ولو شك في الأكثر فالأصل الحل على الأوجه (فرع) يحل الحرير لقتال إن لم يجد غيره أو لم
يقم مقامه في دفع السلاح وصحح في الكفاية قول جمع بجواز القباء وغيره مما يصلح للقتال وإن وجد غيره إرهاباً
للكفار كتحلية السيف بفضة ولحاجة كجرب إن آذاه غيره أو كان فيه نفع لا يوجد في غيره وقمل لم يندفع بغيره
ولامرأة ولو بافتراش لا له بلا حائل ويحل منه حتى للرجل خيط السبحة وزر الجيب وكيس المصحف والدراهم
وغطاء العمامة وعلم الرمح لا الشرابة التي برأس السبحة ويجب لرجل لبسه حيث لم يجد ساتر العورة غيره حتى في
الخلوة ويجوز لبس الثوب المصبوغ بأي لون كان إلا المزعفر ولبس الثوب المتنجس في غير نحو الصلاة حيث
لا رطوبة لا جلد ميتة بلا ضرورة كافتراش جلد سبع كأسد وله إطعام ميتة لنحو طير لا كافر ومتنجس لدابة
ويحل مع الكراهة استعمال العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة وإسراج بمتنجس بغير مغلظ إلا في مسجد
وإن قل دخانه خلافاً للجمع وتسميد أرض بنجس لا اقتناء كلب إلا لصيد أو حفظ مال ويكره ولو لامرأة تزيين غير
الكعبة كمشهد صالح بغير حرير ويحرم به (وتعمم) لخبر إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة
ويسن لسائر الصلوات وورد في حديث ضعيف ما يدل على أفضلية كبرها وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق
بلابسها عادة في زمانه ومكانه فإن زاد فيها على ذلك كره وتنخرم مروءة فقيه بلبس عمامة سوقي لا تليق به وعكسه
قال الحفاظ لم يتحرر شيء في طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها وقال الشيخان من تعمم فله فعل العذبة وتركها ولا
كراهة في واحد منهما زاد النووي لأنه لم يصح في النهي عن ترك العذبة شيء اهـ لكن قد ورد في العذبة أحاديث
صحيحة وحسنة وقد صرحوا بأن أصلها سنة قال شيخنا وإرسالها بين الكتفين أفضل منه على الأيمن ولا أصل في
اختيار إرسالها على الأيسر وأقل ما ورد في طولها أربعة أصابع وأكثره ذراع قال ابن الحاج المالكي عليك
أن تتعمم قائماً وتتسرول قاعداً قال في المجموع ويكره أن يمشي في نعل واحدة ولبسها قائماً وتعليق

(قوله الأبيض) وهو أفضل لباس أهل الدنيا فيسن لبسه في غير يوم العيد أما يوم العيد فالأعلى ثمناً فيفضل الأبيض ويلي الأبيض الأخضر وأما لباس الجنة فأفضله الأخضر اهـ باختصار (قوله ولو قزاً الخ) القز هو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والحرير ما يحل عنها بعد موتها اهـ زي

جرس فيها وأن تعدد في مكان أن يفارقه قبل أن يذكر الله تعالى فيه (وتطيب) لغير صائم على الأوجه كما في الخبر
الصحيح أن الجمع بين الغسل ولبس الأحسن والتطيب والانصات وترك التخطي يكفر ما بين الجمعتين والتطيب
بالمسك أفضل ولا تسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند شمه بل يحسن الاستغفار عنده كما قال شيخنا وندب
تزين بازالة الظفر من يديه ورجليه لا أحدهما فيكره وشعر نحو ابطه وعانته لغير مريد التضحية في عشر ذي الحجة
وذلك للاتباع ويقص شاربه حتى تبدو حمرة الشفة وازالة ريح ووسخ والمعتمد في كيفية تقليم اليدين
أن يبدأ بمسبحة يمينه الى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يسارها الى ابهامها على التوالي والرجلين أن يبدأ
بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالي وينبغي البدار بغسل محل القلم ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة
الجمعة وكره المحب الطبري نتف شعر الانف قال بل يقصه لحديث فيه قال الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل
همه ومن طاب ريحه زاد عقله (و) سن (انصات) أي سكوت مع اصغاء (لخطبة) ويسن ذلك وان لم يسمع الخطبة
نعم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر سرا ويكره الكلام ولا يحرم خلافا للأئمة الثلاثة حالة الخطبة
لا قبلها ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا حال الدعاء للملوك ولا لداخل مسجد الا ان
اتخذ له مكانا واستقر فيه ويكره للداخل السلام وان لم يأخذ لنفسه مكانا لاشتغال المسلم عليهم فان سلم لزمهم الرد
ويسن تشميت العاطس والرد عليه ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند
ذكر الخطيب اسمه أو وصفه صلى الله عليه وسلم قال شيخنا ولا يبعد ندب الترضي عن الصحابة بلا رفع صوت
وكذا التأمين لدعاء الخطيب انتهى وتكره تحريما ولو لمن لم تلزمه الجمعة بعد جلوس الخطيب على المنبر وان لم
يسمع الخطبة صلاة فرض ولو فائتة تذكرها الآن وان لزمته فورا أو نفل ولو في حال الدعاء للسلطان والأوجه أنها
لا تنعقد كالصلاة بالوقت المكروه بل أولى وتجب على من بصلاة تخفيفها بأن يقتصر على أقل مجزئ عند جلوسه
على المنبر وكره لداخل تحية فوق تكبيرة الاحرام ان صلاها والا فلا تكره بل تحسن لكن يلزمه تخفيفها بأن
يقتصر على الواجبات كما قاله شيخنا وكره احتباء حالة الخطبة للنهي عنه وكتب أوراق حالتها في آخر جمعة من
رمضان بل وان كتب فيها نحو أسماء سريانية يجهل معناها حرم (و) سن (قراءة) سورة (كهف) يوم الجمعة
وليلتها للأحاديث فيها وقراءتها نهارا آكد وأولاه بعد الصبح مسارعة للخير وأن يكثر منها ومن سائر القرآن
فيهما ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيرها ان حصل به تأذ لمصل أو نائم كما صرح به النووي في كتبه وقال شيخنا
في شرح العباب ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد وحمل كلام النووي بالكراهة على ما اذا خف التأذي
وعلى كون القراءة في غير المسجد (واكثار صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها) للأخبار الصحيحة
الآمرة بذلك فالاكثار منها أفضل من اكثار ذكر أو قرآن لم يرد خصوصه قاله شيخنا (ودعاء) في يومها
رجاء أن يصادف ساعة الاجابة وأرجاها من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة وهي لحظة لطيفة وصح أنها آخر
ساعة بعد العصر وفي ليلتها لما جاء عن الشافعي رضي الله عنه أنه بلغه أن الدعاء يستجاب فيها وأنه استحبه فيها
وسن اكثار فعل الخير فيهما كالصدقة وغيرها وأن يشتغل في طريقه وحضوره محل الصلاة بقراءة أو ذكر
وأفضله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة وكذا حالة الخطبة ان لم يسمعها كما مر للأخبار المرغبة
في ذلك وأن يقرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثني رجليه وفي رواية قبل أن يتكلم الفاتحة والاخلاص
والمعوذتين سبعا سبعا لما ورد أن من قرأها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الأجر بعدد من آمن
بالله ورسوله (مهمة) يسن أن يقرأ آية الكرسي وشهد الله بعد كل مكتوبة وحين يأوي الى فراشه مع
أواخر البقرة والكافرون ويقرأ خواتيم الحشر وأول غافر الى اليه المصير وأفحسبتم أنما خلقناكم عبثا الى
آخرها صباحا ومساء مع أذكارهما وأن يواظب كل يوم على قراءة آلم السجدة ويس والدخان والواقعة وتبارك
والزلزلة والتكاثر والاخلاص مائتي مرة والفجر في عشر ذي الحجة ويس والرعد عند المحتضر وورد في كلها

(قوله بغسل محل القلم) أي مخافة توله البرص فيما اذا حك جلده بشيء من ذلك قبل غسله (قوله وسن انصات الخ) منه يؤخذ ويعلم انه يشترط الاسماع والسماع بالقوة لا بالفعل اذ لو كان سماعهم بالفعل واجبا لكان الانصات محتما وهذه طريقة م ر وقال حج لابد من ذلك بالفعل اه باختصار (قوله لزمهم الرد) أي لأن كراهة الابتداء لأمر خارج

أحاديث غير موضوعة (وحرم تخطٍّ) رقابَ الناس للأحاديث الصحيحة فيه والجزم بالحرمة ما نقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي واختارها في الروضة وعليها كثيرون لكن قضية كلام الشيخين الكراهة وصرح به في المجموع (لا لمن وجد فرجة قدامه) فله بلا كراهة تخطي صف واحد أو اثنين ولا للإمام إن لم يجد طريقا إلى المحراب إلا بتخطٍّ ولا لغيره إذا أذنوا له فيه لا حياء على الأوجه ولا لمعظَّم أُلِف موضعا ويكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة ويحرم أن يقيم أحدا بغير رضاه ليجلس مكانه ويكره إيثار غيره بمحله إلا إن انتقل لمثله أو أقرب منه إلى الإمام وكذا الإيثار بسائر القرب وله تنحية سجادة غيره بنحو رجله والصلاة في محلها ولا يرفعها ولو بغير يده لدخولها في ضمانه (و) حرم على من تلزمه الجمعة (نحو مبايعة) كاشتغال بصنعة (بعد) شروع في (أذان خطبة) فإن عقد صح العقد ويكره قبل الأذان بعد الزوال (و) حرم على من تلزمه الجمعة وإن لم تنعقد به (سفر) تفوت به الجمعة كأن ظن أنه لا يدركها في طريقه أو مقصده ولو كان السفر طاعة مندوبا أو واجبا (بعد فجرها) أي فجر يوم الجمعة إلا إن خشي من عدم سفره ضررا كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم إن كان غير سفر معصية ولو بعد الزوال ويكره السفر ليلة الجمعة لما روي بسند ضعيف من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه. أما المسافر لمعصية فلا تسقط عنه الجمعة مطلقا قال شيخنا وحيث حرم عليه السفر هنا لم يترخص ما لم تفت الجمعة فيحسب ابتداء سفره من وقت فوتها (تتمة) يجوز لمسافر سفرا طويلا قصر رباعية مؤداة وفائتة سفر قصر فيه وجمع العصرين والمغربين تقديما وتأخيرا بفراق سور خاص ببلد سفر وإن احتوى على خراب ومزارع ولو جمع قريتين فلا يشترط مجاوزته بل لكل حكمه فبنيان وإن تخلله خراب أو نهر أو ميدان ولا يشترط مجاوزة بساتين وإن حوطت واتصلت بالبلد والقريتان إن اتصلتا عرفا كقرية وإن اختلفتا اسما فلو انفصلتا ولو يسيرا كفى مجاوزة قرية المسافر لا لمسافر لم يبلغ سفره مسيرة يوم وليلة بسير الأثقال مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة ولا لآبق ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير إذن دائنه ولا لمن سافر لمجرد رؤية البلاد على الأصح وينتهي السفر بعوده إلى وطنه وإن كان مارا به أو إلى موضع آخر ونوى إقامته به مطلقا أو أربعة أيام صحاح أو علم أن أربه لا ينقضي فيها ثم إن كان يرجو حصوله كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وشرط القصر نية قصر في تحرم وعدم اقتداء ولو لحظة بمتم ولو مسافرا وتحرز عن منافيها دواما ودوام سفره في جميع صلاته وللجمع تقديما نية جمع في الأولى ولو مع التحلل منها وترتيب وولاء عرفا فلا يضر فصل يسير بأن كان دون قدر ركعتين وللتأخير نية جمع في وقت الأولى ما بقي قدر ركعة وبقاء سفر إلى آخر الثانية (فرع) يجوز الجمع بالمرض تقديما وتأخيرا على المختار ويراعى الأرفق فإن كان يزداد مرضه كأن كان يحم مثلا وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم أو وقت الأولى أخرها بنية الجمع في وقت الأولى وضبط جمع متأخرون المرض هنا بأنه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر بحيث تبتل ثيابه وقال آخرون لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض وهو الأوجه (خاتمة) قال شيخنا في شرح المنهاج من أدى عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه إعادتها لأن إقدامه على فعلها عبث.

{فصل في الصلاة على الميت} وشرعت بالمدينة وقيل هي من خصائص هذه الأمة (صلاة الميت) أي الميت المسلم غير الشهيد (فرض كفاية) للإجماع والأخبار (كغسله ولو غريقا) لأنا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا وإن شاهدنا الملائكة تغسله ويكفي غسل كافر ويحصل أقله (بتعميم بدنه بالماء مرة) حتى ما تحت قلفة الأقلف على الأصح صبيا كان الأقلف أو بالغا قال العبادي وبعض الحنفية لا يجب غسل ما تحتها وعلى المرجح لو تعذر غسل ما تحت القلفة بأن لا تتقلص إلا بجرح يمم عما تحتها كما قاله شيخنا وأقره غيره وأكمله تثليثه وأن يكون في خلوة وقميص وعلى مرتفع بماء بارد إلا لحاجة كوسخ وبرد فالمسخن حينئذ أولى والمالح أولى من العذب ويبادر بغسله إذا تيقن موته ومتى شك في موته وجب تأخيره إلى اليقين بتغير ريح ونحوه

(قوله يجوز لمسافر الخ) وقد يجب القصر كما إذا ترتب على تركه إخراج واجب عن وقته المتعين له كما إذا أخر الظهر إلى العصر ولم يتم لصلاتهما إلا والباقي لا يسعهما تامتين ويسعهما مقصورتين فيجب عليه القصر لإدراكهما كاملتين في الوقت (قوله لا لمسافر لم يبلغ الخ) هذا محترز قوله السابق طويلا ومنه يعلم أن طويل السفر هو ما بلغ يوما وليلة بسير الأثقال مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة هذا أقله زمنا ولا غاية لأكثره اهـ باختصار (قوله فرض كفاية) أي على الرجال فلو قام بها غير رجل مع وجود رجل أو رجال لم يسقط الطلب عن الرجل أو الرجال وشروطها شروط غيرها وطهر الميت

(MELİYEK)

فتذكرهم العلامات الكثيرة له إنما تفيد حيث لم يكن هناك شك ولو خرج منه بعد الغسل نجس لم ينقض الطهر
بل تجب إزالته فقط إن خرج قبل التكفين لا بعده ومن تعذر غسله لفقد ماء أو لغيره كاحتراق ولو غسل تهرى يمم
وجوبا (فرع) الرجل أولى بغسل الرجل والمرأة أولى بغسل المرأة وله غسل حليلة ولزوجة غسل زوجها
ولو نكحت غيره بلا مس بل بلف خرقة على يد فإن خالف صح الغسل فإن لم يحضر إلا أجنبي في المرأة أو أجنبية في
الرجل يمم الميت نعم لهما غسل من لا يشتهى من صبي أو صبية لحل نظر كل ومسه وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة
كما يأتي (وتكفينه بساتر عورة) مختلفة بالذكورة والأنوثة دون الرق والحرية فيجب في المرأة ولو أمة ما ستر غير
الوجه والكفين وفي الرجل ما ستر ما بين السرة والركبة والاكتفاء بساتر العورة هو ما صححه النووي في أكثر
كتبه ونقله عن الأكثرين لأنه حق لله تعالى وقال آخرون يجب ستر جميع البدن ولو رجلا وللغريم منع الزائد
على ساتر كل البدن لا الزائد على ساتر العورة لتأكد أمره وكونه حقا للميت بالنسبة للغرماء وأكمله للذكر ثلاثة
يعم كل منها البدن وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة وللأنثى إزار فقميص فخمار فلفافتان ويكفن الميت بماله لبسه
حيا فيجوز حرير ومزعفر للمرأة والصبي مع الكراهة ومحل تجهيزه التركة إلا زوجة وخادمها فعلى زوج غني
عليه نفقتهما فإن لم يكن له تركة فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد فعلى بيت المال فعلى مياسير المسلمين ويحرم
التكفين في جلد إن وجد غيره وكذا الطين والحشيش فإن لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما
استظهره شيخنا ويحرم كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى على الكفن ولا بأس بكتابته بالريق لأنه لا يثبت
وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير ولو امرأة كما يحرم تزيين بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز
الحرير فيها وفي الطفل واعتمده بعضهم مع أن القياس الأول (ودفنه في حفرة تمنع) بعد طمها (رائحة) أي
ظهورها (وسبعا) أي نبشه لها فيأكل الميت وخرج بحفرة وضعه بوجه الأرض ويبنى عليه ما يمنع ذينك حيث لم
يتعذر الحفر نعم من مات بسفينة وتعذر البر جاز إلقاؤه في البحر وتثقيله ليرسب وإلا فلا وبتمنع ذينك ما يمنع أحدهما
كأن اعتادت سباع ذلك المحل الحفر عن موتاه فيجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها إليه وأكمله قبر واسع في عمق
أربعة أذرع ونصف بذراع اليد ويجب إضجاعه للقبلة ويندب الإفضاء بخده الأيمن بعد تنحية الكفن عنه إلى
نحو تراب مبالغة في الاستكانة والذل ورفع رأسه بنحو لبنة وكره صندوق إلا لنحو نداوة فيجب ويحرم دفنه
بلا شيء يمنع وقوع التراب عليه ويحرم دفن اثنين من جنسين بقبر إن لم يكن بينهما محرمية أو زوجية ومع أحدهما
كره كجمع متحدي جنس فيه بلا حاجة ويحرم أيضا إدخال ميت على آخر وإن اتحدا جنسا قبل بلاء جميعه ويرجع
فيه لأهل الخبرة بالأرض ولو وجد بعض عظمه قبل تمام الحفر وجب رد ترابه أو بعده فلا ويجوز الدفن معه ولا
يكره الدفن ليلا خلافا للحسن البصري والنهار أفضل للدفن منه ويرفع القبر قدر شبر ندبا وتسطيحه أولى
من تسنيمه ويندب لمن على شفير القبر أن يحثي ثلاث حثيات بيديه قائلا مع الأولى منها خلقناكم ومع الثانية
وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى (مهمة) يسن وضع جريدة خضراء على القبر للاتباع ولأنه
يخفف عنه ببركة تسبيحها وقيس بها ما اعتيد من طرح نحو الريحان الرطب ويحرم أخذ شيء منهما ما لم ييبسا لما في
أخذ الأولى من تفويت حظ الميت المأثور عنه صلى الله عليه وسلم وفي الثانية من تفويت حق الميت بارتياح
الملائكة النازلين لذلك قاله شيخنا ابنا حجر وزياد (وكره بناء له) أي للقبر (أو عليه) لصحة النهي عنه بلا
حاجة كخوف نبش أو حفر سبع أو هدم سيل ومحل كراهة البناء إذا كان بملكه فإن كان بناء نفس القبر بغير
حاجة مما مر أو نحو قبة عليه بمسبلة وهي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها عرف أصلها ومسبلها أم لا أو موقوفة
حرم وهدم وجوبا لأنه يتأبد بعد انمحاق الميت ففيه تضييق على المسلمين بما لا غرض فيه (تنبيه) وإذا
هدم ترد الحجارة المخرجة إلى أهلها إن عرفوا أو يخلى بينهم وإلا فمال ضائع وحكمه معروف كما قاله بعض
أصحابنا وقال شيخنا الزمزمي إذا بلي الميت وأعرض ورثته عن الحجارة جاز الدفن مع بقائها إذا جرت العادة

(قوله الرجل أولى بغسل الرجل) وأولى الرجال به إذا تعدد الصالح لغسله من أقاربه أولاهم بالصلاة عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء كما سيأتي بيانهم (قوله بالنسبة للغرماء) أي فيما لو قالت يكفن في ساتر العورة فقط وقالت الورثة في ساتر جميع البدن فيرعى حق الميت فنكفنه في ساتر جميع بدنه (قوله وتعذر البر) أي الدفن فيه بأن لم يكن هناك بر أو كان ومنع منه مانع (قوله اضجاعه) أي في القبر على شقه الأيمن وهو الأفضل ويجوز بكراهة على الأيسر وهذا الاضجاع كالاضطجاع للنوم اه ح

بالاعراض عنها كما في السنابل (و) كره (وطء عليه) أي على قبر مسلم ولو مهدرا قبل بلاء (إلا لضرورة) كأن لم يصل لقبر ميته بدونه وكذا ما يريد زيارته ولو غير قريب وجزم شرح مسلم كآخرين بحرمة القعود عليه والوطء لخبر فيه ورده أن المراد بالجلوس عليه جلوسه لقضاء الحاجة كما يتبين رواية أخرى (ونبش) قبر وجوبا قبر من دفن بلا طهارة (لغسل) أو تيمم نعم إن تغير ولو بنتن حرم ولأجل مال غير كأن دفن في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة إن طلب المالك ووجد ما يكفن أو يدفن فيه وإلا لم يجز النبش أو سقط فيه متمول وإن لم يطلبه مالكه لا للتكفين ان دفن بلا كفن ولا للصلاة بعد إهالة التراب عليه (ولا تدفن امرأة) ماتت (في بطنها جنين حتى يتحقق موته) أي الجنين ويجب شق جوفها والنبش له إن رجي حياته بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر فأكثر فإن لم يرج حياته حرم الشق لكن يؤخر الدفن حتى يموت كما ذكر وما قيل أنه يوضع على بطنها شيء ليموت غلط فاحش (ووري) أي ستر بخرقة (سقط ودفن) وجوبا كطفل كافر نطق بالشهادتين ولا يجب غسلهما بل يجوز وخرج بالسقط العلقة والمضغة فيدفنان ندبا من غير ستر ولو انفصل بعد أربعة أشهر غسل وكفن ودفن وجوبا (فإن اختلج) أو استهل بعد انفصاله (صلى عليه) وجوبا (وأركانها) أي الصلاة على الميت سبعة أحدها (نية) كغيرها ومن ثم وجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض من نحو اقترانها بالتحرم والتعرض للفرضية وإن لم يقل فرض كفاية ولا يجب تعيين للميت ولا معرفته بل الواجب أدنى مميز فيكفي أصلي الفرض على هذا الميت قال جمع يجب تعيين الميت الغائب بنحو اسمه (و) ثانيها (قيام) لقادر عليه فالعاجز يقعد ثم يضطجع (و) ثالثها (أربع تكبيرات) مع تكبيرة التحرم للاتباع فإن خمس لم تبطل صلاته ويسن رفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه ووضعهما تحت صدره بين كل تكبيرتين (و) رابعها (فاتحة) فبدلها فوقوف بقدرها والمعتمد أنها تجزئ بعد غير الأولى خلافا للحاوي كالمحرر وإن لزم عليه جمع ركنين في تكبيرة وخلو الأولى عن ذكر ويسن إسرار بغير التكبيرات والسلام وتعوذ وترك افتتاح وسورة إلا على غائب أو قبر (و) خامسها (صلاة على النبي) ﷺ (بعد) تكبيرة (ثانية) أي عقبها فلا تجزئ في غيرها ويندب ضم السلام للصلاة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبلها (و) سادسها (دعاء لميت) بخصوصه ولو طفلا بنحو اللهم اغفر له وارحمه (بعد ثالثة) فلا يجزئ بعد غيرها قطعا ويسن أن يكثر من الدعاء له ومأثوره أفضل وأولاه ما رواه مسلم عنه ﷺ وهو اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار ويزيد عليه ندبا اللهم اغفر لحينا وميتنا الى آخره ويقول في الطفل مع هذا اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره قال شيخنا وليس قوله اللهم اجعله فرطا الى آخره مغنيا عن الدعاء له لأنه دعاء باللازم وهو لا يكفي لأنه إذا لم يكف الدعاء له بالعموم الشامل كل فرد فأولى هذا ويؤنث الضمائر في الأنثى ويجوز تذكيرها بإرادة الميت أو الشخص ويقول في ولد الزنا اللهم اجعله فرطا لأمه والمراد بالإبدال في الأهل والزوجة إبدال الأوصاف لا الذوات لقوله تعالى ألحقنا بهم ذريتهم ولخبر الطبراني وغيره أن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين اهـ (و) سابعها (سلام) كغيرها (بعد رابعة) ولا يجب في هذه ذكر غير السلام لكن يسن اللهم لا تحرمنا أجره أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة ولا تفتنا بعده أي بارتكاب المعاصي واغفر لنا وله ولو تخلف عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته ولو كبر إمامه تكبيرة أخرى قبل قراءة المسبوق الفاتحة تابعه في تكبيره وسقطت القراءة عنه وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق ما بقي عليه مع الأذكار ويقدم في الإمامة في صلاة الميت ولو امرأة أب أو نائبه فأبوه ثم ابن فابنه ثم أخ لأبوين فلأب ثم ابنهما ثم العم كذلك ثم سائر العصبات ثم معتق ثم ذو رحم ثم زوج (وشرط لها) أي للصلاة على الميت مع شروط سائر

(قوله لخبر فيه) هو أنه صلى الله عليه وسلم قال لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر اهـ مر

(قوله تعيين للميت الغائب بنحو اسمه) عبارة مر أما لو صلى على غائب فلا بد من تعيينه بقلبه كما قاله ابن عجيل نعم لو صلى إمام على غائب فنوى الصلاة على من صلى عليه الإمام كفى كالحاضر

(قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ) تمامه وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان رواه أبوداود والترمذي

الصلوات (تقدم طهره) أي الميت بماء فتراب فإن وقع بحفرة أو بحر وتعذر إخراجه وطهره لم يصل عليه على المعتمد
(وأن لا يتقدم) المصلي (عليه) أي الميت إن كان حاضرا ولو في قبر أما الميت الغائب فلا يضر فيه كونه وراء المصلي
ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر للخبر الصحيح من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب أي غفر له ولا يندب
تأخيرها لزيادة المصلين إلا لولي واختار بعض المحققين أنه إذا لم يخش تغيره ينبغي انتظار مائة أو أربعين رجي
حضورهم قريبا للحديث وفي مسلم ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا
شفعوا فيه ولو صلي عليه فحضر من لم يصل ندب له الصلاة عليه وتقع فرضا فينوي به ويثاب ثوابه والأفضل له فعلها
بعد الدفن للاتباع ولا يندب لمن صلاها ولو منفردا إعادتها مع جماعة فإن أعادها وقعت نفلا وقال بعضهم الإعادة
خلاف الأولى (وتصح) الصلاة (على) ميت (غائب عن بلد) بأن يكون الميت بمحل بعيد عن البلد بحيث
لا ينسب إليها عرفا أخذا من قول الزركشي إن خارج السور القريب منه كداخله (لا) على غائب عن مجلسه
(فيها) وإن كبرت نعم لو تعذر الحضور لها بنحو حبس أو مرض جازت حينئذ على الأوجه (و) تصح على حاضر
(مدفون) ولو بعد بلائه (غير نبي) فلا تصح على قبر نبي لخبر الشيخين (من أهل فرضها وقت موته) فلا تصح
من كافر وحائض يومئذ كمن بلغ أو أفاق بعد الموت ولو قبل الغسل كما اقتضاه كلام الشيخين (وسقط الفرض
فيها (بذكر) ولو صبيا مميزا ولو مع وجود بالغ وإن لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها بل وقف بقدرها ولو مع وجود
من يحفظها لا بأنثى مع وجوده ويجوز على جنائز صلاة واحدة فينوي الصلاة عليهم إجمالا وحرم تأخيرها عن
الدفن بل يسقط الفرض بالصلاة على القبر (وحرم صلاة) على كافر لحرمة الدعاء له بالمغفرة قال تعالى ولا تصل
على أحد منهم مات أبدا ومنهم أطفال الكفار سواء أنطقوا بالشهادتين أم لا فتحرم الصلاة عليهم (و) على (شهيد)
وهو بوزن فعيل بمعنى مفعول لأنه مشهود له بالجنة أو فاعل لأن روحه تشهد الجنة قبل غيره ويطلق لفظ الشهيد
على من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو شهيد الدنيا والآخرة وعلى من قاتل لنحو حمية فهو شهيد الدنيا وعلى
مقتول ظلما وغريق وحريق ومبطون أي من قتله بطنه كاستسقاء أو إسهال فهم الشهداء في الآخرة فقط
(كغسله) أي الشهيد ولو جنبا لأنه ﷺ لم يغسل قتلى أحد وحرم إزالة دم شهيد (وهو من مات
في قتال كفار) أو كافر واحد قبل انقضائه وإن قتل مدبرا (بسببه) أي القتال كأن أصابه سلاح مسلم آخر
خطأ أو قتله مسلم استعانوا به أو تردى ببئر حال قتال أو جهل ما مات به وإن لم يكن به أثر دم (لا أسير قتل صبرا)
فإنه ليس بشهيد على الأصح لأن قتله ليس بمقاتلة ولا من مات بعد انقضائه وقد بقي فيه حياة مستقرة وإن قطع بموته
بعد من جرح به أما من حركته حركة مذبوح عند انقضائه فشهيد جزما والحياة المستقرة ما يجوز أن يبقى يوما أو
يومين على ما قاله النووي والعمراني ولا من وقع بين كفار فهرب منهم فقتلوه لأن ذلك ليس بقتال كما أفتى به
شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى ولا من قتله اغتيالا حربي دخل بيننا نعم إن قتله عن مقاتلة كان شهيدا كما نقله
السيد السمهودي عن الخادم (وكفن) ندبا (شهيد في ثيابه) التي مات فيها والملطخة بالدم أولى للاتباع ولو لم
يكفه بأن لم تستر كل بدنه تممت وجوبا (لا) في (حرير) لبسه لضرورة الحرب فينزع وجوبا (ويندب
أن يلقن محتضر) ولو مميزا على الأوجه الشهادة أي لا إله إلا الله فقط لخبر مسلم لقنوا موتاكم أي من حضره الموت
لا إله إلا الله مع الخبر الصحيح من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة أي مع الفائزين وإلا فكل مسلم ولو فاسقا
يدخلها ولو بعد عذاب وإن طال وقول جمع يلقن محمد رسول الله أيضا لأن القصد موته على الإسلام ولا يسمى
مسلما إلا بهما مردود بأنه مسلم وإنما القصد ختم كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب وبحث تلقينه الرفيق
الأعلى لأنه آخر ما تكلم به رسول ﷺ مردود بأن ذلك لسبب لم يوجد في غيره وهو أن الله خيره
فاختاره وأما الكافر فيلقنهما قطعا مع لفظ أشهد لوجوبه أيضا على ما سيأتي فيه إذ لا يصير مسلما إلا بهما وأن
يقف جماعة بعد الدفن عند القبر ساعة يسألون له التثبيت ويستغفرون له و(تلقين بالغ) ولو شهيدا كما اقتضاه

(قوله كمن بلغ) هذا ضعيف والمعتمد في التحفة والنهاية وأقره شيخ الإسلام والخطيب والإيعاب وغيرهم أنه كالمحدث فيصلي له. كردي (قوله فتحرم الصلاة عليهم) أي لأنا نعاملهم في الدنيا بمعاملة آبائهم وإن كانوا في الآخرة ناجين من النار والحاقهم على الفطرة (قوله أي من حضره الموت) أي ولم يمت أما من مات فلا لفوات المقصود حينئذ

اطلاقهم خلافا للزركشي (بعد) تمام (دفن) فيقعد رجل قبالة وجهه ويقول يا عبد الله ابن أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ربي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قال شيخنا ويسن تكراره ثلاثا والأولى للحاضرين الوقوف والملقن القعود وينادوه بالأم فيه أي إن عرفت والا فبحواء لا ينافي دعاء الناس يوم القيامة بآبائهم لأن كلها توقيف لا مجال للرأي فيه والظاهر أنه يبدل العبد بالأمة في الانثى ويؤنث الضمائر اه ويندب (زيارة قبور لرجل) لا لأنثى فتكره لها نعم يسن لها زيارة قبر النبي ﷺ قال بعضهم وكذا سائر الأنبياء والعلماء والأولياء ويسن كما نص عليه أن يقرأ من القرآن ما تيسر على القبر فيدعو له مستقبلا للقبلة (وسلام) لزائر على أهل المقبرة عموما ثم خصوصا فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين عند أول المقبرة ويقول عند قبر أبيه مثلا السلام عليك يا والدي فان أراد الاقتصار على أحدهما أتى بالثانية لأنه أخص بمقصوده وذلك لخبر مسلم أنه ﷺ قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا ان شاء الله بكم لاحقون والاستثناء للتبرك أو للدفن بتلك البقعة أو للموت على الإسلام (فائدة) ورد أن من مات يوم الجمعة أو ليلتها أمن من عذاب القبر وفتنته وورد أيضا من قرأ قل هو الله أحد في مرض موته مائة مرة لم يفتن في قبره وأمن من ضغطة القبر وجاوز الصراط على أكف الملائكة وورد أيضا من قال لا إله إلا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين أربعين مرة في مرضه فمات فيه أعطي أجر شهيد وان برئ برئ مغفورا له غفر الله لنا وأعاذنا من عذاب القبر وفتنته

باب الزكاة

هي لغة التطهير والنماء وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على الوجه الآتي وفرضت زكاة المال في السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر ووجبت في ثمانية أصناف من المال النقدين والأنعام والقوت والتمر والعنب لثمانية أصناف من الناس ويكفر جاحد وجوبها ويقاتل الممتنع عن أدائها وتؤخذ منه وان لم يقاتل قهرا (يجب على كل (مسلم) ولو غير مكلف فعلى الولي اخراجها من ماله وخرج بالمسلم الكافر الأصلي فلا يلزمه اخراجها ولو بعد الإسلام (حر) معين فلا تجب على رقيق لعدم ملكه وكذا المكاتب لضعف ملكه ولا تلزم سيده لأنه غير مالك (في ذهب) ولو غير مضروب خلافا لمن زعم اختصاصها بالمضروب (بلغ) قدر خالصه (عشرين مثقالا) بوزن مكة تحديدا فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة للشك والمثقال اثنان وسبعون حبة شعير متوسطة قال الشيخ زكريا ووزن نصاب الذهب بالأشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع وقال تلميذه شيخنا والمراد بالأشرفي القايتبائي (و) في (فضة بلغت مائتي درهم) بوزن مكة وهو خمسون حبة وخمسا حبة فالعشرة دراهم سبعة مثاقيل ولا وقص فيهما كالمعشرات فيجب في العشرين والمائتين وفيما زاد على ذلك ولو ببعض حبة (ربع عشر) للزكاة ولا يكمل أحد النقدين بالآخر ويكمل كل نوع من جنس بآخر منه ويجزئ جيد وصحيح عن رديء ومكسر بل هو أفضل لا عكسهما وخرج بالخالص المغشوش فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا (و) مما يجب ربع عشر قيمة العرض في (مال تجارة) بلغ النصاب في آخر الحول وان ملكه بدون نصاب ويضم الربح الحاصل في أثناء الحول إلى الأصل في الحول ان لم ينض أما إذا نض بأن صار ذهبا أو فضة وأمسكه إلى آخر الحول فلا يضم إلى الأصل بل يزكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحول ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها فينقطع الحول بمجرد نية القنية لا عكسه ولا يكفر منكر وجوب زكاة التجارة للخلاف فيه (وشرط) لوجوب الزكاة في الذهب والفضة لا التجارة (تمام نصاب) لهما (كل الحول) بأن لا ينقص المال عنه في جزء من أجزاء الحول أما زكاة التجارة فلا يشترط فيها تمامه لا آخره لأنه حالة الوجوب (وينقطع) الحول (بتخلل زوال ملك) أثناءه عما وجبت

(قوله بعد تمام دفن) منه يؤخذ عدم سن تلقين من يراد القاؤه في لجة بحر كما قاله شيخنا المرصفي (قوله وفتنته) قال بعضهم المراد بها سؤال منكر ونكير والفتنة الاختبار (قوله بوزن مكة) أي للخبر الصحيح المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة (قوله ان لم ينض) أي لم يبع بالنقد الذي اشترى به (قوله لا عكسه) أي لا ان نوى بمال القنية التجارة فلا يصير مال تجارة وينعقد حوله بمجرد النية بل لا بد من البيع مثلا بقصد التجارة

أو غيرها نعم لو ملك نصابا ثم أقرضه آخر بعد ستة أشهر لم ينقطع الحول فإن كان مليا أو عاد إليه أخرج الزكاة آخر الحول لأن الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله في ذمة المقترض (وكره) أن يزيل ملكه ببيع أو مبادلة عما تجب فيه الزكاة (لحيلة) بأن يقصد به دفع وجوب الزكاة لأنه فرار من القربة وفي الوجيز يحرم وزاد في الإحياء ولا يبرئ الذمة باطنا وأن هذا من الفقه الضار وقال ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله قال شيخنا أما لو قصده لا لحيلة بل لحاجة أولها وللفرار فلا كراهة (تنبيه) لا زكاة على صيرفي بادل ولو للتجارة في أثناء الحول بما في يده من النقد غيره من جنسه أو غيره وكذا لا زكاة على وارث مات مورثه عن عروض التجارة حتى يتصرف فيها بنيتها فحينئذ يستأنف حولها (ولا زكاة في حلي مباح ولو) اتخذه الرجل بلا قصد لبس أو غيره أو اتخذه (لإجارة) أو إعارة لامرأة (إلا) إذا اتخذه (بنية كنز) فتجب الزكاة فيه (فرع) يجوز للرجل تختم بخاتم فضة بل يسن في خنصر يمينه أو يساره للاتباع ولبسه في اليمين أفضل وصوب الأذرعي ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه عن مثقال للنهي عن اتخاذه مثقالا وسنده حسن لكن ضعفه النووي فالأوجه إنه لا يضبط بمثقال بل بما لا يعد إسرافا عرفا قال شيخنا وعليه فالعبرة بعرف أمثال اللابس ولا يجوز تعدده خلافا لجمع حيث لم يعد إسرافا و تحلية آلة حرب كسيف ورمح وترس ومنطقة وهي ما يشد بها الوسط وسكين الحرب دون سكين المهنة والمقلمة بفضة بلا سرف لأن في ذلك إرهابا للكفار لا بذهب لزيادة الإسراف والخيلاء والخبر المبيح له ضعفه ابن القطان وإن حسنه الترمذي و تحلية مصحف قال شيخنا أي ما فيه قرآن ولو للتبرك كخلافه بفضة وللمرأة تحليته بذهب إكراما فيهما وكتبه بالذهب حسن ولو من رجل لا تحلية كتاب غيره ولو بفضة والتمويه حرام قطعا مطلقا ثم إن حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت استدامته وإلا فلا وإن اتصل بالبدن خلافا لجمع وتحل الذهب والفضة بلا سرف لامرأة وصبي إجماعا في نحو السوار والخلخال والنعل والطوق وعلى الأصح في المنسوج بهما وتحل لهن التاج وإن لم يعتدنه وقلادة فيها دنانير معراة قطعا وكذا مثقوبة ولا تجب الزكاة فيها أما مع السرف فلا يحل شيء من ذلك كخلخال وزن مجموع فردتيه مائتا مثقال فتجب الزكاة فيه (و) تجب على من مر (في قوت) اختياري من حبوب (كبر) وشعير (وأرز) وذرة وحمص ودخن وباقلاء ودقسة (و) في (تمر وعنب) من ثمار (بلغ) قدر كل منهما (خمسة أوسق) وهي بالكيل ثلاثمائة صاع والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث (منقى) من تبن وقشر لا يؤكل معه غالبا واعلم أن الأرز مما يدخر في قشره ولا يؤكل معه فتجب فيه إن بلغ عشرة أوسق (عشر) للزكاة (إن سقي بلا مؤنة) كمطر (وإلا) أي وإن سقي بمؤنة كنضح (فنصفه) أي نصف العشر وسبب التفرقة ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الأول وسواء أزرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقا كما في المجموع حاكيا فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول الشيخ زكريا في تحريره تبعا لأصله يشترط لوجوبها أن يزرعه مالكه أو نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير إذنه ولا يضم جنس إلى آخر لتكميل النصاب بخلاف أنواع الجنس فتضم ويضم زرعا العام بعضهما لبعض إن وقع حصادهما في عام (فرع) لا تجب الزكاة في مال بيت المال ولا في ريع موقوف من نخل أو أرض على جهة عامة كالفقراء والفقهاء والمساجد لعدم تعين المالك وتجب في موقوف على معين واحد أو جماعة معينة كأولاد زيد كما ذكره في المجموع وأفتى بعضهم في موقوف على إمام المسجد أو المدرس بأنه يلزمه زكاته كالمعين قال شيخنا والأوجه خلافه لأن المقصود بذلك الجهة دون شخص معين (تنبيه) قال الجلال البلقيني في حاشية الروضة تبعا للمجموع إن غلة الأرض المملوكة أو الموقوفة على معين إن كان البذر من مال مالكها أو الموقوف عليه فتجب عليه الزكاة فيما أخرجته الأرض فإن كان البذر من مال العامل وجوزنا المخابرة فتجب الزكاة على العامل ولا شيء على صاحب الأرض لأن الحاصل له أجرة أرضه وحيث كان البذر من صاحب الأرض وأعطى منه شيئا للعامل لا شيء على العامل لأنه أجرة عمله اهـ وتجب الزكاة لنبات الأرض المستأجرة مع أجرتها على الزارع ومؤنة الحصاد والدياس على المالك (و) تجب على من مر الزكاة (في كل خمس إبل شاة) جذعة ضأن لها سنة أو ثنية معز لها سنتان وتجزئ الذكر وإن كانت الإبل إناثا

(قوله عشر) الحاصل أنه يجب الخمس في الركاز كما يأتي والعشر فيما يسقى بغير مؤنة ونصف العشر فيما يسقى بمؤنة وربع العشر في النقد ولو من معدن وفي زكاة التجارة وبعه ووقته وقت إخراج المقصود وتصفيته في الركاز والمعدن وبدو الصلاح في المستنبت والحول في النقد والنعم والتجارة وأول ليلة العيد في زكاة الفطر اهـ شرقاوي

① تحلية بفضة من الرجل والتحلية بذهب من المرأة

② زوال الملك بهذا القصد [illegible]

③ سواء كان حلية الحرب أو المصحف أو غيرهما وسواء كان من المرأة أو الرجل بذهب أو فضة وسواء يحصل منه شيء بالعرض على النار أو لا

⑫ أي استدامة التمويه بمعنى المموه

⊕ أي المسلم الحر المعين

⑦ طلوع

لا المريض ان كانت ابله صحاحا (الى خمس وعشرين) منها ففي عشر شاتان وخمسة عشر ثلاث وعشرين الى
الخمس والعشرين اربع فاذا كملت الخمس والعشرون (فبنت مخاض) لها سنة هي واجبها الى ست وثلاثين سميت
بذلك لان امها آن لها ان تصير من المخاض اى الحوامل (وفي ست وثلاثين) الى ست واربعين (بنت لبون)
لها سنتان سميت بذلك لان امها آن لها ان تضع ثانيا وتصير ذات لبن (و) في (ست واربعين) الى احدى وستين
(حقة) لها ثلاث سنين سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها وان يطرقها الفحل (و) في (احدى
وستين جذعة) لها اربع سنين سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اى تسقط (و) في (ست وسبعين بنتا لبون
و) في (احدى وتسعين حقتان و) في (مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم) الواجب (في كل اربعين بنت
لبون و) في كل (خمسين حقة و) يجب (في ثلاثين بقرة) الى اربعين (تبيع) له سنة سمي بذلك لانه يتبع امه
(و) في (اربعين) الى ستين (مسنة) لها سنتان سميت بذلك لتكامل اسنانها (و) في (ستين تبيعان ثم في كل
ثلاثين تبيع و) في كل (اربعين مسنة و) يجب (في اربعين غنما) الى مائة واحدى وعشرين (شاة و) في (مائة
واحدى وعشرين) الى مائتين وواحدة (شاتان و) في (مائتين وواحدة) الى ثلاثمائة (ثلاث) من الشياه (و) في
(اربعمائة اربع) منها (ثم في كل مائة شاة) جذعة ضان لها سنة او ثنية معز لها سنتان وما بين النصابين يسمى وقصا
ولا يؤخذ خيار كحامل ومسمنة للاكل وربى وهي حديثة العهد بالنتاج بان عفى لها من ولادتها نصف شهر
الا برضا مالك (وتجب الفطرة) اى زكاة الفطر سميت بذلك لان وجوبها بدخوله وفرضت كرمضان في ثاني سني الهجرة
وقول ابن اللبان بعدم وجوبها غلط كما في الروضة قال وكيع زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة
تجبر نقص الصوم كما يجبر السجود نقص الصلاة ويؤيده ما صح انها طهرة للصائم من اللغو والرفث (على حر)
فلا تلزم على رقيق عن نفسه بل تلزم سيده عنه ولا عن زوجته بل ان كانت امة فعلى سيدها والا فعليها كما يأتي
ولا على مكاتب لضعف ملكه ومن ثم لم تلزمه زكاة ماله ولا نفقة اقاربه ولا استقلاله لم تلزم سيده عنه (بغروب
شمس (ليلة فطر) من رمضان اى بادراك آخر جزء منه واول جزء من شوال فلا تجب بما حدث بعد الغروب
من ولد ونكاح وملك قن وغنى واسلام ولا تسقط بما يحدث بعده من موت وعتق وطلاق ومزيل ملك ووقت
ادائها من وقت الوجوب الى غروب شمس يوم الفطر فيلزم الحر المذكور ان يؤديها قبل غروب شمسه (عمن)
اى عن كل مسلم (تلزمه نفقته) بزوجية او ملك او قرابة حين الغروب (ولو رجعية) او حاملا بائنا ولو امة فيلزم
فطرتهما كنفقتهما ولا تجب عن زوجة ناشزة لسقوط نفقتها عنه بل تجب عليها ان كانت غنية ولا عن حرة
غنية غير ناشزة تحت معسر فلا تلزم عليه لانتفاء يساره ولا عليها لكمال تسليمها نفسها له ولا عن ولد صغير غني
فتجب من ماله فان اخرج الاب عنه من ماله جاز ورجع ان نوى الرجوع وفطرة ولد الزنا على امه ولا عن ولد
كبير قادر على كسب ولا تجب الفطرة عن قن كافر ولا عن مرتد الا ان عاد الاسلام وتلزم على الزوج فطرة خادمة
الزوجة ان كانت امته او امتها واخدمها اياها لا مؤجرة ومن صحبتها ولو باذنه على المعتمد وعلى السيد فطرة امته
المزوجة لمعسر وعلى الحرة الغنية المزوجة لعبد لا عليه ولو غنيا قال في البحر ولو غاب الزوج فللزوجة اقتراض
نفقتها للضرورة لا فطرتها لانه المطالب وكذا بعضه المحتاج وتجب الفطرة على من مر عمن ذكر (ان فضل عن
قوت ممون) له تلزمه مؤنته من نفسه وغيره (يوم عيد وليلته) وعن ملبس ومسكن وخادم يحتاج اليهما هو
او ممونه (وعن دين) على المعتمد خلافا للمجموع ولو مؤجلا وان رضى صاحبه بالتأخير (ما) اى (يخرجه فيها) اى الفطرة
(وهي) اى زكاة الفطر (صاع) وهو اربعة امداد والمد رطل وثلث وقدره جماعة بحفنة بكفين معتدلين عن
كل واحد (من غالب قوت بلده) اى بلد المؤدى عنه فلا تجزئ من غير غالب قوته او قوت مؤديه او بلده لتشوف
النفوس لذلك ومن ثم وجب صرفها لفقراء بلد المؤدى عنه فان لم يعرف كآبق فيحتمل استثناؤه او اخراجها حالا ومنها
انها لا تجب الا اذا عاد وفي قول لا شيء (فرع) لا تجزئ قيمة ولا معيب ومسوس ومبلول اى الا ان جف وعاد

(قوله ولا على مكاتب) اى بل هو من اهل الزكاة لكن لا يأخذ من زكاة سيده شيئا (قوله ووقت ادائها) احترز به عن وقت جواز اخراجها وذلك من اول ليلة من رمضان (قوله الى غروب شمس) سيأتي ان تأخير اخراجها الى ما بعد صلاة العيد بلا عذر مكروه

لصلاحية الادخار والاقتيات ولا اعتبار لاقتياتهم المبلول الآن فقدوا غيره فيجوز (وحرم تأخيرها عن يومه) أي العيد بلا عذر كغيبة مال أو مستحق ويجب القضاء فوراً لعصيانه ويجوز تعجيلها من أول رمضان ويسن أن لا تؤخر عن صلاة العيد بل يكره ذلك نعم يسن تأخيرها لانتظار نحو قريب أو جار ما لم تغرب الشمس

(فصل في أداء الزكاة) (يجب أداؤها) أي الزكاة وإن كان عليه دين مستغرق لحق الله أو لآدمي فلا يمنع الدين وجوب الزكاة في الأظهر (فوراً) ولو في مال صبي ومجنون لحاجة المستحقين إليها (بتمكن) من الأداء فإن أخر أثم وضمن ان تلف بعده نعم ان أخر لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح لم يأثم لكنه يضمنه ان تلف كمن أتلفه أو قصر في دفع متلف عنه كأن وضعه في غير حرزه بعد الحول وقبل التمكن ويحصل التمكن (بحضور مال) غائب سائر أو قار بمحل عسر الوصول إليه فان لم يحضر لم يلزمه الأداء من محل آخر وإن جوزنا نقل الزكاة (و) حضور (مستحقيها) أي الزكاة أو بعضهم فهو متمكن بالنسبة لحصته حتى لو تلفت ضمنها ومع فراغ من مهم ديني أو دنيوي كأكل وحمام (وحلول دين) من نقد أو عرض تجارة (مع قدرة) على استيفائه بأن كان على ملىء حاضر باذل أو جاحد عليه بينة أو يعلمه القاضي أو قدر هو على خلاصه فيجب اخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه لأنه قادر على قبضه أما إذا تعذر استيفاؤه باعسار أو مطل أو غيبة أو جحود ولا بينة فكمغصوب فلا يلزمه الاخراج الا ان قبضه وتجب الزكاة في مغصوب وضال لكن لا يجب دفعها الا بعد تمكن بعوده إليه (ولو أصدقها نصاب نقد) وإن كان في الذمة أو سائمة معينة (زكته) وجوباً إذا تم حول من الاصداق وإن لم تقبضه ولا وطئها لكن يشترط ان كان النقد في الذمة امكان قبضه بكونه موسراً حاضراً (تنبيه) الأظهر ان الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة وفي قول قديم اختاره الريمي أنها تتعلق بالذمة لا بالعين فعلى الأول ان المستحق للزكاة شريك بقدر الواجب وذلك لأنه لو امتنع من اخراجها أخذها الامام منه قهراً كما يقسم المال المشترك قهراً إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين فلا يجوز لرب الدين ان يدعي ملك جميعه بل انه يستحق قبضه ولو قال بعد حول إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق فأبرأته منه لم تطلق لأنه لم يبرأ من جميعه بل مما عدا قدر الزكاة فطريقها أن يعطيها ثم تبرئه ويبطل البيع والرهن في قدر الزكاة فقط فان فعل أحدهما بالنصاب أو ببعضه بعد الحول صح لا في قدر الزكاة كسائر الأموال المشتركة على الأظهر نعم يصح في قدرها في مال التجارة لا الهبة في قدرها فيه (فرع) تقدم الزكاة ونحوها من تركة مديون ضاقت عن وفاء ما عليه من حقوق الآدمي وحقوق الله كالكفارة والحج والنذر والزكاة كما إذا اجتمعتا على حي لم يحجر عليه ولو اجتمعت فيها حقوق الله فقط قدمت الزكاة إن تعلقت بالعين بأن بقي النصاب والا بأن تلف بعد الوجوب والتمكن استوت مع غيرها فيوزع عليها (وشرط له) أي أداء الزكاة شرطان أحدهما (نية) بقلب لا نطق (كهذا زكاة) مالي ولو بدون فرض إذ لا تكون الا فرضاً (أو صدقة مفروضة) أو هذا زكاة مالي المفروضة ولا يكفي هذا فرض مالي لصدقه بالكفارة والنذر ولا يجب تعيين المال المخرج عنه في النية ولو عين لم يقع عن غيره وإن بان المعين تالفاً لأنه لم ينو ذلك الغير ومن ثم لو نوى إن كان تالفاً فعن غيره فبان تالفاً وقع عن غيره بخلاف ما لو قال هذه زكاة مالي الغائب إن كان باقياً أو صدقة لعدم الجزم بقصد الفرض وإذا قال فان كان تالفاً فصدقة فبان تالفاً وقع صدقة أو باقياً وقع زكاة ولو كان عليه زكاة وشك في اخراجها فأخرج شيئاً ونوى إن كان علي شيء من الزكاة فهذا عنه والا فتطوع فان بان عليه زكاة أجزأه عنها والا وقع له تطوعاً كما أفتى به شيخنا ولا يجزىء عن الزكاة قطعاً اعطاء المال للمستحقين بلا نية (لا مقارنتها) أي النية (للدفع) فلا يشترط ذلك (بل تكفي) النية قبل الأداء إن وجدت (عند عزل) قدر الزكاة عن المال (أو اعطاء وكيل) أو امام والأفضل لهما ان ينويا أيضاً عند التفرقة (أو) وجدت (بعد أحدهما) أي بعد عزل قدر الزكاة أو التوكيل (وقبل التفرقة) لعسر اقترانها بأداء كل مستحق ولو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه بذلك أجزأ عن الزكاة ولو قال لآخر اقبض ديني من فلان وهو لك

(قوله فيجوز) عبارة سم على حج لو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود أو ينتظر وجود السليم أو يخرج القيمة فيه نظر والثاني أقرب م ر وتوقف فيه شيخنا وقال الاقرب الثالث أخذا مما تقدم فيما لو فقد الواجب من أسنان الزكاة من أنه يخرج القيمة ولا يكلف الصعود عنه ولا النزول مع الجبران اه ع ش (قاعدة) لا تؤخذ القيمة في الزكاة إلا في أربعة مواضع أحدها زكاة التجارة والثاني الجبران والثالث إذا وجد في مائتين من الابل الحقاق وبنات لبون فاعتقد الساعي ان الاغبط الحقاق فأخذها ولم يقصر ولا دلس المالك وقع الموقع وجبر التفاوت بالنقد الرابع إذا عجل الامام ولم يقع الموقع وأخذ القيمة فله صرفها بلا اذن جديد اه

زكاة لم يكف حتى ينوي هو بعد قبضه ثم يأذن له في أخذها وأفتى بعضهم أن التوكيل المطلق في إخراجها يستلزم التوكيل في نيتها قال شيخنا وفيه نظر بل المتجه أنه لا بد من نية المالك أو تفويضها للوكيل وقال المتولي وغيره يتعين نية الوكيل إذا وقع الفرض بماله بأن قال له موكله أد زكاتي من مالك لينصرف فعله عنه وقوله له ذلك متضمن للاذن له في النية وقال القفال لو قال لغيره أقرضني خمسة أو دها عن زكاتي ففعل صح قال شيخنا وهو مبني على رأيه بجواز اتحاد القابض والمقبض (وجاز لكل) من الشريكين (اخراج زكاة) المال (المشترك بغير اذن) الشريك (الآخر) كما قاله الجرجاني وأقره غيره لاذن الشرع فيه وتكفي نية الدافع منهما عن نية الآخر على الأوجه (و) جاز (توكيل كافر وصبي في اعطائها لمعين) أي ان عين المدفوع إليه لا مطلقا ولا تفويض النية إليهما لعدم الأهلية وجاز توكيل غيرهما في الاعطاء والنية معا وتجب نية الولي في مال الصبي والمجنون فان صرف الولي الزكاة بلا نية ضمنها لتقصيره ولو دفعها المزكي للامام بلا نية ولا اذن منه له فيها لم تجزئه نيته نعم تجزئ نية الامام عند أخذها قهرا من الممتنع وان لم ينو صاحب المال (و) جاز للمالك دون الولي (تعجيلها) أي الزكاة (قبل) تمام (حول) لا قبل تمام نصاب في غير التجارة (لا) تعجيلها (لعامين) في الأصح وله تعجيل الفطرة من أول رمضان أما في مال التجارة فيجزئ التعجيل وان لم يملك نصابا وينوي عند التعجيل كهذه زكاتي المعجلة (وحرم تأخيرها) أي الزكاة بعد الحول والتمكن (وضمن ان تلف بعد تمكن) بحضور المال والمستحق أو أتلفه بعد حول ولو قبل التمكن كما مر بيانه (و) ثانيهما (اعطاؤها لمستحقيها) أي الزكاة يعني من وجد من الأصناف الثمانية المذكورة في آية إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. فالفقير من ليس له مال ولا كسب لائق يقع موقعا من كفايته وكفاية ممونه ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه ولو للتجمل في بعض أيام السنة وكتب يحتاجها وعبده الذي يحتاج إليه للخدمة وماله الغائب بمرحلتين أو الحاضر وقد حيل بينه وبينه والدين المؤجل والكسب الذي لا يليق به وأفتى بعضهم أن حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها وصوبه شيخنا * والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كمن يحتاج لعشرة وعنده ثمانية ولا يكفيه الكفاية السابقة وان ملك أكثر من نصاب حتى أن للامام أن يأخذ زكاته ويدفعها إليه فيعطى كل منهما ان تعود تجارة رأس مال يكفيه ربحه غالبا أو حرفة آلتها ومن لم يحسن حرفة ولا تجارة يعطى كفاية العمر الغالب وصدق مدعي فقر ومسكنة وعجز عن كسب ولو قويا جلدا بلا يمين لا مدعي تلف مال عرف بلا بينة * والعامل كساع وهو من يبعثه الامام لأخذ الزكاة وقاسم وحاشر لا قاض * والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره * والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة فيعطى المكاتب أو سيده باذنه دينه ان عجز عن الوفاء وان كان كسوبا لا من زكاة سيده لبقائه على ملكه * والغارم من استدان لنفسه لغير معصية فيعطى له ان عجز عن وفاء الدين وان كان كسوبا اذ الكسب لا يدفع حاجته لوفائه ان حل الدين ثم ان لم يكن معه شيء أعطي الكل والا فان كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه أي العمر الغالب كما استظهره شيخنا وأعطي ما يقضي به باقي دينه أو لاصلاح ذات البين فيعطى ما استدانه لذلك ولو غنيا أما إذا لم يستدن بل أعطى ذلك من ماله فانه لا يعطاه ويعطى المستدين لمصلحة عامة كقري ضيف وفك أسير وعمارة نحو مسجد وان غنيا أو للضمان فان كان الضامن والأصيل معسرين أعطي الضامن وفاءه أو الأصيل موسرا دون الضامن أعطي ان ضمن بلا اذن أو عكسه أعطي الأصيل لا الضامن وإذا وفى من سهم الغارم لم يرجع على الأصيل وان ضمن باذنه ولا يصرف من الزكاة شيء لكفن ميت أو بناء مسجد وصدق مدعي كتابة أو غرم باخبار عدل وتصديق سيد أو رب دين أو اشتهار حال بين الناس (فرع) من دفع زكاته لمدينه بشرط أن يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها فان نويا ذلك بلا شرط جاز وصح وكذا ان وعده المدين بلا شرط فلا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال لغريمه جعلت ما عليك زكاة لم يجزئ على الأوجه الا ان قبضه ثم رده إليه ولو قال

(قوله وعنده ثمانية) أي أو يكتسب كل يوم ثمانية أو يكون مجموع المال والكسب كذلك ومثل الثمانية التسعة والسبعة والستة والخمسة (قوله كساع) أي وكاتب يكتب ما أعطاه أرباب الأموال (وقاسم) يقسمها على المستحقين (وحاشر) يجمعهم (لا قاض) ووال فلا حق لهما في الزكاة بل حقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح (قوله والمؤلفة) جمع مؤلف من التأليف وهو الجمع (قوله المكاتبون كتابة صحيحة) أي لغير المزكي ولو لنحو كافر وهاشمي ومطلبي أما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته لعود الفائدة إليه مع كون المعطى ملكه

كقول من طعامي عندك كذا ونوى به الزكاة ففعل فهل يجزئ وجهان وظاهر كلام شيخنا ترجيح عدم الإجزاء

● (و) سبيل الله وهو القائم بالجهاد متطوعا ولو غنيا ويعطى المجاهد النفقة والكسوة له ولعياله ذهابا وإيابا وثمن آلة الحرب ● (و) ابن السبيل وهو مسافر مجتاز ببلد الزكاة أو منشئ سفر مباح منها ولو لنزهة أو كان كسوبا بخلاف المسافر لمعصية إلا أن تاب والمسافر لغير مقصد صحيح كالهائم ويعطى كفايته وكفاية من معه من ممونه أي جميعها نفقة وكسوة ذهابا وإيابا إن لم يكن له مال بطريقه أو مقصده مال ويصدق في دعوى السفر وكذا في دعوى الغزو بلا يمين ويسترد منه ما أخذه إن لم يخرج ولا يعطى أحد بوصفين نعم إن أخذ فقير بالغرم فأعطاه غريمه أعطي بالفقر لأنه الآن محتاج (تنبيه) ولو فرق المالك الزكاة سقط سهم العامل ثم إن انحصر المستحقون ووفى بهم المال لزمه تعميمهم وإلا لم يجب ولم يندب لكن يلزمه إعطاء ثلاثة من كل صنف وإن لم يكونوا بالبلد وقت الوجوب ومن المتوطنين أولى ولو أعطى اثنين من كل صنف والثالث موجود لزمه أقل متمول لغرمه من ماله ولو فقد بعض الثلاثة رد حصته على باقي صنفه إن احتاجه وإلا فعلى باقي الأصناف ويلزم التسوية بين الأصناف وإن كانت حاجة بعضهم أشد لا التسوية بين آحاد الصنف بل تندب واختار جماعة من أئمتنا جواز صرف الفطرة إلى ثلاثة مساكين أو غيرهم من المستحقين ولو كان كل صنف أو بعض الأصناف وقت الوجوب محصورا في ثلاثة فأقل استحقوها في الأولى وما يخص المحصورين في الثانية من وقت الوجوب فلا يضر حدوث غنى أو موت أحدهم بل حقه باق بحاله فيدفع نصيب الميت لوارثه وإن كان هو المزكي ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب فإن زادوا على ثلاثة لم يملكوا إلا بالقسمة ولا يجوز للمالك نقل الزكاة عن بلد المال ولو إلى مسافة قريبة ولا تجزئ ولا دفع القيمة في غير مال التجارة ولا دفع عينه فيه ونقل عن ابن عمر وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد وبه قال أبو حنيفة ويجوز عنده نقل الزكاة مع الكراهة ودفع قيمتها وعين مال التجارة (ولو أعطاها) أي الزكاة ولو الفطرة (لكافر أو من به رق) ولو مبعضا غير مكاتب (أو هاشمي أو مطلبي) أو مولى لهما لم تقع عن الزكاة لأن شرط الآخذ الإسلام وتمام الحرية وعدم كونه هاشميا ولا مطلبيا وإن انقطع عنهم خمس الخمس لخبر إن هذه الصدقات أي الزكوات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد قال شيخنا وكالزكاة كل واجب كالنذر والكفارة بخلاف التطوع والهدية (أو غني) وهو من له كفاية العمر الغالب على الأصح وقيل من له كفاية سنة أو الكسب الحلال اللائق (أو مكفي بنفقة قريب) من أصل أو فرع أو زوج بخلاف المكفي بنفقة متبرع (لم يجزئ) ذلك عن الزكاة ولا تتأدى بذلك إن كان الدافع المالك وإن ظن استحقاقهم ثم إن كان الدافع بظن الاستحقاق الإمام برئ المالك ولا يضمن الإمام بل يسترد المدفوع وما استرده صرفه للمستحقين أما من لم يكتف بالنفقة الواجبة له عن زوج أو قريب فيعطيه المنفق وغيره حتى بالفقر ويجوز للمكفي بها الأخذ بغير المسكنة والفقر إن وجد فيه حتى ممن تلزمه نفقته ويندب للزوجة إعطاء زوجها من زكاتها حتى بالفقر والمسكنة وإن أنفقها عليها قال شيخنا والذي يظهر أن قريبه الموسر لو امتنع من الإنفاق عليه وعجز عنه بالحاكم أعطي حينئذ لتحقق فقره أو مسكنته الآن (فائدة) أفتى النووي في بالغ تارك للصلاة كسلا أنه لا يقبضها له إلا وليه أي كصبي ومجنون فلا تعطى له وإن غاب وليه خلافا لمن زعمه بخلاف ما لو طرأ تركه لها أو تبذيره ولم يحجر عليه فإنه يقبضها ويجوز دفعها لفاسق إلا إن علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم وإن أجزأ (تتمة في قسمة الغنيمة) ما أخذناه من أهل حرب قهرا فهو غنيمة وإلا فهو فيء ومن الأول ما أخذناه من دارهم اختلاسا أو سرقة على الأصح خلافا للغزالي وإمامه حيث قالا إنه يختص بالآخذ بلا تخميس وادعى ابن الرفعة الإجماع عليه ومن الثاني جزية وعشر تجارة وتركة كافر فيبدأ في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم بلا تخميس وهو ملبوس القتيل وسلاحه ومركوبه وكذا سوار ومنطقة وخاتم وطوق وبالمؤن كأجرة وحمال ثم يخمس باقيها فأربعة أخماسها ولو عقارا لمن حضر الوقعة وإن لم يقاتل فما أخذ أولى بمين أحد لا لمن

(قوله أو هاشمي أو مطلبي) أي أو هاشمية أو مطلبية كما هو المراد من قولهم بنو هاشم وبنو المطلب فالمراد بالبنين ما يشمل البنات ففيه تغليب (قوله وان انقطع عنهم خمس الخمس) ونقل عن الاصطخري القول بجواز صرف الزكاة اليهم عند منعهم من خمس الخمس أخذا من قوله في الحديث ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم أي بل يغنيكم فانه يؤخذ منه أن محل عدم اعطائهم من الزكاة عند أخذهم حقهم من خمس الخمس لكن الجمهور طردوا القول بالتحريم ولا بأس بتقليد الاصطخري في قوله الآن لاحتياجهم

---

① المناسب اسقاط الواو لأن ما بعدها خبر المبتدأ وهو لا تدخل عليه

④ وهى انحصار كل الأصناف

① مذكور من اربعة

⑦ ولو عبر بثم بدل الواو لكان أولى لأن الاخراج بعد السلب

لحقهم بعد انقضائها ولو قبل جمع المال ولا لمن مات فى أثناء القتال قبل الحيازة على المذهب وأربعة أخماس الفىء
للمرصدين للجهاد وخمسها يخمس سهم للمصالح كسد ثغر وعمارة حصن ومسجد وأرزاق القضاة والمشتغلين
بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين وحفاظ القرآن والأئمة والمؤذنين ويعطى هؤلاء مع الغنى ما رآه الامام ويجب
تقديم الأهم فالأهم وأهمها الأول ولو منع هؤلاء حقوقهم من بيت المال وأعطى أحدهم منه شيئا جاز له الأخذ
ما لم يزد على كفايته على المعتمد وسهم للهاشمى والمطلبى للذكر منهما مثل حظ الأنثيين ولو أغنياء وسهم للفقراء
اليتامى وسهم للمسكين وسهم لابن السبيل الفقير ويجب تعميم الأصناف الأربعة بالاعطاء حاضرهم وغائبهم عن
المحل نعم يجوز التفاوت بين آحاد الصنف غير ذوى القربى لا بين الاصناف ولو قل الحاصل بحيث لو عم لم يسد
مسداً خص به الأحوج ولا يعم للضرورة ولو فقد بعضهم وزع سهمه على الباقين ويجوز عند الأئمة الثلاثة صرف
جميع خمس الفىء إلى المصالح ولا يصح شرط الامام من أخذ شيئا فهو له وفى قول يصح وعليه الأئمة الثلاثة وعند
أبى حنيفة ومالك يجوز للامام أن يفضل بعضا ﴿فرع﴾ لو حصل لأحد من الغانمين شىء مما غنموا قبل التخميس
والقسمة الشرعية لا يجوز له التصرف فيه لانه مشترك بينهم وبين أهل الخمس والشريك لا يجوز له التصرف فى
المشترك بغير إذن شريكه (وتسن صدقة تطوع) لآية من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا وللأحاديث
الكثيرة الشهيرة وقد تجب كأن يجد مضطرا وعنده ما يطعمه فاضلا عنه وبكره بردىء وليس منه التصدق
بالفلوس والثوب الخلق ونحوهما بل ينبغى أن لا يأنف من التصدق بالقليل والتصدق بالماء أفضل حيث كثر
الاحتياج اليه والا فالطعام ولو تعارض الصدقة حالا والوقف فان كان الوقت وقت حاجة وشدة فالاول أولى
والا فالثانى لكثرة جدواه قاله ابن عبد السلام وتبعه الزركشى وأطلق ابن الرفعة ترجيح الاول لانه قطع حظه
من المتصدق به حالا وينبغى للراغب فى الخير أن لا يخلى (كل يوم) من الأيام من الصدقة (بما تيسر) وإن قل
(وإعطاؤها سرا) أفضل منه جهرا أما الزكاة فاظهارها أفضل إجماعا (و) إعطاؤها (برمضان) أى فيه لا سيما
فى عشرة الأواخر أفضل وبنا كذا بباقى سائر الأزمنة والأمكنة الفاضلة كعشر ذى الحجة والعيدين والجمعة
وكمكة والمدينة (و) إعطاؤها (لقريب) لا تلزمه نفقته أولى الاقرب فالأقرب من المحارم ثم الزوج أو الزوجة
ثم غير المحرم والرحم من جهة الأب ومن جهة الأم سواء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة أفضل (و) صرفها بعد القريب
الى (جار أفضل) منه لغيره فعلم أن القريب البعيد الدار فى البلد أفضل من جار الدار الأجنبى (لا) يسن التصدق
(بما يحتاجه) بل يحرم بما يحتاج اليه لنفقة ومؤنة من تلزمه نفقته يومه وليلته أو لوفاء دينه ولو مؤجلا وان
لم يطلب منه ما لم يغلب على ظنه حصوله من جهة أخرى ظاهرة لان الواجب لا يجوز تركه لسنة وحيث حرمت
الصدقة بشىء لم يملكه المتصدق عليه على ما أفتى به شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى لكن الذى جزم به شيخنا
فى شرح المنهاج أنه يملكه والمن بالصدقة حرام محبط للاجر كالأذى ﴿فائدة﴾ قال فى المجموع يكره الأخذ ممن
بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها ولا يحرم الا ان تيقن أن هذا من
الحرام وقول الغزالى يحرم الأخذ ممن أكثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ

﴿ باب الصوم ﴾

هو لغة الامساك وشرعا إمساك عن مفطر بشروطه الآتية وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة وهو
من خصائصنا ومن المعلوم من الدين بالضرورة (يجب صوم) شهر (رمضان) إجماعا بكمال شعبان ثلاثين يوما أو
رؤية عدل هلاله ولو مستورا إذا شهد بها عند القاضى ولو مع اطباق غيم بلفظ أشهد أنى رأيت
الهلال أو أنه هل ولا يكفى قوله أشهد أن غدا من رمضان ولا يقبل على شهادته الا شهادة عدلين وبثبوت رؤية
هلال رمضان عند القاضى بشهادة عدل بين يديه كما مر ومع قوله ثبت عندى يجب الصوم على جميع أهل البلد
المرئى فيه وكالثبوت عند القاضى الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لافادته العلم الضرورى وظن دخوله بالامارة

(١) وفى نسخة بالعطاء

﴿ باب الصوم ﴾

هذا هو الركن الرابع من أركان الاسلام (قوله لغة الامساك) أى ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم انى نذرت للرحمن صوما أى امساكا أى سكوتا عن الكلام (قوله الآتية) منها كون الممسك مسلماً مميزاً سالماً من نحو حيض فى جميعه ومن الاغماء والسكر فى بعضه فضلا عن كله والاصل فى وجوبه قبل الاجماع مع ما يأتى آية كتب عليكم الصيام والأيام المعدودات أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة لهونها

الظاهرة التي لا تتخلف عادة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر ويلزم الفاسق والعبد والأنثى العمل برؤية نفسه وكذا من اعتقد صدق نحو فاسق ومراهق في إخباره برؤية نفسه أو ثبوتها في بلد متحد مطلعه سواء أول رمضان وآخره على الأصح والمعتمد أن له بل عليه اعتماد العلامات بدخول شوال إذا حصل له اعتقاد جازم بصدقها كما أفتى به شيخنا ابنا زياد وحجر كجمع محققين وإذا صاموا ولو برؤية عدل أفطروا بعد ثلاثين وإن لم يروا الهلال ولم يكن غيم لكمال العدة بحجة شرعية ولو صام بقول من يثق به ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين مع الصحو لم يجز له الفطر ولو رجع الشاهد بعد شروعهم في الصوم لم يجز لهم الفطر وإذا ثبت رؤيته ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد ويثبت البعد باختلاف المطالع على الأصح والمراد باختلافها أن يتباعد المحلان بحيث لو رؤي في أحدهما لم ير في الآخر غالبا قاله في الأنوار وقال التاج التبريزي وأقره غيره لا يمكن اختلافها في أقل من أربعة وعشرين فرسخا ونبه السبكي وتبعه غيره على أنه يلزم من الرؤية في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي من غير عكس إذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل وقضية كلامهم أنه متى رؤي في شرقي لزم كل غربي بالنسبة إليه العمل بتلك الرؤية وإن اختلفت المطالع وإنما يجب صوم رمضان (على) كل (مكلف) أي بالغ عاقل (مطيق له) أي للصوم حسا وشرعا فلا يجب على صبي ومجنون ولا على من لا يطيقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ويلزمه مد لكل يوم ولا على حائض ونفساء لأنهما لا تطيقانه شرعا (وفرضه) أي الصوم (نية) بالقلب ولا يشترط التلفظ بها بل يندب ولا يجزي عنها التسحر وإن قصد به التقوي على الصوم ولا الامتناع من تناول مفطر خوف الفجر ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها في النية (لكل يوم) فلو نوى أول ليلة من رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الأول قال شيخنا لكن ينبغي ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية فيه عند مالك كما تسن له أول اليوم الذي نسيها فيه ليحصل له صومه عند أبي حنيفة وواضح أن محله إن قلد وإلا كان متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده (وشرط لفرضه) أي الصوم ولو نذرا أو كفارة أو صوم استسقاء أمر به الإمام (تبييت) أي إيقاع النية ليلا أي فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو في صوم المميز قال شيخنا ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم تصح لأن الأصل عدم وقوعها ليلا إذ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا لأن الأصل عدم طلوعه إلا من المذكور أيضا اهـ ولا يبطلها نحو أكل وجماع بعدها وقبل الفجر نعم لو قطعها قبله احتاج لتجديدها قطعا (وتعيين) المنوي في الفرض كرمضان أو نذر أو كفارة بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان أو النذر أو الكفارة وإن لم يعين سببها فلو نوى الصوم عن فرضه أو فرض وقته لم يكف نعم من عليه قضاء رمضانين أو نذر أو كفارة من جهات مختلفة لم يشترط التعيين لاتحاد الجنس واحترز باشتراط التبييت في الفرض عن النفل فتصح فيه ولو مؤقتا النية قبل الزوال للخبر الصحيح وبالتعيين فيه النفل أيضا فيصح ولو مؤقتا بنية مطلقة كما اعتمده غير واحد نعم بحث في المجموع اشتراط التعيين في الرواتب كعرفة وما معها فلا يحصل غيرها معها وإن نوى بل مقتضى القياس كما قال الإسنوي أن نيتهما مبطلة كما لو نوى الظهر وسنته أو سنة الظهر وسنة العصر (وأقل النية المجزئة نويت صوم رمضان) ولو بدون الفرض على المعتمد كما صححه في المجموع تبعا للأكثرين لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا ومقتضى كلام الروضة والمنهاج وجوبه أو بلا غد كما قال الشيخان لأن لفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين فلا يجب التعرض له بخصوصه بل يكفي دخوله في صوم الشهر المنوي لحصول التعيين حينئذ لكن قضية كلام شيخنا كالمزجد وجوبه (وأكملها) أي النية (نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان) بالجر لإضافته لما بعده (هذه السنة لله تعالى) لصحة النية حينئذ اتفاقا وبحث الأذرعي أنه لو كان عليه مثل الأداء كقضاء رمضان قبله لزمه التعرض للأداء أو تعيين السنة (ويفطر عامد) لا ناس للصوم وإن كثر منه نحو جماع وأكل (عالم) لا جاهل بأن ما تعاطاه مفطر لقرب إسلامه أو نشئه ببادية بعيدة عمن يعرف ذلك (مختار)

(قوله وفرضه) عبارة غيره وشرطه والمراد على كل ما لا بد منه (قوله تبييت) فلو لم يبيت النية لم يقع عن الواجب بلا خلاف وهل يقع نفلا وجهان أوجههما عدمه ولو من جاهل لكن هذا في رمضان وأما في واجب غير رمضان فأوجه الوجهين فيما لو نوى غير رمضان كصوم قضاء أو نذر ونوى قبل الزوال انعقاده نفلا ان كان جاهلا (قوله ويفطر الخ) ذكر المتن من المفطرات اربعة اشياء وقد عقد غيره لهذا المبحث ترجمة كصاحب المنهاج حيث قال فصل شروط الصوم الخ

لا مكره لم يحصل منه قصد ولا فكر ولا تلذذ (بجماع) وإن لم ينزل (واستمناء) ولو بيده أو بيد حليلته أو بلمس
لما ينقض لمسه بلا حائل (لا) قبلة و (ضم) لامرأة (بحائل) أي معه وإن تكررتا بشهوة أو كان الحائل رقيقا
فلو ضم امرأة أو قبلها بلا ملامسة بدن بحائل بينهما فأنزل لم يفطر لانتفاء المباشرة كالاحتلام والإنزال بنظر
وفكر ولو لمس محرما أو شعر امرأة فأنزل لم يفطر لعدم النقض به ولا يفطر بخروج مذي خلافا للمالكية
(واستقاءة) أي استدعاء قيء وإن لم يعد منه شيء لجوفه بأن تقايأ منكسا أو عاد بغير اختياره فهو مفطر لعينه أما
إذا غلبه ولم يعد منه أو من ريقه المتنجس به شيء إلى جوفه بعد وصوله لحد الظاهر أو عاد بغير اختياره فلا يفطر به
للخبر الصحيح بذلك (لا بقلع نخامة) من الباطن أو الدماغ إلى الظاهر فلا يفطر به إن لفظها لتكرر الحاجة إليه
أما لو ابتلعها مع القدرة على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة فيفطر قطعا ولو دخلت ذبابة
جوفه أفطر بإخراجها مطلقا وجاز له إن ضره بقاؤها مع القضاء كما أفتى به شيخنا (و) يفطر (بدخول عين) وإن
قلت إلى ما يسمى (جوفا) أي جوف من مر كباطن أذن وإحليل وهو مخرج بول ولبن وإن لم يجاوز الحشفة
أو الحلمة ووصول أصبع المستنجية إلى وراء ما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها مفطر وكذا وصول
بعض الأنملة إلى المسربة كذا أطلقه القاضي وقيده السبكي بما إذا وصل شيء منها إلى المحل المجوف منها بخلاف
أول المنطبق فإنه لا يسمى جوفا وألحق به أول الإحليل الذي يظهر عند تحريكه بل أولى قال الروياني وقول القاضي
الاحتياط أن يتغوط بالليل مراده أن إيقاعه فيه خير منه في النهار لئلا يصل شيء إلى جوف مسربته لا أنه يؤمر
بتأخيره إلى الليل لأن أحدا لا يؤمر بمضرة في بدنه ولو خرجت مقعدة مبسور لم يفطر بعودها وكذا إن أعادها
بأصبعه لاضطراره إليه ومنه يؤخذ كما قال شيخنا أنه لو اضطر لدخول الأصبع معها إلى الباطن لم يفطر وإلا
أفطر بوصول الأصبع إليه وخرج بالعين الأثر كوصول الطعم بالذوق إلى حلقه وخرج بمن مر أي العامد العالم
المختار الناسي للصوم والجاهل المعذور بتحريم إيصال شيء إلى الباطن وبكونه مفطرا والمكره فلا يفطر
كل منهم بدخول عين جوفه وإن كثر أكله ولو ظن أن أكله ناسيا مفطر فأكل جاهلا بوجوب الإمساك
أفطر ولو تعمد فتح فمه في الماء فدخل جوفه أو وضعه فيه فسبقه أفطر أو وضع في فيه شيئا عمدا وابتلعه ناسيا فلا
ولا يفطر بوصول شيء إلى باطن قصبة أنف حتى يجاوز منتهى الخيشوم وهو أقصى الأنف (و) لا يفطر (بريق
طاهر صرف) أي خالص ابتلعه (من معدنه) وهو جميع الفم ولو بعد جمعه على الأصح وإن كان بنحو مصطكي
أما لو ابتلع ريقا اجتمع بلا فعل فلا يضر قطعا وخرج بالطاهر المتنجس بنحو دم لثته فيفطر بابتلاعه وإن صفا
ولم يبق فيه أثر مطلقا لأنه لما حرم ابتلاعه لتنجسه صار بمنزلة عين أجنبية قال شيخنا ويظهر العفو عمن ابتلي
بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه وقال بعضهم متى ابتلعه المبتلى به مع علمه به وليس له عنه بد فصومه صحيح
وبالصرف المختلط بطاهر آخر فيفطر من ابتلع ريقا متغيرا بحمرة نحو تنبل وإن تعسر إزالتها أو بصبغ خيط فتله
بفمه وبمن معدنه ما إذا خرج من الفم لا على لسانه ولو إلى ظاهر الشفة ثم رده بلسانه وابتلعه أو بل خيطا أو سواكا
بريقه أو بماء فرده إلى فمه وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها فيفطر بخلاف ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل
لقلته أو لعصره أو لجفافه فإنه لا يضر كأثر ماء المضمضة وإن أمكن مجه لعسر التحرز عنه فلا يكلف
تنشيف الفم عنه (فرع) لو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه بطبعه لا بقصده لم يفطر إن عجز عن تمييزه
ومجه وإن ترك التخلل ليلا مع علمه ببقائه وبجريان ريقه به نهارا لأنه إنما يخاطب بهما إن قدر عليهما حال الصوم
لكن يتأكد التخلل بعد التسحر أما إذا لم يعجز أو ابتلعه قصدا فإنه مفطر جزما وقول بعضهم يجب غسل
الفم مما أكل ليلا وإلا أفطر رده شيخنا (ولا يفطر بسبق ماء جوف مغتسل عن) نحو (جنابة) كحيض
ونفاس إذا كان الاغتسال (بلا انغماس) في الماء فلو غسل أذنيه في الجنابة فسبق الماء من إحداهما لجوفه
لم يفطر وإن أمكنه إمالة رأسه أو الغسل قبل الفجر كما إذا سبق الماء إلى الداخل للمبالغة في غسل الفم
المتنجس لوجوبها بخلاف ما إذا اغتسل منغمسا فسبق الماء إلى باطن الأذن أو الأنف فإنه يفطر ولو

(قوله واستقاءة) أي من عالم عامد مختار للخبر الصحيح من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض وذرعه بالمعجمة غلبه أما ناس وجاهل عذر لقرب اسلامه أو بعده عن عالمي ذلك فلا يفطران بذلك وكذا كل مفطر الا خصوص الاكراه في الزنا فيفطر (قوله تنبل) ورق نبات يقطيني يحمر الشفة ويشد الاسنان

في الغسل الواجب لكراهة الانغماس كسبق ماء المضمضة بالمبالغة إلى الجوف مع تذكره للصوم وعلمه بعدم
مشروعيتها بخلافه بلا مبالغة وخرج بقولي عن نحو جنابة الغسل المسنون وغسل التبرد فيفطر بسبق ماء فيه
ولو بلا انغماس (فروع) يجوز للصائم الإفطار بخبر عدل بالغروب وكذا بسماع أذانه ويحرم للشاك الأكل
آخر النهار حتى يجتهد ويظن انقضاءه ومع ذلك الأحوط الصبر لليقين ويجوز الأكل إذا ظن بقاء الليل باجتهاد
أو إخبار وكذا لو شك لأن الأصل بقاء الليل لكن يكره ولو أخبره عدل بطلوع الفجر اعتمده وكذا فاسق ظن
صدقه ولو أكل باجتهاد أولا وآخرا فبان أنه أكل نهارا بطل صومه إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه فإن لم يبن شيء
صح ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه قبل أن ينزل منه شيء لجوفه صح صومه وكذا لو كان مجامعا عند ابتداء
طلوع الفجر فنزع في الحال أي عقب طلوعه فلا يفطر وإن أنزل لأن النزع ترك للجماع فإن لم ينزع حالا لم ينعقد
الصوم وعليه القضاء والكفارة (ويباح فطر) في صوم واجب (بمرض مضر) ضررا يبيح التيمم كأن خشي
من الصوم بطء برء (وفي سفر قصر) دون قصير وسفر معصية وصوم المسافر بلا ضرر أحب من الفطر (ولخوف
هلاك) بالصوم من عطش أو جوع وإن كان صحيحا مقيما وأفتى الأذرعي بأنه يلزم الحصادين أي ونحوهم تبييت
النية كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر وإلا فلا (ويجب قضاء) ما فات ولو بعذر من الصوم الواجب
(رمضان) ونذر وكفارة بمرض أو سفر أو ترك نية أو بحيض أو نفاس لا بجنون وسكر لم يتعد به وفي المجموع أن
قضاء يوم الشك على الفور لوجوب إمساكه ونظر فيه جمع بأن تارك النية يلزمه الإمساك مع أن قضاءه على
التراخي قطعا (و) يجب (إمساك) عن مفطر (فيه) أي رمضان فقط دون نحو نذر وقضاء (إن أفطر بغير عذر)
من مرض أو سفر (أو بغلط) كمن أكل ظانا بقاء الليل أو نسي تبييت النية أو أفطر يوم الشك وبان من رمضان
لحرمة الوقت وليس الممسك في صوم شرعي لكنه يثاب عليه فيأثم بجماع ولا كفارة وندب إمساك لمريض
شفي ومسافر قدم أثناء النهار مفطرا وحائض طهرت أثناءه (و) يجب (على من أفسده) أي صوم رمضان
(بجماع) أثم به لأجل الصوم لا باستمناء وأكل (كفارة) متكررة بتكرر الإفساد وإن لم يكفر عن السابق (مع)
أي مع قضاء ذلك الصوم والكفارة عتق رقبة مؤمنة فصوم شهرين مع التتابع إن عجز عنه فإطعام ستين مسكينا
أو فقيرا إن عجز عن الصوم لهرم أو مرض بنية كفارة ويعطي لكل واحد مدا من غالب القوت ولا يجوز صرف
الكفارة لمن تلزمه مؤنته (و) يجب (على من أفطر) في رمضان (لعذر لا يرجى زواله) ككبر ومرض لا يرجى
برؤه (مد) لكل يوم منه إن كان موسرا حينئذ (بلا قضاء) وإن قدر عليه بعد لأنه غير مخاطب بالصوم فالفدية في
حقه واجبة ابتداء لا بدلا ويجب المد مع القضاء على حامل ومرضع أفطرتا للخوف على الولد (و) يجب (على
مؤخر قضاء) لشيء من رمضان حتى دخل رمضان آخر (بلا عذر) في التأخير بأن خلا عن السفر والمرض قدر
ما عليه (مد لكل سنة) فيتكرر بتكرر السنين على المعتمد وخرج بقولي بلا عذر ما إذا كان التأخير بعذر
كأن استمر سفره أو مرضه أو إرضاعها إلى قابل فلا شيء عليه ما بقي العذر وإن استمر سنين ومتى أخر قضاء
رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير إن لم يصم عنه
قريبه أو مأذونه وإلا وجب مد واحد للتأخير والجديد عدم جواز الصوم عنه مطلقا بل يخرج من تركته لكل
يوم مد طعام وكذا صوم النذر والكفارة وذهب النووي كجمع محققين إلى تصحيح القديم القائل بأنه لا يتعين
الإطعام فيمن مات بل يجوز للولي أن يصوم عنه ثم إن خلف تركة وجب أحدهما والأندب ومصرف الأمداد فقير
ومسكين وله صرف أمداد لواحد (فائدة) من مات وعليه صلاة فلا قضاء ولا فدية وفي قول كجمع مجتهدين أنها
تقضى عنه لخبر البخاري وغيره ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا وفعل به السبكي عن بعض أقاربه ونقل ابن برهان
عن القديم أنه يلزم الولي إن خلف تركة أن يصلي عنه كالصوم وفي وجه عليه كثيرون من أصحابنا أنه يطعم عن كل
صلاة مدا وقال المحب الطبري يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة وفي شرح المختار لمؤلفه مذهب أهل

(قوله فلفظه) أي رماه
(قوله بطء برء) أي بحيث أثر ذلك البطء تضررا ليس بهين أما تأخره لحظة أو ساعة أو يوما أو يومين فينظر في ذلك المرض إن كان مما يتألم به تألما لا يحتمل جاز اعتباره وإلا فلا فتدبر فإني لم أقف لأحد على هذا التفصيل بل عبارتهم عامة وإن مطلق بطء البرء مبيح فحرره (قوله مع تمكنه) قيد أما من فاته شيء من رمضان فمات قبل تمكنه من قضائه فلا إثم ولا فدية كمن مرض شهر رمضان كله ومات ثاني شوال أو استمر مريضا فلا فدية ولا إثم ومثل المرض الحيض والنفاس والسفر المباح كما في حج

السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله (وسن) لصائم رمضان وغيره (تسحر) وتأخيره مالم يقع في شك وكونه على تمر لخبر فيه ويحصل ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل وحكمته التقوى أو مخالفة أهل الكتاب وجهانوسن تطيب وقت سحر (و) سن (تعجيل فطر) إذا تيقن الغروب ويعرف في العمران والصحارى التي بها جبال بزوال الشعاع من أعالي الحيطان والجبال وتقديمه على الصلاة ان لم يخش من تعجيله فوات الجماعة أو تكبيرة الاحرام (و) كونه (بتمر) للأمر به والأكمل أن يكون بثلاث (ف) إن لم يجده فعلى حسوات (ماء) ولو من زمزم فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قدم الأول فيما استظهره شيخنا وقال أيضا يظهر في تمر قويت شبهته وماء خفت شبهته أن الماء أفضل قال الشيخان لاشيء أفضل بعد التمر غير الماء فقول الروياني الحلو أفضل من الماء ضعيف كقول الأذرعي الزبيب أخو التمر وإنما ذكره لتيسره غالبا بالمدينة ويسن أن يقول عقب الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ويزيد من أفطر بالماء ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى (و) سن (غسل عن نحو جنابة قبل فجر) لئلا يصل الماء إلى باطن نحو أذنه أو دبره قال شيخنا وقضيته أن وصوله لذلك مفطر وليس عمومه مرادا كما هو ظاهر أخذا مما مر أن سبق ماء نحو المضمضة المشروع أو غسل الفم المتنجس لا يفطر لعذره فليحمل هذا على مبالغة منهي عنها (و) سن (كف) نفس عن طعام فيه شبهة و(شهوة) مباحة من مسموع ومبصر ومس طيب وشمه ولو تعارضت كراهة مس الطيب للصائم ورد الطيب فاجتناب المس أولى لأن كراهته تؤدي إلى نقصان العبادة قال في الحلية الأولى للصائم ترك الاكتحال ويكره سواك بعد زوال وقبل غروب وإن نام أو أكل كريها ناسيا وقال جمع لم يكره بل يسن إن تغير الفم بنحو نوم وتمايتأكد للصائم كف اللسان عن كل محرم ككذب وغيبة ومشاتمة لأنه محبط للأجر كما صرحوا به ودلت عليه الأخبار الصحيحة ونص عليه الشافعي والأصحاب وأقره في المجموع وبه يرد بحث الأذرعي حصوله وعليه إثم معصيته وقال بعضهم يبطل أصل صومه وهو قياس مذهب أحمد في الصلاة في المغصوب ولو شتمه أحد فليقل ولو في نفل إني صائم مرتين أو ثلاثا في نفسه تذكيرا لها وبلسانه حيث لم يظن رياء فان اقتصر على أحدهما فالأولى بلسانه (و) سن مع التأكيد (برمضان) وعشره الأخير آكد (إكثار صدقة) وتوسعة على عيال وإحسان على الأقارب والجيران للاتباع وأن يفطر الصائمين أي يعشيهم ان قدر وإلا فعلى نحو شربة (و) إكثار (تلاوة) للقرآن في غير نحو الحش ولو نحو طريق وأفضل الأوقات للقراءة من النهار بعد الصبح ومن الليل في السحر فبين العشاءين وقراءة الليل أولى وينبغي أن يكون شأن القارئ التدبر قال أبو الليث في البستان ينبغي للقارئ أن يختم القرآن في السنة مرتين إن لم يقدر على الزيادة وقال أبو حنيفة من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد أدى حقه وقال أحمد يكره تأخير ختمه أكثر من أربعين يوما بلا عذر لحديث ابن عمر (و) إكثار عبادة و(اعتكاف) للاتباع (سيما) بتشديد الياء وقد تخفف والأفصح جر ما بعدها وتقديم لا عليها وما زائدة وهي دالة على أن ما بعدها أولى بالحكم عما قبلها (عشر آخره) فيتأكد له إكثار الثلاثة المذكورة للاتباع ويسن أن يمكث معتكفا إلى صلاة العيد وأن يعتكف قبل دخول العشر ويتأكد إكثار العبادات المذكورة فيه رجاء مصادفة ليلة القدر أي الحكم والفصل أو الشرف والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وهي منحصرة عندنا فيه فأرجاها أوتاره وأرجى أوتاره عند الشافعي ليلة الحادي والثالث والعشرين واختار النووي وغيره انتقالها وهي أفضل ليالي السنة وصح من قام ليلة القدر إيمانا أي تصديقا بأنها حق وطاعة واحتسابا أي طلبا لرضا الله تعالى وثوابه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تأخر وروى البيهقي خبر من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد أخذ من ليلة القدر بحظ وافر وروى أيضا من شهد العشاء الأخيرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر وشذ من زعم أنها ليلة النصف من شعبان (تتمة) يسن اعتكاف كل وقت وهو لبث فوق قدر طمأنينة الصلاة ولو مترددا

(قوله ولو بجرعة) ففي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء (قوله ككذب وغيبة ومشاتمة) ونميمة هذا ما يتعلق باللسان وينبغي له أيضا كف القلب أي من الحقد والحسد والكبر وقطع الرحم ولو قال كف عن محرم لكان أولى لشموله حينئذ لما ذكر (قوله واعتكاف) عطفه على العبادة من عطف الخاص على العام إذ العبادة اسم لكل ما يتعبد به (قوله بتشديد الياء) أي مفتوحة مع كسر السين قبلها

في مسجد أو رحبته التي لم يتيقن حدوثها بعده وأنها غير مسجد بنية اعتكاف ولو خرج ولو لخلاء من لم يقدر الاعتكاف المندوب أو المنذور بمدة بلا عزم عود جدد النية وجوبا إن أراده وكذا إذا عاد بعد الخروج لغير نحو خلاء من قيده بمدة كيوم فلو خرج عازما على العود فعاد لم يجب تجديد النية ولا يضر الخروج في اعتكاف نوى تتابعه كأن نوى اعتكاف أسبوع أو شهر متتابع وخرج لقضاء حاجة ولو بلا شدتها وغسل جنابة وإزالة نجس وإن أمكنهما في المسجد لأنه أصون لمروءته ولحرمة المسجد وأكل طعام لأنه يستحيى منه في المسجد وله الوضوء بعد قضاء الحاجة تبعا له لا الخروج له قصدا ولا لغسل مسنون ولا يضر بعد موضعها إلا أن يكون له موضع أقرب منه أو يفحش البعد فيضر ما لم يكن الأقرب غير لائق به ولا يكلف المشي على غير سجيته وله صلاة على جنازة إن لم ينتظر ويخرج جوازا في اعتكاف متتابع لما استثناه من غرض دنيوي كلقاء أمير أو أخروي كوضوء وغسل مسنون وعيادة مريض وتعزية مصاب وزيارة قادم من سفر ويبطل بجماع وإن استثناه أو كان في طريق قضاء الحاجة وإنزال المني بمباشرة بشهوة كقبلة وللمعتكف الخروج من التطوع لنحو عيادة مريض وهل هو أفضل أو تركه أو سواء وجوه والأوجه كما بحث البلقيني أن الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق أفضل واختار ابن الصلاح الترك لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف ولم يخرج لذلك (مهمة) قال في الأنوار يبطل ثواب الاعتكاف بشتم أو غيبة أو أكل حرام

(فصل في صوم التطوع) وله من الفضائل والمثوبة ما لا يحصيه إلا الله تعالى ومن ثم أضافه تعالى إليه دون غيره من العبادات فقال كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به وفي الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا (يسن) متأكدا (صوم يوم عرفة) لغير حاج لأنه يكفر السنة التي هو فيها والتي بعدها كما في خبر مسلم وهو تاسع ذي الحجة والأحوط صوم الثامن مع عرفة والمكفر الصغائر التي لا تتعلق بحق الآدمي إذ الكبائر لا يكفرها إلا التوبة الصحيحة وحقوق الآدمي متوقفة على رضاه فإن لم تكن له صغائر زيد في حسناته ويتأكد صوم الثمانية قبله للخبر الصحيح فيها المقتضي لأفضليتها على عشر رمضان الأخير (و) يوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم لأنه يكفر السنة الماضية كما في مسلم (وتاسوعاء) وهو تاسعه لخبر مسلم لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبله والحكمة مخالفة اليهود ومن ثم سن لمن لم يصمه صوم الحادي عشر بل وإن صامه لخبر فيه وفي الأم لا بأس أن يفرده وأما أحاديث الاكتحال والغسل والتطيب في يوم عاشوراء فمن وضع الكذابين (و) صوم (ستة) أيام (من شوال) لأن في الخبر الصحيح أن صومها مع صوم رمضان كصيام الدهر واتصالها بيوم العيد أفضل مبادرة للعبادة (و) أيام (الليالي البيض) وهي الثالث عشر وتالياه لصحة الأمر بصومها لأن صوم الثلاثة كصوم الشهر إذ الحسنة بعشر أمثالها ومن ثم تحصل السنة بثلاثة غيرها لكنها أفضل ويبدل على الأوجه ثالث عشر ذي الحجة بسادس عشره وقال الجلال البلقيني لا بل يسقط ويسن صوم أيام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه (و) سن صوم (الاثنين والخميس) للخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم والمراد عرضها على الله تعالى وأما رفع الملائكة لها فإنه مرة بالليل ومرة بالنهار ورفعها في شعبان محمول على رفع أعمال العام جملة وصوم الاثنين أفضل من صوم الخميس لخصوصيات ذكروها فيه وعد الحليمي اعتياد صومهما مكروها شاذ (فرع) أفتى جمع متأخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها خلافا للمجموع وتبعه الإسنوي فقال إن نواهما لم يحصل له شيء منهما قال شيخنا كشيخه والذي يتجه أن القصد وجود صوم فيها فهي كالتحية فإن نوى التطوع أيضا حصلا وإلا سقط عنه الطلب (فرع) أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم ثم رجب ثم الحجة ثم القعدة ثم شهر شعبان وصوم تسع ذي الحجة أفضل من صوم عشر المحرم الذين ندب صومها (فائدة) من تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما لا نسك تطوع ومن تلبس بقضاء واجب حرم

(قوله أو غيبة) هي ذكرك المحترم بما يكره ولو بما فيه واستثني من كونها معصية مسائل جمعت في قوله:
القدح ليس بغيبة في ستة … متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن … طلب الإعانة في إزالة منكر
(قوله ومن ثم) أي من حيث أن له من الفضائل الخ (قوله خريفا) أي عاما (قوله وعاشوراء) بالمد فيه وفيما بعده ممنوع الصرف لألف التأنيث الممدودة وصومه أفضل من صوم تاسوعاء اه شرقاوي

قطعه ولو موسعا ويحرم على الزوجة أن تصوم تطوعا أو قضاء موسعا وزوجها حاضر الا باذنه أو علم رضاه (تتمة) يحرم الصوم فى أيام التشريق والعيدين وكذا يوم الشك لغير ورد وهو يوم ثلاثى شعبان وقد شاع الخبر بين الناس برؤية الهلال ولم يثبت وكذا بعد نصف شعبان مالم يصله بما قبله أو لم يوافق عادته أو لم يكن عن نذر أو قضاء ولو عن نفله

(باب الحج)

هو بفتح أوله وكسره لغة القصد أو كثرته الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى وهو من الشرائع القديمة وروى أن آدم عليه السلام حج أربعين حجة من الهند ماشيا وأن جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة قال ابن اسحق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام الا حج والذى صرح به غيره أنه مامن نبى الا حج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا والصلاة أفضل منه خلافا للقاضى وفرض فى السنة السادسة على الأصح وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها وبعدها حجة الوداع لاغير وورد من حج هذا البيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال شيخنا فى حاشية الايضاح قوله كيوم ولدته أمه يشمل التبعات وورد التصريح به فى رواية وأفتى به بعض مشايخنا لكن ظاهر كلامهم يخالفه والاول أوفق بظواهر السنة والثانى أوفق بالقواعد ثم رأيت بعض المحققين نقل الاجماع عليه وبه يندفع الافتاء المذكور تمسكا بالظواهر (والعمرة) وهى لغة زيارة مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى (يجبان) أى الحج والعمرة ولا يغنى عنها الحج وان اشتمل عليها وخبر سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هى قال: لا ضعيف اتفاقا وان صححه الترمذى (على) كل مسلم (مكلف) أى بالغ عاقل (حر) فلا يجبان على صبى ومجنون ولا على رقيق فيصح من غير المكلف ومن فيه رق يقع نفلا لا فرضا (مستطيع) للحج بوجدان الزاد ذهابا وايابا وأجرة خفير أى مجير يأمن معه والراحلة أو ثمنها ان كان بينه وبين مكة مرحلتان أو دونهما وضعف عن المشى مع نفقة من يجب عليه نفقته وكسوته الى الرجوع ويشترط أيضا للوجوب أمن الطريق على النفس والمال ولو من رصدى وان قل ما يأخذه وغلبة السلامة لراكب البحر فان غلب الهلاك لهيجان الامواج فى بعض الاحوال أو استويا لم يجب بل يحرم الركوب فيه له ولغيره وشرط للوجوب على المرأة مع ما ذكر أن يخرج معها محرم أو زوج أو نسوة ثقات ولو اماء وذلك لحرمة سفرها وحدها وان قصر أو كانت فى قافلة عظيمة ولها بلا وجوب أن تخرج مع امرأة ثقة لأداء فرض الاسلام وليس لها الخروج لتطوع ولو مع نسوة كثيرة وان قصر السفر أو كانت شوهاء وقد صرحوا بأنه يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا لمن نازع فيه (مرة) واحدة فى العمر (بتراخ) لا على الفور نعم انما يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل فى المستقبل وان لا يتضيق عليه بنذر أو قضاء أو خوف عضب أو تلف مال بقرينة ولو ضعيفة وقيل يجب على القادر أن لا يترك الحج فى كل خمس سنين لخبر فيه (فرع) يجب انابة عن ميت عليه نسك من تركته كما تقضى منه ديونه فلو لم تكن له تركة سن لوارثه أن يفعله عنه فلو فعله أجنبى جاز ولو بلا اذن وعن آفاقى معضوب عاجز عن النسك بنفسه لنحو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه بأجرة مثل فضلت عما يحتاجه المعضوب يوم الاستئجار وعما عدا مؤنة نفسه وعياله بعده ولا يصح أن يحج عن معضوب بغير اذنه لان الحج يفتقر للنية والمعضوب أهل لها وللاذن (أركانه) أى الحج ستة أحدها (احرام) به أى بنية دخول فيه لخبر انما الأعمال بالنيات ولا يجب تلفظ بها وتلبية بل يسنان فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى آخره (و) ثانيها (وقوف بعرفة) أى حضوره بأى جزء منها ولو لحظة وان كان نائما أو مارا لخبر الترمذى الحج عرفة وليس منها مسجد ابراهيم عليه السلام ولا نمرة والأفضل للذكر تحرى موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات المعروفة وسميت عرفة قيل لان آدم وحواء تعارفا بها وقيل غير ذلك ووقته (بين الزوال) للشمس يوم عرفة وهو تاسع ذى الحجة (و) بين طلوع (فجر) يوم (نحر) ومن

(قوله وهو) أى يوم الشك المختص بأحكام من بين باقى أيام شعبان (قوله ولم يثبت) أى لفقد من يشهد أو شهد بالهلال من لم تقبل شهادته كعبيد أو صبيان أو فسقة أو نساء وظن صدقهم أو عدل ولم يكتف به وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوى فى طائفة أول الباب (قوله وان قل ما يأخذه) أى مالم يكن مما يتسامح فيه لشدة قلته (قوله مرة واحدة) منه يؤخذ انه لو حج ثم ارتد ثم عاد للاسلام لم تجب عليه اعادة ما أتى به قبل ردته وهو كذلك خلافا للحنفية (قوله وعن آفاقى معضوب) المعضوب بضاد معجمة من العضب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة وبصاد مهملة كأنه قطع عصبه

له الجمع بين الليل والنهار والأراق دم تمتع ندبا (و) ثالثها (طواف افاضة) ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر
وهو أفضل الأركان حتى من الوقوف خلافا للزركشي (و) رابعها (سعي) بين الصفا والمروة (سبعا) يقينا بعد
طواف قدوم ما لم يقف بعرفة أو بعد طواف افاضة فلو اقتصر على ما دون السبع لم يجزئه ولو شك في عددها قبل
فراغها أخذ بالأقل لأنه المتيقن ومن سعى بعد طواف القدوم لم يندب له اعادة السعي بعد طواف الافاضة بل يكره
ويجب أن يبدأ فيه في المرة الأولى بالصفا ويختم بالمروة للاتباع فان بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا
وذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه مرة أخرى ويسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة وأن
يمشي أول السعي وآخره ويعدو الذكر في الوسط ومحلهما معروف (و) خامسها (ازالة شعر) من الرأس بحلق أو
تقصير لتوقف التحلل عليه وأقل ما يجزي ثلاث شعرات فتعميمه ﷺ لبيان الأفضل خلافا لمن أخذ
منه وجوب التعميم وتقصير المرأة أولى من حلقها ثم يدخل مكة بعد رمي جمرة العقبة والحلق ويطوف الركن فيسعى
ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما هو الأفضل والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها ويكره تأخيرها عن يوم
النحر وأشد منه تأخيرها عن أيام التشريق ثم عن خروجه من مكة (و) سادسها (ترتيب) بين معظم أركانه بان
يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق والطواف على السعي ان لم يسع بعد طواف القدوم
ودليله الاتباع (ولا تجبر) اى الاركان (بدم) وسيأتي ما يجبر بالدم (وغير وقوف) من الأركان الستة
(أركان لعمرة) لشمول الأدلة لها وظاهر ان الحلق يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب فيها في جميع الاركان
(تنبيه) يؤديان بثلاثة أوجه افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ثم يحج وقران بان يحرم بهما معا
وأفضلها افراد ان اعتمر عامه ثم تمتع وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهم
من دون مرحلتين (وشروط الطواف) ستة أحدها (طهر) عن حدث وخبث (و) ثانيها (ستر) لعورة قادر
فلو زالا جدد وبنى على طوافه وان تعمد ذلك وطال الفصل (و) ثالثها (نيته) أى الطواف (ان استقل) بان لم
يشمله نسك كسائر العبادات والا فهي سنة (و) رابعها (بدؤه بالحجر الأسود محاذيا له) في مروره ببدنه أي
بجميع شقه الأيسر وصفة المحاذاة أن يقف بجانبه من جهة اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوي ثم يمشي
مستقبله حتى يجاوزه فحينئذ ينفتل ويجعل يساره للبيت ولا يجوز استقبال البيت إلا في هذا (و) خامسها (جعل
البيت عن يساره) مارا تلقاء وجهه فيجب كونه خارجا بكل بدنه حتى بيده عن شاذروانه وحجره للاتباع فان
خالف شيئا من ذلك لم يصح طوافه وإذا استقبل الطائف لنحو دعاء فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده
إلى جعل البيت عن يساره ويلزم من قبل الحجر أن يقر قدميه في محلهما حتى يعتدل قائما فان رأسه حال التقبيل
في جزء من البيت (و) سادسها (كونه سبعا) يقينا ولو في الوقت المكروه فان ترك منها شيئا وان قل لم يجزئه
(وسن أن يفتتح) الطائف (باستلام الحجر) الأسود بيده (و) أن (يستلمه في كل طوفة) وفي الأوتار آكد وأن
يقبله ويضع جبهته عليه (و) يستلم (الركن) اليماني ويقبل يده بعد استلامه (و) أن (يرمل ذكر في) الطوفات
(الثلاث الأول من طواف بعده سعي) باسراع مشيه مقاربا خطاه وأن يمشي في الأربعة الأخيرة على هينته
للاتباع ولو ترك الرمل في الثلاث الأول لا يقضيه في البقية ويسن أن يقرب الذكر من البيت ما لم يؤذ أو يتأذ
بزحمة فلو تعارض القرب منه والرمل قدم لان ما يتعلق بنفس العبادة أولى من المتعلق بمكانها وأن يضطبع في
طواف يرمل فيه وكذا في السعي وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الأيسر للاتباع وأن
يصلي بعده ركعتين خلف المقام ففي الحجر (فرع) يسن أن يبدأ كل من الذكر والأنثى بالطواف عند دخول
المسجد للاتباع رواه الشيخان الا أن يجد الامام في مكتوبة أو يخاف فوت فرض أو راتبة مؤكدة فيبدأ بها
لا بالطواف (وواجباته) أى الحج خمسة وهي ما يجب بتركه الفدية (احرام ميقات) فميقات الحج لمن بمكة هي
وهو للحج والعمرة لمتوجه من المدينة ذو الحليفة المسماة بئر علي ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة

(قوله يؤديان) اى الحج والعمرة (قوله طهر عن حدث) هذا هو الصحيح المعتمد ولنا قول ضعيف ذكره المزني في مختصره ان الطواف يصح مع الحدث (قوله باسراع) باؤه للتصوير (قوله قدم) أى الرمل مع البعد (قوله وهو) أى الاضطباع المطلوب هنا (قوله ركعتين) أى بنية سنة الطواف (قوله ففي الحجر) أى ففي المسجد ففي الحرم فحيث شاء.

اليمن يلملم ومن نجد اليمن والحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق وميقات العمرة لمن بالحرم الحل وأفضله الجعرانة
فالتنعيم فالحديبية وميقات من لا ميقات له في طريقه محاذاة الميقات أو ان حاذاه في بر أو بحر والا فمرحلتان من
مكة فيحرم الجائي في البحر من جهة اليمن من الشعب المحرم الذي يحاذي يلملم ولا يجوز له تأخير احرامه إلى
الوصول إلى جدة خلافا لما أفتى به بعض مشايخنا من جواز تأخيره إليها وعلل بأن مسافتها إلى مكة كمسافة يلملم إليها ولو
أحرم من دون الميقات لزمه دم ولو ناسيا أو جاهلا ما لم يعد إليه قبل تلبسه بنسك ولو طواف قدوم وأثم غيرهما
(ومبيت بمزدلفة) ولو ساعة من نصف ثان من ليلة النحر (و) مبيت (بمنى) معظم ليالي أيام التشريق نعم ان نفر قبل
غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها وإنما يجب المبيت في لياليها لغير الرعاء
وأهل السقاية (وطواف الوداع) لغير حائض ومكي إن لم يفارق مكة بعد حجه (ورمي) إلى جمرة العقبة بعد
انتصاف ليلة النحر سبعا وإلى الجمرات الثلاث بعد زواله كل يوم من أيام التشريق سبعا سبعا مع ترتيب بين
الجمرات (بحجر) أي بما يسمى به ولو عقيقا وبلورا ولو ترك رمي يوم تداركه في باقي أيام التشريق وإلا لزمه دم
بترك ثلاث رميات فأكثر (وجبر) أي الواجبات بدم وتسمى هذه أبعاضا (وسنة) أي الحج (غسل) فتيمم
(لاحرام ولدخول مكة) ولو حلالا بذي طوى (ووقوف) بعرفة عشيتها وبمزدلفة ولرمي أيام التشريق (وتطيب)
في البدن والثوب ولو بماله جرم (قبله) أي الاحرام وبعد الغسل ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله
بعرق (وتلبية) وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ومعنى
لبيك أنا مقيم على طاعتك ويسن الاكثار منها والصلاة على النبي ﷺ وسؤال الجنة والاستعاذة
من النار بعد تكرير التلبية ثلاثا وتستمر التلبية إلى رمي جمرة العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي
بعده لورود أذكار خاصة فيهما (وطواف قدوم) لانه تحية البيت وإنما يسن لحاج أو قارن دخل مكة قبل
الوقوف ولا يفوت بالجلوس ولا بالتأخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة (ومبيت بمنى ليلة عرفة ووقوف بجمع)
المسمى الآن بالمشعر الحرام وهو جبل في آخر مزدلفة فيذكرون في وقوفهم ويدعون إلى الاسفار مستقبلين
القبلة للاتباع (وأذكار) وأدعية مخصوصة بأوقات وأمكنة معينة وقد استوعبها الجلال السيوطي في
وظائف اليوم والليلة فلتطلبه (فائدة) يسن متأكدا زيارة قبر النبي ﷺ ولو لغير حاج ومعتمر
لأحاديث وردت في فضلها وشرب ماء زمزم مستحب ولو لغيرهما وورد أنه أفضل المياه حتى من الكوثر

(فصل في محرمات الاحرام) (يحرم بإحرام) على رجل وأنثى (وطء) لآية فلا رفث أي لا ترفثوا والرفث مفسر
بالوطء ويفسد به الحج والعمرة (وقبلة) ومباشرة بشهوة (واستمناء) بيد بخلاف الانزال بنظر أو فكر (ونكاح)
لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح (وتطيب) في بدن أو ثوب بما يسمى طيبا كمسك وعنبر وكافور حي أو ميت
وورد ودهنه ولو بشد نحو مسك بطرف ثوبه أو بجعله في جيبه ولو خفيت رائحة الطيب كالكاذي والفاغية وهي
ثمر الحناء فإن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت حرم وإلا فلا (ودهن) بفتح أوله (شعر) رأس أو لحية بدهن ولو غير
مطيب كزيت وسمن (وإزالته) أي الشعر ولو واحدة من رأسه أو لحيته أو بدنه نعم إن احتاج إلى حلق شعر بكثرة
قمل أو جراحة فلا حرمة وعليه الفدية فلو نبت شعر بعينه أو غطاها فأزال ذلك فلا حرمة ولا فدية (وقلم) الظفر
ولو بعضه من يد أو رجل نعم له قطع ما انكسر من ظفر وإن تأذى به ولو أدنى تأذ (و) يحرم (ستر رجل) لا امرأة
(بعض رأس بما يعد ساترا) عرفا من مخيط أو غيره كقلنسوة وخرقة أما ما لا يعد ساترا كخيط رقيق وتوسد نحو
عمامة ووضع يده لم يقصد بها الستر فلا يحرم بخلاف ما إذا قصده على نزاع فيه وكحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك أيضا
واستظلال بمحمل وإن مس رأسه (ولبسه) أي الرجل (مخيطا) بخياطة كقميص وقباء أو نسج أو عقد في
سائر بدنه (بلا عذر) فلا يحرم على الرجل ستر رأسه لعذر كحر وبرد ويظهر ضبطه هنا بما لا يطيق الصبر عليه وإن
لم يبح التيمم فيحل مع الفدية قياسا على وجوبها في الحلق مع العذر ولا لبس مخيط إن لم يجد غيره ولا قدر على

(قوله لغير حائض ومكي) فلا يجب عليهما طواف وداع أما طواف الافاضة فلا يجوز تركه بحال نعم قد يجب تأخيره لنحو حيض (قوله الجمرات) بفتح الميم واحدتها جمرة بسكونها (قوله بترك ثلاث رميات) وأما ترك رمية واحدة ففيها مد وفي اثنتين مدان وصورة ترك رمية أو رميتين لا تكون الا في آخر جمرة من أيام التشريق فقط إذ لو ترك رمية من غير جمرة الاخيرة لما صح رمي ما بعدها فيلزم الهم فتنبه لذلك (قوله مخيطا) بالمهملة سواء أحاط بجميع بدنه أو بعض منه كخريطة لحيته سواء كان شفافا كزجاج أم لا

تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لعظم المنة فيحل ستر العورة بالمخيط بلا فدية ولبسه لا بالي بدنه لحاجة نحو
حر وبرد مع فدية وحل الارتداء والالتحاف بالقميص والقباء وعقد الازار وشد خيط عليه ليثبت لا وضع طرفي
القباء على رقبته وان لم يدخل يده (د) ويحرم ستر امرأة لا رجل بعض وجه بما يعد ساترا (وفدية) ارتكاب
واحد (مما يحرم) بالاحرام غير الجماع (ذبح شاة) تجزئ في الأضحية وهي جذعة ضأن أو ثنية معز (أو تصدق
ثلاثة آصع لستة) من مساكين الحرم الشاملين للفقراء لكل واحد نصف صاع (أو صوم ثلاثة) أيام ان ارتكب
المحرم يخير في الفدية بين الثلاثة المذكورة (فرع) لو فعل شيئا من المحرمات ناسيا أو جاهلا بتحريمه وجبت
الفدية ان كان اتلافا كحلق شعر وقلم ظفر وقتل صيد ولا تجب ان كان تمتعا كلبس وتطيب والواجب في ازالة
ثلاث شعرات أو أظفار ولاء باتحاد زمان ومكان عرفا فدية كاملة وفي واحدة مد طعام وفي اثنين مدان (ودم
ترك مأمور) كاحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة ومنى ورمي الاحجار وطواف الوداع كدم التمتع والقران
(ذبح) أي ذبح شاة تجزئ أضحية في الحرم (د) الواجب على العاجز عن الذبح فيه ولو لغيبة ماله وان وجد من
يقرضه أو وجده بأكثر من ثمن المثل (صوم) أيام (ثلاثة) فورا بعد احرام (وقبل) يوم (نحر) ولو مسافرا فلا
يجوز تأخير شيء منها عنه لأنها تصير قضاء ولا تقديمه على الاحرام بالحج للآية (د) يلزمه أيضا صوم (سبعة
بوطنه) أي اذا رجع الى أهله ويسن توالي الثلاثة قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة
اذا رجعتم (ويجب على مفسد نسك) من حج وعمرة (بوطء بدنة) بصفة الاضحية وان كان النسك نفلا والبدنة
المرادة الواحد من الابل ذكرا كان أو انثى فان عجز عن البدنة فبقرة فان عجز عنها فسبع شياه ثم يقوم البدنة
ويتصدق بقيمتها طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما ولا يجب شيء على المرأة بل تأثم وعلم من قولي بمفسد نسك أنه
يبطل بوطء ومع ذلك يجب مضي في فاسده (وقضاء فورا) وان كان نسكه نفلا لأنه وان كان وقته موسعا ضيق
عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا أي واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من
النفل (تتمة) يسن لقاصد مكة وللحاج آكد أن يهدي شيئا من النعم يسوقه من بلده والا فيشتريه من الطريق
ثم من مكة ثم من عرفة ثم من منى وكونه سمينا حسنا ولا يجب الا بالنذر (مهمات) يسن متأكدا لحر قادر
تضحية بذبح جذع ضأن له سنة أو سقطت سنه ولو قبل عامها أو ثني معز أو بقر لهما سنتان أو ابل له خمس سنين بنية
أضحية عند ذبح أو تعيين وهي أفضل من الصدقة ووقتها من ارتفاع شمس نحر الى آخر أيام التشريق ويجزئ
سبع بقر أو ابل عن واحد ولا تجزئ عجفاء ومقطوعة بعض ذنب أو اذن أبين وان قل وذات عرج وعور
ومرض بين ولا يضر شق اذن أو خرقها والمعتمد عدم اجزاء التضحية بالحامل خلافا لما صححه ابن الرفعة ولو نذر
التضحية بمعيبة أو صغيرة أو قال جعلتها أضحية فانه يلزمه ذبحها ولا تجزئ أضحية وان اختص ذبحها بوقت الأضحية
وجرت مجراها في الصرف ويحرم الأكل من أضحية أو هدي وجبا بنذره ويجب التصدق ولو على فقير واحد
بشيء نيئا ولو يسيرا من المتطوع بها والأفضل التصدق بكله الا لقما يتبرك بأكلها وأن تكون من الكبد وأن
لا يأكل فوق ثلاث والتصدق بجلدها وله اطعام أغنياء لا تمليكهم ويسن أن يذبح الرجل بنفسه وأن يشهدها من
وكل به وكره لمريدها ازالة نحو شعر في عشر ذي الحجة وأيام التشريق حتى يضحي وندب لمن تلزمه نفقة فرع أن
يعق عنه من وضع الى بلوغ وهي كضحية ولا يكسر عظم والتصدق بمطبوخ يبعثه الى الفقراء أحب من ندائهم
اليها من التصدق نيئا وأن يذبح سابع ولادته ويسمى فيه وان مات قبله بل يسن تسمية سقط بلغ زمن نفخ
الروح وأفضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره اسم نبي أو ملك بل جاء في التسمية بمحمد فضائل علية
ويحرم التسمية بملك الملوك وقاضي القضاة وحاكم الحكام وكذا عبد النبي وجاز [illegible] التكني بأبي القاسم ويسن
أن يحلق رأسه ولو أنثى في السابع ويتصدق بزنته ذهبا أو فضة وأن يؤذن ويقرأ سورة الاخلاص وآية اني
أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم بتأنيث الضمير ولو في الذكر في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى عقب

(قوله غير الجماع) أي اما الجماع فحكمه سيأتي وظاهره ان الجماع مطلقا مخالف في الحكم لما هنا وليس كذلك بل حكم الجماع الذي بين التحللين حكم ما هنا (قوله ولا تجب) أي الفدية (قوله وان كان) أي الشيء المفعول من المحرمات (قوله نيئا) أي ليتصرف فيه المسكين بما شاء من بيع وغيره كما في الكفارات فلا يكفي جعله طعاما ودعاء الفقير إليه لأن حقه في تملكه لا في أكله ولا تمليكه له مطبوخا

① لعله تعيين

الوضع وان يحنكه رجل فامرأة من أهل الخير بتمر فحلو لم تمسه النار حين يولد وبقرأ عندها وهي تطلق آية
الكرسي وان ربكم الله الآية والمعوذتان والاكثار من دعاء الكرب قال شيخنا ولا تتأكد قراءة سورة الأنعام الى
ولا رطب ولا بأس الا في كتابة بين يوم يعق عن المولود فمن مبتدعات العوام الجهلة فينبغي الانكفاف عنها
وتحذير الناس منها ما أمكن انتهى (فرع) يسن لكل أحد الادهان غبا والاكتحال بالاثمد وترا عند نومه
وخضب شيب رأسه ولحيته بحمرة أو صفرة ويحرم حلق لحيته وخضب يدي الرجل ورجليه بحناء خلافا لجمع فيهما
وبحث الاذرعي كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر وقال غيره انه مباح ويسن الخضب للمفترشة ويكره للخلية
ويحرم وشر الاسنان ووصل الشعر بشعر نجس أو شعر آدمي وربطه به لا بخيوط الحرير أو الصوف ويستحب
ان يكف الصبيان أول ساعة من الليل وان يغطي الأواني ولو بنحو عود يعرض عليها وان يغلق الأبواب مسميا
الله فيهما وان يطفئ المصابيح عند النوم * واعلم ان ذبح الحيوان البري المقدور عليه بقطع كل حلقوم وهو
مخرج النفس وكل مرىء وهو مجرى الطعام تحت الحلقوم بكل محدد يجرح غير عظم وسن وظفر كحديد
وقصب وزجاج وذهب وفضة فيحرم ما مات بثقل ما أصابه من محدد أو غيره كبندقة وان أنهر الدم وأبان الرأس أو
ذبح بكال لا يقطع الا بقوة الذابح فلذا ينبغي الاسراع بقطع الحلقوم بحيث لا ينتهي الى حركة المذبوح قبل تمام
القطع ويحل الجنين بذبح أمه ان مات في بطنها أو خرج في حركة مذبوح ومات حالا أما غير المقدور عليه لتطيرانه
أو شدة عدوه وحشيا كان أو انسيا كجمل أو جدي نفر شاردا ولم يتيسر لحوقه حالا وان كان لو صبر سكن وقدر
عليه وان لم يخف عليه نحو سارق فيحل بالجرح المزهق بنحو سهم أو سيف في أي محل كان ثم ان أدركه وبه حياة
مستقرة ذبحه فان تعذر ذبحه من غير تقصير منه حتى مات كأن اشتغل بتوجيهه للقبلة أو سل السكين فمات قبل الامكان
حل والا كأن لم يكن معه سكين أو علق في الغمد بحيث تعسر اخراجه فلا ويحرم قطعا رمي الصيد بالبندق المعتاد
الآن وهو ما يصنع بالحديد ويرمى بالنار لانه محرق مذفف سريعا غالبا قال شيخنا نعم ان علم حاذق انه انما يصيب
نحو جناح كبير فيشقه فقط احتمل الجواز والرمي بالبندق المعتاد قديما وهو ما يصنع من الطين جائز على المعتمد
خلافا لبعض المحققين وشرط الذابح ان يكون مسلما أو كتابيا ويسن ان يقطع الودجين وهما عرقا
صفحتي عنقه وان يحد شفرته ويوجه ذبيحته لقبلة وان يكون الذابح رجلا عاقلا فامرأة فصبيا ويقول ندبا عند
الذبح وكذا عند رمي الصيد ولو سمكا وارسال الجارحة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد
ويشترط في الذبيح غير المريض شيئان * أحدهما ان يكون فيه حياة مستقرة أول ذبحه ولو ظنا بنحو شدة حركة
بعده ولو وحدها على المعتمد وانفجار دم وتدفقه اذا غلب على الظن بقاؤها فيهما فان شك في استقرارها لفقد
العلامات حرم ولو جرح حيوان أو سقط عليه نحو سيف أو عضه نحو هرة فان بقيت فيه حياة مستقرة فذبحه حل
وان تيقن هلاكه بعد ساعة والا لم يحل كما لو قطع بعد رفع السكين ولو لعذر ما بقي بعد انتهائه الى حركة مذبوح قال
شيخنا في شرح المنهاج وفي كلام بعضهم انه لو رفع يده لنحو اضطرابه فأعادها فورا أو أتم الذبح حل وقول بعضهم
لو رفع يده ثم أعادها لم يحل مفرع على عدم الحياة المستقرة عند اعادتها أو محمول على ما اذا لم يعدها على الفور
ويؤيده افتاء غير واحد فيما لو انقلبت شفرته فردها حالا انه يحل انتهى ولو انتهى لحركة مذبوح بمرض وان كان
سببه أكل نبات مضر كفى ذبحه في آخر رمقه اذا لم يوجد ما يحال عليه الهلاك من جرح أو نحوه فان وجد كأن
أكل نباتا يؤدي الى الهلاك اشترط فيه وجود الحياة المستقرة فيه عند ابتداء الذبح ولو بالظن بالعلامة المذكورة
بعده (فائدة) من ذبح تقربا لله تعالى لدفع شر الجن عنه لم يحرم أو بقصدهم حرم * وثانيهما كونه مأكولا وهو
من الحيوان البري الأنعام والخيل وبقر وحش وحماره وظبي وضبع وضب وأرنب وثعلب وسنجاب وكل لقاط
للحب لا أسد وقرد وصقر وطاوس وحدأة وبوم ودرة وكذا غراب أسود ورمادي اللون خلافا لبعضهم ويكره
جلالة ولو من غير نعم كدجاج وان وجد فيها ريح النجاسة ويحل أكل بيض غير المأكول خلافا لجمع ويحرم من

(قوله من دعاء الكرب) هو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الأرض ورب العرش الكريم (قوله غبا) أي وقتا بعد وقت وذلك باعتبار الحاجة (قوله بشعر نجس) لملابسة النجاسة لغير ضرورة وقوله وشعر آدمي أي لاحترامه (قوله وان يحد شفرته) بفتح الشين وسكون الفاء السكين العريض وجمعه شفار وفي الحديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته (قوله وثانيهما) أي ثاني شرطي حل الذبح بمعنى المذبوح (قوله الأنعام) أي الابل والبقر والغنم (قوله والخيل) لا واحد له من لفظه كقوم وقيل مفرده خائل كراكب (قوله لا أسد) أي فلا يحل وقد ذكر بعضهم ان له خمسمائة اسم وزاد مائة وثلاثين اسما

ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين

الحيوان البحري ضفدع وتمساح وسلحفاة وسرطان لا قرش ودنيلس على الأصح فيهما قال في المجموع الصحيح
المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع ويؤيده نقل ابن الصباغ عن الأصحاب حل جميع ما فيه
إلا الضفدع ويحل أكل ميتة الجراد والسمك إلا ما تغير في جوف غيره ولو في صورة كلب أو خنزير ويسن ذبح
كبيرهما الذي يطول بقاؤه ويكره ذبح صغيرهما وأكل مشوي سمك قبل تطييب جوفه وما أنتن منه كاللحم وقلي
حي في دهن مغلي وحل أكل دود نحو الفاكهة حيا كان أو ميتا بشرط أن لا ينفرد عنه وإلا لم يحل أكله ولو معه
كنمل السمن لعدم تولده منه على ما قاله الرداد خلافا لبعض أصحابنا ويحرم كل جماد مضر لبدن أو عقل كحجر
وتراب وسم وإن قل إلا لمن لا يضره ومسكر ككثير أفيون وحشيش وبنج (فائدة) أفضل المكاسب الزراعة
ثم الصناعة ثم التجارة قال جمع هي أفضلها ولا يحرم معاملة من أكثر ماله حرام ولا الأكل منها كما صححه في
المجموع وأنكر النووي قول الغزالي بالحرمة مع أنه تبعه في شرح مسلم ولو عم الحرام الأرض جاز أن يستعمل
منه ما تمس حاجته إليه دون ما زاد هذا إن توقع معرفة أربابه وإلا صار لبيت المال فيأخذ منه بقدر ما يستحقه فيه
كما قاله شيخنا (فرع) نذكر فيه ما يجب على المكلف بالنذر وهو قربة على ما اقتضاه كلام الشيخين وعليه كثيرون
بل بالغ بعضهم فقال دل على ندبه الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقيل مكروه للنهي عنه وحمل الأكثرون
النهي على نذر اللجاج فإنه تعليق قربة بفعل شيء أو تركه كإن دخلت الدار أو إن لم أخرج منها فلله علي صوم أو
صدقة بكذا فيتخير من دخلها أو لم يخرج بين ما التزمه وكفارة يمين ولا يتعين الملتزم ولو حجا والفرع ما اندرج تحت
أصل كلي (إنما يصح النذر التزام) مسلم (مكلف) رشيد (قربة لم تتعين) نفلا كانت أو فرض كفاية كإدامة وتر وعيادة
مريض وزيارة رجل قبرا أو زوج حيث سن خلافا للجمع وصوم أيام البيض والأثانين فلو وقعت في أيام التشريق
أو الحيض أو النفاس أو المرض لم يجب القضاء وكصلاة جنازة وتجهيز ميت ولو نذر صوم يوم بعينه لم يصم قبله فإن
فعل أثم كتقديم الصلاة على وقتها المعين ولا يجوز تأخيره عنه كهي بلا عذر فإن فعل صح وكان قضاء ولو نذر صوم
يوم خميس ولم يعين كفاه أي خميس ولو نذر صلاة فيجب ركعتان بقيام قادر أو صوما فصوم يوم أو صوم أيام فثلاثة
أو صدقة فمتمول ويجب صرفه لحر مسكين ما لم يعين شخصا وأهل بلد وإلا تعين صرفه له ولا يتعين لصوم وصلاة
مكان عينه ولا لصدقة زمان عينه وخرج بالمسلم المكلف الكافر والصبي والمجنون فلا يصح نذرهم كنذر السفيه
وقيل يصح من الكافر وبالقربة المعصية كصوم أيام التشريق وصلاة لا سبب لها في وقت مكروه فلا ينعقدان
وكالمعصية المكروه كالصلاة عند القبر والنذر لأحد أبويه أو أولاده فقط وكذا المباح كلله علي أن آكل أو أنام
وإن قصد تقوية على العبادة أو النشاط لها ولا كفارة في المباح على الأصح وبلم تتعين ما تعين عليه من فعل واجب
عيني كمكتوبة وأداء ربع عشر مال تجارة وكترك محرم وإنما ينعقد النذر من المكلف (بلفظ منجز) بأن
يلتزم قربة من غير تعليق بشيء وهذا نذر تبرر (كلله علي كذا) من صلاة أو صوم أو نسك أو صدقة أو قراءة أو
اعتكاف (أو علي كذا) وإن لم يقل لله (أو نذرت كذا) وإن لم يذكر معها لله على المعتمد الذي صرح به
النووي وغيره من اضطراب طويل (أو) بلفظ (معلق) ويسمى نذر مجازاة وهو أن يلتزم قربة في مقابلة
ما يرغب في حصوله من حدوث نعمة أو اندفاع نقمة (كإن شفاني الله أو سلمني الله فعلي كذا) أو ألزمت نفسي أو
واجب علي كذا وخرج بلفظ النية فلا يصح بمجرد النية كسائر العقود إلا باللفظ وقيل يصح بالنية وحدها
(فيلزم) عليه (ما التزمه حالا في منجز وعند وجود صفة في معلق) وظاهر كلامهم أنه يلزمه الفور بأدائه عقب
وجود المعلق عليه خلافا لقضية كلام ابن عبد السلام ولا يشترط قبول المنذور له في قسمي النذر ولا القبض بل
يشترط عدم رده ويصح النذر بما في ذمة المدين ولو مجهولا فيبرأ حالا وإن لم يقبل خلافا للجلال البلقيني ولو نذر
لغير أحد أصليه أو فروعه من ورثته بماله قبل مرض موته بيوم ملكه كله من غير مشارك لزوال ملكه عنه ولا
يجوز للأصل الرجوع فيه وينعقد معلقا في نحو إذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم وله التصرف قبل حصول

(قوله مسلم) ولو رقيقا أو سفيها أو مفلسا على ما سيأتي (قوله لم تتعين) أي قبل الاتيان بصيغة النذر (قوله خلافا للجمع) أي حيث قالوا لا يصح نذره وإن كان يسن في بعض حالاته (قوله والأثانين) جمع الاثنين (قوله ما لم يعين شخصا) أي وإلا فيتعين صرفه إلى ذلك الشخص ولو كان من بني هاشم وبني المطلب

المعلق عليه ويلغو قوله متى حصل لى الأمر الفلانى أجىء لك بكذا ما لم يقترن به لفظ التزام أو نذر وأفتى جمع فيمن أرادا أن يتبايعا فاتفقا على أن ينذر كل للآخر بمتاعه ففعلا صح وإن زاد المبتدى إن نذرت لى بمتاعك وكثر ما تفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح نذره ويصح ابراء المنذور له الناذر عما فى ذمته قال القاضى ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به كخمس ما تخرج له من معشر وكل ولد أو ثمرة يخرج من أمتى أو شجرتى هذه وذكر أيضا أنه لا زكاة فى الخمس للمنذور وقال غيره محله أن نذر قبل الاشتداد ويصح النذر للجنين كالوصية له بل أولى لا للميت الا لقبر الشيخ الفلانى وأراد به قربة ثم كإسراج ينتفع به أو اطرد عرف فيحمل النذر له على ذلك ويقع لبعض العوام جعلت هذا للنبى ﷺ فيصح كما بحث لأنه اشتهر فى عرفهم للنذر ويصرف لمصالح الحجرة النبوية قال السبكى والأقرب عندى فى الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة أن من خرج من ماله عن شىء لها واقتضى العرف صرفه فى جهة من جهاتها صرف اليها واختصت به اه قال شيخنا فان لم يقتض العرف شيئا فالذى يتجه أنه يرجع فى تعيين المصرف لرأى ناظرها قال والظاهر أن الحكم كذلك فى النذر لمسجد غيرها اه وأفتى بعضهم فى إن قضى الله حاجتى فعلى للكعبة كذا بأنه يتعين لمصالحها ولا يصرف لفقراء الحرم كما دل عليه كلام المهذب وصرح به جمع متأخرون ولو نذر شيئا للكعبة ونوى صرفه لقربة معينة كالإسراج تعين صرفه فيها إن احتيج لذلك والا بيع وصرف لمصالحها كما استظهره شيخنا ولو نذر إسراج نحو شمع أو زيت بمسجد صح إن كان ثم من ينتفع به ولو على ندور والا فلا ولو نذر إهداء منقول الى مكة لزمه نقله والتصدق بعينه على فقراء الحرم ما لم يعين قربة أخرى كتطييب الكعبة فيصرفه اليها وعلى الناذر مؤنة ايصال الهدى المعين الى الحرم فان كان معسرا باع بعضه لنقل الباقى فان تعسر نقله كعقار أو حجر رحى باعه ولو بغير اذن حاكم ونقل ثمنه وتصدق به على فقراء الحرم وهل له امساكه بقيمته أولا وجهان ولو نذر الصلاة فى أحد المساجد الثلاثة أجزأ بعضها عن بعض كالاعتكاف ولا يجزئ ألف صلاة فى غير مسجد المدينة عن صلاة نذرها فيه كعكسه كما لا يجزئ قراءة الاخلاص عن ثلث القرآن المنذور ومن نذر اتيان سائر المساجد وصلاة التطوع فيه صلى بحيث شاء ولو فى بيته ولو نذر التصدق بدرهم لم يجزئ عنه جنس آخر ولو نذر التصدق بمال بعينه زال عن ملكه فلو قال على أن أتصدق بعشرين دينارا وعينها على فلان أو ان شفى مريضى فعلى ذلك ملكها وإن لم يقبضها ولا قبلها بل وإن رد فله التصرف فيها وينعقد حول زكاتها من حين النذر وكذا ان لم يعينها ولم يردها المنذور له فتصير دينا له عليه ويثبت لها أحكام الديون من زكاة وغيرها ولو تلف المعين لم يضمنه الا ان قصر على ما استظهره شيخنا ولو نذر أن يعمر مسجدا معينا أو فى موضع معين لم يجز له أن يعمر غيره بدلا عنه ولا فى موضع آخر كما لو نذر التصدق بدرهم فضة لم يجز التصدق بدله بدينار لاختلاف الأغراض (تتمة) اختلف جمع من مشايخ شيوخنا فى نذر مقترض مالا معينا لمقرضه ما دام دينه فى ذمته فقال بعضهم لا يصح لأنه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به الى ربا النسيئة وقال بعضهم يصح لأنه فى مقابلة حدوث نعمة ربح القرض ان اتجر به أو فيه اندفاع نقمة المطالبة ان احتاج لبقائه فى ذمته لإعسار أو انفاق ولأنه يسن للمقترض أن يرد زيادة عما اقترضه فاذا التزمها بنذر انعقد ولزمته فهو حينئذ مكافأة احسان لا وصلة للربا اذ هو لا يكون الا فى عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر فى عقد القرض كان ربا وقال شيخ مشايخنا العلامة المحقق الطنبداوى فيما اذا نذر المديون للدائن بمنفعة الأرض المرهونة مدة بقاء الدين فى ذمته والذى رأيته لمتأخرى أصحابنا اليمنيين ما هو صريح فى الصحة وممن أفتى بذلك شيخ الاسلام محمد بن حسين القماط والعلامة الحسين بن عبد الرحمن الأهدل

(باب البيع)

هو لغة مقابلة شىء بشىء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وأخبار كخبر سئل النبى ﷺ أى الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع

(قوله كتطييب الكعبة) أى وما حولها من المسجد الحرام قال شيخ الاسلام فى شرح البهجة لا تطييب مسجد آخر ولو مسجد المدينة والأقصى فلا يلزم بالنذر كما مال اليه الامام بعد تردديه وأقره الرافعى لكن قال النووى فى مجموعه المختار اللزوم لأن تطييبه سنة مقصودة فيلزم بالنذر كسائر القرب بخلاف البيوت ونحوها

(باب البيع) جمعه بيوع وأصله (١) بووع فهو واوى العين وقعت الواو إثر كسرة فقلبت ياء وفى الأشباه البيع أقسام صحيح قولا واحدا وفاسد قولا واحدا وصحيح على الاصح وفاسد على الاصح وحرام يصح ومكروه انظر تفصيله فى الحاشية

(١) قوله فى الهامش وأصله الخ فيه نظر ظاهر فتأمل

مبرور أي لا غش فيه ولا خيانة (يصح) البيع (بإيجاب) من البائع ولو هزلا وهو ما دل على التمليك دلالة ظاهرة (كبعتك) ذا بكذا أو هو لك بكذا (وملكتك) أو وهبتك (ذا بكذا) وكذا جعلته لك بكذا إن نوى به البيع (وقبول) من المشتري ولو هزلا وهو ما دل على التملك كذلك (كاشتريت) هذا بكذا (وقبلت) أو رضيت أو أخذت أو تملكت (هذا بكذا) وذلك لتتم الصيغة الدال على اشتراطها قوله ﷺ إنما البيع عن تراض والرضا خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا ينعقد بالمعاطاة لكن اختير الانعقاد بكل ما يتعارف البيع بها فيه كالخبز واللحم دون نحو الدواب والأراضي فعلى الأول المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد أي في أحكام الدنيا أما في الآخرة فلا مطالبة بها ويجري خلافها في سائر العقود وصورتها أن يتفقا على ثمن ومثمن وإن لم يوجد لفظ من واحد ولو قال متوسط للبائع بعت فقال نعم أو إي وقال للمشتري اشتريت فقال نعم صح وصح أيضا بنعم منهما الجواب قول المشتري بعت والبائع اشتريت ولو قرن بالإيجاب أو القبول حرف استقبال كأبيعك لم يصح قال شيخنا ويظهر أنه يغتفر من العامي نحو فتح تاء المتكلم وشرط صحة الإيجاب والقبول كونهما (بلا فصل) بسكوت طويل يقع بينهما بخلاف اليسير (و) بلا (تخلل لفظ) وإن قل (أجنبي) عن العقد بأن لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ويشترط أيضا أن يتوافقا معنى لا لفظا فلو قال بعتك بألف فزاد أو نقص أو بألف حالة فأجل أو عكسه أو مؤجلة بشهر فزاد لم يصح للمخالفة (و) بلا (تعليق) فلا يصح معه كإن مات أبي فقد بعتك هذا (و) لا (تأقيت) كبعتك هذا شهرا (وشرط في عاقد) بائعا كان أو مشتريا (تكليف) فلا يصح عقد صبي ومجنون وكذا من مكره بغير حق لعدم رضاه (وإسلام لتملك) رقيق (مسلم) لا يعتق عليه وكذا يشترط أيضا إسلام لتملك مرتد على المعتمد لكن الذي في الروضة وأصلها صحة بيع المرتد للكافر (و) لتملك شيء من (مصحف) يعني ما كتب فيه قرآن ولو آية وإن أثبتت لغير الدراسة كما قاله شيخنا ويشترط أيضا عدم حرابة من يشتري آلة حرب كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل بخلاف غير آلة الحرب ولو مما تأتى منه كالحديد إذ لا يتعين جعله عدة حرب ويصح بيعها للذمي أي في دارنا (و) شرط (في معقود) عليه مثمنا كان أو ثمنا (ملك له) أي للعاقد (عليه) فلا يصح بيع فضولي ويصح بيع مال غيره ظاهرا إن بان بعد البيع أنه له كأن باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا حينئذ لتبين أنه ملكه ولا أثر لظن خطأ بان صحته لأن الاعتبار في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف (فائدة) لو أخذ من غيره بطريق جائز ما ظن حله وهو حرام باطنا فإن كان ظاهر المأخوذ منه الخير لم يطالب في الآخرة وإلا طولب قاله البغوي ولو اشترى طعاما في الذمة وقضى من حرام فإن أقبضه له البائع برضاه قبل توفية الثمن حل له أكله أو بعدها مع علمه أنه حرام حل أيضا وإلا حرم إلى أن يبرئه أو يوفيه من حل قاله شيخنا (وطهره) أو إمكان طهره بغسله فلا يصح بيع نجس كخمر وجلد ميتة وإن أمكن طهرهما بتخلل أو دباغ ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا تنجس بل يصح هبته (ورؤيته) أي المعقود عليه إن كان معينا فلا يصح بيع معين لم يره العاقدان أو أحدهما كرهنه وإجارته للغرر المنهي عنه وإن بالغ في وصفه وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يغلب تغيره إلى وقت العقد وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر وأعلى المائع ومثل أنموذج متساوي الأجزاء كالحبوب أو لم يدل على باقيه بل كان صوانا للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لنحو جوز فيكفي رؤيته لأن صلاح باطنه في بقائه وإن لم يدل هو عليه ولا يكفي رؤية القشرة العليا إذا انعقدت السفلى ويشترط أيضا قدرة تسلمه فلا يصح بيع آبق وضال ومغصوب لغير قادر على انتزاعه وكذا سمك بركة شق تحصيله (مهمة) من تصرف في مال غيره ببيع أو غيره ظانا تعديه فبان أن له عليه ولاية كأن كان مال مورثه فبان موته أو مال أجنبي فبان إذنه له أو ظانا فقد شرط فبان مستوفيا للشروط صح تصرفه لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر وفي العبادات بذلك وبما في ظن المكلف ومن ثم لو توضأ ولم يظن أنه مطلق بطل طهوره وإن بان مطلقا لأن المدار فيها على ظن المكلف وفي

(قوله وصورتها) أي المعاطاة أي صورة بيعها (قوله متوسط) أي كالدلال والمصلح

قولنا ببيع أوغيره كالتزويج والابراء وغيرهما فلو أبرأ من حق ظانا أنه لا حق له فبان له حق صح على المعتمد ولو
تصرف في النكاح فان كان مع الشك في ولاية تصح فبان وليا لما حينئذ صح اعتبارا بما في نفس الأمر (وشرط في
بيع ربوي وهو محصور في شيئين (مطعوم) كالبر والشعير والتمر والزبيب والملح والارز والذرة والفول
(ونقد) أي ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلي وتبر (بجنسه) كبر ببر وذهب بذهب (حلول) للعوضين
(وتقابض قبل تفرق) ولو تقابضا البعض صح فيه فقط (ومماثلة) بين العوضين يقينا بكيل في مكيل ووزن في
موزون وذلك لقوله ﷺ لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير
بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا
كيف شئتم إذا كان يدا بيد أي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول أي غالبا فيبطل بيع الربوي بجنسه جزافا
أو مع ظن مماثلة وإن خرجتا سواء (و) شرط في بيع أحدهما (بغير جنسه) واتحدا في علة الربا كبر
بشعير وذهب بفضة (حلول وتقابض) قبل تفرق لا مماثلة فيبطل بيع الربوي بغير جنسه إن لم يتقابضا في
المجلس بل يحرم البيع في الصورتين إن اختل شرط من الشروط واتفقوا على انه من الكبائر لورود اللعن
لآكل الربا وموكله وكاتبه وعلم مما تقرر انه لو بيع طعام بغيره كنقد أو ثوب أو غير طعام بطعام لم يشترط شيء
من الثلاثة (و) شرط (في بيع موصوف في ذمة) ويقال له السلم مع الشروط المذكورة للبيع غير الرؤية
(قبض رأس مال) معين أو في الذمة في مجلس خيار وهو (قبل تفرق) من مجلس العقد ولو كان رأس المال
منفعة وإنما يتصور تسليم المنفعة بتسليم العين كدار وحيوان وللمسلم إليه قبضه ورد تمليك ولو عن دينه
(وكون مسلم فيه دينا) في الذمة حالا كان أو مؤجلا لأنه الذي وضع له لفظ السلم فأسلمت إليك ألفا في هذه
العين أو هذا في هذا ليس سلما لانتفاء الشرط ولا بيعا لاختلال لفظه ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته
كذا بهذه الدراهم فقال بعتك كان بيعا عند الشيخين نظرا للفظ وقيل سلم نظرا للمعنى واختاره جمع
محققون (و) كون المسلم فيه (مقدورا) على تسليمه (في محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله فلا يصح السلم في
منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء (و) كونه (معلوم قدر) بكيل في مكيل أو وزن في موزون أو ذرع في
مذروع أو عد في معدود وصح في نحو جوز ولوز بوزن وموزون بكيل يعد فيه مثلا بطا ومكيل بوزن ولا يجوز
في بيضة ونحوها لانه يحتاج إلى ذكر جرمها مع وزنها فيورث عزة الوجود ويشترط أيضا بيان محل تسليم للمسلم
فيه إن أسلم بمحل لا يصلح للتسليم أو لحمله إليه مؤنة ولو ظفر المسلم بالمسلم إليه بعد الحلول في غير محل التسليم ولنقله إلى
محل الظفر مؤنة لم يلزمه أداء ولا يطالبه بقيمته ويصح السلم حالا ومؤجلا بأجل معلوم لا مجهول ومطلقه حال
ومطلق المسلم فيه جيد (وحرم ربا) مر بيانه قريبا وهو أنواع ربا فضل بان يزيد أحد العوضين ومنه ربا القرض
بان يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض وربا يد بان يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض وربا نساء بان يشترط
أجل في أحد العوضين وكلها مجمع عليها والعوضان ان اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط وإن اختلفا واتحدا علة وهي الطعم
والنقدية اشترط شرطان تقدما قال شيخنا ابن زياد لا يندفع اثم اعطاء الربا عند الاقتراض للضرورة
بحيث انه إن لم يعط الربا لا يحصل له القرض إذ له طريق إلى اعطاء الزائد بطريق النذر أو التمليك لا سيما إذا
قلنا النذر لا يحتاج إلى قبول لفظا على المعتمد وقال شيخنا يندفع الاثم للضرورة (فائدة) وطريق الخلاص
من عقد الربا لمن يبيع ذهبا بذهب أو فضة بفضة أو برا ببر أو أرزا بأرز متفاضلا بان يهب كل من البائعين حقه
للآخر أو يقرض كل صاحبه ثم يبريه ويتخلص منه بالقرض في بيع الفضة بالذهب أو الأرز بالبر بلا قبض قبل
تفرق (و) حرم (تفريق بين أمة) وإن رضيت أو كانت كافرة (وفرع لم يميز) ولو من زنا المملوكين لواحد
(بنحو بيع) كهبة وقسمة وهدية لغير من يعتق عليه لخبر من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين
أحبته يوم القيامة (وبطل) العقد (فيهما) أي الربا والتفريق بين الامة والولد وألحق الغزالي في فتاويه
وأقره غيره التفريق بالسفر بالتفريق بنحو البيع وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وإن كانت حرة

(قوله فلو أبرأ من حق) أي معين كالف درهم مثلا وإنما قيدنا الحق بكونه معينا لما سيأتي ان الابراء من المجهول باطل لا اعتداد به (قوله بيع موصوف) أي شيء موصوف في الذمة هذه خاصته المتفق عليها وأما لفظ السلم فيشترط على الاصح، قال الزركشي وليس لنا عقد يختص بصيغة إلا هذا والنكاح (قوله وحرم ربا) قد أفرده غير مؤلفنا بترجمة وهو بكسر رائه مع القصر وبفتحها والمد وألفه بدل من واو وتكتب بهما وبالياء اه حج (قوله وطريق الخلاص الخ) والحيلة المخلصة من الربا مكروهة بسائر أنواعه خلافا لمن حصر الكراهة في التخلص من ربا الفضل (قوله التفريق بالسفر) أي ولو لتير نقل كما قال ع ش

بخلاف المطلقة والأب وإن علا والجدة وإن علت ولو من الأب كالأم إذا فقدت أما بعد التمييز فلا يحرم لاستغناء
المميز عن الحضانة كالتفريق بوصية وعتق ورهن ويجوز تفريق ولد البهيمة إن استغنى عن أمه بلبن أو غيره
لكن يكره في الرضيع كتفريق الآدمي المميز قبل البلوغ عن الأم فإن لم يستغن عن اللبن حرم وبطل إلا أن كان
لغرض الذبح لكن بحث السبكي حرمة ذبح أمه مع بقائه (و) حرم أيضا (بيع نحو عنب ممن) علم أو (ظن أنه
يتخذه مسكرا) للشرب والأمرد ممن عرف بالفجور به والديك للمهارشة والكبش للمناطحة والحرير لرجل
يلبسه وكذا بيع نحو المسك لكافر يشتري لتطييب الصنم والحيوان لكافر علم أنه يأكله بلا ذبح لأن الأصح
أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين عندنا خلافا لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلا يجوز
الإعانة عليهما ونحو ذلك من كل تصرف يفضي إلى معصية يقينا أو ظنا ومع ذلك يصح البيع ويكره بيع
ما ذكر ممن توهم منه ذلك وبيع السلاح لنحو بغاة وقطاع طريق ومعاملة من بيده حلال وحرام وإن غلب
الحرام الحلال نعم إن علم تحريم ما عقد به حرم وبطل (و) حرم (احتكار قوت) كتمر وزبيب وكل مجزئ
في الفطرة وهو إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا الرخص ليبيعه بأكثر عند اشتداد حاجة أهل محله أو
غيرهم إليه وإن لم يشتره بقصد ذلك لا ممسكه لنفسه أو عياله أو ليبيعه بثمن مثله ولا إمساك غلة أرضه وألحق
الغزالي بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم وصرح القاضي بالكراهة في الثوب (وسوم على سوم) أي سوم
غيره (بعد تقرر ثمن) بالتراضي به وإن فحش نقص الثمن عن القيمة للنهي عنه وهو أن يزيد على آخر في ثمن
ما يريد شراءه أو يخرج له أرخص منه أو يرغب المالك في استرداده ليشتريه بأغلى ويحرمه بعد البيع وقبل
لزومه لبقاء الخيار أشد (ونجش) للنهي عنه وللإيذاء وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبته بل ليخدع غيره وإن
كانت الزيادة في مال محجور عليه ولو عند نقص القيمة على الأوجه ولا خيار للمشتري إن غبن فيه وإن واطأ
البائع الناجش لتفريط المشتري حيث لم يتأمل ويسأل ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش وشرط
التحريم في الكل علم النهي حتى في النجش وصح البيع مع التحريم في هذه المواضع

(فصل في خياري المجلس والشرط وخيار العيب) (يثبت خيار مجلس في كل بيع) حتى في الربوي والسلم
وكذا في هبة ذات ثواب على المعتمد وخرج بقي كل بيع غير البيع كالإبراء والهبة بلا ثواب وشركة وقراض
ورهن وحوالة وكتابة وإجارة ولو في الذمة ومقدرة بمدة فلا خيار في جميع ذلك لأنها لا تسمى بيعا ويسقط خيار
من اختار لزومه) أي البيع من بائع ومشتر كأن يقولا اخترنا لزومه أو أجزناه فيسقط خيارهما أو من أحدهما
كأن يقول اخترت لزومه فيسقط خياره ويبقى خيار الآخر ولو مشتريا (و) سقط خيار (كل) منهما (بفرقة
بدن) منهما أو من أحدهما ولو ناسيا أو جاهلا عن مجلس العقد (عرفا) فما يعده الناس فرقة يلزم به العقد وما لا فلا
فإن كانا في دار صغيرة فالفرقة بأن يخرج أحدهما منها أو في كبيرة فبأن ينتقل أحدهما إلى بيت من بيوتها أو في
صحراء أو في سوق فبأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلا وإن سمع الخطاب فيبقى خيار المجلس ما لم يتفرقا
ولو طال مكثهما في محل وإن بلغ سنين أو تماشيا منازل ولا يسقط بموت أحدهما فينتقل الخيار للوارث المتأهل
(وحلف نافي فرقة أو فسخ قبلها) أي قبل الفرقة بأن جاءا معا وادعى أحدهما فرقة وأنكرها الآخر ليفسخ
أو اتفقا عليها وادعى أحدهما فسخا قبلها وأنكر الآخر فيصدق النافي لموافقته للأصل (و) يجوز (لهما) أي
للعاقدين (شرط خيار) لهما أو لأحدهما في كل بيع فيه خيار مجلس إلا فيما يعتق فيه المبيع فلا يجوز شرطه
للمشتري للمنافاة وفي ربوي وسلم فلا يجوز شرطه فيهما لاشتراط القبض فيهما في المجلس (ثلاثة أيام فأقل)
بخلاف ما لو أطلق أو أكثر من ثلاثة أيام فإن زاد عليها لم يصح العقد (من) حين (الشرط للخيار) سواء أشرط في
العقد أم في مجلسه وذلك في المبيع مع توابعه في مدة الخيار لمن انفرد بخيار من بائع ومشتر ثم إن كان لهما فموقوف
فإن تم البيع بان أنه للمشتري من حين العقد وإلا فللبائع (ويحصل فسخ) العقد في مدة الخيار (بنحو فسخت البيع)

(قوله ونجش) وهو الإثارة لأنه يثير الرغبات في السلع ويرفع أسعارها (قوله ويجوز لهما شرط خيار الخ) ضابط ما يثبت فيه خيار المجلس يثبت فيه خيار الشرط إلا ما شرط فيه القبض وهو الربوي والسلم وما يسرع إليه الفساد ومن يعتق على المشتري وما لا فلا

كاسترجعت المبيع (وإجازة) فيها (بنحو أجزت) البيع كأمضيته والتصرف في مدة الخيار بوطء وعتق وبيع وإجارة وتزويج من بائع فسخ ومن مشتر إجازة للشراء (و) يثبت (لمشتر جاهل) بما يأتي خيار في رد للبيع (بـ) ظهور (عيب قديم) منقص قيمة في المبيع وكذا للبائع بظهور عيب قديم في الثمن والمراد بالأول لأن الغالب في الثمن الانضباط فيقل فيه ظهور العيب والقديم ما قارن العقد أو حدث قبل القبض وقد بقي إلى الفسخ ولو حدث بعد القبض فلا خيار للمشتري وهو (كاستحاضة) ونكاح لأمة (وسرقة وإباق وزنا) من رقيق أي بكل منها وإن لم يتكرر وتاب ذكرا كان أو أنثى (وبول بفراش) إن اعتاده وبلغ سبع سنين وبخر وصنان مستحكمين ومن عيوب الرقيق كونه نماما أو شتاما أو كذابا أو آكلا لطين أو شاربا لنحو خمر أو تاركا للصلاة ما لم يتب عنها أو أصم أو أبله أو مصطك الركبتين أو رتقاء أو حاملا في آدمية لا بهيمة أو لا تحيض من بلغت عشرين سنة أو أحد ثدييها أكبر من الآخر (وجماح) لحيوان (وعض) ورمح وكون الدار منزلة الجند أو كون الجن مسلطين على ساكنها بالرجم أو القردة مثلا ترعى زرع الأرض (و) يثبت بتغرير فعلي وهو حرام للتدليس والضرر (كتصرية) له وهي أن يترك حلبه مدة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن وتجعيد شعر الجارية (لا) خيار (بغبن فاحش كظن) مشتر نحو (زجاجة جوهرة) لتقصيره بعمله بقضية وهمه من غير بحث (والخيار) بالعيب ولو بتصرية (فوري) فيبطل بالتأخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة فلا يضر صلاة وأكل دخل وقتهما وقضاء حاجة ولا سلامه على البائع بخلاف محادثته ولو عليه ليلا فله التأخير حتى يصبح ويعذر في تأخيره بجهله جواز الرد بالعيب إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وبجهل فوريته إن خفي عليه ثم إن كان البائع في البلد رده للمشتري بنفسه أو وكيله على البائع أو وكيله ولو كان البائع غائبا عن البلد ولا وكيل له بها رفع الأمر إلى الحاكم وجوبا ولا يؤخر لحضوره فإذا عجز عن الإنهاء لنحو مرض أشهد على الفسخ فإن عجز عن الإشهاد لم يلزمه تلفظ وعلى المشتري ترك استعمال فلو استخدم رقيقا ولو بقوله اسقني أو ناولني الثوب أو أغلق الباب فلا رد قهرا وإن لم يفعل الرقيق ما أمر به فإن فعل شيئا من ذلك بلا طلب لم يضر (فرع) لو باع حيوانا أو غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع أو أن لا يرد بها صح العقد وبرئ من عيب باطن بالحيوان موجود حال العقد لم يعلمه البائع لا عن عيب باطن في غير الحيوان ولا ظاهر فيه ولو اختلفا في قدم العيب واحتمل صدق كل صدق البائع بيمينه في دعواه حدوثه لأن الأصل لزوم العقد وقيل لأن الأصل عدم العيب في يده ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض وجوز وتقوير بطيخ مدود رد ولا أرش عليه للحادث ويتبع في الرد بالعيب الزيادة المتصلة كالسمن وتعلم الصنعة ولو بأجرة وحمل قارن بيعا لا المنفصلة كالولد والثمر وكذا الحمل الحادث في ملك المشتري فلا تتبع في الرد بل هي للمشتري

(فصل في حكم المبيع قبل القبض) (للمبيع قبل قبضه من ضمان بائع) بمعنى انفساخ البيع بتلفه أو إتلاف بائع وثبوت الخيار بتعييبه أو تعييب بائع أو أجنبي وبإتلاف أجنبي فلو تلف بآفة أو أتلفه البائع انفسخ البيع (وإتلاف مشتر قبض) وإن جهل أنه المبيع (ويبطل تصرف) ولو مع بائع (بنحو بيع) كهبة وصدقة وإجارة ورهن وإقراض (فيما لم يقبض لا بنحو إعتاق) وتزويج ووقف لتشوف الشارع إلى العتق ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة إعتاق الآبق ويكون به المشتري قابضا ولا يكون قابضا بالتزويج (وقبض غير منقول) من أرض ودار وشجر (بتخلية لمشتر) بأن يمكنه منه البائع مع تسليمه المفتاح وإفراغه من أمتعة غير المشتري (و) قبض (منقول) من سفينة أو حيوان (بنقله) من محله إلى محل آخر مع تفريغ السفينة ويحصل القبض أيضا بوضع البائع المنقول بين يدي المشتري بحيث لو مد إليه يده لناله وإن قال لا أريده وشرط في غائب عن محل العقد مع إذن البائع في القبض مضي زمن يمكن فيه المضي إليه عادة ويجوز لمشتر استقلال بقبض للمبيع إن كان الثمن مؤجلا أو سلم الحال (وجاز استبدال) في غير ربوي بيع بمثله من جنسه (عن ثمن) نقدا أو غيره لخبر ابن

(قوله وجاج) بالكسر وهو امتناعها على راكبها وعبر غيره بكونها جموحا فاقتضى أنه لا بد أن يكون طبعا لها وهو متجه ومثله هربها مما تراه وشربها لبن نفسها وألحق به لبن غيرها (قوله فورى) أي إجماعا ومحله في البيع للمعين فإن قبض شيئا عما في الذمة بنحو بيع أو سلم فوجده معيبا لم يلزمه فورا لأن الأصح أنه لا يملكه إلا بالرضا بعيبه

عمر رضي الله عنه كنت أبيع الإبل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء (و) عن (دين) بدل قرض وأجرة وصداق لا عن مسلم فيه لعدم استقراره ولو استبدل موافقا في علة الربا كدرهم عن دينار اشترط قبض البدل في المجلس حذرا من الربا إن استبدل ما لا يوافق في العلة كطعام عن درهم ولا يبدل نوع أسلم فيه أو مبيع في الذمة عقد بغير لفظ السلم بنوع آخر ولو من جنسه كحنطة سمراء عن بيضاء لأن المبيع مع تعيينه لا يجوز بيعه قبل قبضه فمع كونه في الذمة أولى نعم يجوز إبداله بنوعه الأجود وكذا الأردأ بالتراضي

﴿فصل في بيع الأصول والثمار﴾ (يدخل في بيع أرض) وهبتها ووقفها والوصية بها مطلقا لا في رهنها والإقرار بها (ما فيها) من بناء وشجر رطب وثمرة التي لم تظهر عند البيع وأصول بقل يجز مرة بعد أخرى كقثاء وبطيخ لا ما يؤخذ دفعة كبر وفجل لأنه ليس للدوام والثبات فهو كالمنقولات في الدار (و) يدخل (في) بيع (بستان) وقرية (أرض وشجر وبناء) فيهما لا مزارع حولهما لأنها ليست منهما (و) في بيع (دار هذه الثلاثة) أي الأرض المملوكة للبائع بحملتها حتى تخومها إلى الأرض السابعة والشجر المغروس فيها وإن كثر والبناء فيها بأنواعه (وأبواب منصوبة) وأغلاقها المثبتة لا الأبواب المقلوعة والسرر والحجارة المدفونة بلا بناء (لا) في بيع (قن) ذكر أو غيره (حلقة) بأذنه أو خاتم أو نعل (و) كذا (ثوب) عليه خلافا للحاوي كالمحرر وإن كان ساتر عورته (وفي) بيع (شجر) رطب بلا أرض عند الإطلاق (عرق) ولو يابسا إن لم يشترط قطع الشجر بأن شرط إبقاؤه أو أطلق لوجوب بقاء الشجر الرطب ويلزم المشتري قلع اليابس عند الإطلاق للعادة فإن شرط قطعه أو قلعه عمل به أو إبقاؤه بطل البيع ولا ينتفع المشتري بمغرسها (وغصن رطب) لا يابس والشجر رطب لأن العادة قطعه وكذا ورق رطب لا ورق حناء على الأوجه (لا) يدخل في بيع الشجر (مغرسه) فلا يتبعه في بيعه لأن اسم الشجر لا يتناوله (و) لا (ثمر ظهر) كطلع نخل بتشقق وثمر نحو عنب بروز وجوز بانعقاد فما ظهر منه للبائع وما لم يظهر للمشتري ولو شرط الثمر لأحدهما فهو له عملا بالشرط سواء أظهر الثمر أم لا (ويبقيان) أي الثمر الظاهر والشجر عند الإطلاق فيستحق البائع تبقية الثمر إلى أوان الجداد فيأخذه دفعة لا تدريجا وللمشتري تبقية الشجر ما دام حيا فإن انقلع فله غرس مثله إن نفع لا بدله (و) يدخل (في) بيع (دابة حملها) المملوك لمالكها فإن لم يكن مملوكا لمالكها لم يصح البيع كبيعها دون حملها وكذا عكسه

﴿فصل في اختلاف المتعاقدين﴾ (ولو اختلف متعاقدان) ولو نحو وكيلين أو وارثين (في صفة عقد معاوضة) كبيع وسلم وقراض وإجارة وصداق (و) الحال أنه قد (صح) العقد باتفاقهما أو بيمين البائع (كقدر عوض) من نحو مبيع أو ثمن أو جنسه أو صفته أو أجل أو قدره (ولا بينة لأحدهما) بما ادعاه أو كان لكل منهما بينة ولكن قد تعارضتا بأن أطلقتا أو أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى أو أرختا بتاريخ واحد وإلا حكم بمقدمة التاريخ (حلف كل) منهما يمينا واحدة تجمع نفيا لقول صاحبه وإثباتا لقوله فيقول البائع مثلا ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا ويقول المشتري ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا لأن كلا مدع ومدعى عليه والأوجه عدم الاكتفاء بما بعت إلا بكذا لأن النفي فيه صريح والإثبات مفهوم (فإن) رضي أحدهما بدون ما ادعاه أو سمح للآخر بما ادعاه لزم العقد ولا رجوع فإن (أصرا) على الاختلاف (فلكل منهما) أو الحاكم (فسخه) أي العقد وإن لم يسألاه قطعا للنزاع ولا يجب الفورية هنا ثم بعد الفسخ يرد المبيع بزيادته المتصلة فإن تلف حسا أو شرعا كأن وقفه أو باعه رد مثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان متقوما ويرد على البائع قيمة آبق فسخ العقد وهو آبق من عند المشتري والظاهر اعتبارها بيوم الهرب (ولو ادعى) أحدهما (بيعا والآخر هبة) أو هبة كأن قال أحدهما بعتكه بألف فقال الآخر بل رهنتنيه أو وهبتنيه فلا تحالف إذ لم يتفقا على عقد واحد بل (حلف كل) منهما للآخر (نفيا) أي يمينا نافية لدعوى الآخر لأن الأصل عدمه ثم يرد مدعي البيع الألف لأنه مقر بها

(٣) أي فعدم الجواز مع كونه في الذمة أولى

(٤) [illegible]

(٧) [illegible]

(٣) [illegible]

(قوله وعن دين الخ) أما بيع الدين ولو بعين لغير من هو عليه فباطل في الأظهر كأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو لعجزه عن تسليمها واعتمد ما في الروضة هنا وأصلها في الخلع من جوازه بعين أو دين بشرطه السابق اه تحفة (قوله الأصول) قال النووي في تحريره الأصول الشجر والأرض (قوله والثمار) جمع ثمر وهو جمع ثمرة (قوله مطلقا) أي من غير نص على الإدخال أو الإخراج (قوله كأن وقفه) أي أو كاتبه (قوله أو قيمته) أي وقت التلف حسا أو شرعا وتلزم القيمة وإن زادت على الثمن

(٧) [illegible]

(١) فلا تحالف

ويسترد المبيع بزوائدها المتصلة والمنفصلة (و) اذا اختلف العاقدان فادعى أحدهما اشتمال العقد على مفسد من إخلال ركن أو شرط كأن ادعى أحدهما رؤيته وأنكرها الآخر (حلف مدعي صحة) العقد غالبا تقديما للظاهر من حال المكلف وهو اجتنابه للفاسد على أصل عدمها لتشوف الشارع إلى إمضاء العقود وقد يصدق مدعي الفساد كأن قال البائع لم أكن بالغا حين البيع وأنكر المشتري واحتمل ما قاله البائع صدق بيمينه لأن الأصل عدم البلوغ وإن اختلفا هل وقع الصلح على الانكار أو الاعتراف فيصدق مدعي الانكار لانه الغالب ومن وهب في مرضه شيئا فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا إلا إن علم له غيبة قبل الهبة وادعوا استمرارها اليها فيصدق منكر أصله نحو البيع (فروع) لو رد المشتري مبيعا معينا معيبا فأنكر البائع انه المبيع فيصدق بيمينه لأن الأصل مضي العقد على السلامة ولو أتى المشتري بما فيه فأرة وقال قبضته كذلك فأنكر المقبض صدق بيمينه ولو أفرغه في ظرف المشتري فظهرت فيه فأرة فادعى كل أنها من عند الآخر صدق البائع بيمينه إن أمكن صدقه لأنه مدع للصحة ولأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن والأصل براءة البائع وإن دفع لدائنه دينه فرده بعيب فقال الدافع ليس هو الذي دفعته صدق الدائن لأن الأصل بقاء الذمة وتصدق غاصب رد عينا وقال هي المغصوبة وكذا وديع

﴿فصل في القرض والرهن﴾ (الاقراض) وهو تمليك شيء على أن يرد مثله (سنة) لأن فيه إعانة على كشف كربة فهو من السنن الأكيدة للأحاديث الشهيرة كخبر مسلم من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه وصح خبر من أقرض لله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به والصدقة أفضل منه خلافا لبعضهم ومحل ندبه إن لم يكن المقترض مضطرا وإلا وجب ويحرم الاقراض على غير مضطر لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة فورا في الحال وعند الحلول في المؤجل كالاقراض عند العلم أو الظن من آخذه أنه ينفقه في معصية ويحصل (بايجاب كأقرضتك) هذا أو ملكتكه على أن ترد مثله أو خذه ورد بدله أو اصرفه في حوائجك ورد بدله فان حذف ورد بدله فكناية وخذه فقط لغو إلا إن سبقه أقرضني هذا فيكون قرضا وأعطى فيكون هبة ولو اقتصر على ملكتكه ولم ينو البدل فهبة والا فكناية ولو اختلفا في نية البدل صدق الدافع لانه أعرف بقصده أو في ذكر البدل صدق الآخذ في عدم الذكر لانه الأصل والصيغة ظاهرة فيما ادعاه ولو قال لمضطر أطعمتك بعوض فأنكر صدق المطعم حملا للناس على هذه المكرمة ولو قال وهبتك بعوض فقال مجانا صدق المتهب ولو قال اشتر لي بدرهمك خبزا فاشترى له كان الدرهم قرضا لاهبة على المعتمد (وقبول) متصل به كاقرضته وقبلت قرضه نعم القرض الحكمي كالانفاق على اللقيط المحتاج واطعام الجائع وكسوة العاري لا يفتقر الى ايجاب وقبول ومنه أمر غيره باعطاء ماله غرض فيه كاعطاء شاعر أو ظالم أو اطعام فقير أو فداء أسير وعمر داري وقال جمع لا يشترط في القرض الايجاب والقبول واختاره الأذرعي وقال فيامن جواز المعاطاة في البيع بجوازها هنا وانما يجوز القرض من أهل تبرع فيما يسلم فيه من حيوان وغيره ولو نقدا مغشوشا نعم يجوز قرض الخبز والعجين والخمير الحامض لا الروبة على الأوجه وهي خميرة لبن حامض تلقى على اللبن ليروب لاختلاف حموضتها المقصودة ولو قال أقرضني عشرة فقال خذها من فلان فان كانت له تحت يده بجاز والافهو وكيل في قبضها فلا بد من تجديد قرضها ويمتنع على ولي قرض مال موليه بلا ضرورة نعم يجوز للقاضي اقراض مال المحجور عليه بلا ضرورة لكثرة أشغاله ان كان المقترض أمينا موسرا (وملك مقترض بقبض) باذن مقارض وان لم يتصرف فيه كالموهوب قال شيخنا والاوجه في النقوط المعتاد في الأفراح انه هبة لا قرض وان اعتيد رد مثله ولو انفق على أخيه الرشيد وعياله سنين وهو ساكت لا يرجع به على الأوجه (و) جاز (لمقرض استرداده) حيث بقي بملك المقترض وان زال عن ملكه ثم عاد على الأوجه بخلاف ما لو تعلق به حق لازم كرهن وكتابة فلا يرجع فيه حينئذ نعم لو آجره رجع فيه ويجب على المقترض رد المثل في المثلي وهو

(قوله كأن قال البائع لم أكن بالغا) أي أو كنت مجنونا أو محجورا علي وعرف له ذلك فانه المصدق وأما اذا قال السيد كاتبتك على نجم واحد وقال الرقيق بل على نجمين فان الرقيق هو المصدق كما رجحه النووي (قوله والخمير الحامض) هذا أحد وجهين ذكرهما في التتمة ورجحه بعض المتأخرين قال م ر وهو الظاهر لاطراد العادة خلافا لما جزم به في الانوار من المنع قال السبكي والعبرة بالوزن كالخبز (قوله فلا بد من تجديد قرضها) أي لامتناع اتحاد القابض والمقبض وسيأتي الكلام على هذا في خاتمة قبيل مبحث الرهن

النقدَ والحبوبَ ولو نقداً أبطلَه السلطانُ لأنه أقربُ إلى حقِّه وردُّ المثلِ صورةً في المتقوَّم وهو الحيوانُ والثيابُ

والجواهرُ ولا يجبُ قبولُ الرديءِ عن الجيِّدِ ولا قبولُ المثلِ في غيرِ محلِّ الإقراضِ إن كان له غرضٌ صحيحٌ كأن

كان لنقلِه مؤنةٌ ولم يتحمَّلها المقترضُ أو كان الموضعُ مخوفاً ولا يلزمُ المقترضَ الدفعُ في غيرِ محلِّ الإقراضِ إلا إذا لم

يكن لحملِه مؤنةٌ أو له مؤنةٌ وتحمَّلها المقرضُ لكنْ له مطالبتُه في غيرِ محلِّ الإقراضِ بقيمتِه بمحلِّ الإقراضِ وقتَ

المطالبةِ فيما لنقلِه مؤنةٌ ولم يتحمَّلها المقرضُ لجوازِ الاعتياضِ عنه (و) جازَ لمقرضٍ (نفعٌ) يصلُ له من مقترضٍ

كردِّ الزائدِ قدراً أو صفةً والأجودِ في الرديءِ (بلا شرطٍ) في العقدِ بل يُسنُّ ذلك لمقترضٍ لقولِه ﷺ إنَّ

خيارَكم أحسنُكم قضاءً ولا يكرهُ للمقرضِ أخذُه كقبولِ هديتِه ولو في الربويِّ والأوجهُ أنَّ المقرضَ يملكُ

الزائدَ من غيرِ لفظٍ لأنه وقعَ تبعاً وأيضاً فهو يشبهُ الهديةَ وأنَّ المقترضَ إذا دفعَ أكثرَ مما عليه وادَّعى أنه إنما دفعَ ذلك

ظناً أنه الذي عليه حلفَ ورجعَ فيه وأما القرضُ بشرطٍ جرَّ نفعٍ لمقرضٍ ففاسدٌ لخبرِ كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو

ربا وجبرُ ضعفِه مجيءُ معناه عن جمعٍ من الصحابةِ ومنه القرضُ لمن يستأجرُ ملكَه أي مثلاً بأكثرَ من قيمتِه لأجلِ

القرضِ إن وقعَ ذلك شرطاً إذ هو حينئذٍ حرامٌ إجماعاً وإلا كُرهَ عندنا وحرامٌ عندَ كثيرٍ من العلماءِ قاله السبكي

ويجوزُ الإقراضُ بشرطِ الرهنِ أو الكفيلِ ولو قال أقرضْ هذا مائةً وأنا لها ضامنٌ فأقرضَه المائةَ أو بعضَها

كان ضامناً على الأوجهِ للحاجةِ كألقِ متاعَك في البحرِ وعليَّ ضمانُه وقال البغوي لو ادَّعى المالكُ القرضَ

والآخذُ الوديعةَ صُدِّقَ الآخذُ لأنَّ الأصلَ عدمُ الضمانِ خلافاً للأنوارِ (ويصحُّ رهنٌ) وهو جعلُ عينٍ يجوزُ

بيعُها وثيقةً بدينٍ يُستوفى منها عندَ تعذُّرِ وفائِه فلا يصحُّ رهنُ وقفٍ وأمِّ ولدٍ (بإيجابٍ وقبولٍ) كرهنتُ وارتهنتُ

ويشترطُ فيهما ما مرَّ في البيعِ من اتصالِ اللفظين وتوافقِهما معنىً ويأتي هنا خلافُ المعاطاةِ (من أهلِ تبرعٍ) فلا يرهنُ

وليٌّ أباً كان أو جداً أو وصياً أو حاكماً مالَ صبيٍّ ومجنونٍ كما لا يرتهنُ لهما إلا لضرورةٍ أو غبطةٍ ظاهرةٍ فيجوزُ له

الرهنُ والارتهانُ كأن يرهنَ على ما يقترضُ لحاجةِ المؤنةِ ليوفيَ مما ينتظرُ من الغلةِ أو حلولِ الدينِ وكأن يرتهنَ

على ما يقرضُه أو يبيعُه مؤجلاً لضرورةِ نهبٍ أو نحوِه للزومِ الارتهانِ حينئذٍ (ولو) كانت العينُ المرهونةُ جزءاً

مشاعاً أو (عاريةً) وإن لم يصرِّح بلفظِها كأن قال له مالكُها ارهنها بدينِك لحصولِ التوثقِ بها ويصحُّ إعارةُ

النقدِ لذلك على الأوجهِ وإن منعنا إعارتَه لغيرِ ذلك فيصحُّ رهنُ معارٍ بإذنِ مالكٍ بشرطِ معرفتِه المرتهنَ وجنسَ

الدينِ وقدرَه نعم في الجواهرِ لو قال: ارهنْ عبدي بما شئتَ صحَّ أن يرهنَه بأكثرَ من قيمتِه انتهى ولو عيَّنَ قدراً

فرهنَ بدونِه جازَ ولا رجوعَ للمالكِ بعدَ قبضِ المرتهنِ العاريةَ فلو تلفَ في يدِ الراهنِ ضمنَ لأنه مستعيرٌ الآن اتفاقاً

أو في يدِ المرتهنِ فلا ضمانَ عليهما إذ المرتهنُ أمينٌ ولم يسقطْ الحقُّ عن ذمةِ الراهنِ نعم إن رهنَ فاسداً ضمنَ

بالتسليمِ على ما قاله غيرُ واحدٍ ويباعُ المعارُ بمراجعةِ مالكِه عندَ حلولِ الدينِ ثم يرجعُ المالكُ على الراهنِ بثمنِه الذي

بيعَ به (لا) يصحُّ (بشرطِ ما يضرُّ) الراهنَ أو المرتهنَ (كأن لا يباعَ) أي المرهونُ (عندَ المحلِّ) أي وقتِ حلولِ

الدينِ أو إلا بأكثرَ من ثمنِ المثلِ (وكشرطِ منفعتِه) أي المرهونِ للمرتهنِ (كأن يشرطَ أنَّ الزوائدَ) الحادثةَ

كثمرةِ الشجرِ (مرهونةٌ) فيبطلُ الرهنُ في الصورِ الثلاثِ (ولا يلزمُ) الرهنُ كالهبةِ (إلا بقبضٍ) بما مرَّ في قبضِ

المبيعِ (بإذنٍ) من راهنٍ يصحُّ تبرعُه ويحصلُ الرجوعُ عن الرهنِ قبلَ قبضِه بتصرفٍ يزيلُ الملكَ كالهبةِ والرهنِ

لآخرَ لا بوطءٍ وتزويجٍ وموتِ عاقدٍ وهربِ مرهونٍ (واليدُ) في المرهونِ (لمرتهنٍ) بعدَ لزومِ الرهنِ غالباً (وهي)

على الرهنِ (أمانةٌ) أي يدُ أمانةٍ ولو بعدَ البراءةِ من الدينِ فلا يضمنُه المرتهنُ إلا بالتعدي كأن امتنعَ من الردِّ بعدَ

سقوطِ الدينِ (وصُدِّقَ) أي المرتهنُ كالمستأجرِ (في) دعوى (تلفٍ) بيمينِه (لا في ردٍّ) لأنهما قبضاه لغرضِ

أنفسِهما فكانا كالمستعيرِ بخلافِ الوديعِ والوكيلِ ولا يسقطُ بتلفِه شيءٌ من الدينِ ولو غفلَ عن نحوِ كتابٍ فأكلته

الأرضةُ أو جعلَه في محلٍّ هو مظنتُها ضمنَه لتفريطِه (فائدة) وحكمُ فاسدِ العقودِ إذا صدرَ من رشيدٍ حكمُ صحيحِها

في الضمانِ وعدمِه لأنَّ صحيحَ العقدِ إذا اقتضى الضمانَ بعدَ القبضِ كالبيعِ والقرضِ ففاسدُه أولى أو عدمَه

(قوله كما لا يرتهن لهما) أي لأن الولي في حال الا[...] لا يبيع الا بحال مقبوض [...] التسليم فلا ارتهان والسفيه كالصبي والمجنون فيما ذكر ولو عبر بدل الصبي والمجنون بالمحجور لكان أولى لأنه أعم وأخصر (قوله لغير ذلك) أي لغير الرهن وإنما امتنعت اعارة النقد ليصرفه في مشتري عين مثلا لفوات شرط المعار الآتي في بابه وهو أن لا يكون النفع المقصود في المعار بذهاب عينه

كالمرهون والمستأجر والموهوب فقاسده كذلك (فرع) لو رهن شيئاً وجعله مبيعاً من المرتهن بعد شهر أو عارية له بعده بأن شرطا في عقد الرهن ثم قبضه المرتهن لم يضمنه قبل مضي الشهر وإن علم فساده على المعتمد وضمنه بعده لأنه تصير بيعاً أو عارية فاسدين لتعليقهما بانقضاء الشهر فإن قال رهنتك فإن لم أقض عند الحلول فهو مبيع منك فسد البيع لا الرهن على الأوجه لأنه لم يشترط فيه شيئاً (وله) أي للمرتهن (طلب بيعه) أي المرهون أو طلب قضاء دينه إن لم يبع ولا يلزم الراهن البيع بخصوصه بل إنما يطلب المرتهن أحد الأمرين (إن حل دين) وإنما يبيع الراهن بإذن المرتهن عند الحاجة لأن له فيه حقاً ويقدم المرتهن بثمنه على سائر الغرماء فإن أبى المرتهن الإذن قال له الحاكم ائذن في بيعه أو أبرئه من الدين (ويجبر راهن) أي يجبره الحاكم على أحد الأمرين إذا امتنع بالحبس وغيره (فإن أصر) على الامتناع أو كان غائباً وليس له ما يوفى منه غير الرهن (باعه) عليه (قاض) بعد ثبوت الدين وملك الراهن والرهن وكونه بمحل ولايته وقضى الدين من ثمنه دفعاً لضرر المرتهن ويجوز للمرتهن بيعه في دين حال بإذن الراهن وحضرته بخلافه في غيبته نعم إن قدر له الثمن صح مطلقاً لانتفاء التهمة ولو شرطا أن يبيعه ثالث عند المحل جاز بيعه بثمن مثل حال ولا يشترط مراجعة الراهن في البيع لأن الأصل بقاء إذنه بل المرتهن لأنه قد يمهل أو يبرئ (وعلى مالكه) من راهن أو معير له (مؤنة) للمرهون كنفقة رقيق وكسوته وعلف دابة وأجرة رد آبق ومكان حفظ وإعادة ما يهدم إجماعاً خلافاً لما شذ به الحسن فإن غاب أو أعسر راجع المرتهن الحاكم وله الإنفاق بإذنه ليكون رهناً بالنفقة أيضاً فإن تعذر استئذانه وأشهد بالإنفاق ليرجع رجع وإلا فلا (وليس له) أي للمالك بعد لزوم الرهن بيع ووقف و(رهن لآخر) لئلا يزاحم المرتهن (ووطء) للمرهونة بلا إذنه وإن لم تحبل حسماً للباب بخلاف سائر التمتعات فتحل إن أمن الوطء (وتزويج) لأمة مرهونة لنقصه القيمة (لا) إن كان التزويج (منه) أي المرتهن أو بإذنه فلا يمتنع على الراهن وكذا لا تجوز الإجارة لغير المرتهن بلا إذن إن جاوزت مدتها المحل ويجوز له الانتفاع بالركوب والسكنى لا بالبناء والغرس نعم لو كان الدين مؤجلاً وقال أنا أقلع عند الأجل فله ذلك وأما وطء المرتهن للجارية المرهونة ولو بإذن المالك فزنا حيث علم التحريم فعليه الحد ويلزمه المهر ما لم تطاوعه عالمة بالتحريم وما نسب إلى عطاء من تجويزه الوطء بإذن المالك ضعيف جداً بل قيل إنه مكذوب عليه وسئل القاضي الطيب الناشري عن الحكم فيما اعتادته النساء من ارتهان الحلي مع الإذن في لبسها فأجاب لا ضمان على المرتهنة مع اللبس لأن ذلك في حكم إجارة فاسدة معللاً ذلك بأن المقرضة لا تقرض مالها إلا لأجل الارتهان واللبس فجعل ذلك عوضاً فاسداً في مقابلة اللبس (ولو اختلفا) أي الراهن والمرتهن (في) أصل (رهن) كأن قال رهنتني كذا فأنكر الآخر (أو في (قدره) أي المرهون كرهنتني الأرض مع شجرها فقال بل وحدها أو قدر المرهون به كبألفين فقال بل بألف (صدق راهن) بيمينه وإن كان المرهون بيد المرتهن لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن ولو ادعى مرتهن وهو بيده أنه قبضه بالإذن وأنكره الراهن وقال بل غصبته أو أعرتكه أو آجرتكه صدق في جحده بيمينه (فرع) من عليه ألفان بأحدهما رهن أو كفيل فأدى ألفاً وقال أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه لأن المؤدي أعرف بقصده وكيفيته ومن ثم لو أدى لدائنه شيئاً وقصد أنه عن دينه وقع عنه وإن ظنه الدائن هدية كذا قالوه ثم إن لم ينو الدافع شيئاً حالة الدفع جعله عما شاء منهما لأن التعيين إليه (تتمة) المفلس من عليه دين لآدمي حال زائد على ماله يحجر عليه بطلبه الحجر على نفسه أو طلب غرمائه وبالحجر يتعلق حق الغرماء بماله فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا بيعه ولو لغرمائه بدينهم بغير إذن القاضي ويصح إقراره بعين أو دين أسنده وجوبه لما قبل الحجر ويبادر قاض ببيع ماله ولو مسكنه وخادمه بحضرته مع غرمائه وقسم ثمنه بين غرمائه كبيع مال ممتنع عن أداء حق وجب عليه أداؤه وللقاضي إكراه ممتنع من الأداء بالحبس وغيره من أنواع التعزير ويحبس مدين مكلف عهد له المال لا أصل وإن علا من جهة أب أو أم بدين فرعه خلافاً للحاوي كالغزالي وإذا ثبت إعسار مدين لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر وللدائن ملازمة من لم يثبت إعساره

(قوله صح مطلقاً) أي حضر الراهن أو غاب (قوله وإعادة ما يهدم) بجر إعادة عطفاً على نفقة فيلزم المالك تعمير نحو البيت أو الإذن في بيعه والله أعلم (قوله وإلا) أي وإلا يتعذر استئذانه بأن سهل أشهد أو لا أو تعذر ولم يشهد ففي الصور الثلاث لا يرجع بما أنفق

ثم لم يعذر المدين الحبس فيجاب إليه وأجرة الحبس وكذا الملازم على المدين وللحاكم منع المحبوس من الاستئناس بالمحادثة وحضور الجمعة وعمل الصنعة إن رأى المصلحة فيه ولا يجوز للدائن تجويع المدين بمنع الطعام كما أفتى به شيخنا الزمزمي رحمه الله تعالى ويجوز لغريم المفلس المحجور عليه أو الميت الرجوع فورا إلى متاعه إن وجد في ملكه ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال وإن تفرخ البيض المبيع ونبت البذر واشتد حب الزرع لأنها حدثت من عين ماله ويحصل الرجوع من البائع ولو بلا قاض بنحو فسخت ورجعت في المبيع لا بنحو بيع وعتق فيه (فصل) يحجر بجنون إلى إفاقة وصبا إلى بلوغ بكمال خمس عشرة سنة تحديدا بشهادة عدلين خبيرين أو خروج مني أو حيض وإمكانهما كمال تسع سنين ويصدق مدعي بلوغ بإمناء أو حيض ولو في خصومة بلا يمين إذ لا يعرف إلا منه ونبت العانة الخشنة بحيث تحتاج إلى الحلق في حق كافر ذكر أو أنثى أمارة على بلوغه بالسن أو الاحتلام ومثله ولد من جهل إسلامه لا من عدم من تعرف سنه على الأوجه وقيل يكون علامة في حق المسلم أيضا وألحقوا بالعانة الشعر الخشن في الإبط وإذا بلغ الصبي رشيدا أعطي ماله والرشد صلاح الدين والمال بأن لا يفعل محرما يبطل عدالة من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة مع عدم غلبة طاعاته معاصيه وبأن لا يبذر بتضييع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة وإنفاقه ولو فلسا في محرم وأما صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس والهدايا التي لا تليق به فليس بتبذير وبعد إفاقة المجنون وبلوغ الصبي ولو بلا رشد يصح الإسلام والطلاق والخلع وكذا التصرف المالي بعد الرشد وولي الصبي أب عدل فأبوه وإن علا فوصي فقاضي بلد المولى إن كان عدلا أمينا فإن كان ماله ببلد آخر فولي ماله قاضي بلد المال في حفظه وبيعه وإجارته عند خوف هلاكه فصلحاء بلده ويتصرف الولي بالمصلحة ويلزمه حفظ ماله واستنماؤه قدر النفقة والزكاة والمؤن إن أمكنه وله السفر به في طريق آمن لمقصد آمن برا لا بحرا وشراء عقار يكفيه غلته أولى من التجارة ولا يبيع عقاره إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة وأفتى بعضهم بأن للولي الصلح على بعض دين المولى إذا تعين ذلك طريقا لتخلص ذلك البعض كما أن له بل يلزمه دفع بعض ماله لسلامة باقيه انتهى وله بيع ماله نسيئة لمصلحة وعليه ارتهان بالثمن رهنا وافيا إن لم يكن المشتري موسرا وللولي اقتراض مال محجوره لضرورة وللقاضي ذلك مطلقا بشرط كون المقترض مليئا أمينا ولا ولاية لأم على الأصح ومن أدلى بها ولا لعصبة نعم لهم الإنفاق من مال الطفل في تأديبه وتعليمه لأنه قليل فسومح به عند فقد الولي الخاص ويصدق أب أو جد في أنه تصرف بالمصلحة بيمينه وقاض بلا يمين إن كان ثقة عدلا مشهور العفة وحسن السيرة لا وصي وقيم وحاكم فاسق بل المصدق بيمينه هو المحجور حيث لا بينة لأنهم قد يتهمون ومن ثم لو كانت الأم وصية كانت كالأولين وكذا آباؤها (فرع) ليس لولي أخذ شيء من مال موليه إن كان غنيا مطلقا فإن كان فقيرا وانقطع بسببه عن كسبه أخذ قدر نفقته وإذا أيسر لم يلزمه بدل ما أخذه قال الإسنوي هذا في وصي وأمين أما أب أو جد فيأخذ قدر كفايته اتفاقا سواء الصحيح وغيره وقيس بولي اليتيم فيما ذكر من جمع مالا لفك أسير أي مثلا فله إن كان فقيرا الأكل منه وللأب والجد استخدام محجوره فيما لا يقابل بأجرة ولا يضر به على ذلك خلافا لمن جزم بأن له ضربه عليه وأفتى النووي بأنه لو استخدم ابن بنته لزمه أجرته إلى بلوغه ورشده وإن لم يكرهه ولا يجب أجرة الرشيد إلا إن أكرهه ويجري هذا في غير الجد للأم وقال الجلال البلقيني لو كان للصبي مال غائب فأنفق وليه عليه من مال نفسه بنية الرجوع إذا حضر ماله رجع إن كان أبا أو جدا لأنه يتولى الطرفين بخلاف غيرهما أي حتى الحاكم بل يأذن لمن ينفق ثم يوفيه وأفتى جمع فيمن ثبت له على أبيه دين فادعى الأب إنفاقه عليه بأنه يصدق هو أو وارثه باليمين

(فصل في الحوالة) (تصح) حوالة (بصيغة) وهي إيجاب من المحيل كأحلتك على فلان بالدين الذي لك علي أو نقلت حقك إلى فلان أو جعلت ما لي عليه لك وقبول من المحتال بلا تعليق وصح بأحلني (وبرضا محيل ومحتال) ولا يشترط رضا المحال عليه (ويلزم بها) أي الحوالة (دين محتال لمحال عليه) فيبرأ المحيل بالحوالة عن دين المحتال

(قوله وإمكانهما) أي للتبين من المني والحيض ماخرج عند كمال تسع سنين وبالأولى ماخرج بعد كمال التسع هذا مفاد كلام الشارح لكنه غير شامل لما خرج قبل التسع بما لا يسع أقل حيض وطهر مع أن ذلك ملحق بما بعد كمال التسع فحكمه حكم الحيض فتنبه وأقل ما يسع أقل طهر وحيض ستة عشر يوما بلياليها (قوله تصح حوالة) الحوالة بفتح الحاء أفصح من كسرها ومعناها في اللغة الانتقال من قولهم حال عن العهد إذا انتقل عنه وتغير وفي الشرع عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة ويطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى

والمحال عليه عن دين المحيل وبتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه اجماعا (فان تعذر اخذه منه بفلس) حصل للمحال عليه وان قارن الفلس الحوالة (او جحد) اى انكار منه للحوالة او دين المحيل وحلف عليه او بغير ذلك كتعزز المحال عليه وموت شهود الحوالة (لم يرجع) المحتال (على محيل) بشىء وان جهل ذلك ولا يتخير لو بان المحال عليه معسرا وان شرط يساره ولو طالب المحتال المحال عليه فقال ابرأنى المحيل قبل الحوالة واقام بذلك بينة سمعت وان كان المحيل فى البلد ثم المتجه ان للمحتال الرجوع بدينه على المحيل الا اذا اصر على تكذيب المحال عليه ولو باع عبدا او احال بثمنه ثم انفق المتبايعان على حريته وقت البيع او ثبتت حريته حينئذ ببينة شهدت حسبة او اقامها العبد لم تصح الحوالة وان كذبهما المحتال فى الحرية ولا بينة فلكل منهما تحليفه على نفى العلم بها وبقيت الحوالة (ولو اختلفا) اى الدائن والمدين فى انه (هل وكل او احال) بان قال المدين وكلتك لتقبض لى فقال الدائن بل احلتنى او قال المدين احلتك فقال الدائن بل وكلتنى (صدق منكر حوالة) بيمينه فيصدق المدين فى الاولى والدائن فى الاخيرة لان الاصل بقاء الحق فى ذمة المستحق عليه (تتمة) يصح من مكلف رشيد ضمان بدين واجب سواء استقر فى ذمة المضمون له كنفقة اليوم وما قبله للزوجة او لم يستقر كثمن مبيع لم يقبض وصداق قبل وطء لا بما سيجب كدين قرض ونفقة غد للزوجة ولا بنفقة القريب مطلقا ولا يشترط رضا الدائن والمدين وصح ضمان الرقيق باذن سيده وتصح منه كفالة بعين مضمونة كمغصوب ومستعارة وببدن من يستحق حضوره مجلس حكم باذنه ويبرأ الكفيل باحضار مكفول شخصا كان او عينا الى المكفول له وان لم يطالبه وبحضوره عن جهة الكفيل بلا حائل كمتغلب بالمكان الذى شرط فى الكفالة الاحضار اليه والا فحيث وقعت الكفالة فيه فان غاب لزمه احضاره ان عرف محله وامن الطريق والا فلا ولا يطالب كفيل بمال وان فات التسليم بموت او غيره فلو شرط انه يغرم المال ولو مع قوله ان فات التسليم المكفول لم تصح وصيغة الالتزام فيهما كضمنت دينك على فلان او تحملته او تكفلت ببدنه او انا بالمال او باحضار الشخص ضامن او كفيل ولو قال اؤدى المال او احضر الشخص فهو وعد بالالتزام كما هو صريح الصيغة نعم ان حفت به قرينة تصرفه الى الانشاء انعقد به كما بحثه ابن الرفعة واعتمده السبكى ولا يصحان بشرط براءة اصيل ولا بتعليق وتوقيت وللمستحق مطالبة الضامن والاصيل ولو برئ برئ الضامن ولا عكس فى الابراء دون الاداء ولو مات احدهما والدين مؤجل حل عليه وللضامن رجوع على اصيل ان غرم ولو صالح عن الدين بما دونه لم يرجع الا بما غرم ولو ادى دين غيره باذن رجع وان لم يشرط له الرجوع الا ان اداه بقصد التبرع (فرع) افتى جمع محققون بانه لو قال رجلان لآخر ضمنا مالك على فلان طالب كلا بجميع الدين وقال جمع متقدمون طالب كلا بنصف الدين ومال اليه الاذرعى قال شيخنا انما يقسط الضمان فى الق متاعك فى البحر وانا وركاب السفينة ضامنون لانه ليس ضمانا حقيقة بل استدعاء اتلاف مال لمصلحة فاقتضت التوزيع لئلا ينفر الناس عنها * واعلم ان الصلح جائز مع الاقرار وهو على شىء غير المدعى معاوضة كما لو قال صالحتك عما تدعيه على هذا الثوب فله حكم البيع وعلى بعض المدعى ابراء ان كان دينا فلو لم يقل المدعى ابرأت ذمتك لم يضر ويلغو الصلح حيث لا حجة للمدعى مع الانكار او السكوت من المدعى عليه فلا يصح الصلح على الانكار وان فرض صدق المدعى خلافا للائمة الثلاثة نعم يجوز للمدعى المحق ان يأخذ ما بذل له فى الصلح على الانكار ثم ان وقع بغير مدعى به كان ظافرا وسيأتى حكم الظفر (فرع) يحرم على كل احد غرس شجر فى شارع ولو لعموم النفع للمسلمين كبناء دكة وان لم يضر فيه ولو لذلك ايضا وان انتفى الضرر حالا او كانت الدكة بفناء داره ويحول الغرس بالمسجد للمسلمين او ليصرف ريعه بل يكره

﴿ باب فى الوكالة والقراض ﴾

(تصح وكالة) شخص متمكن لنفسه كعبد وفاسق فى قبول نكاح ولو بلا اذن سيد لا فى ايجابه وهى تفويض شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله فى حياته فتصح (فى كل عقد) كبيع ونكاح وهبة ورهن وطلاق

(قوله وحلف عليه) اى على جحده للحوالة بان قال لم يحلك على او لدين المحيل كان قال لم يكن له على دين (قوله ليس ضمانا حقيقة) اى فلا يقال بعدم صحته لكونه من باب ضمان مالم يجب (قوله وان لم يضر) اى البناء وقوله فيه اى فى الشارع (قوله ولو بلا اذن سيد) اى لا فرق فى صحة توكيله بين ان يأذن له سيده اولم يأذن (قوله وهى تفويض) هذا معنى الوكالة شرعا كما تقدم

منجز (و) فى كل (فسخ) كإقالة ورد بعيب وفى قبض وإقباض للدين أو العين وفى استيفاء عقوبة آدمي والدعوى والجواب وإن كره الخصم وإنما تصح الوكالة فيما ذكر إن كان (عليه ولاية لموكل) بملكه التصرف فيه حين التوكيل فلا يصح فى بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها لأنه لا ولاية له عليه حينئذ وكذا لو وكل من يزوج موليته إذا طلقت وانقضت عدتها على ما قاله الشيخان هنا لكن رجح فى الروضة فى النكاح الصحة وكذا لو قالت له وهى فى نكاح أو عدة أذنت لك فى تزويجى إذا حللت ولو علق ذلك على الانقضاء أو الطلاق فسدت الوكالة ونفذ التزويج للإذن (لا) فى (إقرار) أى لا يصح التوكيل فيه بأن يقول لغيره وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل لكن يكون الموكل مقرا بالتوكيل (و) لا فى (يمين) لأن القصد بها تعظيم الله تعالى فأشبهت العبادة ومثلها النذر وتعليق العتق والطلاق بصفة ولا فى شهادة إلحاقا لها بالعبادة والشهادة على الشهادة ليست توكيلا بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه كحاكم أدى عنه عند حاكم آخر (و) لا فى (عبادة) إلا فى حج وعمرة وذبح نحو أضحية ولا تصح الوكالة إلا (بإيجاب) وهو ما يشعر برضا الموكل الذى يصح مباشرته الموكل فيه فى التصرف (كوكلتك) فى كذا أو فوضت إليك أو أنبتك أو أقمتك مقامى فيه (أو بع) كذا أو زوج فلانة أو طلقها أو أعطيت بيدك طلاقها أو أعتق فلانا قال السبكى يؤخذ من كلامهم صحة قول من لا ولى لها أذنت لكل عاقد فى البلد أن يزوجنى قال الأذرعى وهذا إن صح محله إن عينت الزوج ولم تفوض إلا الصيغة فقط وبنحو ذلك أفتى ابن الصلاح ولا يشترط فى الوكالة القبول لفظا لكن يشترط عدم الرد فقط ولو تصرف غير عالم بالوكالة صح إن تبين وكالته حين التصرف كمن باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا ولا يصح تعليق الوكالة بشرط كإذا جاء رمضان فقد وكلتك فى كذا فلو تصرف بعد وجود الشرط المعلق كأن وكله بطلاق زوجة سينكحها أو ببيع عبد سيملكه أو بتزويج بنته إذا طلقت واعتدت فطلق بعد أن نكح أو باع بعد أن ملك أو زوج بعد العدة نفذ عملا بعموم الإذن وإن قلنا بفساد الوكالة بالنسبة إلى سقوط الجعل المسمى إن كان ووجوب أجرة المثل وصح تعليق التصرف فقط كبعه لكن بعد شهر وتأقيتها كوكلتك إلى شهر رمضان ويشترط فى الوكالة أن يكون الموكل فيه معلوما للوكيل ولو بوجه كوكلتك فى بيع جميع أموالى وعتق أرقائى وإن لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة لقلة الغرر فيه بخلاف بع هذا أو ذاك وفارق أحد عبيدى بأن الأحد صادق على كل وبخلاف بع بعض مالى نعم يصح بع أو هب منه ما شئت وتبطل فى المجهول كوكلتك فى كل قليل وكثير أو فى كل أمورى أو تصرف فى أمورى كيف شئت لكثرة الغرر فيه (وباع) كالشريك (وكيل) صح مباشرته التصرف لنفسه (بثمن مثل) فأكثر (حالا) فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش بأن لا يحتمل غالبا فبيع ما يساوى عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل ومتى خالف شيئا مما ذكر فسد تصرفه وضمن قيمته يوم التسليم ولو مثليا إن أقبض المشترى فإن بقى استرده وله حينئذ بيعه بالإذن السابق وقبض الثمن ولا يضمنه وإن تلف غرم الموكل بدله الوكيل أو المشترى والقرار عليه وهذا كله (إذا أطلق الموكل) الوكالة فى البيع بأن لم يقيد بثمن ولا حلول ولا تأجيل ولا نقد وإن قيد بشىء اتبع (فرع) لو قال لوكيله بعه بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد أو بما شئت أو بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة أو بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد أو بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة (ولا يبيع) الوكيل (لنفسه) وموليه وإن أذن له فى ذلك وقدر له الثمن خلافا لابن الرفعة لامتناع اتحاد الموجب والقابل وإن انتفت التهمة بخلاف أبيه وولده الرشيد ولا يصح البيع بثمن المثل مع وجود راغب بزيادة لا يتغابن بمثلها إن وثق به قال الأذرعى ولم يكن مماطلا ولا ماله أو كسبه حراما أى كله أو أكثره فإن وجد راغب بالزيادة فى زمن خيار المجلس أو الشرط للمشترى وحده ولم يرض بالزيادة فسخ الوكيل العقد وجوبا بالبيع للراغب بالزيادة وإلا انفسخ بنفسه ولا يسلم الوكيل بالبيع المبيع حتى يقبض الثمن الحال والأصح

(قوله وهذا إن صح محله الخ) عبارة هـ تنبيه يشترط فى الوكيل تعيينه فلو قال لاثنين وكلت أحدكما فى بيع دارى مثلا أو قال أذنت لكل من أراد بيع دارى أن يبيعها لم يصح نعم لو قال وكلت زيدا فى بيع كذا مثلا وكل مسلم صح كما بحثه شيخنا وقال عليه العمل (قوله صح إن تبين وكالته) أى لما تقدم من أن العبرة فى العقود بما فى نفس الأمر فقط

للموكل قيمة للبيع ولو مثليا (وليس له) أى للوكيل بالشراء (شراء معيب) لاقتضاء الاطلاق عرفا السليم (وقع) الشراء (له) أى للوكيل (إن علم) العيب واشتراه بثمن فى الذمة وإن ساوى المبيع الثمن إلا اذا عينه الموكل وعلم بعيبه فيقع كما إذا اشتراه بثمن فى الذمة أو بعين ماله جاهلا بعيبه وإن لم تساو المبيع الثمن وعلم مما مر أنه حيث لم يقع للموكل فان كان الثمن عين ماله بطل الشراء وإلا وقع للوكيل ويجوز لعامل القراض شراؤه لأن القصد ثم الربح وقضيته أنه لو كان القصد هنا الربح جاز وهو كذلك ولكل من الموكل والوكيل فى صورة الجهل رد بعيب لا الوكيل إن رضى به موكل ولو دفع موكله اليه مالا للشراء وأمره بتسليمه فى الثمن فسلم من عنده لم يتبرع حتى لو تعذر للموكل لنحو غيبة مفتاح إذ يمكنه الاشهاد على أنه أدى عنه ليرجع أو اخبار الحاكم بذلك فان لم يدفع له شيئا أو لم يأمره بالتسليم فيه رجع للقرينة الدالة على إذنه له فى التسليم عنه (ولا) له (توكيل بلا إذن) من الموكل (فيما يتأتى منه) لأنه لم يرض بغيره نعم لو وكله فى قبض دين فقبضه وأرسله مع أحد من عياله لم يضمن كما قاله الجورى قال شيخنا والذى يظهر أن المراد بهم أولاده ومماليكه وزوجاته بخلاف غيرهم ومثله إرسال نحو ما اشتراه له مع أحدهم وخرج بقولى فيما يتأتى منه ما لم يتأت منه لكونه يتعسر عليه الاتيان به لكثرته أو لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل عن موكله لا عن نفسه وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله ولو طرأ له العجز لطرو نحو مرض أو سفر لم يجز له أن يوكل وإذا وكل الوكيل بإذن الموكل فالثانى وكيل للموكل فلا يعزله الوكيل فان قال للوكيل وكل عنك ففعل فالثانى وكيل الوكيل لأنه مقتضى الاذن فينعزل بعزله ويلزم الوكيل أن لا يوكل إلا أمينا ما لم يعين له غيره مع علم الموكل بحاله أو لم يقل له وكل من شئت على الاوجه كما لو قالت لولى زوجنى ممن شئت فله تزويجها من غير الكفء أيضا وقوله لوكيله فى شئ افعل فيه ما شئت أو كل ما تفعله جائز ليس إذنا فى التوكيل (فرع) لو قال بع لشخص معين كزيد لم يبع من غيره ولو وكيل زيد أو شئ معين من المال كالدينار لم يبع بالدراهم على المعتمد أو فى مكان معين تعين أو فى زمان معين كشهر كذا أو فى يوم كذا تعين ذلك فلا يجوز قبله ولا بعده ولو فى الطلاق وإن لم يتعلق به غرض عملا بالاذن وفارق اذا جاء رأس الشهر فأمر زوجتى بيدك ولم يرد التقييد برأسه فله ايقاعه بعده بخلاف طلقها يوم الجمعة فانه يقتضى حصر الفعل فيه دون غيره وليلة اليوم مثله ان استوى الراغبون فيهما ولو قال يوم الجمعة أو العيد مثلا تعين أول جمعة أو عيد يلقاه وانما يتعين المكان اذا لم يقدر الثمن أو نهاه عن غيره والا جاز البيع فى غيره (وهو) اى الوكيل ولو بجعل (أمين) فلا يضمن ما تلف فى يده بلا تعد ويصدق بيمينه فى دعوى التلف والرد على الموكل لانه ائتمنه بخلاف الرد على غير الموكل كرسوله فيصدق الرسول بيمينه ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وأنكر المستحق دفعه اليه صدق المستحق بيمينه لأن الاصل عدم القضاء فيحلف ويطالب الموكل فقط (فان تعدى) كأن ركب الدابة ولبس الثوب تعديا (ضمن) كسائر الأمناء ومن التعدى ان يضيع منه المال ولا يدرى كيف ضاع أو وضعه بمحل ثم نسيه ولا ينعزل بتعديه بغير اتلاف الموكل فيه ولو أرسل الى بزازه ليأخذ منه ثوبا سوما فتلف فى الطريق ضمنه المرسل لا الرسول (فرع) لو اختلفا فى أصل الوكالة بعد التصرف كوكلتنى فى كذا فقال ما وكلتك أو فى صفتها بأن قال وكلتنى بالبيع نسيئة أو بالشراء بعشرين فقال بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه فى الكل لان الأصل معه (وينعزل) الوكيل (بعزل أحدهما) أى بأن يعزل الوكيل نفسه أو يعزله الموكل سواء كان بلفظ العزل أم لا كفسخت الوكالة أو أبطلتها أو أزلتها وان لم يعلم المعزول (و) ينعزل أيضا بخروج أحدهما عن أهلية التصرف (بموت أو جنون) حصلا لأحدهما وان لم يعلم الآخر به ولو قصرت مدة الجنون (وزوال ملك الموكل) عما وكل فيه أو منفعته كأن باع أو وقف أو آجر أو رهن أو زوج أمة (ولا يصدق) الموكل (بعد تصرف) أى تصرف الوكيل فى قوله كنت عزلته (الا ببينة) بقيتها على العزل قال الأسنوى وصورته اذا أنكر الوكيل العزل فان وافقه على العزل لكن ادعى أنه بعد التصرف فهو كدعوى الزوج تقدم الرجعة على انقضاء العدة وفيه تفصيل معروف انتهى ولو تصرف

(قوله أمينا) اى ان لم يعلم الموكل كقوله وكل من شئت كما يؤخذ من الاستثناء بعده وكذا لو عين له الثمن والمشترى لان المقصود حفظ مال الموكل وبذلك فارق جواز التزويج بغير الكفء اذا قالت زوجنى بمن شئت وشمل ماذكر ما لو وكل أصله أو فرعه احق لو عبارة الشوبرى قوله أمينا وانظر هل يشترط فيه أيضا ان يكون ممن يليق به ما يوكل فيه أولا ويوكل هو أيضا من يليق بمثله الذى يظهر الثانى ووافق عليه شيخنازى اه بجيرمى على المنهج

(قوله وفيه تفصيل معروف) وهو انه اذا ادعى رجعة فى العدة وهى منقضية ولم تنكح فان اتفقا على وقت انقضاء كيوم الجمعة فقال راجعت قبله وقالت بل بعده حلفت انها لا تعلمه راجع فتصدق لأن الاصل عدم الرجعة قبله فلو اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت يوم الخميس

وكيل أو عامل بعد انعزاله جاهلا في عين مال موكله بطل وضمنها إن سلمها أو في ذمته انعقد له (فرع) لو قال لمدينه
اشتر لي عبدا بما في ذمتك ففعل صح للموكل وبرئ المدين وإن تلف في يده على الأوجه ولو قال لمدينه أنفق على اليتيم
الفلاني كل يوم درهما من ديني الذي عليك ففعل صح وبرئ مما قاله بشهود يوافقه قول القاضي لو أمر مدينه
أن يشتري له بدينه طعاما ففعل ودفع الثمن وقبض الطعام فتلف في يده برئ من الدين ولو قال لوكيله بع هذا ببلد
كذا واشتر لي بثمنه قنا جاز له إيداعه في الطريق أو في المقصد عند أمين من حاكم فغيره إذ العمل غير لازم له ولا
تغرير منه بل المالك هو المخاطر بماله ومن ثم لو باعه لم يلزمه شراء القن ولو اشتراه لم يلزمه رده بل له إيداعه عند
من ذكر وليس له رد الثمن حيث لا قرينة قوية تدل على رده كما استظهره شيخنا لأن المالك لم يأذن فيه فإن فعل
فهو في ضمانه حتى تصل للمالك ومن ادعى أنه وكيل لقبض ما على زيد من عين أو دين لم يلزمه الدفع إليه إلا ببينة
بوكالته ولكن يجوز الدفع له إن صدقه في دعواه أو ادعى أنه محتال به وصدقه وجب الدفع له لاعترافه بانتقال
المال إليه وإذا دفع إلى مدعي الوكالة فأنكر المستحق وحلف أنه لم يوكل فإن كان المدفوع عينا استردها إن بقيت
وإلا غرم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الآخر لأنه مظلوم بزعمه أو دينا طالب الدافع فقط أو إلى مدعي
الحوالة فأنكر الدائن الحوالة وحلف أخذ دينه ممن كان عليه ولا يرجع المؤدي على من دفع إليه لأنه اعترف
بالملك له قال الكمال الدميري لو قال أنا وكيل في بيع أو نكاح وصدقه من تعامله صح العقد فلو قال بعد العقد لم أكن
وكيلا لم يلتفت إليه (ويصح قراض) وهو أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركا
بينهما (في نقد خالص مضروب) لأنه عقد غرر لعدم انضباط العمل والوثوق بالربح وإنما جوز للحاجة فاختص
بما يروج غالبا وهو النقد المضروب ويجوز عليه وإن أبطله السلطان وخرج بالنقد العرض ولو فلوسا وبالخالص
المغشوش وإن علم قدر غشه أو استهلك وجاز التعامل به وبالمضروب التبر وهو ذهب أو فضة لم تضرب والحلي فلا
يصح في شيء منها وقيل يجوز على المغشوش إن استهلك غشه وجزم به الجرجاني وقيل إن راج واختاره السبكي
وغيره وفي وجه ثالث في زوائد الروضة أنه يجوز على كل مثلي وإنما يصح القراض بصيغة من إيجاب من جهة
رب المال كقارضتك أو عاملتك في كذا أو خذ هذه الدراهم واتجر فيها أو بع واشتر على أن الربح بيننا وقبوله
فورا من جهة العامل لفظا وقيل يكفي في صيغة الأمر كخذ هذه واتجر فيها القبول بالفعل كما في الوكالة وشرط المالك
والعامل كالموكل والوكيل صحة مباشرتهما التصرف (مع شرط ربح لهما) أي للمالك والعامل فلا يصح على أن
لأحدهما الربح (ويشترط كونه) أي الربح (معلوما بالجزئية) كنصف وثلث ولو قال قارضتك على أن الربح
بيننا صح مناصفة أو على أن لك ربع سدس العشر صح وإن لم يعلماه عند العقد لسهولة معرفته وهو جزء من
مائتين وأربعين جزءا ولو شرط لأحدهما عشرة أو ربح صنف كالرقيق فسد القراض (وللعامل في) عقد قراض
(فاسد أجرة المثل) وإن لم يكن ربح لأنه عمل طامعا في المسمى ومن القراض الفاسد على ما أفتى به شيخنا ابن زياد
رحمه الله تعالى ما اعتاده بعض الناس من دفع مال إلى آخر بشرط أن يرد له لكل عشرة اثني عشر إن ربح
أو خسر فلا يستحق العامل إلا أجرة المثل وجميع الربح أو الخسران على المالك ويده على المال يد أمانة فإن قصر
بأن جاوز المكان الذي أذن له فيه ضمن المال انتهى ولا أجرة للعامل في الفاسد إن شرط الربح كله للمالك لأنه لم
يطمع في شيء ويتجه أنه لا يستحق شيئا أيضا إذا علم الفساد وأنه لا أجرة له ويصح تصرف العامل مع فساد القراض
لكن لا يحل له الإقدام عليه بعد علمه بالفساد ويتصرف العامل ولو بعرض بمصلحة لا بغبن فاحش ولا بنسيئة
بلا إذن فيهما ولا يسافر بالمال بلا إذن وإن قرب السفر وانتفى الخوف والمؤنة فيضمن ويأثم ومع ذلك
القراض باق على حاله أما بالإذن فيجوز لكن لا يجوز ركوب البحر إلا بنص عليه (ولا يمون) أي لا ينفق منه
على نفسه حضرا ولا سفرا لأن له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا آخر فلو شرط المؤنة في العقد فسد (وصدق)
عامل بيمينه (في) دعوى (تلف) في كل المال أو بعضه لأنه مأمون نعم نص في البويطي واعتمده جمع متقدمون

وقال بل انقضت يوم السبت صدق بيمينه لأنهما اتفقا على وقت الرجعة والأصل عدم انقضاء العدة قبله هذا ما سيذكره الشارح في باب الرجعة فقس عليه

أنه لو أخذ مالا يمكنه القيام به فتلف بعضه ضمنه لأنه فرط بأخذه. ويظهر ذلك في الوكيل والوديع والوصي ولو ادعى المالك بعد التلف أنه قرض والعامل أنه قراض حلف العامل كما أفتى به ابن الصلاح كالبغوي لأن الأصل عدم الضمان خلافا لما رجحه الزركشي وغيره من تصديق المالك فإن أقاما بينة قدمت بينة المالك على الأوجه لأن معها زيادة علم (و) في (عدم ربح) أصلا (و) في (قدره) عملا بالأصل فيهما (و) في (خسر) ممكن لأنه أمين ولو قال ربحت كذا ثم قال غلطت في الحساب أو كذبت لم يقبل لأنه أقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه ويقبل قوله بعد خسرت إن احتمل كأن عرض كساد (و) في (رد) للمال على المالك لأنه ائتمنه كالمودع ويصدق العامل أيضا في قدر رأس المال لأن الأصل عدم الزائد وفي قوله اشتريت هذا لي أو للقراض والعقد في الذمة لأنه أعلم بقصده أما لو كان الشراء بعين مال القراض فإنه يقع للقراض وإن نوى نفسه كما قاله الإمام وجزم به في المطلب وعليه فتسمع بينة المالك أنه اشتراه بمال القراض وفي قوله لم تنهني عن شراء كذا لأن الأصل عدم النهي ولو اختلفا في القدر المشروط له أهو النصف أو الثلث مثلا تحالفا وللعامل بعد الفسخ أجرة المثل والربح جميعه للمالك أو في أنه وكيل أو مقارض صدق المالك بيمينه ولا أجرة عليه للعامل (تتمة) الشركة نوعان أحدهما تملك اثنين مشتركا كإرث أو شراء والثاني أربعة أقسام منها قسم صحيح وهو أن يشترك اثنان في مال لهما ليتجرا فيه وسائر الأقسام باطلة كأن يشترك اثنان ليكون كسبهما بينهما بتساو أو تفاوت أو ليكون بينهما ربح ما يشتريانه في ذمتهما بمؤجل أو حال أو ليكون بينهما كسبهما وربحهما ببدنهما أو مالهما وعليهما ما يعرض من غرم وشرط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف بالبيع والشراء فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف عن الاذن فيه ويتسلط كل واحد منهما على التصرف بلا ضرر أصلا بأن يكون فيه مصلحة فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد ولا يسافر به حيث لم يضطر إليه لنحو قحط وخوف ولا يبضعه بغير إذنه فإن سافر به ضمن وصح تصرفه أو أبضعه بدفعه لمن يعمل لهما فيه ولو تبرعا بلا إذن ضمن أيضا والربح والخسران بقدر المالين فإن شرطا خلافه فسد العقد فلكل على الآخر أجرة عمله له ونفذ التصرف منهما مع ذلك للاذن وتنفسخ بموت أحدهما وجنونه ويصدق في دعوى الرد إلى شريكه وفي الخسران والتلف وفي قوله اشتريته لي أو للشركة لا في قوله اقتسمنا وصار ما بيدي لي مع قول الآخر لا بل هو مشترك فالمصدق المنكر لأن الأصل عدم القسمة ولو قبض وارث حصته من دين مورثه شاركه الآخر ولو باع شريكان عبدهما صفقة وقبض أحدهما حصته لم يشاركه الآخر (فائدة) أفتى النووي كابن الصلاح فيمن غصب نحو نقد أو بر وخلطه بماله ولم يتميز بأن له إفراز قدر المغصوب ويحل له التصرف في الباقي

(فصل) إنما تثبت الشفعة لشريك لا جار في بيع أرض مع تابعها كبناء وشجر وثمر غير مؤبر فلا شفعة في شجر أفرد بالبيع أو بيع مع مغرسه فقط ولا في بئر ولا يملك الشفيع إلا بلفظ كأخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري

باب في الإجارة

هي لغة اسم للأجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط آتية (تصح إجارة بإيجاب كآجرتك) هذا أو أكريتك أو ملكتك منافعه سنة (بكذا وقبول كاستأجرت) واكتريت وقبلت قال النووي في شرح المهذب إن خلاف المعاطاة يجري في الإجارة والرهن والهبة وإنما تصح الإجارة (بأجر) صح كونه ثمنا (معلوم) للعاقدين قدرا وجنسا وصفة إن كان في الذمة وإلا كفت معاينته في إجارة العين أو الذمة فلا تصح إجارة دار ودابة بعمارة لهما وعلف ولا استئجار لسلخ شاة بجلدها ولطحن نحو بر ببعض دقيق (في منفعة متقومة) أي لها قيمة (معلومة) عينا وقدرا وصفة (واقعة للمكتري غير متضمنة لاستيفاء عين قصدا) بأن لا يتضمنه العقد وخرج بمتقومة ما ليس لها قيمة فلا يصح اكتراء بياع للتلفظ بمحض كلمة أو كلمات يسيرة على الأوجه ولو إيجابا وقبولا وإن روجت السلعة إذ لا قيمة لها ومن ثم اختص هذا بمبيع مستقر القيمة في البلد كالخبز بخلاف نحو عبد وثوب مما يختلف ثمنه باختلاف

(قوله تحالفا) أي كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن فلا ينفسخ بالتحالف خلافا للروياني (قوله بعد الفسخ) أي فسخهما أو فسخ أحدهما أو الحاكم (قوله أجرة المثل) أي بالغة ما بلغت لتعذر رجوع عمله اليه فوجب له قيمته وهو الأجرة ولو كان القراض لمحجور عليه ومدعى العامل دون الأجرة فلا تحالف كنظيره من الصداق (قوله لم يكف عن الاذن) أي على الأصح ولا يتصرف كل منهما إلا في نصيبه لاحتمال كون ذلك اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل المال الموروث شركة (قوله لا في قوله اقتسمنا الخ) أما لو قال هو لي ولم يسنده الى القسمة بل قال هو لي وقال شريكه هو الشركة صدق ذو اليد بيمينه

متعاطيه فيختص تبعه من البائع بمزيد نفع فيصح استئجاره عليه وحيث لم يصح فإن تعب بكثرة تردد أو كلام
فله أجرة المثل وإلا فلا وأفتى شيخنا المحقق ابن زياد بحرمة أخذ القاضي الأجرة على مجرد تلقين الإيجاب إذ لا كلفة
في ذلك وسبقه العلامة عمر الفتى بالإفتاء بالجواز إن لم يكن ولي المرأة فقال إذا لقن الولي والزوج صيغة النكاح
فله أخذ ما اتفقا عليه بالرضا وإن كثر وإن لم يكن لها ولي غيره فليس له أخذ شيء على إيجاب النكاح لوجوبه
عليه حينئذ انتهى وفيه نظر لما تقرر آنفا ولا استئجار دراهم ودنانير غير معراة للتزين لأن منفعة نحو التزين بها
لا تقابل بمال وأما المعراة فيصح استئجارها على ما بحثه الأذرعي لأنها حينئذ حلي واستئجار الحلي صحيح قطعا
وبمعلومة استئجار المجهول كآجرتك إحدى الدارين باطل وبواقعة للمكتري ما منع نفعها للأجير فلا يصح
الاستئجار لعبادة تجب فيها نية غير نسك كالصلاة لأن المنفعة في ذلك للأجير لا للمستأجر والإمامة ولو في نفل
كالتراويح لأن الإمام مصل لنفسه فمن أراد اقتدى به وإن لم ينو الإمامة أما ما لا يحتاج إلى نية كالأذان والإقامة
فيصح الاستئجار عليه والأجرة مقابلة لجميعه مع نحو رعاية الوقت وتجهيز الميت وتعليم القرآن كله أو بعضه وإن
تعين على المعلم للخبر الصحيح إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله وقال شيخنا في شرح المنهاج يصح الاستئجار
لقراءة القرآن عند القبر أو مع الدعاء بمثل ما حصل له من الأجر له أو لغيره عقبها عين زمانا أو مكانا أو لا ونية الثواب
له من غير دعاء لغو خلافا لجمع وإن اختار السبكي ما قالوه وكذا أهديت قراءتي أو ثواب ما قرأته له خلافا لجمع أيضا أو
بحضرة المستأجر أي أو نحو ولده فيما يظهر ومع ذكره في القلب حالتها كما ذكره بعضهم وذلك لأن موضعها موضع
بركة وتنزل رحمة والدعاء بعدها أقرب إجابة وإحضار المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة له إذا نزلت على قلب
القارئ وألحق بها الاستئجار لمحض الذكر والدعاء عقبه وأفتى بعضهم بأنه لو ترك من القراءة المستأجر عليها آيات
لزمه قراءة ما تركه ولا يلزمه استئناف ما بعده وبأن من استؤجر لقراءة على قبر لا يلزمه عند الشروع أن ينوي أن
ذلك عمن استؤجر عنه أي بل الشرط عدم الصارف فإن قلت صرحوا في النذر بأنه لا بد أن ينوي أنها عنه قلت
هنا قرينة صارفة لوقوعها عمن استؤجر له ولا كذلك ثم ومن ثم لو استؤجر هنا لمطلق القراءة وصححناه احتاج
للنية فيما يظهر أو لا لمطلقها كالقراءة بحضرته ثم يخرج لحافظ كل القرآن مثال أعم من خصه وتعيينه متضمن لاستيفاء
عين ما تضمن استيفاءها فلا يصح اكتراء بستان لثمرته لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصدا ونقل التاج
السبكي في توشيحه اختيار والده التقي السبكي في آخر عمره صحة إجارة الأشجار لثمرها وصرحوا بصحة استئجار
قناة أو بئر للانتفاع بمائها للحاجة قال في العباب لا تجوز إجارة الأرض لدفن الميت لحرمة نبشه قبل بلائه وجهالة
وقت البلى (و) يجب (على مكر تسليم مفتاح دار) لمكتر ولو ضاع من المكتري وجب على المكري تجديده والمراد
بالمفتاح مفتاح الغلق المثبت أما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا قفله كسائر المنقولات (وعمارتها) كبناء وتطيين
سطح ووضع باب وإصلاح منكسر وليس المراد بكون ما ذكر واجبا على المكري أنه يأثم بتركه أو أنه يجبر عليه
بل أنه إن تركه ثبت للمكتري الخيار كما بينته بقولي (فإن بادر) وفعل ما عليه فذاك (وإلا فللمكتري خيار) إن
نقصت المنفعة (وعلى مكتر تنظيف عرصتها) أي الدار (من كناسة) وثلج والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة
ليس فيها شيء من بناء وجمعها عرصات (وهو) أي المكتري (أمين) على العين المكتراة (مدة الإجارة) إن قدرت
بزمن أو مدة إمكان الاستيفاء إن قدرت بمحل عمل (وكذا بعدها) ما لم يستعملها استصحابا لما كان ولأنه لا يلزمه
الرد ولا مؤنته بل لو شرط أحدهما عليه فسد العقد وإنما الذي عليه التخلية كالوديع ورجح السبكي أنه كالأمانة
الشرعية فيلزمه إعلام مالكها بها أو الرد فورا والأصح والمعتمد خلافه وإذا قلنا بالأصح أنه ليس عليه إلا التخلية
فقضيته أنه لا يلزمه إعلام المؤجر بتفريغ العين بل الشرط أن لا يستعملها ولا يحبسها لو طلبها وحينئذ يلزم من
ذلك أنه لا فرق بين أن يقفل باب نحو الحانوت بعد تفريغه أو لا لكن قال البغوي لو استأجر حانوتا شهرا فأغلق
بابه وغاب شهرين لزمه المسمى للشهر الأول وأجرة المثل للشهر الثاني قال شيخنا في شرح المنهاج وما ذكره البغوي

(قوله فلا يصح اكتراء بستان لثمرته) هذا هو المعتمد المفتى به وأما ما اختاره السبكي ضعيف اما اكتراء الشجر ليربط بها نحو دابة أو يستظلها أو الطائر للاستئناس بصوته كالعندليب أو لونه كالطاوس فيصح لأن المنفعة مقصودة متقومة ويصح استئجار الهرة لدفع الفارة والفهد والباز للصيد لأن لمنافعها قيمة

فى مسئلة الغيبة منحة ولو استعمل العين بعد المدة لزمه أجرة المثل (كأجير) فانه أمين ولو بعد المدة أيضا (فلا ضمان) على واحد منهما فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت أو اكتراه لخياطة ثوب أو صبغه فتلف فلا يضمن سواء انفرد الأجير باليد أم لا كأن قعد المكترى معه حتى يعمل أو أحضره منزله ليعمل (الا بتقصير) كأن ترك المكترى الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف اصطبلها عليها فى وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكان ضربها أو أركبها أثقل منه ولا يضمن أجير لحفظ دكان مثلا اذا أخذ غيره ما فيها قال الزركشى انه لا ضمان أيضا على الخفير وكأن استأجره لرعى دابة فأعطاها آخر يرعاها فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت بيده وكأن أسرف خباز فى الوقود أو مات المتعلم من ضرب المعلم فانه يضمن ويصدق الأجير فى أنه لم يقصر ما لم يشهد خبيران بخلافه ولو اكترى دابة ليركبها اليوم ويرجع غدا فأقام بها ورجع فى الثالث ضمنها فيه فقط لأنه استعملها فيه تعديا ولو اكترى عبدا لعمل معلوم ولم يبين موضعه فذهب به من بلد العقد إلى آخر فأبق ضمنه مع الأجرة

(فرع) يجوز لنحو القصار حبس الثوب كرهنه بأجرته حتى يستوفيها (ولا أجرة) لعمل كحلق رأس وخياطة ثوب وقصارته وصبغه بصبغ مالكه (بلا شرط) الأجرة فلو دفع ثوبه الى خياط ليخيطه أو قصار ليقصره أو صباغ ليصبغه ففعل ولم يذكر أحدهما أجرة ولا ما يفهمها فلا أجرة له لأنه متبرع قال فى البحر ولأنه لو قال أسكنى دارك شهرا فأسكنه لا يستحق عليه أجرة اجماعا وان عرف بذلك العمل بها لعدم التزامها ولا يستثنى وجوبها على داخل حمام أو راكب سفينة مثلا بلا اذن لاستيفائه المنفعة من غير أن يصرفها صاحبها اليه بخلافه باذنه أما اذا ذكر أجرة فيستحقها قطعا ان صح العقد والا فأجرة المثل وأما اذا عرض بها كأرضيك أو لا أخيبك أو ترى ما يسرك فيجب أجرة المثل (وتقررت) أى الأجرة التى سميت فى العقد (عليه) أى المكترى (بمضى مدة) فى الاجارة المقدرة بوقت أو مضى مدة امكان الاستيفاء فى المقدرة بعمل (وان لم يستوف) المستأجر المنفعة لأن المنافع تلفت تحت يده وان ترك لنحو مرض أو خوف طريق اذ ليس على المكرى الا التمكين من الاستيفاء وليس له بسبب ذلك فسخ ولا رد الى تيسير العمل (وتنفسخ) الاجارة (بتلف مستوفى منه معين) فى العقد كموت نحو دابة وأجير معينين وانهدام دار ولو بفعل المستأجر (فى) زمان (مستقبل) لفوات محل المنفعة فيه لا فى ماض بعد القبض اذا كان لمثله أجرة لاستقراره بالقبض فيستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل وخرج بالمستوفى منه غيره مما يأتى وبالمعين فى العقد المعين عما فى الذمة فان تلفها لا يوجب انفساخا بل يبدلان ويثبت الخيار على التراخى على المعتمد بعيب نحو الدابة المقارن اذا جهله والحادث لتضرره وهو ما أثر فى المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت أجرتها ولا خيار فى اجارة الذمة بعيب الدابة بل يلزمه الابدال ويجوز فى اجارة عين أو ذمة استبدال المستوفى كالراكب والساكن والمستوفى به كالمحمول والمستوفى فيه كالطريق بمثلها أو بدون مثلها ما لم يشترط عدم الابدال فى الأخيرين

(فرع) لو استأجر ثوبا للبس المطلق لا يلبسه وقت النوم ليلا وان اطردت عادتهم بذلك ويجوز لمستأجر الدابة مثلا منع المؤجر من حمل شىء عليها

(فائدة) قال شيخنا ان الطبيب الماهر أى بأن كان خطؤه نادرا لو شرطت له أجرة وأعطى ثمن الأدوية فعالجه بها فلم يبرأ استحق المسمى ان صحت الاجارة والا فأجرة المثل وليس للعليل الرجوع عليه بشىء لأن المستأجر عليه المعالجة لا الشفاء بل ان شرط بطلت الاجارة لأنه بيد الله تعالى لا غير أما غير الماهر فلا يستحق أجرة ويرجع عليه بثمن الأدوية لتقصيره بمباشرته بما ليس هو له بأهل (ولو اختلفا) أى المكرى والمكترى (فى أجرة أو مدة) أو قدر منفعة هل هى عشرة فراسخ أو خمسة أو فى قدر المستأجر هل هو كل الدار أو بيت منها (تحالفا وفسخت) أى الاجارة ووجب على المكترى أجرة المثل لما استوفاه

(فرع) لو وجد المحمول على الدابة مثلا ناقصا نقصا يؤثر وقد كاله المؤجر حط قسطه من الأجرة ان كانت الاجارة فى الذمة والا لم يحط شىء من الأجرة ولو استأجر سفينة فدخلها سمك فهل هو له أو للمؤجر وجهان

(تتمة) تجوز المساقاة وهى أن يعامل المالك غيره على نخل أو شجر عنب مغروس معين فى العقد مرئى لهما عنده ليتعهده بالسقى

(قوله ولو استعمل العين بعد المدة لزمه أجرة المثل) أى للزائد والمسمى للمدة (قوله أم لا) اى لم ينفرد باليد كأن قعد (قوله كأن الخ) تمثيل لما اذا لم ينفرد باليد (قوله معه) أى بحضرته قال حج ويظهر الضبط هنا بما مر فى ضبط مجلس الخيار (قوله أو أحضره منزله) اى وان لم يقعد معه أو حمل المتاع ومشى خلفه لثبوت يد المالك عليه حكما اه حج (قوله لو وجد المحمول على الدابة مثلا ناقصا الخ) قد علم مما مر أن ذلك النقص غير مضمون على المكترى اذ هو معه أمانة ما لم يقصر فى حفظه فان تنازع المكترى والمكرى فى التقصير صدق المكترى فى عدم التقصير بيمينه فان نكل حلف المكرى وغرم المكترى النقص

والتربية على ان الثمرة الحادثة او الموجودة لهما ولا تجوز في غير نخل وعنب الا تبعا لهما وجوزها القديم في سائر
الاشجار وبه قال مالك واحمد واختاره جمع من اصحابنا ولو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه ويكون الشجر
او ثمرته اذا اثمر لهما لم يجز لكن قضية كلام جمع من السلف جوازها والشجر لمالكه وعليه لذي الارض
اجرة مثلها (والمزارعة) هي ان يعامل المالك غيره على ارض ليزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من
المالك فان كان البذر من العامل فهي مخابرة وهما باطلان للنهي عنهما واختار السبكي كجمع آخرين جوازهما
واستدلوا بعمل عمر رضى الله عنه واهل المدينة وعلى المرجح فلو افردت الارض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه
للعامل اجرة عمله ودوابه وآلاته وان افردت الارض بالمخابرة فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها
وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع آلاته
او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع ان كان البذر منه فان كان من المالك استاجره بنصف البذر ليزرع
له النصف الآخر من البذر في نصف الارض ويعيره نصفها

(باب في العارية)

بتشديد الياء وتخفيفها وهي اسم لما يعار وللعقد المتضمن لاباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده
من عار ذهب وجاء بسرعة لا من العار وهي مستحبة اصالة لشدة الحاجة اليها وقد تجب كاعارة ثوب توقفت صحة
الصلاة عليه وما ينقذ غريقا ويذبح به حيوان محترم يخشى موته (صح) من ذي تبرع (اعارة عين) غير
مستعارة (لانتفاع) مع بقاء عينه (مملوك) ذلك الانتفاع ولو بوصية او اجارة او وقف وان لم يملك العين لان
العارية ترد على المنفعة فقط قيد ابن الرفعة صحتها من الموقوف عليه بما اذا كان ناظرا قال الاسنوي يجوز للامام
اعارة بيت المال (مباح) فلا يصح اعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو وفرس وسلاح لحربي وكأمة مشتهاة لخدمة
اجنبي وانما تصح الاعارة من اهل تبرع (بلفظ يشعر باذن فيه) اي الانتفاع (كاعرتك) واعرتك منفعته
وكاركبت وخذه لتنتفع به ويكفي لفظ احدهما مع فعل الآخر ولا يجوز لمستعير اعارة عين مستعارة بلا اذن معير
وله انابة من يستوفي المنفعة له كان يركب دابة استعارها للركوب من هو مثله او دونه لحاجته ولا يصح اعارة ما لا
ينتفع به مع بقاء عينه كالشمع للوقود لاستهلاكه ومن ثم صحت للتزين به كالنقد وحيث لم تصح العارية فجرت
ضمنت لان للفاسد حكم صحيحه وقيل لا ضمان لان ما جرى بينهما ليس بعارية صحيحة ولا فاسدة ولو قال احفر في
ارضي بئرا لنفسك فحفر لم يملكها ولا اجرة له على الآمر فان قال امرتني باجرة فقال مجانا صدق الآمر وورثته ولو
ارسل صبيا ليستعير له شيئا لم يصح فلو تلف في يده او اتلفه لم يضمنه هو ولا مرسله كذا في الجواهر (و) يجب (على
مستعير ضمان قيمة يوم تلف) للمعار ان تلف كله او بعضه في يده ولو بآفة من غير تقصير بدلا او ارشا وان شرطا
عدم ضمانه لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة اي بالقيمة يوم التلف لا يوم القبض في المتقوم وبالمثل في المثلي
على الاوجه وجزم في الانوار بلزوم القيمة ولو في المثلي كخشب وحجر وشرط التلف المضمن ان يحصل
(لا باستعمال) وان حصل معه فان تلف هو او جزؤه باستعمال ماذون فيه كركوب او حمل او لبس اعتيد
فلا ضمان للاذن فيه وكذا لا ضمان على مستعير من نحو مستاجر اجارة صحيحة فلا ضمان عليه لانه نائب عنه وهو
لا يضمن فكذا هو وفي معنى المستاجر الموصى له بالمنفعة والموقوف عليه وكذا مستعار لرهن تلف في يد مرتهن
لا ضمان عليه كالراهن وكتاب موقوف على المسلمين مثلا استعاره فقيه فتلف في يده من غير تفريط لانه من
جملة الموقوف عليهم (فرع) لو اختلفا في ان التلف بالاستعمال الماذون فيه او بغيره صدق المعير كما قال الجلال
البلقيني لان الاصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقطه (و) يجب (عليه) اي على المستعير (مؤنة رد)
للمعار على المالك وخرج بمؤنة الرد مؤنة المعار فتلزم المالك لانها من حقوق الملك وخالف القاضي فقال انها على
المستعير (و) جاز (لكل) من المعير والمستعير (رجوع) في العارية مطلقة كانت او مؤقتة حتى

(قوله ويجوز للامام اعارة بيت المال) في التحفة عن الاسنوى اعارة مال بيت المال اهـ

في الاعارة له لدفن ميت قبل مواراته بالتراب ولو بعد وضعه في القبر لا بعد المواراة حتى يبلى ولا رجوع لمستعير
بحيث تلزمه الاستعارة كاسكان معتدة ولا لمعير في سفينة صارت في اللجة وفيها متاع المستعير وبحث ابن الرفعة
ان له الأجرة ولا في جذع لدعم جدار مائل بعد استناده وله الاجرة من الرجوع ولو استعار للبناء أو الغراس لم
يجز له ذلك إلا مرة واحدة فلو قلع ما بناه أو غرسه لم يجز له اعادة الا باذن جديد إلا إذا صرح له بالتجديد مرة
أخرى (فروع) لو اختلف مالك عين والمتصرف فيها كأن قال المتصرف أعرتني فقال المالك بل آجرتك
بكذا صدق المتصرف بيمينه إن بقيت العين ولم تمض مدة لها أجرة والا حلف المالك واستحقها كما لو أكل
طعام غيره وقال كنت أبحته لي وأنكر المالك أو عكسه بأن قال المتصرف أجرتني بكذا وقال المالك بل أعرتك والعين
باقية صدق المالك بيمينه ولو أعطى رجلا حانوتا ودراهم أو أرضا وبذرا وقال اتجر أو ازرعه فيها لنفسك فالمعار
عارية وغيره قرض على الاوجه لا هبة خلافا لبعضهم وصدق في قصده ولو أخذ كوزا من سقاء ليشرب منه
فوقع من يده وانكسر قبل شربه أو بعده فان طلبه مجانا ضمنه دون الماء أو بعوض والماء قدر كفايته فعكسه
ولو استعار حليا وألبسه بنته الصغيرة ثم أمر غيره بحفظه في بيته فحمل فسرق فيغرم المالك المستعير ويرجع على
الثاني ان علم انه عارية وان لم يكن يعلم انه عارية بل ظنه للآمر لم يضمن ومن سكن دار امرأة باذن مالك أهل ولم
يذكر له أجرة لم تلزمه (مهمة) قال العبادي وغيره في كتاب مستعار رأى فيه خطأ لا يصلحه إلا المصحف
فيجب قال شيخنا والذي يتجه أن المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيئا الا ان ظن رضا مالكه به وانه يجب
اصلاح المصحف لكن ان لم ينقصه خطه لرداءته وأن الوقف يجب اصلاحه ان تيقن الخطأ فيه

(فصل) الغصب استيلاء على حق غيره ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد أو سوق بلا حق كجلوسه على فراش
غيره وان لم ينقله وازعاجه عن داره وان لم يدخلها وكركوب دابة غيره واستخدام عبده (وعلى الغاصب رد
وضمان متمول تلف بأقصى قيمه من حين غصب إلى تلف و) تضمن (مثلي) وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم
فيه كقطن ودقيق وماء ومسك ونحاس ودراهم ودنانير ولو مغشوشة وتمر وزبيب وحب جاف ودهن وسمن
(بمثله) في أي مكان حل به المثلي فان فقد المثل فيضمن بأقصى قيم من غصب إلى فقد ولو تلف المثلي فله مطالبته
بمثله في غير المكان الذي حل به المثلي ان لم يكن لنقله مؤنة وأمن الطريق والا فبأقصى قيم المكان وتضمن متقوم
أتلف كالمنافع والحيوان بالقيمة ويجوز أخذ القيمة عن المثلي بالتراضي وإذا أخذت منه القيمة فاجتمعا ببلد التلف
لم يرجعا إلى المثل وحيث وجب مثل فلا أثر لغلاء أو رخص (فروع) لو حل رباط سفينة فغرقت بسببه ضمنها
أو عادت بريح فلا وكذا ان لم يظهر سبب ولو حل رباط بهيمة أو عبد لا يميز أو فتح قفصا عن طير فخرجوا ضمن
ان كان بتهييجه وتنفيره وكذا إن اقتصر على الفتح ان كان الخروج حالا لا عبدا عاقلا فلا بحل قيده فأبق ولو
معتادا للاباق ولو ضرب ظالم عبد غيره فأبق لم يضمن ويبرأ الغاصب برد العين إلى المالك ويكفي وضعها عنده ولو
نسيه برئ بالرد إلى القاضي ولو خلط مثليا أو متقوما بما لا يتميز كدهن أو حب وكذا دراهم على الاوجه بجنسه أو
غيره وتعذر التمييز صار هالكا فيملكه الغاصب لكن الاوجه انه محجور عليه في التصرف فيه حتى
يعطي بدله

(باب في الهبة)

أي مطلقها الشامل للصدقة والهدية (الهبة تمليك عين) يصح بيعها غالبا أو دين من أهل تبرع (بلا عوض)
واحترز بقولنا بلا عوض عن البيع والهبة بثواب فإنها بيع حقيقة (بايجاب كوهبتك) هذا وملكتكه
ومنحتكه (وقبول) متصل به (كقبلت) ورضيت وتنعقد بالكناية كلك هذا أو كسوتك هذا وبالمعاطاة على
المختار قال شيخنا في شرح المنهاج وقد لا تشترط الصيغة كما لو كانت ضمنية كاعتق عبدك عني فاعتقه وان لم يقل
مجانا وكما لو زين ولده الصغير بحلي خلافا لبعض وجه لأنه قادر على تمليكه بتولي الطرفين قاله القفال وأقره جمع لكن
اعترض بان كلام الشيخين يخالفه حيث اشترطا في هبة الأصل تولي الطرفين بايجاب وقبول وهبة ولي غيره أن

(قوله ولا رجوع لمستعير الخ) زيد على هذه مسائل لا رجوع فيها منها مالو كفن الميت أجنبي فلا رجوع له لكن لو نبش قبره سبع وأكله جاز له الرجوع في الكفن ومنها مالو قال أعيروا داري بعد موتي لزيد شهرا لم يكن للمالك وهو الوارث الرجوع قبل الشهر ومنها مالو نذر المعير أن لا يرجع إلا بعد سنة أو نذر أن يعيره سنة مثلا امتنع عليه الرجوع قبلها وغير ذلك (قوله ولو نسيه) أي نسي الغاصب المغصوب منه هذا إذا علمه ابتداء أو لم يعلمه أصلا فالحكم كذلك يبرأ الغاصب برد المغصوب إلى القاضي (قوله بالكناية) ومنها الكتابة وهل يصح قبول بعض الموهوب وقبول أحد الشخصين نصف ما وهب لهما وجهان أوجههما كما قال شيخنا تبعا لبعض اليمانيين الصحة بخلاف البيع فانه لا يصح لأنه معاوضة بخلاف الهبة اهـ م ر

به لها الحاكم أو نائبه ونقلوا عن العبادى وأقروه أنه لو غرس أشجارا وقال عند الغرس أغرسها لابنى مثلا
لم يكن إقرارا بخلاف ما لو قال لعين فى يده اشتريتها لابنى أو لفلان الأجنبى فإنه إقرار ولو قال جعلت هذا لابنى لم
يملكه إلا إن قبض له وضعف السبكى والأذرعى وغيرهما قول الخوارزمى وغيره أن إلباس الأب الصغير حليا
يملكه إياه ونقل جماعة عن فتاوى القفال نفسه أنه لو جهز بنته مع أمتعة بلا تمليك يصدق بيمينه فى أنه لم يملكها إن
ادعته وهذا صريح فى رد ما سبق عنه وأفتى القاضى فيمن بعث بنته وجهازها إلى دار الزوج بأنه إن قال هذا جهاز
بنتى فهو ملك لها وإلا فهو عارية ويصدق بيمينه وكخلع الملوك لاعتياد عدم اللفظ فيها انتهى ونقل شيخنا ابن زياد
عن فتاوى ابن الخياط إذا أهدى الزوج للزوجة بعد العقد بسببه فإنها تملكه ولا تحتاج إلى إيجاب وقبول ومن
ذلك ما يدفعه الرجل إلى المرأة صبح الزواج مما يسمى صبحية فى عرفنا وما يدفعه إليها إذا غضبت أو تزوج عليها
فإن ذلك تمليكه للمرأة بمجرد الدفع إليها انتهى ولا يشترط الإيجاب والقبول قطعا فى الصدقة وهى ما أعطاه محتاجا
وإن لم يقصد الثواب أو غنيا لأجل ثواب الآخرة بل يكفى فيها الإعطاء والأخذ ولا فى الهدية ولو غير مأكول وهى
ما نقله إلى مكان الموهوب له إكراما بل يكفى فيها البعث من هذا والقبض من ذاك وكلها مسنون وأفضلها الصدقة
وأما كتاب الرسالة الذى لم تدل قرينة على عوده فقد قال المتولى إنه ملك للمكتوب إليه وقال غيره هو باق
بملك الكاتب وللمكتوب إليه الانتفاع به على سبيل الإباحة وتصح الهبة باللفظ المذكور (بلا تعليق) فلا
تصح مع تعليق كإذا جاء رأس الشهر فقد وهبتك أو أبرأتك ولا مع تأقيت بغير عمرى ورقبى فإن أقت الواهب
الهبة بعمر المتهب كوهبتك هذا عمرك أو ما عشت صحت وإن لم يقل فإذا مت فهى لورثتك وكذا إن شرط عودها
إلى الواهب أو وارثه بعد موت المتهب فلا تعود إليه ولا إلى وارثه للخبر الصحيح وصح ويلغو الشرط المذكور وإذا
أقت بعمر الواهب أو الأجنبى كأعمرتك هذا عمرى أو عمر فلان لم تصح ولو قال لغيره أنت فى حل مما تأخذ أو تعطى
أو تأكل من مالى فله الأكل فقط لأنه إباحة وهى تصح بمجهول بخلاف الأخذ والإعطاء قاله العبادى ولو قال
وهبتك جميع مالى أو نصف مالى صحت إن كان المال أو نصفه معلوما لهما وإلا فلا وفى الأنوار لو قال أبحت لك ما فى
دارى أو ما فى كرمى من العنب فله أكله دون بيعه وحمله وإطعامه لغيره وتقتصر الإباحة على الموجود أى عندها
فى الدار أو الكرم ولو قال أبحت لك جميع ما فى دارى أكلا واستعمالا ولم يعلم المبيح الجميع لم تحصل الإباحة انتهى
وجزم بعضهم أن الإباحة لا ترتد بالرد ويشترط الموهوب كونه عينا يصح بيعها فلا تصح هبة المجهول كبيعه وقد
مر آنفا بيانه بخلاف هديته وصدقته فتصحان فيما استظهره شيخنا وتصح هبة المشاع كبيعه ولو قبل القسمة
سواء وهبه للشريك أو غيره وقد تصح الهبة دون البيع كهبة حبتى بر ونحوهما من المحقرات وجلد نجس على
تناقض فيه فى الروضة وكذا دهن متنجس (وتلزم) أى الهبة بأنواعها الثلاثة (بقبض) فلا تلزم بالعقد بل
بالقبض على الجديد لخبر أنه ﷺ أهدى للنجاشى ثلاثين أوقية مسكا فمات قبل أن يصل إليه فقسمه
ﷺ بين نسائه ويقاس بالهدية الباقى وإنما يعتد بالقبض إن كان بإقباض الواهب أو بإذنه أو إذن
وكيله فيه ويحتاج إلى إذنه فيه وإن كان الموهوب فى يد المتهب ولا يكفى هنا الوضع بين يدى المتهب
بلا إذن فيه لأن قبضه غير مستحق له فاعتبر تحققه بخلافه فى البيع فلو مات أحدهما قبل القبض قام مقامه وارثه
فى القبض والإقباض ولو قبضه فقال الواهب رجعت عن الإذن قبله وقال المتهب بعده صدق الواهب على
ما استظهره الأذرعى لكن ميل شيخنا إلى تصديق المتهب لأن الأصل عدم الرجوع قبله وهو قريب ويكفى
الإقرار بالقبض كأن قيل له وهبت كذا من فلان وأقبضته فقال نعم وأما الإقرار أو الشهادة بمجرد الهبة فلا
يستلزم القبض نعم يكفى عنه قول الواهب ملكها المتهب ملكا لازما قاله بعضهم وليس للحاكم سؤال الشاهد عنه
لئلا يتنبه له (وللأصل) ذكرا أو أنثى من جهة الأب والأم وإن علا (رجوع فيما وهب) أو تصدق أو أهدى
لا فيما أبرأ (لفرع) وإن سفل إن بقى الموهوب (فى سلطنته بلا استهلاك) وإن غرس الأرض أو بنى فيها

(قوله بغير عمرى ورقبى) أى أما بهما فلا يضر التعليق ويلغو التعليق وتبقى مؤبدة (قوله الخبر الصحيح) هو حديث الصحيحين العمرى ميراث لأهلها اه مر (قوله الباقى) أى من الهبة والصدقة (قوله غير مستحق له) أى وبذلك فارق وضع المغصوب بين يدى المغصوب منه

أو تخلّل عصير موهوب أو آجره أو علّق عتقه أو رهنه أو وهبه بلا قبض فيهما لبقائه في سلطنته فلا رجوع إن
زال ملكه عنه ولو بعد قبض وإن كانت الهبة من الابن لابنه أو لأخيه لأبيه أو ببيع ولو من الواهب على الأوجه أو
بوقف ويمتنع الرجوع بزوال الملك وإن عاد إليه ولو بالإقالة أو ردّ بعيب لأن الملك غير مستفاد منه حينئذ ولو وهبه
الفرع لفرعه وأقبضه ثم رجع فيه ففي رجوع الأب وجهان والأوجه منهما عدم الرجوع لزوال ملكه ثم عوده
ويمتنع أيضا إن تعلّق به حق لازم كأن رهنه لغير أصل وأقبضه ولم ينفك وكذا إن استهلك كأن تفرخ البيض
أو نبت الحب لأن الموهوب صار مستهلكا ويحصل الرجوع (بنحو رجعت) في الهبة كنقضتها أو أبطلتها أو
رددت الموهوب إلى ملكي وكذا بكناية كأخذته وقبضته مع النية لا بنحو بيع وإعتاق وهبة لغيره ووقف لكمال
ملك الفرع ولا يصح تعليق الرجوع بشرط ولو زاد الموهوب رجع بزيادته المتصلة كتعلم الصنعة لا المنفصلة
كالأجرة والولد والحمل الحادث على ملك فرعه ويكره للأصل الرجوع في عطية الفرع إلا لعذر كأن كان الولد عاقا
أو يصرفه في معصية وبحث البلقيني امتناعه في صدقة واجبة كزكاة ونذر وكفارة وبه أفتى كثيرون ممن
سبقه وتأخر عنه وله الرجوع فيما أقرّ بأنه لفرعه كما أفتى به النووي واعتمده جمع متأخرون قال الجلال البلقيني
عن أبيه وفرض ذلك فيما إذا فسّره بالهبة وهو فرض لا بد منه انتهى وقال النووي لو وهب وأقبض ومات فادعى
الوارث كونه في المرض والمتهب كونه في الصحة صدّق انتهى ولو أقاما بيّنتين قدمت بيّنة الوارث لأن معها زيادة
علم (وهبة دين للمدين إبراء) له عنه فلا يحتاج إلى قبول نظرا للمعنى (و) هبته (لغيره) أي المدين هبة (صحيحة) إن علما قدره
كما صححه جمع تبعا للنص خلافا لما صححه المنهاج (تنبيه) لا يصح الإبراء من المجهول للدائن أو المدين لكن فيما
فيه معاوضة كإن أبرأتني فأنت طالق لا فيما عدا ذلك على المعتمد وفي القديم يصح من المجهول مطلقا ولو أبرأ ثم
ادعى الجهل لم يقبل ظاهرا بل باطنا ذكره الرافعي وفي الجواهر عن الزبيلي تصدق الصغيرة المزوجة إجبارا بيمينها
في جهلها بمهرها قال الغزي وكذا الكبيرة المجبرة إن دلّ الحال على جهلها وطريق الإبراء من المجهول أن يبرئه
مما يعلم أنه لا ينقص عن الدين كألف شك هل دينه يبلغها أو ينقص عنها ولو أبرأ من معيّن معتقدا أنه لا يستحقه
فبان أنه يستحقه برئ ويكره مليطا تفضيل في عطية فروع وإن سفلوا ولو الأحفاد مع وجود الأولاد على الأوجه
سواء كانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفا أو أصول وإن بعدوا استواء الذكر وغيره إلا لتفاوت حاجة
أو فضل على الأوجه قال جمع يحرم ونقل في الروضة عن الدارمي فإن فضل في الأصل فليفضل الأم وأقرّه لما في
الحديث إن لها ثلثي البر ونقل في شرح مسلم عن المحاسبي الإجماع على تفضيلها في البر على الأب (فروع) الهدايا
المحمولة عند الختان ملك للأب وقال جمع للابن فعليه يلزم الأب قبولها ومحل الخلاف إذا أطلق المهدي فلم يقصد
واحدا منهما وإلا فهي لمن قصده اتفاقا ويجري ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية فهو له فقط عند الإطلاق أو قصده
ولهم عند قصدهم وله ولهم عند قصدهما أي يكون له النصف فيما يظهر وقضية ذلك أن ما اعتيد في بعض النواحي
من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم يقسم على الحالق أو الخاتن أو نحوهما يجري
فيه ذلك التفصيل فإن قصد ذلك وحده أو مع نظرائه المعاونين له عمل بالقصد وإن أطلق كان ملكا لصاحب
الفرح يعطيه لمن يشاء وبهذا يعلم أنه لا نظر هنا للعرف أما مع قصد خلافه فواضح وأما مع الإطلاق فلأن حمله
على من ذكر من الأب والخادم وصاحب الفرح نظرا للغالب أن كلا من هؤلاء هو المقصود هو عرف الشرع
فيقدم على العرف المخالف له بخلاف ما ليس للشرع فيه عرف فإنه تحكم فيه العادة ومن ثم لو نذر لولي ميت بمال
فإن قصد أنه يملكه لغا وإن أطلق فإن كان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف له وإلا فإن كان عنده قوم
اعتيد قصدهم بالنذر للولي صرف لهم ولو أهدى لمن خلصه من ظالم لئلا ينقض ما فعله لم يحل له قبوله وإلا حل أي
وإن تعيّن عليه تخليصه ولو قال خذ هذا واشتر لك به كذا تعيّن ما لم يرد التبسط أي أو تدل قرينة حاله عليه ومن دفع
لمخطوبته أو وكيلها أو وليها طعاما أو غيره ليتزوجها فردّ قبل العقد رجع على من أقبضه ولو بعث هدية إلى شخص

(قوله لا فيما عدا ذلك) وما عداه هو الإبراء في غير معاوضة (قوله على المعتمد) اعلم أن ما اعتمده من صحة الإبراء من المجهول في غير المعاوضة هو الضعيف وأن الذي عليه الفتوى للمعتمد في المذهب عدم صحة الإبراء من المجهول لا فرق بين أن يكون في معاوضة أم في غيرها

لمات المهدى إليه قبل وصولها بقيت على ملك المهدى فإن مات المهدى لم يكن للرسول حملها إلى المهدى إليه

﴿باب فى الوقف﴾

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح وجهة والأصل فيه خبر مسلم إذا مات المسلم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح أى مسلم يدعو له وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف دون نحو الوصية بالمنافع المباحة ووقف عمر رضى الله عنه أرضا أصابها بخيبر بأمره صلى الله عليه وسلم وشرط فيها شروطا منها أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب وأن من وليها يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول رواه الشيخان وهو أول من وقف فى الإسلام وعن أبى يوسف أنه لما سمع خبر عمر أنه لا يباع أصلها رجع عن قول أبى حنيفة ببيع الوقف وقال لو سمعه لقال به (صح وقف عين) معينة (مملوكة) ملكا يقبل النقل (تفيد) فائدة حالا أو مآلا كثمرة أو منفعة يستأجر لها غالبا (وهى باقية) لأنه شرع ليكون صدقة جارية وذلك كوقف شجر لريعه وحلى للبس ونحو مسك للشم وريحان مزروع بخلاف عود البخور لأنه لا ينتفع به إلا باستهلاكه والمطعوم لأن نفعه فى أكله وزعم ابن الصلاح صحة وقف الماء اختيار له ويصح وقف المغصوب وإن عجز عن تخليصه ووقف العلو دون السفل مسجدا والأوجه صحة وقف المشاع وإن قل مسجدا ويحرم المكث فيه على الجنب تغليبا للمنع ويمتنع اعتكاف وصلاة به من غير إذن مالك المنفعة (بوقفت وسبلت) وحبست (كذا على كذا) أو أرضى موقوفة أو موقوف عليه ولو قال تصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة أو مؤبدة أو صدقة لا تباع أو لا توهب أو لا تورث فصريح فى الأصح (و) من الصريح (قوله جعلت هذا) المكان (مسجدا) فيصير به مسجدا وإن لم يقل لله ولا أتى بشىء مما مر لأن المسجد لا يكون إلا وقفا ووقفته للصلاة صريح فى الوقفية وكناية فى خصوص المسجدية فلا بد من نيتها فى غير الموات ونقل القمولى عن الروياني وأقره من أنه لو عمر مسجدا خرابا ولم يقف الآلة كانت عارية له يرجع فيها متى شاء انتهى ولا يثبت حكم المسجد من صحة الاعتكاف وحرمة المكث للجنب لما أضيف من الأرض الموقوفة حوله إذا احتيج إلى توسعته على ما أفتى به شيخنا ابن زياد وغيره وعلم مما مر أن الوقف لا يصح إلا بلفظ ولا يأتى فيه خلاف المعاطاة فلو بنى بناء على هيئة مسجد وأذن فى إقامة الصلاة فيه لم يخرج بذلك عن ملكه كما إذا جعل مكانا على هيئة المقبرة وأذن فى الدفن بخلاف ما لو أذن فى الاعتكاف فيه فإنه يصير بذلك مسجدا قال البغوى فى فتاويه لو قال لقيم المسجد اضرب اللبن من أرضى للمسجد فضربه وبنى به المسجد صار له حكم المسجد وليس له نقضه وله استرداده قبل أن يبنى به انتهى وألحق البلقينى بالمسجد فى ذلك البئر المحفورة للسبيل والأسنوى المدارس والربط وقال الشيخ أبو محمد وكذا لو أخذ من الناس ليبنى به زاوية أو رباطا فيصير كذلك بمجرد بنائه وضعفه بعضهم ويصح وقف بقرة على رباط ليشرب لبنها من نزله أو ليباع نسلها لمصالحه (وشرط له) أى للوقف (تأبيد) فلا يصح تأقيته كوقفته على زيد سنة (وتنجيز) فلا يصح تعليقه كوقفته على زيد إذا جاء رأس الشهر نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت دارى بعد موتى على الفقراء قال الشيخان وكأنه وصية لقول القفال إنه لو عرضها للبيع كان رجوعا (وإمكان تمليك) للموقوف عليه العين الموقوفة إن وقف على معين واحد أو جمع بأن يوجد خارجا متأهلا للملك فلا يصح الوقف على معدوم كعلى مسجد سيبنى أو على ولده ولا ولد له أو على من سيولد لى ثم الفقراء لانقطاع أوله أو على فقراء أولاده ولا فقير فيهم أو على أن يطعم المساكين ريعه على رأس قبره بخلاف قبر أبيه الميت وأفتى ابن الصلاح بأنه لو وقف على من يقرأ على قبره بعد موته فمات ولم يعرف له قبر بطل انتهى ويصح على المعدوم تبعا للموجود كوقفته على ولدى ثم على ولد ولدى ولا على أحد هذين ولا على عمارة مسجد إن لم يبينه ولا على نفسه لتعذر تمليك الإنسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه ومنه أن يشرط نحو قضاء دينه مما وقفه أو انتفاعه به لا شرط نحو شربه به أو مطالعته من بئر أو كتاب وقفهما على نحو الفقراء كذا قاله

(قوله بقيت على ملك المهدى) أى ولذا لما مات النجاشى قبل وصول ما أهداه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه رد الهدية (قوله على الوقف) أى لأن غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنفعتها ناجزا وأما الوصية بالمنافع وإن شملها الحديث فهى نادرة فحمل الصدقة فى الحديث على الوقف أولى (قوله لا يصح إلا بلفظ) هذا فى الناطق أما الأخرس فيقع منه بكتابته مع النية كالناطق وباشارته ولو غير مفهمة والإفهام شرط أى لكونه وقفا ليحكم بالظاهر فى نفقاته لا لحصول الوقف ولو نوى بقلبه أو أشار إشارة لم تفهم صح الوقف فيما بينه وبين الله وان كان لا اطلاع لنا على ذاك وفائدته حصول الثواب قاله الاسنوى اهـ مناوى

بعض شراح المنهاج ولو وقف على الفقراء مثلاً ثم صار فقيراً جاز له الأخذ منه وكذا لو كان فقيراً حال الوقف ويصح
شرط النظر لنفسه ولو بمقابل إن كان بقدر أجرة مثل فأقل ومن حيل صحة الوقف على نفسه أن يقف على
أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف
على الأفقه من بني الرفعة وكان يتناوله ويبطل الوقف في جهة معصية كعمارة الكنائس وكوقف سلاح على قطاع
طريق ووقف على عمارة قبور غير الأنبياء والعلماء والصالحين (فرع) يقع لكثيرين أنهم يقفون أموالهم
في صحتهم على ذكور أولادهم قاصدين بذلك حرمان إناثهم وقد تكرر من غير واحد الافتاء ببطلان الوقف
حينئذ قال شيخنا كالطنبداوي وفيه نظر ظاهر بل الوجه الصحة (لا قبول) فلا يشترط (ولو من معين) نظراً إلى أنه
قربة بل الشرط عدم الرد وما ذكرته في المعين هو المنقول عن الأكثرين واختاره في الروضة ونقله في شرح
الوسيط عن نص الشافعي وقيل يشترط من المعين القبول نظراً إلى أنه تمليك وهو ما رجحه في المنهاج كأصله
فإذا رد المعين بطل حقه سواء شرطنا قبوله أم لا نعم لو وقف على وارثه الحائز شيئاً يخرج من الثلث لزم وإن
رده وخرج بالمعين الجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزماً ولو وقف على اثنين معينين ثم
الفقراء فمات أحدهما فنصيبه يصرف للآخر لأنه شرط في الانتقال إلى الفقراء انقراضهما جميعاً ولم يوجد
(ولو انقرض) أي الموقوف عليه المعين (في منقطع آخر) كأن قال وقفت على أولادي ولم يذكر أحداً بعد أو على
زيد ثم نسله ونحوهما مما لا يدوم (فمصرفه) الفقير (الأقرب) رحماً لا إرثاً (إلى الواقف) يوم انقراضهم كابن البنت
وإن كان هناك ابن أخ مثلاً لأن الصدقة على الأقارب أفضل وأفضل منه الصدقة على أقربهم فأفقرهم ومن ثم
وجب أن يخص به فقراؤهم فإن لم يعرف أرباب الوقف أو عرف ولم يكن له أقارب فقراء بل كانوا أغنياء وهم ممن
حرمت عليه الزكاة صرفه الإمام في مصالح المسلمين وقال جمع يصرف إلى الفقراء والمساكين أي ببلد الموقوف
ولا يبطل الوقف على كل حال بل يكون مستمراً عليه إلا فيما لم يذكر المصرف كوقفت هذا وإن قال لله لأن الوقف
يقتضي تمليك المنافع فإذا لم يعين متملكاً بطل وإنما صح أوصيت بثلثي وصرف للمساكين لأن غالب الوصايا لهم
فحمل الإطلاق عليهم والآتي منقطع الأول كوقفته على من يقرأ على قبري بعد موتي أو على قبر أبي وهو حي
فيبطل بخلاف وقفته الآن أو بعد موتي على من يقرأ على قبري بعد موتي فإنه وصية فإن خرج من الثلث أو أجيز
وعرف قبره صحت وإلا فلا وحيث صححنا الوقف أو الوصية كفى قراءة شيء من القرآن بلا تعيين بسورة يس
وإن كان غالب قصد الواقف ذلك كما أفتى به شيخنا الزمزمي وقال بعض أصحابنا هذا إذا لم يطرد عرف في البلد
بقراءة قدر معلوم أو سورة معينة وعلمه الواقف وإلا فلا بد منه إذ عرف البلد المطرد في زمنه بمنزلة شرطه
(ولو شرط) أي الواقف (شيئاً) يقصد كشرط أن لا يؤجر مطلقاً أو إلا كذا كسنة أو أن يفضل بعض
الموقوف عليهم على بعض ولو أنثى على ذكر أو يسوي بينهم أو اختصاص نحو مسجد كمدرسة ومقبرة بطائفة
كشافعية (اتبع) شرطه في غير حالة الضرورة كسائر شروطه التي لم تخالف الشرع وذلك لما فيه من وجوه
المصلحة أما ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان المدرسة أي مثلاً فلا يصح كما أفتى به البلقيني وخرج
بغير حالة الضرورة ما لم يوجد غير المستأجر الأول وقد شرط أن لا يؤجر لإنسان أكثر من سنة أو أن
الطالب لا يقيم أكثر من سنة ولم يوجد غيره في السنة الثانية فيهمل شرطه حينئذ كما قاله ابن عبد السلام
(فائدة) الواو العاطفة للتسوية بين المتعاطفات كوقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي وثم والفاء للترتيب
ويدخل أولاد بنات في ذرية ونسل وعقب وأولاد أولاد إلا أن قال على من ينتسب إلي منهم فلا يدخلون
حينئذ والمولى تشمل معتقاً وعتيقاً (تنبيه) حيث أجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد في زمنه
لأنه بمنزلة شرطه ثم ما كان أقرب إلى مقاصد الواقفين كما يدل عليه كلامهم ومن ثم امتنع في السقايات المسبلة
على الطرق غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب وبحث بعضهم حرمة نحو بصاق وغسل وسخ في ماء
مطهرة المسجد وإن كثر وسئل العلامة الطنبداوي عن الجوابي والجرار التي عند المساجد فيها الماء

(قوله كشرط أن لا يؤجر مطلقاً أو إلا كذا كسنة) قال في المهذب لو شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين فآجره ست سنين فإن كان في عقد لم يصح في شيء منها ولا يخرج في شيء منها ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مرت الإشارة إليه في نظيره اهـ (قوله كشرط العزوبة الخ) علل فساد ذلك بأن فيه مخالفة الكتاب والسنة والإجماع إذ مقتضى الثلاثة طلب التزويج ومقتضى ذلك الشرط طلب ترك التزويج فتدبر

إذا لم يعلم أنها موقوفة للشرب أو الوضوء أو الغسل الواجب أو المسنون أو غسل النجاسة فأجاب أنه إذا دلت قرينة على أن الماء موضوع لتعميم الانتفاع جاز جميع ما ذكر من الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها ومثال القرينة جريان الناس على تعميم الانتفاع من غير نكير من فقيه وغيره إذ الظاهر من عدم النكير أنهم أقدموا على تعميم الانتفاع بالماء بغسل وشرب ووضوء وغسل نجاسة فمثل هذا إيقاع يقال بالجواز وقال إن فتوى العلامة عبد الله باعخرمة توافق ما ذكره اه قال القفال وتبعوه ويجوز شرط رهن من مستعير كتاب وقف يأخذه الناظر منه ليحمله على رده وألحق به شرط ضامن وأفتى بعضهم في الوقف على النبي ﷺ أو النذر له بأنه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط أو على أهل بلد أعطي مقيم بها أو غائب عنها لحاجة غيبة لا تقطع نسبته إليها عرفا (فروع) قال التاج الفزاري والبرهان المراغي وغيرهما من شرط قراءة جزء من القرآن كل يوم كفاه قدر جزء ولو مفرقا ونظرا وفي المفرق نظر ولو قال ليتصدق بغلته في رمضان أو عاشوراء ففات تصدق بعده ولا ينتظر مثله نعم إن قال يفطر الصوام انتظره وأفتى غير واحد بأنه لو قال على من يقرأ على قبر أبي كل جمعة يس بأنه إن عين القراءة بعدد معينة أو عين لكل سنة غلة اتبع وإلا بطل نظير ما قالوه من بطلان الوصية لزيد كل شهر بدينار إلا في دينار واحد اه وإنما يتجه إلحاق الوقف بالوصية إن علق بالموت لأنه حينئذ وصية وأما الوقف الذي ليس كالوصية فالذي يتجه صحته إذ لا يترتب عليه محذور بوجه لأن الناظر إذا قرر من يقرأ كذلك استحق ما شرط ما دام يقرأ فإذا مات مثلا قرر الناظر غيره وهكذا ولو قال الواقف وقفت هذا على فلان ليعمل كذا قال ابن الصلاح احتمل أن يكون شرطا للاستحقاق وأن يكون توصية له لأجل وقفه فإن علم مراده اتبع وإن شك لم يمنع الاستحقاق وإنما يتجه فيما لا يقصد عرفا صرف الغلة في مقابلته وإلا كليقرأ أو يتعلم كذا فهو شرط للاستحقاق فيما استظهره شيخنا ولو وقف أو أوصى للضيف صرف للوارد على ما يقتضيه العرف ولا يزاد على ثلاثة أيام مطلقا ولا يدفع له حب إلا إن شرطه الواقف وهل يشترط فيه الفقر قال شيخنا الظاهر لا وسئل شيخنا الزمزمي عما وقف ليصرف غلته للإطعام عن رسول الله ﷺ فهل يجوز للناظر أن يطعم من نزل به من الضيفان في غير شهر المولد بذلك القصد أو لا وهل يجوز للقاضي أن يأكل من ذلك إذا لم يكن له رزق من بيت المال ولا من مياسير المسلمين فأجاب بأنه يجوز للناظر أن يصرف الغلة المذكورة في إطعام من ذكر ويجوز للقاضي الأكل منها أيضا لأنها صدقة والقاضي إذا لم يعرفه المتصدق ولم يكن القاضي عارفا به قال السبكي لا شك في جواز الأخذ له وبقوله أقول لانتفاء المعنى المانع وإلا يحتمل أن يكون كالهدية ويحتمل الفرق بأن المتصدق إنما قصد ثواب الآخرة اه وقال ابن عبد السلام ولا يستحق ذو وظيفة كقراءة أخل بها في بعض الأيام وقال النووي إن أخل واستناب لعذر كمرض أو حبس بقي استحقاقه وإلا لم يستحق لمدة الاستنابة فافهم بقاء أصل استحقاقه لغير مدة الإخلال وهو ما اعتمده السبكي كابن الصلاح في كل وظيفة تقبل الإنابة كالتدريس والإمامة (ولو وقف عليه) عين مطلقا أو للاستغلال بريعها الغير بنفع خاص منها (ريع) وهو فوائد الموقوف جميعها كأجرة ودر وولد حادث بعد الوقف وثمر وغصن يعتاد قطعه أو شرط ولم يؤد قطعه لموت أصله فيتصرف في فوائده تصرف الملاك بنفسه وبغيره ما لم يخالف شرط الواقف لأن ذلك هو المقصود من الوقف وأما الحمل المقارن فموقوف تبعا لأمه أما إذا وقفت عليه عين لنفع خاص كدابة للركوب ففوائدها من در ونحوه للواقف ولا يجوز وطء أمة موقوفة لواقف أو موقوف عليه لعدم ملكهما بل يحدان ويزوجها قاض بإذن الموقوف عليه لا له ولا للواقف واعلم أن الملك في رقبة الموقوف على معين أو جهة ينتقل إلى الله تعالى أي ينفك عن اختصاص الآدميين فلو شغل المسجد بأمتعة وجبت الأجرة له فتصرف لمصالحه على الأوجه (فائدة) ومن سبق إلى محل من مسجد لإقراء قرآن أو حديث أو علم شرعي أو آلة أو لتعلم ما ذكر أو كسماع درس بين يدي مدرس وفارقه ليعود إليه ولم تطل مفارقته بحيث انقطع عنه الآلفة فحقه باق لأن له غرضا في ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس وقيل يبطل حقه

(قوله وغصن يعتاد قطعه) أي بخلاف ما لا يعتاد قطعه نعم إن شرط قطع الأغصان التي لا يعتاد قطعها مع ثمارها كانت له قاله الإمام اه مغني ولو وقف الأصل دون الأغصان جاز قطعها قطعا كالثمار قال ابن العماد ولو وقف شجرة عليها غصن يابس فإن أمكن الانتفاع به وحده دخل في الوقف وإن لم يدخل في البيع وإلا فلا ويكون للواقف اه

بقيامه وأما لو والى ترجيحه نقلا ومعنى أولى الصلاة ولو قبل دخول وقتها أو قراءة أو ذكر وفارقه بعذر كقضاء حاجة
وإجابة داع فحقه باق ولو صبيا في الصف الأول في تلك الصلاة وإن لم يترك رداءه فيه فيحرم على غيره الجلوس
فيه بغير إذنه أو ظن رضاه نعم إن أقيمت الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة إتمام
الصفوف ذكره الأذرعي وغيره فلو كان له سجادة فيه فينحيها برجله من غير أن يرفعها بها عن الأرض لئلا
تدخل في ضمانه أما جلوسه لاعتكاف فإن لم ينو مدة بطل حقه بخروجه ولو لحاجة وإلا لم يبطل حقه بخروجه
أثناءها لحاجة وأفتى القفال بمنع تعليم الصبيان في المساجد (ولا يباع موقوف وإن خرب) فلو انهدم مسجد
وتعذرت إعادته لم يبع ولا يعود ملكا بحال لإمكان الصلاة والاعتكاف في أرضه أو جف الشجر الموقوف أو قلعه
ريح لم يبطل الوقف فلا يباع ولا يوهب بل ينتفع به الموقوف عليه ولو بجعله أبوابا إن لم يمكنه إجارته خشبا بحاله فإن
تعذر الانتفاع به إلا باستهلاكه كأن صار لا ينتفع به إلا بالإحراق انقطع الوقف أي ويملكه الموقوف عليه حينئذ
على المعتمد فينتفع بعينه ولا يبيعه ويجوز بيع حصر المسجد الموقوفة عليه إذا بليت بأن ذهب جمالها ونفعها
وكانت المصلحة في بيعها وكذا جذوعه المنكسرة خلافا لجمع فيهما ويصرف ثمنهما لمصالح المسجد إن لم يمكن شراء
حصير أو جذع به والخلاف في الموقوفة ولو بأن اشتراها الناظر ووقفها بخلاف الموهوبة والمشتراة للمسجد فتباع
جزما لمجرد الحاجة أي المصلحة وإن لم تبل وكذا نحو القناديل ولا يجوز استعمال حصر المسجد ولا فراشه في غير
فرشه مطلقا سواء أكانت لحاجة أم لا كما أفتى به شيخنا ولو اشترى الناظر أخشابا للمسجد أو وهبت له وقبلها الناظر
جاز بيعها لمصلحة كأن خاف عليها نحو سرقة لا إن كانت موقوفة من أجزاء المسجد بل تحفظ له وجوبا ذكره
الكمال الرداد في فتاويه ولا ينقض المسجد إلا إذا خيف على نقضه فينقض ويحفظ أو يعمر به مسجد آخر إن
رآه الحاكم والأقرب إليه أولى ولا يعمر به غير جنسه كرباط وبئر كالعكس إلا إذا تعذر جنسه والذي يتجه ترجيحه
في ريع وقف المنهدم أنه إن توقع عوده حفظ له وإلا صرف لمسجد آخر فإن تعذر صرف للفقراء كما يصرف النقض
لنحو رباط وسئل شيخنا عما إذا عمر مسجد بآلات جدد وبقيت الآلة القديمة فهل يجوز عمارة مسجد آخر قديم
بها أو تباع ويحفظ ثمنها فأجاب بأنه يجوز عمارة مسجد قديم وحادث بها حيث قطع بعدم احتياج ما هي منه إليها
قبل فنائها ولا يجوز بيعها بوجه من الوجوه اهـ ونقل نحو حصير المسجد وقناديله كنقل آلته ويصرف ريع
الموقوف على المسجد مطلقا أو على عمارته في البناء ولو لمنارته وفي التجصيص المحكم والسلم وفي أجرة القيم
لا المؤذن والإمام والحصر والدهن إلا إن كان الوقف لمصالحه فيصرف في ذلك لا في التزويق والنقش وما ذكرته
من أنه لا يصرف للمؤذن والإمام في الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله النووي في الروضة عن البغوي لكنه نقل
بعده عن فتاوى الغزالي أنه يصرف لهما وهو الأوجه كما في الوقف على مصالحه ولو وقف على دهن لإسراج
المسجد به أسرج كل الليل إن لم يكن مغلقا مهجورا وأفتى ابن عبد السلام بجواز إيقاد اليسير من المصابيح فيه
ليلا احتراما مع خلوه من الناس واعتمده جمع وجزم في الروضة بحرمة إسراج الخالي قال في المجموع يحرم أخذ شيء
من زيته وشمعه كحصاه وترابه (فرع) ثمر الشجر النابت بالمقبرة المباحة مباح وصرفه لمصالحها أولى وثمر
المغروس في المسجد ملكه إن غرس له فيصرف لمصالحه وإن غرس ليؤكل أو جهل الحال فمباح وفي الأنوار ليس
للإمام إذا اندرست مقبرة ولم يبق بها أثر إجارتها للزراعة أي مثلا وصرف غلتها للمصالح وحمل على الموقوفة
فالمملوكة لمالكها إن عرف وإلا فمال ضائع أي إن أيس من معرفته يعمل فيه الإمام بالمصلحة وكذا المجهولة وسئل
العلامة الطنبداوي في شجرة نبتت بمقبرة مسبلة ولم يكن لها ثمرة ينتفع بها إلا أن بها أخشابا كثيرة تصلح للبناء
ولم يكن لها ناظر خاص فهل للناظر العام أي القاضي بيعها أو قطعها وصرف قيمتها إلى مصالح المسلمين فأجاب نعم
للقاضي في المقبرة العامة المسبلة بيعها وصرف ثمنها في مصالح المسلمين كثمرة الشجرة التي لها ثمر فإن صرفها في
مصالح المقبرة أولى هذا عند سقوطها بنحو ريح وأما قطعها مع سلامتها فيظهر إبقاؤها للرفق بالزائر والمشيع (ولو

(قوله وتعذرت إعادته) أي بنقضه ثم إن رجي عوده حفظ نقضه وجوبا ولو بنقله إلى محل آخر وإن خيف عليه لو بقي فللحاكم هدمه ونقل نقضه إلى محل أمين إن خيف على أخذه لو لم يهدم فإن لم يرج عوده بني به مسجد آخر لا نحو مدرسة وكونه بقربه أولى فإن تعذر المسجد بني به غيره وأما غلته التي ليست لأرباب الوظائف بأن كانت لعمارته وحصره وقناديله فكنقضه وإلا فهي لأربابها وإن تعذرت أي الوظائف لعدم تقصيرهم كدرس لم تحضر طلبته بخلاف إمام لم يحضر من يصلي معه فلا يستحق إلا إن صلى في البقعة وحده لأن عليه فعل الصلاة فيه وكونه إماما فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر وهذا في مسجد تمكن فيه تلك الوظائف وإلا كمسجد بجانب البحر مثلا وصار أي المسجد داخل اللجة فينبغي نقل وظائفه أي مع بقائها لأربابها لما ينقل إليه نقضه اهـ ق ل اهـ بجيرمي على المنهج

شرط واقف نظراً له) أو لنفسه (أي لغيره أتبع) كسائر شروطه وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل على
الأوجه وليس له عزل من شرط نظره حال الوقف ولو لمصلحة (وإلا) يشرط لأحد (فهو لقاض) أي قاضي بلد
الموقوف بالنسبة لحفظه وإجارته وقاضي بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك على المذهب لأنه صاحب النظر
العام فكان أولى من غيره ولو واقفاً وموقوفاً عليه وجزم الخوارزمي بثبوته للواقف وذريته بلا شرط ضعيف
قال السبكي ليس للقاضي أخذ ما شرط للناظر إلا إن صرح الواقف بنظره كما أنه ليس له أخذ شيء من سهم عامل
الزكاة قاله ابنه التاج ومحله في قاض له قدر كفايته وبحث بعضهم أنه لو خشي من القاضي أكل الوقف لجوره جاز
لمن هو بيده صرفه في مصارفه أي إن عرفها وإلا فوضه لفقيه عارف بها أو سأله وصرفها وشرط الناظر واقفاً
كان أو غيره العدالة والاهتداء إلى التصرف المفوض إليه ويجوز للناظر ما شرط له من الأجرة وإن زاد على أجرة
مثله ما لم يكن الواقف فإن لم يشرط له شيء فلا أجرة له نعم له رفع الأمر إلى الحاكم ليقرر له الأقل من نفقته وأجرة
مثله كولي اليتيم وأفتى ابن الصباغ بأن له الاستقلال بذلك من غير حاكم وينعزل الناظر بالفسق فيكون
النظر للحاكم وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره إلا إن شرط نظره حال الوقف (تتمة) لو طلب المستحقون
من الناظر كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة حفظاً لاستحقاقهم لزمه تمكينهم كما أفتى به بعضهم

باب في الإقرار

هو لغة الإثبات وشرعاً إخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافاً (يؤاخذ بإقرار مكلف مختار) فلا يؤاخذ بإقرار
صبي ومجنون ومكره بغير حق على الإقرار بأن ضرب ليقر أما مكره على الصدق كأن ضرب ليصدق في قضية
اتهم فيها فيصح حال الضرب وبعده على إشكال قوي فيه سيما إن علم أنهم لا يرفعون الضرب إلا بأخذ مثلاً ولو
ادعى صبا أمكن أو نحو جنون عهد أو إكراهاً وثم أمارة كحبس أو ترسيم وثبت ببينة أو بإقرار المقر له أو يمينه
المردودة صدق بيمينه ما لم تقم بينة بخلافه وأما إذا ادعى الصبي بلوغاً بالإمناء ممكن فيصدق في ذلك ولا يحلف عليه
أو بسن كلف بينة عليه وإن كان غريباً لا يعرف وهي رجلان نعم إن شهد أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن
ويثبت بهن السن تبعاً كما قاله شيخنا (وشرط فيه) أي الإقرار (لفظ يشعر بالتزام بحق) كعلي أو عندي
كذا) لزيد ولو زاد فيما أظن أو أحسب لم يلزمه أن كان المقر به معيناً كلزيد هذا الثوب أو هذه أو غيره كله
ثوب أو ألف اشترط أن يضم إليه شيء مما يأتي كعندي أو علي وقوله علي أو في ذمتي للدين ومعي أو عندي للعين
ويحمل العين على أدنى المراتب وهو الوديعة فيقبل قوله بيمينه في الرد والتلف (و) كـ(نعم) وبلى وصدقت
(وأبرأتني) منه أو أبرئني منه (وقضيته لجواب أليس لي) عليك كذا (أو) قال له (لي عليك كذا) من غير
استهزاء لأن المفهوم من ذلك الإقرار ولو قال اقض الألف الذي لي عليك أو أخبرت أن لي عليك ألفاً فقال نعم أو
أمهلني أو لا أنكر ما تدعيه أو حتى أفتح الكيس أو أجد المفتاح أو الدراهم مثلاً فإقرار حيث لا استهزاء فإن اقترن
بواحد مما ذكر قرينة استهزاء كإيراد كلامه بنحو ضحك وهز رأس مما يدل على التعجب والإنكار أي وثبت ذلك
كما هو ظاهر لم يكن به مقراً على المعتمد وطلب البيع إقرار بالملك والعارية والإجارة تمليك المنفعة لكن تعينها
إلى المقر وأما قوله ليس لك علي أكثر من ألف جواباً لقوله لي عليك ألف أو تحاسب أو اكتبوا لزيد علي
ألف درهم أو اشهدوا علي بكذا أو بما في هذا الكتاب فليس بإقرار بخلاف أشهدكم شاهداً على نفسه وقوله لمن شهد
عليه هو عدل فيما يشهد به إقرار كإذا شهد على فلان بمائة أو قال ذلك فهو صادق فإنه إقرار وإن لم يشهد (و) شرط
(في مقر به أن لا يكون) ملكاً (لمقر) حين يقر لأن الإقرار ليس إزالة عن الملك وإنما هو إخبار عن كونه ملكاً
للمقر له إذا لم يكذبه فقوله داري أو ثوبي أو داري التي اشتريتها لنفسي لزيد أو ديني الذي على زيد لعمرو لغو لأن
الإضافة إليه تقتضي الملك له فتنافي الإقرار به لغيره إذ هو إقرار بحق سابق ولو قال مسكني أو ملبوسي لزيد فهو
إقرار لأنه قد يسكن ويلبس ملك غيره ولو قال الدين الذي كتبته أو باسمي على زيد لعمرو صح أو الدين الذي لي

(قوله العدالة) قال المناوي الباطنة والكفاية ومن لازمها الاهتداء إلى التصرف لأن من لا يهتدي إليه لا يكون كافياً واكتفاء السبكي بالظاهر أطال الأذرعي في تزييفه قال البلقيني ونظر الذمي على وقف الذمي الموقوف على أهل الذمة إذا كان عدلاً في دينه كوصية ذمي لذمي كذلك والأصح فيها الصحة وكذا ولاية كافر على مال طفل كافر اهـ (قوله فليس بإقرار) أما بالنسبة للأول فلأن نفي الزائد عليه لا يوجب إثباته ولا إثبات ما دونه وأما بالنسبة للثاني فلم يذعن له بشيء وأما الثالث فلأن الأمر بأن يكتب له ألف بل ولا إن كتب بنفسه أن له عليه ألفاً ليس بإقرار إذ ليست الكتابة المجردة عن اللفظ إقراراً

على زيد لعمرو لم يصح الا ان قال واسمي في الكتاب عارية ولو أقر بحرية عبد معين في يد غيره أو شهد بها ثم اشتراه لنفسه أو ملكه بوجه آخر حكم بحريته ولو أشهد أنه سيقر بما ليس عليه فأقر أن عليه لفلان كذا لزمه ولم ينفعه ذلك الاشهاد (وصح اقرار من مريض) مرض موت (ولو لوارث) بدين أو عين فيخرج من رأس المال وان كذبه بقية الورثة لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر فالظاهر صدقه لكن للوارث تحليف المقر له على الاستحقاق فيما استظهره شيخنا خلافا للقفال ولو أقر بنحو هبة مع قبض في الصحة قبل وان أطلق أو قال في عين عرف أنها ملكه هذه ملك لوارثي نزل على حالة المرض قاله القاضي فيتوقف على اجازة بقية الورثة كما لو قال وهبته في مرضي واختار جمع عدم قبوله ان اتهم لفساد الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة ولا شك فيه إذا علم أن قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وأنه لا يحل للمقر له أخذه ولا يقدم اقرار صحة على اقرار مرض (و) صح اقرار (بمجهول) كشيء أو كذا فيطلب من المقر تفسيره فلو قال له علي شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة المريض ورد سلام ونجس لا يقتنى كخنزير ولو قال له علي مال قبل تفسيره بمتمول وان قل لا بنجس ولو قال هذه الدار وما فيها لفلان صح واستحق جميع ما فيها وقت الاقرار فان اختلفا في شيء أهو بها وقته صدق المقر وعلى المقر له البينة (و) صح اقرار (بنسب) الحقه بنفسه كأن قال هذا ابني (بشرط امكان) فيه بأن لا يكذبه الشرع والحس بأن يكون دونه في السن بزمن يمكن فيه كونه ابنه وبأن لا يكون معروف النسب بغيره (و) مع (تصديق مستلحق) أهل له فان لم يصدقه أو سكت لم تثبت نسبه الا ببينة (ولو أقر ببيع أو هبة وقبض واقباض) بعدها (فادعى فساده لم يقبل) في دعواه فساده وان قال أقررت لظني الصحة لأن الاسم عند الاطلاق يحمل على الصحيح نعم ان قطع ظاهر الحال بصدقه كبدوي جلف فينبغي قبول قوله كما قاله شيخنا وخرج باقباض ما لو اقتصر على الهبة فلا يكون مقرا باقباض فان قال ملكتها ملكا لازما وهو يعرف معنى ذلك كان مقرا بالاقباض وله تحليف المقر له أنه ليس فاسدا لامكان ما يدعيه ولا تقبل بينته لأنه كذبها باقراره فان نكل حلف المقر أنه كان فاسدا وبطل البيع أو الهبة لأن اليمين المردودة كالاقرار ولو قال هذا لزيد بل لعمرو أو غصبته من زيد بل من عمرو سلم لزيد سواء أقال ذلك متصلا بما قبله أو منفصلا عنه وان طال الزمن لامتناع الرجوع عن الاقرار بحق آدمي وغرم بدله لعمرو ولو أقر بشيء ثم أقر ببعضه دخل الأقل في الأكثر ولو أقر بدين لآخر ثم ادعى أداءه اليه وأنه نسي ذلك حالة الاقرار سمعت دعواه للتحليف فقط فان أقام بينة بالاداء قبلت على ما أفتى به بعضهم لاحتمال ما قاله كما لو قال لا بينة لي ثم أتى ببينة تسمع ولو قال لا حق لي على فلان ففيه خلاف والراجح منه أنه ان قال فيما أظن أو فيما أعلم ثم أقام بينة بأن له عليه حقا قبلت وان لم يقل ذلك لم تقبل بينته الا ان اعتذر بنحو نسيان أو غلط ظاهر

(باب في الوصية)

هي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا وصله به لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت وهي سنة مؤكدة اجماعا وان كانت الصدقة بصحة فمرض أفضل فينبغي أن لا يغفل عنها ساعة كما صرح به الخبر الصحيح ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه أي ما الحزم أو المعروف شرعا الا ذلك لأن الانسان لا يدري متى يفجؤه الموت وتكره الزيادة على الثلث ان لم يقصد حرمان ورثته والا حرمت (تصح وصية مكلف حر) مختار عند الوصية فلا تصح من صبي ومجنون ورقيق ولو مكاتبا لم يأذن له السيد ولا من مكره والسكران كالمكلف وفي قول تصح من صبي مميز (لجهة حل) كعمارة مسجد ومصالحه وتحمل عليهما عند الاطلاق بأن قال أوصيت به للمسجد ولو غير ضرورية عملا بالعرف ويصرفه الناظر للأهم والأصلح باجتهاده وهي للكعبة وللضريح النبوي تصرف لمصالحهما الخاصة بهما كترميم ما وهى من الكعبة دون بقية الحرم وقيل في الأولى لمساكين مكة قال شيخنا يظهر أخذا مما قالوه في النذر للقبر المعروف

(قوله مضاف) أي ولو تقديرا (قوله لما بعد الموت) أي وليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به وأركان الوصية أربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة (قوله مختار عند الوصية) أي فقط فلو كان مختارا عندها ثم أكره على بقائها وعدم الرجوع عنها فهي صحيحة باقية على صحتها والله أعلم ولم أر من صرح به فحرره

بحث جان صحة الوصية كما لو نفت لضريح الشيخ الفلاني وتصرف في مصالح قبره والبناء الجائز عليه ومن يخدمونه أو يقرءون عليه أما إذا قال للشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه فهي باطلة ولو أوصى لمسجد سيبنى لم تصح وإن بني قبل موته إلا تبعا وقيل تبطل فيما لو قال أردت تمليكه وكعمارة ونحو قبة على قبر نحو عالم في غير مسبلة ووقع في زيادات العبادي ولو أوصى بأن يدفن في بيته بطلت الوصية وخرج بجهة قربة جهة المعصية كعمارة كنيسة ولو أسراج فيها وكتابة نحو توراة أو علم محرم (و) تصح (لحمل) موجود حالة الوصية يقينا فتصح لحمل انفصل وبه حياة مستقرة لدون ستة أشهر من الوصية أو لأربع سنين فأقل ولم تكن المرأة فراشا لزوج أو سيد وأمكن كون الحمل منه لأن الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا إساءة ظن بها نعم لو لم تكن فراشا قط لم تصح الوصية قطعا لأن الحمل سيحدث وإن حدث قبل موت الموصي لأنه تمليك وتمليك المعدوم ممتنع فأشبهت الوقف على من سيولد له نعم إن جعل المعدوم تبعا للموجود كأن أوصى لأولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الأولاد صحت لهم تبعا ولا لغير معين فلا تصح لأحد هذين إذا كان بلفظ الوصية فإن كان بلفظ أعطوا هذا لأحدهما صح لأنه وصية بالتمليك من الموصى إليه (و) تصح (لوارث) للموصي (مع إجازة) باقي (ورثته) بعد موت الموصي وإن كانت الوصية ببعض الثلث ولا أثر لإجازتهم في حياة الموصي إذ لا حق لهم حينئذ والحيلة في أخذه من غير توقف على إجازة أن يوصي لفلان بألف أي وهو ثلثه فأقل إن تبرع لولده بخمسمائة أو بألفين كما هو ظاهر فإذا قبل وأدى للابن ما شرط عليه أخذ الوصية ولم يشارك بقية الورثة الابن فيما حصل له ومن الوصية له إبراؤه وهبته والوقف عليه نعم لو وقف عليهم ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم نفذ من غير إجازة فليس لهم نقضه والوصية لكل وارث بقدر حصته كنصف وثلث لغو لأنه يستحقه بغير وصية ولا يأثم بذلك وبعين هي قدر حصته كأن ترك ابنين وقنا ودارا قيمتهما سواء فخص كلا بواحد صحيحة إن أجاز ولو أوصى للفقراء بشيء لم يجز للوصي أن يعطي منه شيئا لورثة الميت ولو فقراء كما نص عليه في الأم وإنما تصح الوصية (بأعطوه كذا) وإن لم يقل من مالي أو وهبته له أو جعلته له (أو هو له بعد موتي) في الأربعة ونحو ذلك لأن إضافة كل منها للموت صيرتها بمعنى الوصية (وبأوصيت له) بكذا وإن لم يقل بعد موتي لوضعها شرعا لذلك فلو اقتصر على نحو وهبته له فهو هبة ناجزة أو على نحو ادفعوا إليه من مالي كذا أو أعطوا فلانا من مالي كذا فتوكيل يرتفع بنحو الموت وليست كناية وصية أو على جعلته له احتمل الوصية والهبة فإن علمت نيته لأحدهما وإلا بطل أو على ثلث مالي للفقراء لم يكن إقرارا ولا وصية وقيل وصية للفقراء قال شيخنا ويظهر أنه كناية وصية أو على هو له فإقرار فإن زاد من مالي فكناية وصية وصرح جمع متأخرون بصحة قوله لمدينه إن مت فأنت في حل فلا تأخذ ديني الذي عليك أو ففرقه على الفقراء ولا يقبل قوله في ذلك بل لا بد من بينة به وتنعقد بالكناية كقوله عينت هذا له أو عبدي هذا له وميزته له والكتابة كناية فتنعقد بها مع النية ولو من ناطق إن اعترف نطقا هو أو وارثه بنية الوصية بها ولا يكفي هذا خطي وما فيه وصيتي وتصح بالألفاظ المذكورة من الوصي (مع قبول) موصى له (معين) محصور إن تأهل وإلا فنحو وليه (بعد موت موص) ولو بتراخ فلا يصح القبول كالرد قبل موت الموصي لأن للموصي أن يرجع فيها فلمن رد قبل الموت القبول بعده ولا يصح الرد بعد القبول ومن صريح الرد رددتها أو لا أقبلها ومن كنايته لا حاجة لي بها وأنا غني عنها ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء بل تلزم بالموت ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم وإذا قبل الموصى له بعد الموت تبان به أي بالقبول الملك له في الموصى به من الموت فيحكم بترتب أحكام الملك حينئذ من وجوب نفقة وفطرة والفوز بالفوائد الحاصلة وغير ذلك (لا) تصح الوصية (في زائد على ثلث في) وصية وقعت في (مرض مخوف) تولد الموت عن جنسه كثيرا (إن رده وارث) خاص مطلق التصرف لأنه حقه فإن كان غير مطلق التصرف فإن توقعت أهليته عن قرب وقف إليها وإلا بطلت ولو أجاز بعض الورثة فقط صح في قدر حصته من الزائد وإن أجاز الوارث الأهل فإجازته تنفيذ للوصية بالزائد والمخوف كإسهال متتابع وخروج الطعام بلا

(قوله مخوف) بأن لا يندر الموت منه ح ل وفي شرح م ر أن المخوف ما يكثر فيه الموت عاجلا وإن خالف المخوف عند الأطباء فلا يشترط في كونه مخوفا غلبة حصول الموت بل عدم ندرته كالبرسام الذي هو مرض في حجاب القلب أو الكبد يصعد أثره إلى الدماغ كما نقلاه عن الإمام وأقراه وهو المعتمد اه

استحالة هضم أو كان يخرج بشدة ووجع أو مع دم من عضو شريف كالكبد دون البواسير أو بلا استحالة وحمى مطبقة وكطلق حامل ولو إن تكررت ولادتها لعظم خطره ومن ثم كان موتها منه شهادة وبقاء مشيمة والتحام قتال بين متكافئين واضطراب ريح في حق راكب سفينة وإن أحسن السباحة وقرب من البر وأما زمن الوباء والطاعون فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث وينبغي لمن ورثته أغنياء أو فقراء أن لا يوصي بزائد على ثلث والأحسن أن ينقص منه شيئا (ويعتبر منه) أي الثلث أيضا (عتق علق بالموت) في الصحة أو المرض (و) تبرع نجز في مرضه (كوقف وهبة) وإبراء ولو اختلف الوارث والمتهب هل الهبة في الصحة أو المرض صدق المتهب بيمينه لأن العين في يده ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض اعتبر من الثلث أما المنجز في صحته فيحسب من رأس المال كحجة الإسلام وعتق المستولدة ولو ادعى الوارث موته في مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاءه وموته من مرض آخر أو فجأة فإن كان مخوفا صدق الوارث وإلا فالآخر ولو اختلفا في وقوع التصرف في الصحة أو في المرض صدق المتبرع عليه لأن الأصل دوام الصحة فإن أقاما بينتين قدمت بينة المرض (فرع) لو أوصى لجيرانه فلأربعين دارا من كل جانب فتقسم حصة كل دار على عدد سكانها أو للعلماء فلمحدث يعرف حال الراوي قوة أو ضدها والمروي صحة وضدها ومفسر يعرف معنى كل آية وما أريد بها وفقيه يعرف الأحكام الشرعية نصا واستنباطا والمراد هنا من حصل شيئا من الفقه بحيث يتأهل به لفهم باقيه وليس منهم نحوي وصرفي ولغوي ومتكلم ويكفي ثلاثة من أصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها ولو أوصى لأعلم الناس اختص بالفقهاء أو للقراء لم تعط إلا من يحفظ كل القرآن عن ظهر قلب أو لأجهل الناس صرف لعباد الوثن فإن قال من المسلمين فمن يسب الصحابة ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه ويدخل في أقارب زيد كل قريب وإن بعد لا أصل وفرع ولا تدخل في أقارب نفسه ورثته (وتبطل) الوصية المعلقة بالموت ومثلها تبرع علق بالموت سواء كان التعليق في الصحة أو المرض فللموصي الرجوع فيها كالهبة قبل القبض بل أولى ومن ثم لم يرجع في تبرع نجزه في مرضه وإن اعتبر من الثلث (برجوع) عن الوصية (بنحو نقضتها) كأبطلتها أو رددتها أو أزلتها وإلا وجه صحة تعليق الرجوع فيها على شرط لجواز التعليق فيها فأولى في الرجوع عنها (و) بنحو (هذا لوارثي) أو ميراث عني سواء أنسي الوصية أم ذكرها وسئل شيخنا عما لو أوصى له بثلث ماله إلا كتبه ثم بعد مدة أوصى له بثلث ماله ولم يستثن فهل يعمل بالأولى أو بالثانية فأجاب بأن الذي يظهر العمل بالأولى لأنها نص في إخراج الكتب والثانية محتملة لأنه ترك الاستثناء فيها لتصريحه به في الأولى وأنه تركه إبطالا له والنص مقدم على المحتمل (و) بنحو (بيع ورهن) ولو بلا قبول (وعرض عليه) وتوكيل فيه (و) نحو (غراس) في أرض أوصى بها بخلاف زرعها ولو اختص نحو الغراس ببعض الأرض اختص الرجوع بمحله وليس من الرجوع إنكار الموصي الوصية إن كان لغرض ولو أوصى بشيء لزيد ثم أوصى به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو أوصى به لثالث كان بينهم أثلاثا وهكذا قاله الشيخ زكريا في شرح المنهج ولو أوصى لزيد بمائة ثم بخمسين فليس له إلا خمسون لتضمن الثانية الرجوع عن بعض الأولى قاله النووي (وتنفع ميتا) من وارث وغيره (صدقة) عنه ومنها وقف لمصحف وغيره وبناء مسجد وحفر بئر وغرس شجر منه في حياته أو من غيره عنه بعد موته (ودعاء) له إجماعا وصح في الخبر أن الله تعالى يرفع درجة العبد في الجنة باستغفار ولده وهو وقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى عام مخصوص بذلك وقيل منسوخ ومعنى نفعه بالصدقة أنه يصير كأنه تصدق قال الشافعي رضي الله عنه وواسع فضل الله أن يثيب المتصدق أيضا ومن ثم قال أصحابنا يسن له نية الصدقة عن أبويه مثلا فإنه تعالى يثيبهما ولا ينقص من أجره شيئا ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له إذا استجيب واستجابته محض فضل من الله تعالى أما نفس الدعاء وثوابه فهو للداعي لأنه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له نعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لأن عمل ولده لتسببه في وجوده من جملة عمله كما صرح به خبر ينقطع عمل ابن آدم إلا من ثلاث ثم قال أو ولد صالح

(قوله وعتق المستولدة) اعلم ان الوصية بنحو الثلث لنحو مستولدته صحيحة وان تأخر العتق والتملك عن موت الموصى وتقدم سبب ملك للمستولدة بالوصية لها لا يمنعه تأخر عتقها بموت سيدها خلافا لما سبق فى ذهن بعض الطلبة وبنى عليه عدم صحة وصية السيد لمستولدته اه

أى مسلم يدعو له جعل دعاءه من عمل الولد وأما القراءة فقد قال النووى فى شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعى أنه لا يصل ثوابها إلى الميت وقال بعض أصحابنا يصل ثوابها للميت بمجرد قصده بها ولو بعدها وعليه الأئمة الثلاثة واختاره كثيرون من أئمتنا واعتمده السبكى وغيره فقال والذى دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه وبين ذلك وحمل جمع عدم الوصول الذى قاله النووى على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو القارئ ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع وقد نص الشافعى والأصحاب على ندب قراءة ما تيسر عند الميت والدعاء عقبها أى لأنه حينئذ أرجى للإجابة ولأن الميت تناله بركة القراءة كالحى الحاضر قال ابن الصلاح وينبغى الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ما قرأته أى مثله فهو المراد وإن لم يصرح به لفلان لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعى فما له أولى ويجرى هذا فى سائر الأعمال من صلاة وصوم وغيرهما

﴿ باب الفرائض ﴾

أى مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر للوارث وهو من الرجال عشرة ابن وابنه وأب وأبوه وأخ مطلقا وابنه إلا من الأم وعم وابنه إلا للأم وزوج وذو ولاء ومن النساء سبع بنت وبنت ابن وأم وجدة وأخت وزوجة وذات ولاء ولو فقد الورثة كلهم فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام ولا يرد على أهل الفرض فيما إذا وجد بعضهم بل المال لبيت المال ثم إن لم ينتظم ثبت المال رد ما فضل عنهم عليهم غير الزوجين بنسبة الفروض ثم ذوى الأرحام وهم أحد عشر ولد بنت وأخت وبنت أخ وعم وعم لأم وخال وخالة وعمة وابن أم وأم أبى أم وولد أخ لأم (الفروض) المقدرة (فى كتاب الله) ستة ثلثان ونصف وربع وثمن وثلث وسدس كما (ثلثان) فرض أربعة (لاثنين) فأكثر (من بنت وبنت ابن وأخت لأبوين ولأب وعصب كلا) من البنت وبنت الابن والأخت لأبوين أو لأب (أخ ساوى) له فى الرتبة والإدلاء فلا يعصب ابن الابن البنت ولا ابن ابن الابن بنت ابن لعدم المساواة فى الرتبة ولا يعصب الأخ لأبوين الأخت لأب ولا الأخ لأب الأخت لأبوين لعدم المساواة فى الإدلاء وإن تساويا فى الرتبة (و) عصب (الأخريين) أى الأخت لأبوين أو لأب (الأوليان) وهما البنت وبنت الابن والمعنى أن الأخت لأبوين أو لأب مع البنت أو بنت الابن تكون عصبة فتسقط أخت لأبوين أو لأب اجتمعت مع بنت أو بنت ابن أخا لأب كما يسقط الأخ الأخ لأب (ونصف) فرض خمسة (لهن) أى لمن ذكرن حال كونهن (منفردات) عن أخواتهن وعن معصبيهن (ولزوج ليس لزوجته فرع) وارث ذكرا كان أو أنثى (وربع) فرض اثنين (له) أى للزوج (معه) أى مع فرعها (و) ربع (لها) أى لزوجة فأكثر (دونه) أى دون فرع له (وثمن لها) أى للزوجة (معه) أى مع فرع لزوجها (وثلث) فرض اثنين (لأم ليس لميتها فرع) وارث (ولا عدد) اثنان فأكثر (من إخوة) ذكرا كان أو أنثى (ولولديها) أى ولدى أم فأكثر يستوى فيه الذكر والأنثى (وسدس) فرض سبعة (لأب وجد لميتهما فرع) وارث (ولأم لميتها ذلك أو عدد من إخوة) وأخوات اثنان فأكثر (وجدة) لأب أو لأم وإن علت سواء كان معها ولد أم لا هذا إن لم تدل بذكر بين أنثيين فإن أدلت به كأم أبى أم لم ترث بخصوص القرابة لأنها من ذوى الأرحام (وبنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلى) منها (وأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين وواحد من ولد أم) ذكرا كان أو غيره (وثلث باق) بعد فرض الزوج أو الزوجة (لأم مع أحد زوجين وأب) لا ثلث الجميع ليأخذ الأب مثلى ما تأخذه الأم فإن كانت مع زوج وأب فالمسألة من ستة للزوج ثلاثة وللأب اثنان وللأم واحد وإن كانت مع زوجة وأب فالمسألة من أربعة للزوجة واحد وللأم واحد وللأب اثنان واستبقوا فيهما لفظ الثلث محافظة على الأدب فى موافقة قوله تعالى ﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ وإلا فما تأخذه الأم فى الأولى سدس وفى الثانية ربع (وتحجب ولد ابن بابن أو ابن ابن أقرب منه و) تحجب (جدة لأب بأب و) جدة (لأم بأم) لأنها أدلت بها (و) جدة (لأب بأب) لأنها أدلت به (وأم) بالإجماع (و) تحجب (أخ لأبوين بأب وابن وابنه) وإن نزل

(قوله الفرائض) قد ورد الحث على تعلم الفرائض وتعليمها فى خبر ضعيف تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم أى صنف منه أو لتعلقه بالموت المقابل للحياة وهو أول علم ينزع من أمتى أى بموت أهله وصح تعلموا الفرائض وعلموه فانى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان فى الفريضة فلا يجدان من يقضى بينهما اهـ (قوله فرع وارث) أما الفرع الغير الوارث لنحو قتل أو اختلاف دين فوجوده كعدمه (قوله فى الأولى) أى فى صورة زوج وأب وأم (قوله وفى الثانية) هى زوجة وأب وأم (قوله بابن) أى وان انفرد لانه يحوز الجميع

(و) يحجب (أخ لأب بهما) أى بأب وابن (وبأخ لأبوين) وبأخت لأبوين معها بنت أو بنت ابن كما سيأتى (و) يحجب (أخ لأم بأب) وأبيه وإن علا (وفرع) وارث للميت وإن نزل ذكرا كان أو غيره (و) يحجب (ابن أخ لأبوين بأب وجد وابن) وابنه وإن نزل (وأخ لأبوين) أولأب (و) يحجب ابن أخ (لأب بهؤلاء) الستة (وبابن أخ لأبوين) لأنه أقوى منه ويحجب عم لأبوين بهؤلاء السبعة وبابن أخ لأب وعم لأب بهؤلاء الثمانية وبعم لأبوين وابن عم لأبوين بهؤلاء التسعة وبعم لأب وابن عم لأب بهؤلاء العشرة وبابن عم لأبوين ويحجب ابن ابن أخ لأبوين بابن أخ لأب لأنه أقرب منه وبنات الابن بابن أو بنتين فأكثر للميت إن لم يعصبن أخ أو ابن عم فإن عصبت به أخذت معه الباقى بعد ثلثى البنتين بالتعصيب والأخوات لأب بأختين لأبوين فأكثر الا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن ويحجبن أيضا بأخت لأبوين معها بنت أو بنت ابن واعلم أن ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث الباقى بل فرضها أبدا إنما السدس والجد كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لأبوين أو لأب وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن والاخ لأب كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الأخت لأبوين مثلاها (ومافضل) من التركة عمن له فرض من أصحاب الفروض (أو الكل) أى كل التركة ان لم يكن له ذو فرض (لعصبة) وتسقط عند الاستغراق (وهى ابن) فمعه (ابنه) وإن سفل (فاب فابوه) وإن علا (فاخ لأبوين و) أخ (لأب فبنوهما) كذلك (فعم لأبوين فلأب فبنوهما) كذلك ثم عم الاب ثم بنوه ثم عم الجد ثم بنوه وهكذا (ف) بعد عصبة النسب عصبة الولاء وهو (معتق) ذكرا كان أو أنثى (ف) بعد المعتق (ذكور عصبته) دون اناثهم ويؤخر هنا الجد عن الاخ وابنه فمعتق المعتق فعصبته (فلو اجتمع بنون وبنات أو اخوة واخوات فالتركة) لهم (للذكر مثل حظ الانثيين) وفضل الذكر بذلك لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره وولد الابن كولد والاخ لأب كالاخ لابوين فيما ذكر

(فصل) فى بيان أصول المسائل (أصل المسئلة عدد الرؤس ان كانت الورثة عصبات) كثلاثة بنين أو أعمام فأصلها ثلاثة (وقدر الذكر انثيين ان اجتمعا) اى الصنفان من نسب فى ابن وبنت يقسم المتروك على ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد ومخارج الفروض اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون فان كان فى المسئلة فرضان فاكتف عند تماثل المخرجين باحدهما كنصفين فى مسئلة زوج وأخت فهى من الاثنين وعند تداخلهما باكثرهما كسدس وثلث فى مسئلة أم وولديها واخ لأبوين أولأب فهى من ستة وكذا يكتفى فى زوجة وأبوين وعند توافقهما بمضروب وفق أحدهما فى الآخر كسدس وثمن فى مسئلة أم وزوجة وابن فهى من أربعة وعشرين حاصل ضرب وفق أحدهما وهو نصف الستة أو الثمانية فى الآخر وعند تباينهما بمضروب أحدهما فى الآخر كثلث وربع فى مسئلة أم وزوجة وأخ لأبوين أولأب فهى من اثنى عشر حاصل ضرب ثلاثة فى أربعة (وأصل) مسئلة (كل فريضة فيها نصفان) كزوج وأخت لأب (أو نصف وما بقى) كزوج وأخ لأب (اثنان) مخرج النصف (أو) فيها (ثلثان وثلث) كأختين لأب وأختين لأم (أو ثلثان وما بقى) كبنتين وأخ لأب (أو ثلث وما بقى) كأم وعم (ثلاثة) مخرج الثلث (أو) فيها (ربع وما بقى) كزوجة وعم (أربعة) مخرج الربع (أو) فيها (سدس وما بقى) كأم وابن (أو سدس وثلث) كأم وأخوين لأم (أو سدس وثلثان) كأم وأختين لأب (أو) سدس (ونصف) كأم وبنت (ستة) مخرج السدس (أو) فيها (ثمن وما بقى) كزوجة وابن (أو) ثمن (ونصف وما بقى) كزوجة وبنت وأخ لأب (ثمانية) مخرج الثمن (أو) فيها (ربع وسدس) كزوجة وأخ لأم (اثنا عشر) مضروب وفق أحد المخرجين فى الآخر (أو) فيها (ثمن وسدس) كزوجة وجدة وابن (أربعة وعشرون) مضروب وفق أحدهما فى الآخر (وتعول) من أصول مسائل الفرائض ثلاثة (ستة إلى عشرة) وترا وشفعا فتعول إلى سبعة كزوج وأختين لغير أم وإلى ثمانية كهم وأم وإلى تسعة كهم وأخ لأم وإلى عشرة كهم وأخ آخر لأم (و) تعول (اثنا عشر إلى سبعة عشر وترا)

(قوله فان كان فى المسئلة فرضان الخ) هذا شروع فى تصحيح المسائل والحاصل ان الفرضى أول ما ينظر الى مخرج الفروض المذكورة الموجودة فى المسئلة فان وجدها متماثلة كنصفين وثلثين أخذ من المتماثلين واحدا وإن وجد المخارج متداخلة أى يفنى أصغرها أكبرها كالوزيد بالضعف أخذ الأكبر وإن وجدها متوافقة كمخرج الربع والسدس أخذ وفق أحدهما وضرب به فى كامل الآخر لما تحصل جعله أصلا للمسئلة وإن كان بينهما تباين كمخرج النصف والثلث فيضرب كامل أحدهما فى كامل الآخر ويجعل الحاصل أصلا للمسئلة ثم متى صحت المسئلة من أصلها وانقسمت على الورثة فلا يتكلف شىء غير ذلك

فتولها إلى ثلاثة عشر لزوج وجد وأختين لغير أم وإلى خمسة عشر لهم وأخ لأم وإلى سبعة عشر لهم وأخ آخر لأم (و) تعول (أربعة وعشرون لسبعة وعشرين) فقط كبنتين وأبوين وزوجة فللبنتين ستة عشر وللأبوين ثمانية وللزوجة ثلاثة وتسمى بالمنبرية لأن عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآب والرجعى فسئل حينئذ عن هذه المسألة فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته وإنما عالوا ليدخل النقص على الجميع كأرباب الديون والوصايا إذا ضاق المال عن قدر حقهم

(فصل) صح إيداع محترم كأودعتك هذا أو استحفظتك وتحفظه مع نيته وحرم على عاجز عن حفظ الوديعة أخذها وكره على غير واثق بأمانته ويضمن وديع بإيداع غيره ولو قاضيا بلا إذن من المالك لا إن كان لعذر كمرض وسفر وخوف غرق وإشراف حرز على خراب وبوضع في غير حرز مثلها وبنقلها إلى دون حرز مثلها وبترك دفع متلفاتها كتهوية ثياب صوف أو تركه لبسها عند حاجتها وبعدول عن الحفظ المأمور به من المالك وبجحدها وتأخير تسليمها للمالك بلا عذر بعد طلبه لها وبانتفاع بها كلبس وركوب بلا غرض للمالك وبأخذ دراهم مثلا من كيس فيه دراهم مودعة عنده وإن رد إليه مثله فيضمن الجميع إذا لم يتميز المردود عن البقية لأنه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فإن تميز بنحو سكة أو رد إليه عين المأخوذ ضمنه فقط وصدق وديع كوكيل وشريك وعامل قراض بيمين في دعوى رده على مؤتمنه لا على وارثه وفي قول تلف ما عنده من وديعة وفي تلفها مطلقا أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كحريق عرف دون عمومه فإن عرف عمومه لم يحلف حيث لا تهمة (فائدة) الكذب حرام وقد يجب كما إذا سأل ظالم عن وديعة يريد أخذها فيجب إنكارها وإن كذب وله الحلف عليه مع التورية وإذا لم ينكرها ولم يمتنع من إعلامه بها جهده ضمن وكذا لو رأى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله وقد يجوز كما إذا كان لا يتم مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو إرضاء زوجته إلا بالكذب فمباح ولو كان تحت يده وديعة لم يعرف صاحبها وأيس من معرفته بعد البحث التام صرفها فيما يجب على الإمام الصرف فيه وهو أهم مصالح المسلمين مقدما أهل الضرورة وشدة الحاجة لا في بناء نحو مسجد فإن جهل ما ذكر دفعه لثقة عالم بالمصالح الواجبة التقديم والأورع الأعلم أولى

(فصل) لو التقط شيئا لا يخشى فساده كنقد ونحاس بعمارة أو مفازة عرفه سنة في الأسواق وأبواب المساجد فإن ظهر مالكه وإلا تملكه بلفظ تملكت وإن شاء باعه وحفظ ثمنه أو ما يخشى فساده كهريسة وبقل وفاكهة ورطب لا يتتمر فيتخير ملتقطه بين أكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه بثمن ثم يعرفه ليتملك ثمنه بعد التعريف فإن ظهر مالكه أعطاه قيمته إن أكله وثمنه إن باعه وفي التعريف بعد الأكل وجهان أصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الإمام الظاهر أنه لا يجب لأنه لا فائدة فيه ولو وجد ببيته درهما مثلا وجوز أنه لمن يدخلونه عرفه لهم كاللقطة قاله القفال ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبا وقيل هو دون درهم زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه بعده غالبا ويختلف ذلك باختلاف المال فدانق الفضة حالا والذهب نحو ثلاثة أيام أما ما يعرض عنه غالبا كحبة زبيب استبد به واجده بلا تعريف ومن رأى لقطة فرفسها برجله ليعرفها وتركها لم يضمنها ويجوز أخذ نحو سنابل الحصادين التي اعتيد الإعراض عنها ولو مما فيه زكاة خلافا للزركشي وكذا برادة الحدادين وكسرة خبز من رشيد ونحو ذلك مما يعرض عنه عادة فيملكه آخذه وينفذ تصرفه فيه أخذا بظاهر أحوال السلف وحرم أخذ ثمر تساقط إن حوط عليه وسقط داخل الجدار قال في المجموع ما سقط خارج الجدار إن لم يعتد إباحته حرم وإن اعتيدت حل عملا بالعادة المستمرة المغلبة على الظن إباحتهم له

(باب النكاح)

هو لغة الضم والاجتماع ومنه قولهم تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض وشرعا عقد يتضمن

(قوله وضمن وديع بإيداع غيره) قاعدة: كل من ضمن الوديعة بالاتلاف ضمنها بالتفريط إلا الصبي المميز فإنه يضمنها بالاتلاف في الأظهر ولا يضمنها بالتفريط قطعا لأن المفرط هو الذي أودعه (قوله عرفه) أي وجوبا إن لقط للحفظ فإن لقط للخيانة امتنع تعريفها لأجل التملك ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها وليعرف اللاقط جنس ما لقط وصفته وقدره ووكاءه ثم يعرفه في نحو سوق (قوله النكاح) قال البلقيني ليس لنا عبادة شرعت في عهد آدم ثم تستمر في الجنة إلا الإيمان والنكاح اهـ أشباه وعبارة شيخنا البيجوري يجوز للانسان النكاح أي في الجنة ولو لمحارمه ما عدا الأصول والفروع فلا ينكح أمه ولا بنته

إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح (سن) أي النكاح (لتائق)
أي محتاج للوطء وإن اشتغل بالعبادة (قادر) على مؤنه من مهر وكسوة فصل تمكين ونفقة يومه للأخبار
الثابتة في السنن وقد أوردت جملة منها في كتابي أحكام النكاح ولما فيه من حفظ الدين وبقاء النسل
وأما التائق العاجز عن المؤن فالأولى له تركه وكسر حاجته بالصوم لا بالدواء وكره لعاجز عن المؤن غير تائق ولو يجب
بالنذر حيث ندب (و) سن (نظر كل) من الزوجين بعد العزم على النكاح وقبل الخطبة (الآخر غير عورة)
مقررة في شروط الصلاة فينظر من الحرة وجهها ليعرف جمالها وكفيها ظهراً وبطناً ليعرف خصوبة بدنها
ومن يهارق ما عدا ما بين السرة والركبة وهما تنظران منه ذلك ولا بد في حل النظر من تيقن خلوها من نكاح
وعدة وإن لا تغلب على ظنه أنه لا يجاب وندب لمن لا يتيسر له النظر أن يرسل نحو امرأة لتتأملها وتصفها له
وخرج بالنظر المس فيحرم إذ لا حاجة إليه (مهمة) يحرم على الرجل ولو شيخاً تعمد نظر شيء من بدن
أجنبية حرة أو أمة بلغت حداً تشتهى فيه ولو شوهاء أو عجوزاً وعكسه خلافاً للحاوي كالرافعي وإن نظر بغير
شهوة ومع أمن الفتنة على المعتمد لا في نحو مرآة كما أفتى به غير واحد وقول الاسنوي تبعاً للروضة الصواب
حل النظر إلى الوجه والكفين عند أمن الفتنة ضعيف وكذا اختيار الأذرعي قول جمع بحل نظر وجه وكف
عجوز يؤمن من نظرها الفتنة ولا يحل النظر إلى عنق الحرة ورأسها قطعاً وقيل يحل مع الكراهة النظر بلا
شهوة وخوف فتنة إلى الأمة إلا ما بين السرة والركبة لأنه عورتها في الصلاة وليس من العورة الصوت فلا يحرم
سماعه إلا إن خشي منه فتنة أو التذ به كما بحثه الزركشي وأفتى بعض المتأخرين بجواز نظر الصغير للنساء في الولائم
والأفراح والمعتمد عند الشيخين عدم جواز نظر فرج صغيرة لا تشتهى وقيل يكره ذلك وصحح المتولي حل
نظر فرج الصغير إلى التمييز وجزم به غيره وقيل يحرم ويجوز لنحو الأم نظر فرجهما ومسه زمن الرضاع والتربية
للضرورة وللعبد العدل النظر إلى سيدته المتصفة بالعدالة ما عدا ما بين السرة والركبة كهي وللمحرم ولو فاسقاً
أو كافراً نظر ما وراء سرة وركبة منها كنظرها إليه وللمحرم ومماثل مس ما وراء السرة والركبة نعم مس ظهر أو ساق
محرمه كأمه وبنته وعكسه لا يحل إلا لحاجة أو شفقة وحيث حرم نظره حرم مسه بلا حائل لأنه أبلغ في اللذة نعم
يحرم مس وجه الأجنبية مطلقاً وكل ما حرم نظره منه أو منها متصلاً حرم نظره منفصلاً كقلامة يد أو رجل وشعر
امرأة وعانة رجل فيجب مواراتهما وتحتجب وجوباً مسلمة عن كافر وكذا عفيفة عن فاسقة أي بسحاقه
أو زناً أو قيادة ويحرم مضاجعة رجلين أو امرأتين عاريين في ثوب واحد وإن لم يتماسا أو تباعدا مع اتحاد
الفراش خلافاً للسبكي وبحث استثناء الأب أو الأم لخبر فيه بعيد جداً ويجب التفريق بين ابن عشر سنين
وأبويه وإخوته في المضجع وإن نظر فيه بعضهم بالنسبة للأب أو الأم ويستحب تصافح الرجلين أو المرأتين
إذا تلاقيا ويحرم مصافحة الأمرد الجميل كنظره بشهوة ويكره مصافحة من به عاهة كالأبرص والأجذم ويجوز
نظر وجه المرأة عند المعاملة ببيع وغيره للحاجة إلى معرفتها وتعليم ما يجب تعلمه كالفاتحة دون ما يسن على الأوجه
والشهادة تحملاً وأداء لها أو عليها وتعمد النظر للشهادة لا يضر وإن تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون على
الأوجه (و) يسن (خطبة) بضم الخاء من الولي (له) أي النكاح الذي هو العقد بأن تكون قبل إيجابه
فلا تندب أخرى من الخاطب قبل قبوله كما صححه في المنهاج بل يستحب تركها خروجاً من خلاف من أبطل
بها كما صرح به شيخنا وشيخه زكريا رحمهما الله لكن الذي في الروضة وأصلها ندبها وتسن خطبة أيضاً
قبل الخطبة وكذا قبل الإجابة فيبدأ كل بالحمد والثناء على الله تعالى ثم بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يوصي بالتقوى ثم يقول في خطبة الخطبة جئتكم راغباً في كريمتكم أو فتاتكم وإن كان
وكيلاً قال جاءكم موكلي أو جئتكم عنه خاطباً كريمتكم فيخطب الولي أو نائبه كذلك ثم يقول لست
بمرغوب عنك ويستحب أن يقول قبل العقد أزوجك على ما أمر الله به عز وجل من إمساك بمعروف أو
تسريح بإحسان (فروع) يحرم التصريح بخطبة المعتدة من غيره رجعية كانت أو بائناً بطلاق أو فسخ

(قوله أي محتاج) قال في المغني ولو خصياً كما اقتضاه كلام الأصحاب

أو موتٍ ويجوز التعريض بها في عدةِ غيرِ رجعيةٍ وهو كأنتِ جميلة وربَّ راغبٍ فيكِ ولا يحل خطبة المطلقة
منه ثلاثاً حتى تتحلل وتنقضي عدة المحلل ان طلق رجعياً والأجاز التعريض في عدة المحلل ويحرم على عالمٍ بخطبة
الغيرِ والاجابة له خطبة على خطبة من جازت خطبته وان كرهت وقد صرح لفظاً باجابته الا باذنه له من غير خوفٍ
ولاحياءٍ أو باعراضه كأن طال الزمن بعد اجابته ومنه بعده البعيد ومن استشير في خاطبٍ أو نحو عالمٍ يريد
الاجتماع به ذكر وجوباً مساويه بصدقٍ بذلاً للنصيحة الواجبة (ودينة) أي نكاح المرأة الدينة التي وجدت فيها
صفة العدالة أولى من نكاح الفاسقة ولو بغير نحو زنا للخبر المتفق عليه فاظفر بذات الدين (ونسيبة) أي
معروفة الأصل وطيبته لنسبتها إلى العلماء والصلحاء أولى من غيرها لخبر تخيروا لنطفكم ولا تضعوها في غير
الأكفاء وتكره بنت الزنا والفاسق (وجميلة) أولى لخبر خير النساء من تسر اذا نظرت (و) قرابة (بعيدة)
عنه ممن في نسبه أولى من قرابة قريبة او أجنبية لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفاً والقريبة من
هي في أول درجات العمومة والخؤلة والأجنبية أولى من القرابة القريبة ولا يشكل ما ذكر بتزوج النبي صلى الله عليه وسلم
زينب مع أنها بنت عمته لأنه تزوجها بياناً للجواز ولا بتزوج علي فاطمة رضي الله عنهما لأنها بعيدة
اذ هي بنت ابن عمه لا بنت عمه (وبكر) أولى من الثيب للأمر به في الأخبار الصحيحة الا لعذر كضعف آلته
عن الافتضاض (وولود) وودود (أولى) للأمر بهما ويعرف ذلك في البكر باقاربها والأولى أيضاً أن
تكون وافرة العقل وحسنة الخلق وأن لا تكون ذات ولد من غيره الا لمصلحة وأن لا تكون شقراء ولا طويلة
مهزولة للنهي عن نكاحها ويحل رعاية جميع ما مر حيث لم تتوقف العفة على غير متصفة بها والا فهي أولى قال
شيخنا في شرح المنهاج ولو تعارضت تلك الصفات فالذي يظهر أنه يقدم الدين مطلقاً ثم العقل وحسن الخلق ثم
الولادة ثم النسب ثم البكارة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده اهـ وجزم في شرح الارشاد بتقديم
الولادة على العقل وندب للولي عرض موليته على ذوي الصلاح ويسن أن ينوي بالنكاح السنة وصون دينه
وانما يثاب عليه ان قصد به طاعة من نحو عفة أو ولد صالح وأن يكون العقد في المسجد ويوم الجمعة وأول النهار وفي
شوالٍ وأن يدخل فيه أيضاً (أركانه) أي النكاح خمسة زوجة وزوج وولي وشاهدان وصيغة وشرط فيها
أي الصيغة (ايجاب) من الولي وهو (كزوجتك وأنكحتك) موليتي فلانة فلا يصح الايجاب الا بأحد هذين
اللفظين لخبر مسلمٍ اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وهي ما ورد
في كتابه ولم يرد فيه غيرهما ولا يصح بأزوجك وأنكحك على الأوجه ولا بكناية كأحللتك ابنتي أو عقدتها لك
(وقبول متصل به) أي الايجاب من الزوج وهو (كتزوجتها أو نكحتها) فلا بد من دال عليها من نحو اسم أو ضمير
أو اشارة (أو قبلت أو رضيت) على الأصح خلافاً للسبكي لا فعلت (نكاحها) أو تزويجها أو قبلت النكاح أو
التزويج على المعتمد لا قبلت ولا قبلتها مطلقاً أي المنكوحة ولا قبلته أي النكاح والأولى في القبول قبلت نكاحها
لأنه القبول الحقيقي (وصح) النكاح (بترجمة) أي ترجمة أحد اللفظين بأي لغة ولو ممن يحسن العربية لكن
يشترط أن يأتي بما يعده أهل تلك اللغة صريحاً في لغتهم هذا ان فهم كل كلام نفسه وكلام الآخر والشاهدان وقال
العلامة التقي السبكي في شرح المنهاج لو تواطأ أهل قطر على لفظ في ارادة النكاح من غير صريح ترجمته لم ينعقد
النكاح به اهـ والمراد بالترجمة ترجمة معناه اللغوي كالضم فلا ينعقد بألفاظ اشتهرت في بعض الأقطار للانكاح
كما أفتى به شيخنا المحقق الزمزمي ولو عقد القاضي النكاح بالصيغة العربية لعجمي لا يعرف معناها الأصلي بل
يعرف أنها موضوعة لعقد النكاح صح كذا أفتى به شيخنا والشيخ عطية وقال في شرحي الارشاد والمنهاج انه
لا يضر اللحن العامي كفتح تاء المتكلم وابدال الجيم زاياً أو عكسه وينعقد باشارة أخرس مفهمة وقيل لا ينعقد
النكاح الا بالصيغة العربية فعليه يصبر عند العجز إلى أن يتعلم أو يوكل وحكى هذا عن أحمد وخرج بقولي متصل
ما اذا تخلل لفظ أجنبي عن العقد وان قل كأنكحتك ابنتي فاستوص بها خيراً ولا يضر تخلل خطبة خفيفة من الزوج

(قوله مساويه) بفتح
الميم عيوبه أي ذكر
عيوبه الشرعية وكذا
العرفية فيما يظهر أخذا
من الخبر الآتي وأما
معاوية فصعلوك لا مال
له هذا ان لم ينزجر
المستشير بقول المستشار
ما يصلح كما قاله النووي
كالغزالي والا اقتصر
على أقل ما
ينزجر به المستشير (قوله
ولا يضر تخلل خطبة
الخ) المراد بالخطبة هنا
الحمد لله والصلاة على نبيه
والوصية بالتقوى لا غير

وإن قلنا بعدم استحبابها خلافاً للسبكي وابن أبي الشريف ولا تقل قبلت نكاحها لأنه من مقتضى العقد فلو أوجب ثم رجع عن إيجابه أو رجعت الآذنة في إذنها قبل القبول أو جنت أو ارتدت امتنع القبول (فرع) لو قال الولي زوجتكها بمهر كذا فقال الزوج قبلت نكاحها ولم يقل على هذا الصداق صح النكاح بمهر المثل خلافاً للبارزي (لا) يصح النكاح (مع تعليق) كالبيع بل أولى لاختصاصه بمزيد الاحتياط كأن يقول الأب لآخر إن كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها فقبل ثم بان انقضاء عدتها وأنها أذنت له فلا يصح لفساد الصيغة بالتعليق وبحث بعضهم الصحة في إن كانت فلانة موليتي فقد زوجتكها وفي زوجتك إن شئت كالبيع إذ لا تعليق في الحقيقة (و) لا مع (تأقيت) للنكاح بمدة معلومة أو مجهولة فيفسد لصحة النهي عن نكاح المتعة وهو المؤقت ولو بألف سنة وليس منه ما لو قال زوجتكها مدة حياتك أو حياتها لأنه مقتضى العقد بل يبقى أثره بعد الموت ويلزمه في نكاح المتعة المهر والنسب والعدة ويسقط الحد إن عقد بولي وشاهدين فإن عقد بينه وبين المرأة وجب الحد إن وطئ وحيث وجب الحد لم يثبت المهر ولا ما بعده وينعقد النكاح بلا ذكر مهر في العقد بل يسن ذكره فيه ويكره إخلاؤه عنه نعم لو زوج أمته بعبده لم يستحب (و) شرط (في الزوجة) أي المنكوحة (خلو من نكاح وعدة) من غيره (وتعيين) فما زوجتك إحدى بناتي باطل ولو مع الإشارة ويكفي التعيين بوصف أو إشارة كزوجتك بنتي وليس له غيرها أو التي في الدار وليس فيها غيرها أو هذه وإن سماها بغير اسمها في الكل بخلاف زوجتك فاطمة وإن كان اسم بنته إلا إن نوياها ولو قال زوجتك بنتي الكبرى وسماها باسم الصغرى صح في الكبرى لأن الكبر صفة قائمة بذاتها بخلاف الاسم فقدم عليه ولو قال زوجتك بنتي خديجة فبانت بنت ابنه صح إن نوياها أو عيناها بإشارة أو لم يعرف لصلبه غيرها وإلا فلا (و) شرط فيها أيضاً (عدم محرمية) بينها وبين الخاطب (بنسب فيحرم) به لآية حرمت عليكم (نساء قرابة غير) ما دخل في (ولد عمومة وخؤولة) فحينئذ يحرم نكاح أم وهي من ولدتك أو ولدت من ولدك ذكراً كان أو أنثى وهي الجدة من الجهتين وبنت وهي من ولدتها أو ولدت من ولدها ذكراً كان أو أنثى لا المخلوقة من ماء زناه وأخت وبنت أخ وأخت وعمة وهي أخت ذكر ولدك وخالة وهي أخت أنثى ولدتك (فرع) لو تزوج مجهولة النسب فاستلحقها أبوه ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح إن كذبه الزوج ومثله عكسه بأن تزوجت مجهولاً فاستلحقه أبوها ولم تصدقه (أو رضاع فيحرم به) أي بالرضاع (من يحرم بنسب) للخبر المتفق عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فمرضعتك ومرضعتها ومرضعة من ولدك من نسب أو رضاع وكل من ولدت مرضعتك أو ذا لبنها أمك من رضاع والمرتضعة بلبنك ولبن فرعك نسباً أو رضاعاً وبنتها كذلك وإن سفلت بنتك والمرتضعة بلبن أحد أبويك نسباً أو رضاعاً أختك وقس على هذا بقية الأصناف المتقدمة ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك أو ولد ولدك ولا أم مرضعة ولدك وبنتها وكذا أخت أخيك لأبيك أو لأمك من نسب أو رضاع (تنبيه) الرضاع المحرم وصول لبن آدمية بلغت سن حيض ولو قطرة أو مختلطاً بغيره وإن قل جوف رضيع لم يبلغ حولين يقيناً خمس مرات يقيناً عرفاً فلو قطع الرضيع إعراضاً وإن لم يشتغل بشيء آخر أو قطعته المرضعة ثم عاد إليه فيهما فوراً تعددت أو قطعه للهو أو نوم خفيف وعاد حالاً أو طال والثدي بفمه أو تحول ولو بتحويلها من ثدي لآخر أو قطعته لشغل خفيف ثم عادت إليه فلا تعدد في جميع ذلك وتصير المرضعة أمه وذو اللبن أباه وتسري الحرمة من الرضيع إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما نسباً ورضاعاً وإلى فروع الرضيع لا إلى أصوله وحواشيه ولو أقر رجل وامرأة قبل العقد أن بينهما أخوة رضاع وأمكن حرم تناكحهما وإن رجعا عن الإقرار أو بعده فهو باطل فيفرق بينهما وإن أقر به فأنكرت صدق في حقه ويفرق بينهما أو أقرت به دونه فإن كان بعد أن عينته في الإذن للتزويج أو مكنته من وطئه إياها لم يقبل قولها وإلا صدقت بيمينها ولا تسمع دعوى نحو أب محرمية بالرضاع بين الزوجين ويثبت الرضاع برجل وامرأتين وبأربع نسوة ولو فيهن أم المرضعة

(قوله وإن قلنا بعدم استحبابها) أي وهو المعتمد خلافاً لما في الروضة فعلى هذا يكون المطلوب للنكاح ثلاث خطب واحدة الخطبة بالكسر وثانية لقبولها وثالثة من الموجب للعقد

(قوله لا المخلوقة من ماء زناه) أي ولا فرق بين أن تكون المزني بها مطاوعة أو غير مطاوعة وسواء تحقق أنها من مائه أم لا فلا تحرم عليه بل تحل له لأنها أجنبية عنه إذ لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من إرث وغيره عنها اهـ م ر

إن شهدت خمسة بلا سبق دعوى كشهادة أبى امرأة وابنها بطلاقها كذلك وتقبل شهادة مرضعة مع غيرها
لم تطلب أجرة الرضاع وإن ذكرت فعلها كأشهد أنى أرضعته وشرط شهادة الرضاع ذكر وقت الرضاع وعدده
وتفرق المرات ووصول اللبن إلى جوفه فى كل رضعة ويعرف بنظر حلب وإيجار وازدراد وبقرائن كامتصاص
ثدي وحركة حلقه بعد علمه أنها ذات لبن وإلا لم يحل له أن يشهد لأن الأصل عدم اللبن ولا يكفى فى أداء الشهادة
ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة ولو شهد به دون النصاب أو وقع شك فى تمام الرضعات أو الحولين
أو وصول اللبن جوف الرضيع لم يحرم النكاح لكن الورع الاجتناب وإن لم يخبره إلا واحدة نعم إن صدقها
يلزم الأخذ بقولها ولا يثبت الاقرار بالرضاع إلا برجلين عدلين (أو مصاهرة فتحرم زوجة أصله) من أب
أو جد لأب أو أم وإن علا من نسب أو رضاع (وفصله) من ابن وابنه وإن سفل منهما (وأصل زوجة) أى
أمهاتها بنسب أو رضاع وإن علت وإن لم يدخل بها للآية وحكمته ابتلاء الزوج بمكالمتها والخلوة لترتيب أمر
الزوجة فحرمت كسابقتها بنفس العقد ليتمكن من ذلك واعلم أنه يعتبر فى زوجتى الأب والابن وفى أم الزوجة
عند عدم الدخول بهن أن يكون العقد صحيحا (وكذا فصلها) أى الزوجة بنسب أو رضاع ولو بواسطة سواء
بنت ابنها وبنت ابنتها وإن سفلت (إن دخل بها) بأن وطئها ولو فى الدبر وإن كان العقد فاسدا وإن لم يطأها
لم يحرم بنتها بخلاف أمها ولا يحرم بنت زوج الأم ولا أم زوجة الأب والابن ومن وطئ امرأة بملك أو شبهة منه
كأن وطئ بفاسد نكاح أو شراء أو بظن زوجة حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه لأن الوطء
بملك اليمين نازل بمنزلة عقد النكاح وبشبهة يثبت النسب والعدة لاحتمال حملها منه سواء أوجد منها شبهة
أيضا أم لا لكن يحرم على الواطئ بشبهة نظر أم الموطوءة وبنتها ومسهما (فرع) لو اختلطت محرمة بنسوة
غير محصورات بأن يعسر عدهن على الآحاد كألف امرأة نكح من شاء منهن إلى أن تبقى واحدة على الأرجح
وإن قدر ولو بسهولة على متيقنة الحل أو بمحصورات كعشرين بل مائة لم ينكح منهن شيئا نعم إن قطع بتميزها
كسوداء اختلطت بمن لا سواد فيهن لم يحرم غيرها كما استظهره شيخنا (تنبيه) اعلم أنه يشترط أيضا فى
المنكوحة كونها مسلمة أو كتابية خالصة ذمية كانت أو حربية فيحل مع الكراهة نكاح الإسرائيلية بشرط
أن لا يعلم دخول أول آبائها فى ذلك الدين بعد بعثة عيسى عليه السلام وإن علم دخوله فيه بعد التحريف ونكاح
غيرها بشرط أن يعلم دخول أول آبائها فيه قبلها ولو بعد التحريف إن تجنبوا المحرف ولو أسلم كتابى وتحته
كتابية دام نكاحه وإن كان قبل الدخول أو وثنى ومجوسى وتحته وثنية فتخلفت قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده
وأسلمت فى العدة دام نكاحه وإلا فالفرقة من إسلامه ولو أسلمت وأصر على الكفر فان دخل بها وأسلم فى العدة
دام النكاح وإلا فالفرقة من إسلامها وحيث أدمنا لا يضر مقارنة مفسد هو زائل عند الاسلام فتقر على نكاح
فى عدة هى منقضية عند الاسلام وعلى غصب حربى لحربية إن اعتقدوه نكاحا ونكالغصب المطاوعة قاله شيخنا،
ونكاح الكفار صحيح على الصحيح ولا يصح نكاح الجنية كعكسه على ما عليه أكثر المتأخرين (و) شرط
(فى الزوج تعيين) فزوجت بنتى أحدكما باطل ولو مع الإشارة (وعدم محرمية) كأخت وعمة وخالة (للمخطوبة
بنسب أو رضاع تحته) أى الزوج ولو فى العدة الرجعية لأن الرجعية كالزوجة بدليل التوارث فان نكح محرمين
فى عقد بطل فيهما إذ لا مرجح أو فى عقدين بطل الثانى وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين بينهما نسب أو
رضاع يحرم تناكحهما إن فرضت إحداهما ذكرا ويشترط أيضا أن لا تكون تحته أربع من الزوجات سوى المخطوبة
ولو كانت إحداهن فى العدة الرجعية لأن الرجعية فى حكم الزوجة فلو نكح الحر خمسا مرتبا بطل فى الخامسة أو فى
عقد بطل فى الجميع أو زاد العبد على الثنتين بطل كذلك أما إذا كانت المحرمة للمخطوبة أو إحدى الزوجات
الأربعة فى العدة البائن فيصح نكاح محرمتها والخامسة لأن البائنة أجنبية (و) شرط (فى الشاهدين أهلية
شهادة) تأتى شروطها فى باب الشهادة وهى حرية كاملة وذكورة محققة وعدالة ومن لوازمها الاسلام والتكليف

(قوله لو اختلطت محرمة) أى بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو محرمة بسبب آخر كلعان أو توثن (قوله على الأرجح) أى خلافا للسبكى وقال الرويانى ورجحه انه ينكح إلى أن يبقى عدد محصور فقط وعليه عول الخطيب والذى مال اليه حج هو ماجرى عليه مؤلفنا اه

وسمعٍ ونطقٍ وبصرٍ لما يأتي أن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع وفي الأعمى وجه لأنه أهل للشهادة في الجملة والأصح لا وإن عرف الزوجين ومثله من بظلمة شديدة ومعرفة لسان المتعاقدين (وعدم تعينهما) أو أحدهما (للولاية) فلا يصح النكاح بحضرة عبدين أو امرأتين أو فاسقين أو أصمين أو أخرسين أو أعميين أو من لم يفهم لسان المتعاقدين ولا بحضرة متعين للولاية فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح لأنه ولي عاقد فلا يكون شاهدا ومن ثم لو شهد أخوان من ثلاثة وعقد الثالث بغير وكالة من أحدهما صح وإلا فلا

(تنبيه) لا يشترط الإشهاد على إذن معتبرة الإذن لأنه ليس ركنا للعقد بل هو شرط فيه فلم يجب الإشهاد عليه إن كان الولي غير حاكم وكذا إن كان حاكما على الأوجه ونقل في البحر عن الأصحاب أنه يجوز اعتماد صبي أرسله الولي إلى غيره ليزوج موليته أي إن وقع في قلبه صدق المخبر (فرع) لو زوجها وليها قبل بلوغ إذنها إليه صح على الأوجه إن كان الإذن سابقا على حالة التزويج لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف

(وصح) النكاح (بمستوري عدالة) وهما من لم يعرف لهما مفسق كما نص عليه واعتمده جمع وأطالوا فيه وبطل الستر بتجريح عدل وإذا تاب الفاسق لم يلتحق بالمستور ويسن استتابة المستور عند العقد ولو علم الحاكم فسق الشاهدين لزمه التفريق بين الزوجين ولو قبل الترافع إليه على الأوجه وصح أيضا بابني الزوجين أو عدويهما وقد يصح كون الأب شاهدا أيضا كأن تكون بنته قنة وظاهر كلام الحناطي بل صريحه أنه لا يلزم الزوج البحث عن حال الولي والشهود قال شيخنا وهو كذلك إن لم يظن وجود مفسد للعقد (وبان بطلانه) أي النكاح (بحجة فيه) أي في النكاح من بينة أو علم حاكم (أو بإقرار الزوجين في حقهما بما يمنع صحته) أي النكاح كفسق الشاهد أو الولي عند العقد والرق والصبا لهما وكوقوعه في العدة وخرج بفي حقهما حق الله تعالى كأن طلقها ثلاثا ثم اتفقا على فساد النكاح بشيء مما ذكر وأرادا نكاحا جديدا فلا يقبل إقرارهما بل لا بد من محلل للتهمة ولأنه حق الله ولو أقاما عليه بينة لم تسمع أما بينة الحسبة فتسمع نعم محل عدم قبول إقرارهما في الظاهر أما في الباطن فالنظر لما في نفس الأمر ولا يتبين البطلان بإقرار الشاهدين بما يمنع الصحة فلا يؤثر في الإبطال كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما ولأن الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما أما إذا أقر به الزوج دون الزوجة فيفرق بينهما مؤاخذة له بإقراره وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها وإلا فكله إذ لا يقبل قوله عليها في المهر بخلاف ما إذا أقرت به دونه فيصدق هو بيمينه لأن العصمة بيده وهي تريد رفعها فلا تطالبه بمهر إن طلقت قبل وطء وعليه إن وطئ الأقل من المسمى ومهر المثل ولو أقرت بالإذن ثم ادعت أنها إنما أذنت بشرط صفة في الزوج ولم توجد ونفى الزوج ذلك صدقت بيمينها فيما استظهره شيخنا (و) إذا اختلفا فادعت أنها محرمة بنحو رضاع وأنكر (حلفت مدعية محرمية) وصدقت وبان بطلان النكاح فيفرق بينهما إن (لم ترضه) أي الزوج حال العقد ولا عقبه لإجبارها أو إذنها في غير معين ولم ترض بعد العقد بنطق ولا تمكين لاحتمال ما تدعيه مع عدم سبق مناقضة فهو كقولها ابتداء فلان أخي من الرضاع فلا تزوجني منه فإن رضيت ولم تعتذر بنحو نسيان أو غلط لم تسمع دعواها (و) إن اعتذرت سمعت دعواها للعذر ولكن (حلف هو) أي الزوج (لراضية اعتذرت) بنسيان أو غلط (و) شرط (في الولي عدالة وحرية وتكليف) فلا ولاية لفاسق غير الإمام الأعظم لأن الفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق هذا هو المذهب للخبر الصحيح لا نكاح إلا بولي مرشد أي عدل وقال بعضهم إنه يلي والذي اختاره النووي كابن الصلاح والسبكي ما أفتى به الغزالي من بقاء الولاية للفاسق حيث تنتقل لحاكم فاسق ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا على ما اعتمده شيخنا كغيره لكن الذي قاله الشيخان أنه لا يزوج إلا بعد الاستبراء واعتمده السبكي ولا لرقيق كله أو بعضه لنقصه ولا لصبي ومجنون لنقصهما أيضا وإن تقطع الجنون تغليبا لزمنه المقتضي لسلب العبارة فيزوج الأبعد زمنه فقط ولا تنتظر إفاقته نعم إن قصر زمن الجنون كيوم في سنة انتظرت إفاقته وكذي الجنون ذو ألم يشغله عن النظر بالمصلحة

(قوله بمستوري عدالة) قيد خرج به مستورا الإسلام والحرية بأن لم تعرف حالتهما فيهما باطنا وإن كان بمحل كل أهله مسلمون أو أحرار لسهولة الوقوف على الباطن فيهما وكذا البلوغ ونحوه مما مر نعم إن بانا مسلمين أو حرين أو بالغين مثلا بان انعقاده كما لو بان الخنثى ذكرا اهـ م ر ومثله حج

(قوله فلا ولاية لفاسق) وأما الكافر الأصلي غير الفاسق في دينه فيلي الكافرة وإن اختلف دينهما سواء كان الزوج مسلما أم ذميا وهي مجبرة أو غير مجبرة لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض لا المسلمة إجماعا ولا المسلم الكافرة إلا الإمام أو نائبه فإنه يزوج من لا ولي لها ومن عضلها وليها بعموم الولاية اهـ

وتختل النظر بنحو هرم ومن به بعد الافاقة آثار خبل توجب حدة فى الخلق (وينقل ضد كل) من الفسق والرق والصبا والجنون (ولا ولاية لأبعد) لا للحاكم ولو فى باب الولاء حتى لو أعتق شخص أمة ومات عن ابن صغير وأخ كبير كانت الولاية للأخ لا للحاكم على المعتمد ولا ولاية أيضا للأنثى فلا تزوج امرأة نفسها ولو باذن من وليها ولا بناتها خلافا لأبى حنيفة فيهما ويقبل اقرار مكلفة به يصدقها وان كذبها وليها لأن النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما (وهو) أى الولى (أب فأب) عند عدمه جدا (وشرط أبوه) وان علا (فيزوجان) أى الأب والجد حيث لا عداوة ظاهرة (بكرا أو ثيبا بلا وطء) كمن زالت بكارتها بنحو أصبع (بغير إذنها) فلا يشترط الاذن منها بالغة كانت أو غير بالغة لكمال شفقته وخبر الدارقطنى الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها (لكفء) موسر بمهر المثل فان زوجها المجبر أى الأب أو الجد لغير كفء لم يصح النكاح وكذا ان زوجها لغير موسر بالمهر على ما اعتمده الشيخان لكن الذى اختاره جمع محققون الصحة فى الثانية واعتمده شيخنا ابن زياد ويشترط لجواز مباشرته لذلك لا لصحته كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد فان انتفى صح بمهر المثل من نقد البلد

(فرع) لو أقر مجبر بالنكاح لكفء قبل اقراره وان أنكرته لأن من يملك الانشاء يملك الإقرار بخلاف غيره (لا) يزوجان (ثيبا بوطء) ولو زنا وان كانت ثيوبتها بقولها ان حلفت (إلا بإذنها نطقا) للخبر السابق (بالغة) فلا تزوج الثيب الصغيرة العاقلة الحرة حتى تبلغ لعدم اعتبار اذنها خلافا لأبى حنيفة رضى الله عنه (وتصدق) المرأة البالغة (فى) دعوى (بكارة بلا يمين وفى ثيوبة قبل عقد) عليها (بيمينها) وان لم تتزوج ولم تذكر سببا فلا تسأل عن السبب الذى صارت به ثيبا وخرج بقولى قبل عقد دعواها الثيوبة بعد أن يزوجها الأب بغير اذنها بظنه بكرا فلا تصدق هى لما فى تصديقها من ابطال النكاح مع أن الأصل بقاء البكارة بل لو شهدت أربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لاحتمال ازالتها بنحو أصبع أو خلقت بدونها وفى فتاوى الكمال الرداد يجوز للأب تزويج صغيرة أخبرته أن الزوج الذى طلقها لم يطأها أى إذا غلب على ظنه صدق قولها وان عاشرها الزوج أياما ولا ينتظر بلوغها للتزويج (ثم) بعد الأصل (عصبة) وهو من على حاشية النسب فيقدم (أخ لأبوين فأخ لأب فبنوهما) كذلك فيقدم بنو الاخوة لأبوين ثم بنو الاخوة لأب (ف) بعد ابن الأخ (عم) لأبوين ثم لأب ثم بنوهما كذلك ثم عم الأب ثم بنوه كذلك وهكذا (ثم) بعد فقد عصبة النسب من كان عصبة بولاء كترتيب ارثهم فيقدم (معتق فعصباته) ثم معتق المعتق ثم عصباته وهكذا (فيزوجون) أى الأولياء المذكورون على ترتيب ولايتهم (بالغة) لا صغيرة خلافا لأبى حنيفة (باذن ثيب بوطء نطقا) لخبر الدارقطنى السابق ويجوز الاذن منها بلفظ الوكالة كوكلتك فى تزويجى ورضيت بمن يرضاه أبى أو أمى أو بما يفعله أبى لا بما تفعله أمى لأنها لا تعقد ولا ان رضى أبى أو أمى لأنه يليق برضيت فلانا زوجا أو رضيت أن أزوج وكذا بأذنت له أن يعقد لى وان لم تذكر نكاحا على ما بحث ولو قيل لها أرضيت بالتزويج فقالت رضيت كفى (وصمت بكر) ولو عتيقة (استؤذنت) فى كفء وغيره وان بكت لكن من غير صياح أو ضرب خد لخبر والبكر تستأمر واذنها سكوتها وخرج بثيب بوطء من زالت البكارة بنحو أصبع فحكمها حكم البكر فى الاكتفاء بالسكوت بعد الاستئذان ويندب للأب والجد استئذان البكر البالغة تطييبا لخاطرها أما الصغيرة فلا اذن لها وبحث ندبه فى المميزة ولغيرهما الاشهاد على الاذن

(فرع) لو أعتق جماعة أمة اشترط رضا كلهم فيوكلون واحدا منهم أو من غيرهم ولو أراد أحدهم أن يتزوجها زوجه الباقون مع القاضى فان مات جميعهم كفى رضا كل واحد من عصبة كل واحد ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق فى درجة جاز أن يزوجها أحدهم برضاها وان لم يرض الباقون (ثم) بعد فقد عصبة النسب والولاء (قاض) أو نائبه لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولى من لا ولى لها والمراد من له ولاية من الامام والقضاة ونوابهم (فيزوج) أى القاضى (بكفء) لا بغيره (بالغة) كائنة فى محل ولايته حالة العقد ولو مجتازة به وان كان اذنها له وهى خارجة أما اذا كانت خارجة عن محل ولايته حالته فلا يزوجها وان أذنت له قبل خروجها منه أو كان هو

(قوله ولغيرهما) أى الأب والجد أى ويندب لغيرهما الإشهاد على الاذن المعتبر ولا يشترط ذلك لصحة النكاح (قوله مع القاضى) أما الباقون فمن أنفسهم وأما القاضى فمن الزوج إذ ليس له أن يزوج نفسه بنفسه فليس له أن يتولى الطرفين

فيه لأن الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب وخرج بالبالغة اليتيمة فلا يزوجها القاضي ولو حنفياً لم يأذن له سلطان
حنفي فيه وتصدق المرأة في دعوى البلوغ بحيض أو إمناء بلا يمين إذ لا يعرف إلا منها إلا في دعوى البلوغ بالسن
إلا ببينة خبيرة تذكر عدد السنين (عدم وليها) الخاص بنسب أو ولاء (أو غاب) أي أقرب أوليائها (مرحلتين)
وليس له وكيل حاضر في التزويج وتصدق المرأة في دعوى غيبة الولي وخلوها من النكاح والعدة ولو لم تقم بينة
بذلك ويسن طلب بينة بذلك منها وإلا فتحليفها ولو زوجها لغيبة الولي فبان أنه قريب من البلد وقت العقد
لم ينعقد إن ثبت قربه فلا يقدح في صحة النكاح مجرد قوله كنت قريباً من البلد بل لا بد من بينة على الأوجه خلافاً
لما نقله الزركشي والشيخ زكريا عن فتاوى البغوي (أو) غاب إلى دونهما لكن (تعذر وصول إليه) أي إلى
الولي (لخوف) في الطريق من القتل أو الضرب أو أخذ مال (أو فقد) أي الولي بأن لم يعرف مكانه ولا موته
ولا حياته بعد غيبة أو حضور قتال أو انكسار سفينة أو أسر عدو وهذا إن لم يحكم بموته وإلا زوجها الأبعد (أو
عضل) الولي ولو مجبراً أي منع (مكلفة) أي بالغة عاقلة (دعت إلى) تزويجها من (كفء) ولو بدون مهر المثل
من تزويجها به (فروع) لا يزوج القاضي إن عضل مجبر من تزويجها بكفء عينته وقد عين هو كفأً آخر
غير معينها وإن كان معينته دون معينها كفاءة ولا يزوج غير المجبر ولو أباً وجداً بأن كانت ثيباً إلا ممن عينته وإلا
كان عاضلاً ولو ثبت تواري الولي أو تعززه زوجها الحاكم وكذا يزوج القاضي إذا أحرم الولي أو أراد نكاحها
كابن عم فقد من يساويه في الدرجة ومعتق فلا يزوج الأبعد في الصور المذكورة لبقاء الأقرب على ولايته وإنما
يزوج للقاضي أو طفله إذا أراد نكاح من ليس لها ولي قاض آخر بمحل ولايته أي إذا كانت المرأة في عمله أو نائب
القاضي الذي يتزوج هو أو طفله (ثم) إن لم يوجد ولي ممن مر فيزوجها (محكم عدل) حر ولته مع خاطبها أمرها
ليزوجها منه وإن لم يكن مجتهداً إذا لم يكن ثم قاض ولو غير أهل وإلا فيشترط كون المحكم مجتهداً قال شيخنا نعم إن
كان الحاكم لا يزوج إلا بدراهم كما حدث الآن فيتجه أن لها أن تولي عدلاً مع وجوده وإن سلمنا أنه لا ينعزل بذلك
بأن علم موليه ذلك منه حال التولية اهـ ولو وطئ في نكاح بلا ولي كأن زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا
ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح ويعزر به معتقد تحريمه ويسقط عنه الحد (و) يجوز (للقاضي
تزويج من قالت أنا خلية عن نكاح وعدة) أو طلقني زوجي واعتددت (ما لم يعرف لها زوجاً) معيناً (وإلا) أي
وإن عرف لها زوجاً باسمه أو شخصه أو عينته (شرط) في صحة تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص (إثبات لفراقه)
بنحو طلاق أو موت سواء أغاب أم حضر وإنما فرقوا بين المعين وغيره مع أن المدار على العلم بسبق الزوجية أو
بعدمه حتى يعمل بالأصل في كل منهما لأن القاضي لما تعين الزوج عنده باسمه أو شخصه تأكد له الاحتياط
والعمل بأصل بقاء الزوجية فاشترط الثبوت ولأنها لما ذكرت معيناً باسم العلم كأنها ادعت عليه بل صرحوا بأنها
دعوى عليه فلا بد من إثبات ذلك بخلاف ما إذا عرف مطلق الزوجية من غير تعيين كما ذكر فاكتفي بإخبارها
بالخلو عن الموانع لقول الأصحاب إن العبرة في العقود بقول أربابها وأما الولي الخاص فيزوجها إن صدقها وإن
عرف زوجها الأول من غير إثبات طلاق ولا يمين لكن يسن له كما لمن لم يعرف زوجها طلب إثبات ذلك وفرق
بين القاضي والولي حيث فصل بين المعين وغيره في ذلك دون هذا لأن القاضي يجب عليه الاحتياط أكثر من
الولي (و) يجوز (للمجبر) وهو الأب والجد في البكر (توكيل) معين صح تزوجه (في تزويج موليته) بغير إذنها وإن
لم يعين المجبر الزوج في توكيله (وعلى وكيل) إن لم يعين الولي الزوج (رعاية حظ) واحتياط في أمرها فإن زوجها
بغير كفء أو بكفء وقد خطبها أكفأ منه لم يصح التزويج لمخالفته الاحتياط الواجب عليه (و) يجوز التوكيل
(لغيره) أي غير المجبر بأن لم يكن أباً ولا جداً في البكر أو كانت موليته ثيباً فليوكل (بعد إذن) حصل منها له فيه
أي التزويج إن لم تنهه عن التوكيل وإذا عينت للولي رجلاً فليعينه للوكيل وإلا لم يصح تزويجه ولو لمن عينته لأن
الإذن المطلق مع أن المطلوب معين فاسد وخرج بقولي بعد إذنها للولي في التزويج ما لو وكله قبل إذنها له فيه فلا يصح

(قوله معتقد تحريمه) أما من لا يعتقد تحريمه كحنفي أو مقلد حنفي فلا يعزر به وهذا هو المعتمد خلافاً لما أسلفناه عن ابن الصلاح المبني على الضعيف (قوله طلب) فاعل يسن (قوله إثبات ذلك) اسم الإشارة عائد على الطلاق

التوكيل ولا النكاح نعم لو وكّل قبل أن يعلم إذنها له ظاناً جواز التوكيل قبل الإذن فزوّجها الوكيل صحّ إن تبين
أنها كانت أذنت قبل التوكيل لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف وإلا فلا (فروع)
لو زوّج القاضي امرأة قبل ثبوت توكيلها بل بخبر عدل صدّقته صح لكنه غير جائز لأنه تعاطى عقداً فاسداً في
الظاهر كما قاله بعض أصحابنا ولو بلغت الولي إذن موليته فيه فصدقها ووكّل القاضي فزوّجها صحّ التوكيل
والتزويج ولو قالت امرأة لوليها أذنت لك في تزويجي لمن أراد تزويجي الآن وبعد طلاقي وانقضاء عدتي صح
تزويجه بهذا الإذن ثانياً ولو وكّل الولي أجنبياً بهذه الصفة صح تزويجه ثانياً أيضاً لأنه وإن لم يملكه حال الإذن لكنه
تابع لما يملكه حال الإذن كما أفتى به الطيب الناشري وأقره بعض أصحابنا ولو أمر القاضي رجلاً بتزويج من لا ولي
لها قبل استئذانها فيه فزوّجها بإذنها جاز بناء على الأصح أن استنابته في شغل معين استخلاف لا توكيل
(فرع) لو استخلف القاضي فقيهاً في تزويج امرأة لم يكف الكتاب فقط بل يشترط اللفظ عليه منه وليس
للمكتوب إليه الاعتماد على الخط هذا ما في أصل الروضة وتضعيف البلقيني له مردود بتصريحهم بأن الكتابة
وحدها لا تفيد في الاستخلاف بل لا بد من إشهاد شاهدين على ذلك قاله شيخنا في شرحه الكبير (و) يجوز
(لزوج توكيل في قبول) أي النكاح فيقول وكيل الولي للزوج زوّجتك فلانة بنت فلان ثم يقول موكّلي
أو وكالة عنه إن جهل الزوج أو الشاهدان وكالته وإلا اشترط ذلك وإن حصل العلم بإخبار الوكيل ويقول الولي
لوكيل الزوج زوّجت بنتي فلان بن فلان فيقول وكيله كما يقول ولي الصبي قبلت نكاحها له
فإن ترك لفظة له فيهما لم يصح النكاح وإن نوى الموكل أو الطفل كما لو قال الزوج زوجتك بنت فلان لعدم التوافق فإن
ترك لفظة له في هذه انعقد للوكيل وإن نوى موكله (فروع) من قال أنا وكيل في تزويج فلانة فلمن صدّقه
قبول النكاح منه ويجوز لمن أخبره عدل بطلاق فلان أو موته أو توكيله أن يعمل به بالنسبة لما يتعلق بنفسه
وكذا خطه الموثوق به وأما بالنسبة لحق الغير أو لما يتعلق بالحاكم فلا يجوز اعتماد عدل ولا خط قاض من كل
ما ليس بحجة شرعية (فرع) (يزوّج عتيقة امرأة حية) عدم ولي عتيقتها نسباً (وليها) أي المعتقة تبعاً لولايته
عليها فيزوّجها أبو المعتقة ثم جدها بترتيب الأولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ما دامت حية (بإذن عتيقة) ولو لم
ترض المعتقة إذ لا ولاية لها فإذا ماتت المعتقة زوّجها ابنها (و) يزوّج (أمة) امرأة (بالغة) رشيدة (وليها) أي
ولي السيدة (بإذنها وحدها) لأنها المالكة لها فلا يعتبر إذن الأمة لأن لسيدتها إجبارها على النكاح ويشترط
أن يكون إذن السيدة نطقاً وإن كانت بكراً (و) يزوّج (أمة صغيرة بكر أو صغير أب) فأبوه (لغبطة) وجدت
كتحصيل مهر أو نفقة (لا) يزوّج (عبدهما) لانقطاع كسبه عنهما خلافاً لمالك إن ظهرت مصلحة ولا أمة ثيب
صغيرة لأنه لا يلي نكاح مالكتها ولا يجوز للقاضي أن يزوّج أمة الغائب وإن احتاجت إلى النكاح وتضررت
بعدم النفقة نعم إن رأى القاضي بيعها لأن الحظ فيه للغائب من الإنفاق عليها باعها (و) يزوّج (سيد) بالملك
ولو فاسقاً (أمته) المملوكة كلها له لا المشتركة ولو بإعتاق بينه وبين جماعة أخرى بغير رضا جميعهم (ولو) بكراً
(صغيرة) أو ثيباً غير بالغة أو كبيرة بلا إذن منها لأن النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له وله إجبارها عليه
لكن لا يزوّجها لغير كفء بعيب مثبت للخيار أو فسق أو حرفة دنيئة إلا برضاها وله تزويجها برقيق ودنيء
نسب لعدم النسب لها وللمكاتب لا لسيده تزويج أمته إن أذن له سيده فيه ولو طلبت الأمة تزويجها لم يلزم السيد
لأنه ينقص قيمتها قال شيخنا يزوّج الحاكم أمة كافر أسلمت بإذنه والموقوفة بإذن الموقوف عليهم أي إن انحصروا
وإلا زوّج فيما يظهر (ولا ينكح عبد) ولو مكاتباً (إلا بإذن سيده) ولو كان السيد أنثى سواء أطلق الإذن أم قيّد
بامرأة معينة أو قبيلة فينكح بحسب إذنه ولا يعدل عما أذن له فيه مراعاة لحقه فإن عدل عنه لم يصح النكاح ولو
نكح العبد بلا إذن سيده بطل النكاح ويفرّق بينهما خلافاً لمالك فإن وطئ فلا شيء عليه لرشيدة مختارة وأما
السفيهة والصغيرة فيلزم فيهما مهر المثل ولا يجوز للعبد ولو مأذوناً في التجارة أو مكاتباً أن يتسرى وإن جاز له

(قوله من اشهاد شاهدين على ذلك) أي على الاستخلاف (قوله فيهما) أي في الصورتين السابقتين (قوله مادامت حية) قيد أخرج به ما إذا ماتت للعتقة فيزوج عتيقتها ابنها لانتقال الولاية إليه إذ هو أقرب عصبات المعتق

النكاح بالإذن لأن المأذون له لا يملك ولضعف الملك في المكاتب ولو طلب العبد النكاح لا يجب على السيد إجابته ولو مكاتبا ولا يصدق مدعي عتق من عبد أو أمة إلا بالبينة المعتبرة الآتي بيانها في باب الشهادة وصدق مدعي حرية أصالة بيمينه ما لم يسبق إقرار برق أو لم يثبت لأن الأصل الحرية

(فصل في الكفاءة) وهي معتبرة في النكاح لا لصحته بل لأنها حق للمرأة والولي فلهما إسقاطها (لا يكافئ حرة) أصلية أو عتيقة ولا من لم يمس الرق أو آباءها أو الأقرب إليها منهم غيرها بأن لا يكون مثلها في ذلك ولا أثر لمس الرق في الأمهات (ولا عفيفة) وسنية غيرهما من فاسق ومبتدع فالفاسق كفء للفاسقة أي إن استوى فسقهما (و) لا (نسيبة) من عربية وقرشية وهاشمية أو مطلبية غيرها يعني لا يكافئ عربية أبا غيرها من العجم وإن كانت أمه عربية ولا قرشية غيرها من بقية العرب ولا هاشمية أو مطلبية غيرهما من بقية قريش وصح نحن وبنو المطلب شيء واحد فهما متكافئان ولا يكافئ من أسلم بنفسه من لها أب أو أكثر في الإسلام ومن له أبوان من لها ثلاثة آباء فيه على ما صرحوا به لكن حكى القاضي أبو الطيب وغيره فيه وجها أنهما كفآن واختاره الروياني وجزم به صاحب العباب (و) لا (سليمة من حرف دنيئة) وهي ما دلت ملابسته على انحطاط المروءة غيرها فلا يكافئ من هو أو أبوه حجام أو كناس أو راع بنت خياط ولا هو بنت تاجر وهو من يجلب البضائع من غير تقييد بجنس أو بزاز وهو بائع البز ولا هما بنت عالم أو قاض عدل قال الروياني وصوبه الأذرعي ولا يكافئ عالمة جاهل خلافا للروضة والأصح أن اليسار لا يعتبر في الكفاءة لأن المال رائل ولا يفتخر به أهل المروآت والبصائر (و) لا سليمة حالة العقد (من عيب) مثبت للخيار (نكاح) الجاهل به حالته (كجنون) ولو متقطعا وإن قل وهو مرض يزول به الشعور من القلب (وجذام) مستحكم وهي علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع (وبرص) مستحكم وهو بياض شديد يذهب دموية الجلد وإن قل وعلامة الاستحكام في الأول اسوداد العضو وفي الثاني عدم احمراره عند عصره (غير) ممن به عيب منها لأن النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب أيضا فلا كفاءة وإن اتفقا أو كان ما بها أقبح أما العيوب التي لا تثبت الخيار فلا تؤثر كالعمى وقطع الطرف وتشوه الصورة خلافا لجمع متقدمين (تتمة) ومن عيوب النكاح رتق وقرن فيها وجب وعنة فيه فلكل من الزوجين الخيار فورا في فسخ النكاح بما وجد من العيوب المذكورة في الآخر بشرط أن يكون بحضور الحاكم وليس منها استحاضة وبخر وصنان وقروح سيالة وضيق منفذ ويجوز لكل من الزوجين خيار بخلف شرط وقع في العقد لا قبله كأن شرط في أحد الزوجين حرية أو نسب أو جمال أو يسار أو بكارة أو شباب أو سلامة من عيوب كزوجتك بشرط أنها بكر أو حرة مثلا فإن بان أدنى مما شرط فله فسخ ولو بلا قاض ولو شرطت بكارة فوجدت ثيبا وادعت ذهابها عنده فأنكر صدقت بيمينها لدفع الفسخ أو ادعت افتضاضه لها فأنكر فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ أيضا لكن يصدق هو بيمينه لتشطير المهر إن طلق قبل الدخول (ولا يقابل بعضها) أي بعض خصال الكفاءة (ببعض) من تلك الخصال فلا تزوج حرة عجمية برقيق عربي ولا حرة فاسقة بعبد عفيف قال المتولي ليس من الحرف الدنيئة حِبازة ولو اطرد عرف بلد بتفضيل بعض الحرف الدنيئة التي نصوا عليها لم يعتبر ويعتبر عرف بلدها فيما لم ينصوا عليه وليس للأب تزويج ابنته الصغيرة أمة لأنه يأمن العنت (ويزوجها بغير كفء ولي) بنسب أو ولاء (لا قاض برضا كل) منها ومن وليها أو أوليائها المستوين الكاملين لزوال المانع برضاهم أما القاضي فلا يصح له تزويجها لغير كفء وإن رضيت به على المعتمد إن كان لها ولي غائب أو مفقود لأنه كالنائب عنه فلا يترك الحظ له وبحث جمع متأخرون أنها لو لم تجد كفؤا وخافت الفتنة لزم القاضي إجابتها للضرورة قال شيخنا وهو متجه مدركا أما من ليس لها ولي أصلا فتزويجها القاضي لغير كفء بطلبها التزويج منه صحيح على المختار خلافا للشيخين (فرع) لو زوجت من غير كفء بالإجبار أو بالإذن المطلق عن التقييد بكفء أو بغيره لم يصح التزويج لعدم رضاها به فإن أذنت في تزويجها بمن ظنته كفؤا فبان خلافه صح النكاح ولا خيار لها

(قوله في الكفاءة) هي لغة المساواة في نحو الرتبة (قوله من فاسق) أي فوجود الفسق فيه أو في أحد آبائه مانع للكفاءة ما لم تكن هي مثله أو أكثر منه (قوله ولو متقطعا) تبع في هذا التعميم شيخه حج قال وهو يستثنى من المتقطع كما قاله المتولي الخفيف الذي يطرأ في بعض الأزمان اه قال ع ش أي كيوم في سنة اه (قوله ويعتبر عرف بلدها الخ) أي بلد الزوجة لا بلد العقد لأن المدار على عارها به وعدمه وذلك إنما يعرف بالنسبة لعرف بلدها أي التي هي بها حالة العقد كما في حج

لتقصيرها بترك البحث نعم لها خيار إن بان معيبا أو رقيقا وهي حرة (تتمة) يجوز للزوج كل تمتع منها بما سوى
حلقة دبرها ولو بمص بظرها أو استمناء بيدها لا بيده وإن خاف الزنا خلافا لأحمد ولا افتضاض بأصبع ويسن
ملاعبة الزوجة إيناسا وأن لا يخليها عن الجماع كل أربع ليال مرة بلا عذر وأن يتحرى بالجماع وقت السحر وأن
يمهل لتنزل إذا تقدم إنزاله وأن يجامعها عند القدوم من سفره وأن يتطيبا للغشيان وأن يقول كل ولو مع اليأس
عن الولد باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وأن يناما في فراش واحد والتقوي له بأدوية
مباحة بقصد صالح كعفة ونسل وسيلة لمحبوب فليكن محبوبا فيما يظهر قاله شيخنا ويحرم عليها منعه من
استمتاع جائز ويكره لها أن تصف لزوجها أو غيره امرأة أخرى لغير حاجة وله الوطء في زمن يعلم دخول وقت
المكتوبة فيه وخروجه قبل وجود الماء وأنها لا تغتسل عقبه وتفوت الصلاة

(فصل) في نكاح الأمة (حرم لحر) ولو عقيما أو آيسا من الولد (نكاح أمة) لغيره ولو مبعضة (إلا) بثلاثة
شروط أحدها (بعجز عمن تصلح لتمتع) ولو أمة أو رجعية لأنها في حكم الزوجة ما لم تنقض عدتها بدليل التوارث
بأن لا يكون تحته شيء من ذلك ولا قادرا على نكاح حرة لعدمها أو فقره أو التسري بعدم أمة في ملكه أو عن
شرائها ولو وجد من يقرض أو يهب مالا أو جارية لم يلزمه القبول بل يحل مع ذلك نكاح الأمة لا لمن له ولد موسر
أما إذا كان تحته صغيرة لا تحتمل الوطء أو هرمة أو مجنونة أو مجذومة أو برصاء أو رتقاء أو قرناء فتحل الأمة
وكذا إن كان تحته زانية على ما أفتى به غير واحد ولو قدر على غائبة في مكان قريب لم يشق قصدها وأمكن انتقالها
لبلده لم تحل الأمة أما لو كان تحته غائبة في مكان بعيد عن بلده ولحقه مشقة ظاهرة بأن ينسب متحملها في طلب
الزوجة إلى مجاوزة الحد في قصدها أو يخاف الزنا مدة قصدها فهي كالعدم كالتي لا يمكن انتقالها إلى وطنه لمشقة
الغربة له (و) ثانيها (بخوف زنا) بغلبة شهوة وضعف تقواه فتحل للا يقفان ضعفت شهوته وله تقوى أو مروءة
أو حياء يستقبح معه الزنا أو قويت شهوته وتقواه لم تحل له الأمة لأنه لا يخاف الزنا ولو خاف الزنا من أمة بعينها
لقوة ميله إليها لم تحل له كما صرح به والشرط الثالث أن تكون الأمة مسلمة يمكن وطؤها فلا تحل له الأمة الكتابية
وعند أبي حنيفة رضي الله عنه يجوز للحر نكاح أمة غيره إن لم يكن تحته حرة (فرع) لو نكح الحر الأمة
بشروطه ثم أيسر أو نكح الحرة لم ينفسخ نكاح الأمة وولد الأمة من نكاح أو غيره كزنا أو شبهة بأن نكحها
وهو موسر رقيق لمالكها ولو غر الحر بحرية أمة وتزوجها فأولادها الحاصلون منه أحرار ما لم يعلم برقها وإن
كان عبدا ويلزمه قيمتهم يوم الولادة (وحل لمسلم) حر (وطء) أمته (الكتابية) لا الوثنية والمجوسية (تتمة)
لا يضمن سيد بإذنه في نكاح عبده مهرا ولا مؤنة وإن شرط في إذنه ضمانا بل يكونان في كسبه وفي مال تجارة
أذن له فيها إن لم يكن مكتسبا ولا مأذونا فهما في ذمته فقط كزائد على مقدر له ومهر وجب بوطء في نكاح
فاسد لم يأذن فيه سيده ولا يثبت مهر أصلا بتزويج أمته لعبده وإن سماه وقيل يجب ثم يسقط

(فصل) في الصداق وهو ما وجب بنكاح أو وطء وسمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو
الأصل في إيجابه ويقال له أيضا مهر وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك (سن) ولو
في تزويج أمته بعبده (ذكر صداق في عقد) وكونه من فضة للاتباع فيهما وعدم زيادة على خمسمائة درهم أصدقة
بناته صلى الله عليه وسلم أو نقصان عن عشرة دراهم خالصة وكره إخلاؤه عن ذكره وقد يجب لعارض كأن كانت المرأة غير
جائزة التصرف (وما صح) كونه (ثمنا صح) كونه (صداقا) وإن قل لصحة كونه عوضا فإن عقد بما لا يتمول
كنواة وحصاة وقمع باذنجان وترك حد قذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية (ولها) ككولي ناقصة
بصغر أو جنون وسيد أمة (حبس نفسها لتقبض غير مؤجل) من المهر المعين أو الحال سواء كان بعضه أم كله
أما لو كان مؤجلا فلا حبس لها وإن حل قبل تسليمها نفسها له ويسقط حق الحبس بوطئه إياها طائعة كاملة
فلغيرها الحبس بعد الكمال إلا أن يسلمها الولي بمصلحة وتمهل وجوبا لنحو تنظف بالطلب منها أو من وليها ما يراه

(قوله بظرها) بالباء الهنة التي تقطعها الخاتنة من فرج المرأة عند الختان كما في م ر (قوله في ذمته) أي يطالب بهما بعد العتق واليسار لوجوبهما برضا مستحقهما وفي قول على السيد لأن الإذن لمن هذا حاله التزام للمؤن وللسيد المسافرة به إن تكفل بالمهر والنفقة ويفوت الاستمتاع عليه لملكه الرقبة وتقدم حقه (قوله ذكر صداق) أي في صلب العقد فلا اعتبار بالتوافق قبله أو بعده في استحباب أو التزام حتى لو خالف المسمى فيه للمتفق عليه قبله وبعده كان المعتبر ما في صلب العقد

قاض من ثلاثة أيام فأقل لا لانقطاع حيض ونفاس نعم لو خشيت أنه يطؤها سلمت نفسها وعليها الامتناع فإن علمت أن امتناعها لا يفيد واقتضت القرائن بالقطع بأنه يطؤها لم يبعد أن لها بل عليها الامتناع حينئذ على ما قاله شيخنا (ولو أنكح) الولي (صغيرة) أو مجنونة (أو رشيدة بكرا بلا إذن بدون مهر مثل) أو عينت له قدرا فنقص عنه أو أطلقت الإذن ولم تتعرض لمهر فنقص عن مهر مثل (صح) النكاح على الأصح (بمهر مثل) لفساد المسمى كما إذا قبل النكاح لطفله بفوق مهر مثل من ماله ولو ذكروا مهرا سرا وأكثر منه جهرا لزمه ما عقد به اعتبارا بالعقد وإذا عقد سرا بألف ثم أعيد جهرا بألفين تجملا لزم ألف (وفي وطء نكاح) أو شراء (فاسد) كما في وطء شبهة (يجب مهر مثل) لاستيفائه منفعة البضع ولا يتعدد بتعدد الوطء إن اتحدت الشبهة (ويتقرر كله) أي كل الصداق (بموت) لأحدهما ولو قبل الوطء لإجماع الصحابة على ذلك (أو وطء) أي بغيبة الحشفة وإن بقيت البكارة (ويسقط) أي كله (بفراق) وقع منها (قبله) أي قبل وطء (كفسخها) بعيبه أو بإعساره وكردتها أو بسببها كفسخه بعيبها (ويتشطر) للمهر أي يجب نصفه فقط (بطلاق) ولو باختيارها كأن فوض الطلاق إليها فطلقت نفسها أو علقه بفعلها ففعلت أو فورقت بالخلع وبانفساخ نكاح بردته وحده (قبله) أي الوطء (وصدق نافي وطء) من الزوجين بيمينه لأن الأصل عدمه إلا إذا نكحها بشرط البكارة ثم قال وجدتها ثيبا ولم أطأها فقالت بل زالت بوطئك فتصدق بيمينها لدفع الفسخ ويصدق هو لتشطره إن طلق قبل وطء (وإذا اختلفا) أي الزوجان (في قدره) أي المهر المسمى وكان ما يدعيه الزوج أقل (أو) في (صفته) من نحو جنس كدنانير وحلول وقدر أجل وصحة وضدها (ولا بينة) لأحدهما أو تعارضت بينتاهما (تحالفا) كما في البيع (ثم) بعد التحالف (يفسخ المسمى ويجب مهر المثل) وإن زاد على ما ادعته الزوجة وهو ما يرغب به عادة في مثلها نسبا وصفة من نساء عصباتها فتقدم أخت لأبوين فلأب فبنت أخ فعمة كذلك فإن جهل مهرهن فيعتبر مهر رحم لها كجدة وخالة قال الماوردي والروياني تقدم الأم فالأخت للأم فالجدات فالخالة فبنت الأخت أي للأم فبنت الخالة ولو اجتمع أم أب وأم أم فالذي يتجه استواؤهما فإن تعذرت اعتبر بمثلها في الشبه من الأجنبيات ويعتبر مع ذلك ما يختلف به غرض كسن ويسار وبكارة وجمال وفصاحة فإن اختصت عنهن بفضل أو نقص زيد عليه أو نقص منه لائق بالحال بحسب ما يراه قاض ولو سامحت واحدة لم يجب موافقتها (وليس لولي عفو عن مهر) لموليته كسائر ديونها وحقوقها ووجدت من خط العلامة الطنبداوي إن الحيلة في براءة الزوج عن المهر حيث كانت المرأة صغيرة أو مجنونة أو سفيهة أن يقول الولي مثلا طلق موليتي على خمسمائة درهم مثلا علي فيطلق ثم يقول الزوج أحلت عليك موليتك بالصداق الذي لها علي فيقول الولي قبلت فيبرأ الزوج حينئذ من الصداق اهـ ويصح التبرع بالمهر من مكلفة بلفظ الإبراء والعفو والإسقاط والإحلال والتحليل والإباحة والهبة وإن لم يحصل قبول (مهمات) لو خطب امرأة ثم أرسل أو دفع بلا لفظ إليها مالا قبل العقد أي ولم يقصد التبرع ثم وقع الإعراض منها أو منه رجع بما وصلها منه كما صرح به جمع محققون ولو أعطاها مالا فقالت هدية وقال صداق صدق بيمينه وإن كان من غير جنسه ولو دفع لمخطوبته وقال جعلته من الصداق الذي سيجب بالعقد أو من الكسوة التي ستجب بالعقد والتمكين وقالت بل هو هدية فالذي يتجه تصديقها إذ لا قرينة هنا على صدقه في قصده ولو طلق في مسئلتنا بعد العقد لم يرجع بشيء كما رجحه الأذرعي خلافا للبغوي لأنه إنما أعطى لأجل العقد وقد وجد (تتمة) يجب عليه لزوجة موطوءة ولو أمة متعة بفراق بغير سببها وبغير موت أحدهما وهي ما يتراضى الزوجان عليه وقيل أقل ماله يجوز جعله صداقا ويسن أن لا ينقص عن ثلاثين درهما فإن تنازعا قدرها القاضي بقدر حالهما من يساره وإعساره ونسبها وصفاتها (خاتمة) الوليمة لعرس سنة مؤكدة للزوج الرشيد وولي غيره من مال نفسه ولا حد لأقلها لكن الأفضل للقادر شاة ووقتها الأفضل بعد الدخول للاتباع وقبله بعد العقد يحصل بها أصل السنة والمتجه استمرار طلبها بعد الدخول وإن طال الزمن كالعقيقة أو طلقها وهي كلا أولى وتجب على غير معذور بأعذار الجمعة

(قوله وإذا اختلفا أي الزوجان في قدر ما الخ) قد عقد صاحب المنهاج لهذا البحث فصلا (قوله أي المهر المسمى) إنما قيده بالمسمى ليخرج ما لو وجب مهر مثل لنحو فساد تسمية ولم يعرف لها مهر مثل فاختلف فيه فيصدق الزوج بيمينه لأنه غارم (قوله ولو دفع لمخطوبته الخ) مفعول دفع محذوف أي مالا أو شيئا

وقاضٍ الاجابة إلى وليمة عرسٍ عملت بعد عقدٍ لا قبله إن دعاه مسلم إليها بنفسه أو نائبه الثقة وكذا مميز لم يعهد منه كذب وعم بالدعاء الموصوفين بوصف قصده كجيرانه وعشيرته أو أصدقائه أو أهل حرفته فلو كثر نحو عشيرته أو عجز عن الاستيعاب لفقره لم يشترط عموم الدعوة على الأوجه بل الشرط أن لا يظهر منه قصد تخصيص لغنى أو غيره وان يعين المدعو بعينه أو وصفه فلا يكفي من أراد فليحضر أو ادع من شئت أو لقيت بل لا تسن الاجابة حينئذ وان لا يترتب على اجابته خلوة محرمة فالمرأة تجيبها المرأة ان أذن زوجها أو سيدها الا الرجل الا ان كان هناك مانع خلوة محرمة كمحرم لها أو له أو امرأة أخرى مع الخلوة فلا يجيبها مطلقا وكذا مع عدمها ان كان الطعام خاصا به كان جلست ببيت وبعثت له الطعام إلى بيت آخر من دارها خوف الفتنة بخلاف ما إذا لم تخف فقد كان سفيان وأضرابه يزورون رابعة العدوية ويسمعون كلامها فان وجد رجل كسفيان وامرأة كرابعة لم تحرم الاجابة بل لا تكره وان لا يدعى لنحو خوف منه أو طمع في جاهه أو لاعانته على باطل ولا إلى شبهة بان لا يعلم حرام في ماله أما إذا كان فيه شبهة بان علم اختلاطه أو طعام الوليمة بحرام وان قل فلا تجب الاجابة بل تكره ان كان أكثر ماله حراما فان علم ان عين الطعام حرام حرمت الاجابة وان لم يرد الأكل منه كما استظهره شيخنا ولا إلى محل فيه منكر لا يزول بحضوره ومن المنكر ستر جدار بحرير وفرش مغصوبة أو مسروقة ووجود من يضحك الحاضرين بالفحش والكذب فان كان حرمت الاجابة ومنه صورة حيوان مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه وان لم يكن لها نظير ككفرس بأجنحة وطير بوجه انسان على سقف أو جدار أو ستر علق لزينة أو ثياب ملبوسة أو وسادة منصوبة لأنها تشبه الاصنام فلا تجب الاجابة في شيء من الصور المذكورة بل تحرم ولا أثر لحمل النقد الذي عليه صورة كاملة لأنه للحاجة ولأنها ممتهنة بالمعاملة بها ويجوز حضور محل فيه صورة ممتهنة كالصور ببساط يداس ومخدة ينام أو يتكأ عليها وطبق وخوان وقصعة وابريق وكذا ان قطع رأسها لزوال ما به الحياة ويحرم ولو على نحو أرض تصوير حيوان وان لم يكن له نظير نعم يجوز تصوير لعب البنات لأن عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم كما في مسلم وحكمته تدريبهن على أمر التربية ولا يحرم أيضا تصوير حيوان بلا رأس خلافا للمتولي ويحل صوغ حلي ونسج حرير لأنه يحل للنساء نعم صنعته لمن لا يحل له استعماله حرام ولو دعاه اثنان أجاب أسبقهما دعوة فان دعواه معا أجاب الأقرب رحما فدارا ثم بالقرعة وتسن اجابة سائر الولائم كعمل للختان والولادة وسلامة المرأة من الطلق وقدوم المسافر وختم القرآن وهي مستحبة في كلها **(فروع)** يندب الأكل في صوم نفل ولو موكدا لارضاء ذي الطعام بأن شق عليه امساكه ولو آخر النهار للأمر بالفطر ويثاب على ما مضى وقضى ندبا يوما مكانه فان لم يشق عليه امساكه لم يندب الافطار بل الامساك أولى قال الغزالي يندب أن ينوي بفطره ادخال السرور عليه ويجوز للضيف أن يأكل مما قدم له بلا لفظ من المضيف نعم ان انتظر غيره لم يجز قبل حضوره الا بلفظ منه وصرح الشيخان بكراهة الاكل فوق الشبع وآخرون بحرمته وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء فالسنة للآكل أن يجلس جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى ويكره الاكل متكئا وهو المعتمد على وطاء تحته ومضطجعا الا فيما يتنقل به لا قائما والشرب قائما خلاف الأولى ويسن للآكل أن يغسل اليدين والفم قبل الاكل وبعده ويقرأ سورتي الاخلاص وقريش بعده ولا يبتلع ما يخرج من أسنانه بالخلال بل يرميه بخلاف ما يجمعه بلسانه من بينها فانه يبتلعه ويحرم أن يكبر اللقم مسرعا حتى يستوفي أكثر الطعام ويحرم غيره ولو دخل على آكلين فأذنوا له لم يجز له الاكل معهم الا ان ظن انه عن طيب نفس لا لنحو حياء ولا يجوز للضيف أن يطعم سائلا أو هرة الا ان علم رضا الداعي ويكره للداعي تخصيص بعض الضيفان بطعام نفيس ويحرم للأراذل أكل ما قدم للأماثل ولو تناول ضيف اناء طعام فانكسر منه ضمنه كما بحثه الزركشي لأنه في يده في حكم العارية ويجوز للانسان أخذ من نحو طعام صديقه مع ظن رضا مالكه بذلك ويختلف بقدر

(قوله لغنى) خرج ما لو خص الفقراء لفقرهم فلا يمنع من الوجوب وهو صادق بثلاث صور بأن يعم النوعين أو يخص الفقراء لفقرهم أو يخص الاغنياء لكونهم أهل حرفته أو جيرانه (قوله وفرش مغصوبة) عبارة غيره وفرش ما لا يحل قال البجيرمي هذا يتناول نصبه على الجدران مع انه حرام على الرجال والنساء قال الزركشي ومحله بالنسبة للحضور أما مجرد الدخول فلا يحرم بل يكره كما في الشرح الصغير عن الاكثرين فما في غيره عنهم من التحريم ضعيف

للآخذ وجنسه وبحال الضيف ومع ذلك ينبغي له مراعاة نصفة أصحابه فلا يأخذ الا ما يخصه أو يرضون به
عن طيب نفس لا عن حياء وكذا يقال في تمر ان نحو تمرتين أما عند الشك في الرضا فيحرم الاخذ كالتطفل ما لم يعم
كأن فتح الباب ليدخل من شاء ولزم مالك طعام اطعام مضطر قدر سد رمقه ان كان معصوما مسلما أو ذميا وان
احتاجه مالكه مآلا أو كبهيمة الغير المحترمة بخلاف حربي ومرتد وزان محصن وتارك صلاة وكلب عقور فان
منع فله أخذه قهرا بعوض ان حضر والا فنسيئة ولو أطعمه ولم يذكر عوضا فلا عوض له لتقصيره ولو اختلفا
في ذكر العوض صدق المالك بيمينه ويجوز نثر نحو سكر وتنبل وتركه أولى ويحل التقاطه للعلم برضا مالكه
ويكره أخذه لأنه دناءة ويحرم أخذ فرخ طير عشش بملك الغير وسمك دخل مع الماء حوضه

(فصل في القسم والنشوز) (يجب قسم لزوجات) ان بات عند بعضهن بقرعة أو غيرها فيلزمه قسم لمن بقي
منهن ولو قام بهن عذر كمرض وحيض ويسن التسوية بينهن في سائر أنواع الاستمتاع ولا يؤاخذ بميل القلب إلى
بعضهن وأن لا يعطلهن بأن يبيت عندهن ولا قسم بين اماء ولا اماء وزوجة ويجب على الزوجين أن يتعاشرا
بالمعروف بأن يمتنع كل عما يكرهه صاحبه ويؤدي إليه حقه مع الرضا وطلاقة الوجه من غير أن يحوجه إلى مؤنة
وكلفة في ذلك (غير) معتدة عن وطء شبهة لتحريم الخلوة بها وصغيرة لا تطيق الوطء و(ناشزة) أي خارجة عن
طاعته بأن تخرج من غير اذنه من منزله أو تمنعه من التمتع بها أو تغلق الباب في وجهه ولو مجنونة وغير مسافرة
وحدها لحاجتها ولو باذنه فلا قسم لهن كما لا نفقة لهن (فرع) قال الأذرعي نقلا عن تجزئة الروياني ولو ظهر زناها
حل له منع قسمها وحقوقها لتفتدي منه نص عليه في الأم وهو أصح القولين اهـ قال شيخنا وهو ظاهر ان أراد به
انه يحل له ذلك باطنا مراقبة لله تعالى أما في الظاهر فدعواه عليها ذلك غير مقبولة بل ولو ثبت زناها لا يجوز
للقاضي أن يمكنه من ذلك فيما يظهر (وله) أي للزوج (دخول في ليل لواحدة) على زوجة (أخرى لضرورة)
لا لغيرها كمرضها المخوف ولو ظنا (و) له دخول (في نهار لحاجة) كوضع متاع أو أخذه وعيادة وتسليم نفقة
وتعرف خبر (بلا اطالة) في مكث عرفا على قدر الحاجة وان أطال فوق الحاجة عصى لجوره وقضى وجوبا لذات
النوبة قدر ما مكث من نوبة للمدخول عليها هذا ما في المنهاج وغيره وقضية كلام المنهاج والروضة وأصلها
خلافه فيما اذا دخل في النهار لحاجة وان طال فلا يجب تسوية في الاقامة في غير الأصل كأن كان نهارا أي في قدرها
لأنه وقت التردد وهو يقل ويكثر وعند حل الدخول يجوز له أن يتمتع ويحرم الجماع لا لذاته بل لأمر خارج ولا
يلزمه قضاء الوطء لتعلقه بالنشاط بل يقضي زمنه ان طال عرفا واعلم أن أقل القسم ليلة لكل واحدة وهي من
الغروب إلى الفجر (وأكثره ثلاث) فلا يجوز أكثر منها وان تفرقن في البلاد الا برضاهن وعليه يحمل
قول الأم يقسم مشاهرة ومسانهة والأصل فيه لمن عمله نهارا الليل والنهار قبله أو بعده وهو أولى تبع وللحرة ليلتان
ولأمة سلمت له ليلا ونهارا ليلة ويبدأ وجوبا في القسم بقرعة (ولجديدة) نكحها وفي عصمته زوجة فأكثر (بكر
سبع) من الأيام يبيتها عندها متوالية وجوبا (و) لجديدة (ثيب ثلاث) ولاء بلا قضاء ولو أمة فيهما لقوله ﷺ
سبع للبكر وثلاث للثيب ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء للاتباع (تنبيه) يجب
عند الشيخين وان أطال الأذرعي كالزركشي في رده أن يتخلف ليالي مدة الزفاف عن نحو الخروج للجماعة
وتشييع الجنائز وان يسوي ليالي القسم بينهن في الخروج لذلك أو عدمه فيأثم بتخصيص ليلة واحدة بالخروج
لذلك (و) وعظ زوجته ندبا لأجل خوف وقوع نشوز منها كالاعراض والعبوس بعد الاقبال وطلاقة الوجه
والكلام الخشن بعد لينه و(هجر) ان شاء (مضجعا) مع وعظها لا في الكلام بل يكره فيه ويحرم الهجر به
ولو لغير الزوجة فوق ثلاثة أيام للخبر الصحيح نعم ان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها جاز (وضربها)
جوازا ضربا غير مبرح ولا مدم على غير وجه ومقتل ان أفاد الضرب في ظنه ولو بسوط أو عصا لكن نقل الروياني
تعينه بيده أو بمنديل (بنشوز) أي بسببه وان لم يتكرر خلافا للمحرر ويسقط بذلك القسم ونحوه

(قوله وتارك صلاة) أي بعد أمر الامام ولم يفعلها أما قبل أمر الإمام فمحترم كما هو ظاهر (قوله صدق للمالك بيمينه) أي في استحقاق أصل العوض لا في قدره وأما إذا اختلفا في قدره فالمصدق الغارم بيمينه حيث لا بينة للآخر (قوله تنبل) شجر معروف عند أهل اليمن (قوله وصغيرة) أي ومغصوبة ومحبوسة وأمة لم يكمل تسليمها ومدعية عليه انه طلقها كما في حج (قوله وسبع بقضاء) أي بقضاء جميع السبع تأسيا بتخييره ﷺ أم سلمة فاختارت ثلاثا ومن سافرت وحدها بغير اذنه ولو لحاجته ناشزة فلا قسم لها نعم لو سافر بها السيد وقد بات عند الحرة ليلتين قضاها لها إذا رجعت أما ان سافرت باذنه لحاجته فقط أو لحاجتها معا فيقضي لها

امتناعهن اذا دعاهن الى بيته ولو لاشتغالها بحاجتها لما الفيها ثم ان عذرت لنحو مرض او كانت ذات قدر وخفر
لم تعتد البروز لم تلزمها اجابته وعليه ان يقسم لها في بيتها ويجوز له ان يؤدبها على شتمها له (خاتمة) يعصي
بطلاق من لم تستوف حقها بعد حضور وقته وان كان الطلاق رجعيا قال ابن الرفعة ما لم يكن بسؤالها
(فصل في الخلع) بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس للآخر كما في الآية
واصله مجمع عليه وقد يستحب كالطلاق ويرد هذا بندبه لمن حلف بالطلاق الثلاث على شيء لابد له من فعله قال
شيخنا وفيه نظر لكثرة القائلين بعود الصفة فالاوجه انه مباح لذلك لا مندوب وفي شرحي المنهاج والارشاد
لو منعها نحو نفقة لتختلع منه بمال ففعلت بطل الخلع ووقع رجعيا كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ ابي حامد
او لا بقصد ذلك وقع بائنا وعليه يحمل ما نقله الشيخان عنه انه يصح ويأثم بفعله في الحالين وان تحقق زناها لكن
لا يكره الخلع حينئذ (الخلع) شرعا (فرقة بعوض) مقصود راجع لجهة الزوج او سيده
(بلفظ طلاق او خلع) او مفاداة ولو كان الخلع في رجعية لانها كالزوجة في كثير من الاحكام (فلو جرى) الخلع
(بلا ذكر عوض) معها (بنية التماس قبول) منها كان قال خالعتك او فاديتك ونوى التماس قبولها
فقبلت (فمهر مثل) يجب عليها لاطراد العرف بجريان ذلك بعوض فان جرى مع اجنبي طلقت مجانا كما لو كان
معها والعوض فاسد ولو اطلق فقال خالعتك ولم ينو التماس قبولها وقع رجعيا وان قبلت (واذا بدأ) الزوج
(بصيغة معاوضة) (كطلقتك) او خالعتك (بالف فمعاوضة) لاخذه عوضا في مقابلة البضع المستحق له وفيها
شوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق بها على القبول (فله رجوع قبل قبولها) لان هذا شأن المعاوضات (وشرط
قبولها فورا) اي في مجلس التواجب بلفظ كقبلت او ضمنت او بفعل كاعطائها الالف على ما قاله جمع محققون
فلو تخلل بين لفظيهما زمن او كلام طويل لم ينفذ ولو قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالف فتقع الثلاث
ويجب الالف واذا بدأت الزوجة بطلب طلاق كطلقني بالف او ان طلقتني فلك علي كذا فاجابها الزوج فمعاوضة
من جانبها فلها رجوع قبل جوابه لان ذلك حكم المعاوضة ويشترط الطلاق بعده فورا فان لم يطلقها فورا
كان تطليقه لها ابتداء للطلاق قال الشيخ زكريا وان ادعى انه جواب وكان جاهلا معذورا اهـ صدق بيمينه (او بدأ)
بصيغة (تعليق) في اثبات (كمتى) اي او حين (اعطيتني كذا فانت طالق) فتعليق لاقتضاء الصيغة له فلا
طلاق الا بعد تحقق الصفة ولا (رجوع له) عنه قبل الصفة كسائر التعليقات (ولا يشترط) فيه (قبول)
(ولا اعطاء فورا) بل يكفي الاعطاء ولو بعد ان تفرقا عن المجلس لدلالته على استغراق كل الازمنة منه صريحا
وانما وجب الفور في قولها متى طلقتني فلك كذا لان الغالب على جانبها المعاوضة فان لم يطلقها فورا حمل على
الابتداء لقدرته عليه اما اذا كان التعليق في النفي كمتى لم تعطني الفا فانت طالق فللفور فتطلق بمضي زمن يمكن
فيه الاعطاء فلم تعطه (وشرط فور) اي الاعطاء في مجلس التواجب بان لا يتخلل كلام او سكوت طويل عرفا
من حرة حاضرة او غائبة علمته (في ان) او اذا (اعطيتني) كذا فانت طالق لانه مقتضى اللفظ مع العوض
وخولف في نحو متى لصراحتها في جواز التأخير لكن لا رجوع له عنه قبله ولا يشترط القبول لفظا (تنبيه)
الابراء فيما ذكر كالاعطاء ففي ان ابرأتني لا بد من ابرائها فورا براءة صحيحة عقب علمها والا لم يقع وافتى بعضهم
بانه يقع في الغائبة مطلقا لانه لم يخاطبها بالعوض بعيد مخالف لكلامهم ولو قال ان ابرأتني فانت وكيلي في طلاقها
فابرأته برئ ثم الوكيل مخير فان طلق وقع رجعيا لان الابراء وقع في مقابلة التوكيل ومن علق طلاق زوجته
بابرائها اياه من صداقها لم يقع عليه الا ان وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع بائنا بان تكون رشيدة وكل منهما
يعلم قدره ولم تتعلق به زكاة خلافا لما اطال به الريمي انه لا فرق بين تعلقها به وعدمه وان نقله عن المحققين وذلك
لان الابراء لا يصح من قدرها وقد علق بالابراء من جميعه فلم توجد الصفة المعلق عليها وقيل يقع بائنا بمهر المثل
ولو ابرأته ثم ادعت الجهل بقدره فان زوجت صغيرة صدقت بيمينها او بالغة ودل الحال على جهلها به لكونها مجبرة

(قوله لان ذلك) اي التخيير المستفاد من التفريع
(قوله ولا يشترط فيه) اي في التعليق
(قوله ان ابرأتني فانت وكيلي في طلاقها الخ) مرجحه صحة الوكالة وليس كذلك لوجود التعليق فلو قال بدل ذلك ولو وكل غيره في طلاق زوجته ثم قال له لا تطلقها الا ان ابرأتني لاستقامت العبارة

لم تستأذن فكذلك والأصدق بيمينه ولو قال إن أبرأتني من مهرك فأنت طالق بعد شهر فأبرأته برئ مطلقا
ثم إن عاش إلى مضي الشهر طلقت والا فلا وفي الأنوار في أبرأتك من مهري بشرط أن تطلقني فطلق وقع ولا يبرأ
لكن الذي في الكافي وأقره البلقيني وغيره في أبرأتك من صداقي بشرط الطلاق أو على أن تطلقني تبين وتبرأ
بخلاف إن طلقتني فأنت بريء من صداقي فطلق الضرة وقع الطلاق ولا براءة قال شيخنا والمتجه ما في الأنوار
لأن الشرط المذكور متضمن للتعليق (فروع) لو قال إن أبرأتني من صداقك أطلقك فأبرأت فطلق برئ وطلقت
ولم تكن مخالعة ولو قالت طلقني وأنت بريء من مهري فطلقها بانت به لأنها صيغة التزام أو قالت إن طلقتني
فقد أبرأتك أو فأنت بريء من صداقي فطلقها بانت بمهر المثل على المعتمد لفساد العوض بتعليق الإبراء وأفتى
أبو زرعة فيمن سأل زوج بنته قبل الوطء أن يطلقها على جميع صداقها والتزم به والدها فطلقها واحتال من نفسه
على نفسه لها وهي محجورته بأنه خلع على نظير صداقها في ذمة الأب نعم شرط صحة هذه الحوالة أن يحيله الزوج به
لبنته إذ لا بد فيها من إيجاب وقبول ومع ذلك لا تصح إلا في نصف ذلك لسقوط نصف صداقها عليه ببينونتها منه
فيبقى للزوج على الأب نصفه لأنه لما سأله بنظير الجميع في ذمته فاستحقه والمستحق على الزوج النصف لا غير فطريقه
أن يسأله الخلع بنظير النصف الباقي لمحجورته لبراءته حينئذ بالحوالة عن جميع دين الزوج انتهى قال شيخنا وسيعلم
مما يأتي أن الضمان يلزمه به مهر المثل لا الالتزام المذكور مثله وإن لم توجد الحوالة ولو اختلع الأب أو غيره بصداقها
أو قال طلقها وأنت بريء منه وقع رجعيا ولا يبرأ من شيء منه نعم إن ضمن له الأب أو الأجنبي الدرك أو قال علي
ضمان ذلك وقع بائنا بمهر المثل على الأب أو الأجنبي ولو قال لأجنبي سل فلانا أن يطلق زوجته بألف اشترط في لزوم
الألف أن يقول علي بخلاف سل زوجي أن يطلقني على كذا فإنه توكيل وإن لم تقل علي ولو قال طلق زوجتك على
أن أطلق زوجتي ففعلا بانتا لأنه خلع غير فاسد لأن العوض فيه مقصود خلافا لبعضهم فلكل على الآخر مهر مثل
زوجته (تنبيه) الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد وفي قول نص عليه في القديم والجديد الفرقة بلفظ الخلع
إذا لم يقصد به طلاقا فسخ لا ينقص عددا فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثيرون
من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين بل تكرر من البلقيني الإفتاء به أما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض فطلاق
ينقص العدد قطعا كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق لكن نقل الإمام عن المحققين القطع بأنه لا يصير طلاقا بالنية

(فصل في الطلاق) وهو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح باللفظ الآتي وهو إما واجب كطلاق مول لم يرد
الوطء أو مندوب كأن يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها أو تكون غير عفيفة ما لم يخش الفجور بها
أو سيئة الخلق أي بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيما استظهره شيخنا والا فمتى توجد امرأة غير سيئة الخلق وفي
الحديث المرأة الصالحة في النساء كالغراب الأعصم كناية عن ندرة وجودها إذ الأعصم هو أبيض الجناحين
أو يأمره به أحد والديه أي من غير تعنت أو حرام كالبدعي وهو طلاق مدخول بها في نحو حيض بلا عوض منها
أو في طهر جامعها فيه وكطلاق من لم يستوف دورها من القسم وكطلاق المريض بقصد الحرمان من الإرث ولا
يحرم جمع ثلاث طلقات بل يسن الاقتصار على واحدة أو مكروه بأن سلم الحال من ذلك كله للخبر الصحيح أبغض
الحلال إلى الله الطلاق وإثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه لا حقيقته لمنافاتها لحله إنما (يقع) لغير
بائن ولو رجعية لم تنقض عدتها فلا يقع لمختلعة ورجعية انقضت عدتها (طلاق) مختار (مكلف) أي بالغ عاقل فلا
يقع طلاق صبي ومجنون (ومتعد بسكر) أي بشرب خمر أو أكل بنج أو حشيش لعصيانه بإزالة عقله بخلاف سكران لم
يتعد بتناول مسكر كأن أكره عليه أو لم يعلم أنه مسكر فلا يقع طلاقه إذا صار بحيث لا يميز لعدم تعديه وصدق مدعي
إكراه في تناوله بيمينه إن وجدت قرينة عليه كحبس وإلا فلا بد من البينة ويقع طلاق الهازل به بأن قصد لفظه
دون معناه أو لعب به بأن لم يقصد شيئا ولا أثر لحكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه وللتلفظ به بحيث لا يسمع نفسه
واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان وإن ادعى زوال شعوره بالغضب (لا) طلاق (مكره) بغير حق (بمحذور)

(قوله وشرعا الخ) قال م ر وعرفه المصنف في تهذيبه بأنه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله تعالى من الطلاق رواه أبو داود بإسناد صحيح والحاكم وصححه.

مناسب كحبس طويل وكذا قليل لذي مروءة أو صفع له في الملأ وكإتلاف مال يضيق عليه بخلاف نحو خمسة دراهم في حق موسر وشرط الإكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به عاجلا بولاية أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب أو استغاثة وظنه أنه إن امتنع فعل ما خوفه به ناجزا فلا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله ولا يشترط التورية بأن ينوي غير زوجته أو يقول سرا عقبه إن شاء الله فإذا قصد المكره الإيقاع للطلاق وقع كما إذا أكره بحق كأن قال مستحق القود طلق زوجتك وإلا قتلتك بقتلك أبي أو قال رجل لآخر طلقها وإلا قتلتك غدا فطلق فيقع فيهما (١) صريحه وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق كـ(مشتق طلاق) ولو من عجمي عرف أنه موضوع لحل عصمة النكاح أو بعده عنها وإن لم يعرف معناه الأصلي كما أفتى به شيخنا (وفراق وسراح) المتكرر ذكرها في القرآن كطلقتك وفارقتك وسرحتك أو زوجتي وكأنت طالق أو مطلقة بتشديد اللام المفتوحة ومفارقة ومسرحة أما مصادرها فكناية كأنت طلاق أو فراق أو سراح (تنبيه) ويشترط ذكر مفعول مع نحو طلقت ومبتدإ مع نحو طالق فلو نوى أحدهما لم يؤثر كما لو قال طالق ونوى أنت أو امرأتي ونوى لفظ طالق إلا إن سبق ذكرها في سؤال نحو طلق امرأتك فقال طلقت بلا مفعول أو فوض إليها بطلقي نفسك فقالت طلقت ولم تقل نفسي فيقع فيهما (وترجمته) أي مشتق ما ذكر بالعجمية فترجمة الطلاق صريح على المذهب وترجمة صاحبيه صريح أيضا على المعتمد ونقل الأذرعي عن جمع الجزم به (و) منه (أعطيت) أو قلت (طلاقك أو وقعت) أو ألقيت أو وضعت (عليك الطلاق) أو طلاقي أو يا طالق ويا مطلقة بتشديد اللام لا أنت طلاق ولك الطلاق بل هما كنايتان كإن فعلت كذا ففيه طلاقك أو فهو طلاقك فيما استظهره شيخنا لأن المصدر لا يستعمل في العين إلا توسعا ولا يضر الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى كالخطإ في الإعراب (فروع) لو قالت له طلقني فقال هي مطلقة فلا يقبل إرادة غيرها لأن تقدم سؤالها يصرف اللفظ إليها ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته في نحو أنت طالق وهي غائبة أو هي طالق وهي حاضرة قال البغوي ولو قال ما كنت أبالي لو طلقتك كان إقرارا بالطلاق انتهى ولو قال لوليها زوجها فقد أقر بالطلاق قال المزجد لو قال هي تغمز وجه فلان حكم بانقطاع نكاحها كما أفتى ابن الصلاح فيما لو قال رجل إن غبت عنها سنة فما أنا لها بزوج بأنه إقرار في الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبته السنة فلها بعدها ثم بعد انقضاء عدتها تزوج بغيره (فوائد) ولو قال لآخر أطلقت زوجتك ملتمسا الإنشاء فقال نعم أو إي وقع وكان صريحا فإذا قال طلقت فقط كان كناية لأن نعم متعينة للجواب وطلقت مستقلة فاحتملت الجواب والابتداء أما إذا قال له ذلك مستخبرا فأجاب بنعم فإقرار بالطلاق ويقع عليه ظاهرا إن كذب ويدين وكذا لو جهل حال السؤال فإن قال أردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه لاحتماله ولو قيل لمطلق أطلقت زوجتك ثلاثا فقال طلقت وأراد واحدة صدق بيمينه لأن طلقت محتمل للجواب والابتداء ومن ثم لو قالت طلقني ثلاثا فقال طلقتك ولم ينو عددا فواحدة ولو قال لأم زوجته ابنتك طالق وقال أردت بنتها الأخرى صدق بيمينه كما لو قال لزوجته وأجنبية إحداكما طالق وقال قصدت الأجنبية لتردد اللفظ بينهما فصحت إرادتها بخلاف ما لو قال زينب طالق واسم زوجته زينب وقصد أجنبية اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا بل يدين (مهمة) ولو قال علي أعطيت تلاق فلانة بالتاء أو طلاكها بالكاف أو دلاقها بالدال لم يوقع به الطلاق وإن كان صريحا في حقه إن لم ينطلق لسانه إلا على هذا اللفظ المبدل أو كان من لغته كذلك كما صرح به الجلال البلقيني واعتمده جمع متأخرون وأفتى به جمع من مشايخنا والأوجه كناية لأن ذلك الإبدال له أصل في اللغة (و) يقع (بكناية) وهي ما يحتمل الطلاق وغيره إن كانت (مع نية) لإيقاع الطلاق (مقترنة بأولها) أي الكناية وتعبيري بمقترنة بأولها هو ما رجحه كثيرون واعتمده الإسنوي والشيخ زكريا تبعا لجمع محققين ورجح في أصل الروضة الاكتفاء بالمقارنة لبعض اللفظ ولو لآخره وهي (كأنت علي حرام) أو حرمتك أو حلال الله علي حرام ولو تعارفوه طلاقا خلافا للرافعي ولو نوى تحريم عينها أو نحو فرجها أو وطئها لم تحرم وعليه مثل كفارة يمين وإن لم يطأ ولو قال هذا الثوب أو الطعام حرام علي فلغو لا شيء فيه (و) أنت

(قوله أو بعده عنها) أى أو عرف أن ذلك اللفظ موضوع لاجل البعد عنها أى عن عصمة النكاح (قوله ويا مطلقة بتشديد اللام) أى المفتوحة وأما بكسرها فكناية لافرق بين نحوى وغيره فيفتقر الى نية وأما طلقك الله فصريح وقد أحسن من قال فى ذلك

ما فيه الاستقلال بالانشاء وكان مسندا لذى الاله فهو صريح ضده كناية فكن لما الضابط ذا دراية

(خلية) أي من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة أو بمعنى مفعولة (و) كأنت (حرة) ومطلقة بتخفيف اللام أو أطلقتك (و) أنت (كأمي) أو بنتي أو أختي (و) كـ (يا بنتي) لممكنة كونها بنته باحتمال السن وإن كانت معلومة النسب (و) كـ (أعتقتك وتركتك) وقطعت نكاحك (وأزلتك) وأحللتك أي للأزواج وأمركتك مع فلان وقد طلقت منه أو من غيره (و) كـ (تزوجي) أي لأني طلقتك أو استحلال الغير بخلاف قوله للولي زوجها فإنه صريح (واعتدي) أي لأني طلقتك وتعيني من الوداع أي لأني طلقتك (و) كـ (تخلي طلاقك ولا حاجة لي فيك) أي لأني طلقتك ولست زوجتي أن لم يقع في جواب دعوى وإلا فإقرار (و) كـ (أنت طلاقك) أو سقط طلاقك إن فعلت كذا (و) كـ (طلاقك واحد) ونتان فإن قصد به الإيقاع وقع وإلا فلا وكلك الطلاق أو طلقتك كنا سلام عليك على ما قاله ابن الصلاح ونقله شيخنا في شرح المنهاج (لا) نحو (كطلاقك عيب) أو نقص (ولا قلت) أو أعليت (كلمتك أو حكمك) فلا يقع بها الطلاق وإن نوى بها التلفظ بالطلاق لأنها ليست من الكنايات التي تحتمل الطلاق بلا تعسف ولا أثر لاشتهار حلاف الطلاق في بعض القطر كما أفتى به جمع من محققي مشايخ عصرنا ولو علق بلفظ من هذه الألفاظ الملغاة عند إرادة الفراق فقال له الآخر مستخبراً أطلقت زوجتك فقال نعم ظاناً وقوع الطلاق باللفظ الأول لم يقع كما أفتى به شيخنا وسئل البلقيني عما لو قال لها أنت علي حرام وظن أنها طلقت به ثلاثاً فقال لها أنت طالق ثلاثاً ظاناً وقوع الثلاث بالعبارة الأولى فأجاب بأنه لا يقع عليه طلاق بما أخبر به ثانياً على الظن المذكور انتهى ويجوز لمن ظن صدقه أن لا يشهد عليه (فرع) لو كتب صريح طلاق أو كناية ولم ينو إيقاع الطلاق فلغو ما لم يتلفظ حال الكتابة أو بعدها بصريح ما كتبه نعم يقبل قوله أردت قراءة المكتوب لا الطلاق لاحتماله ولا يلحق الكناية بالصريح طلب المرأة الطلاق ولا قرينة غضب ولا اشتهار بعض ألفاظ الكنايات فيه و(صدق منكر نية) في الكناية (بيمينه) في أنه ما نوى بها طلاقاً فالقول في النية إثباتاً ونفياً قول الناوي إذ لا تعرف إلا منه فإن لم يمكن مراجعته بموت أو فقد لم يحكم بوقوع الطلاق لأن الأصل بقاء العصمة (فروع) قال في العباب من اسم زوجته فاطمة مثلاً فقال ابتداء أو جواباً لطلبها الطلاق فاطمة طالق وأراد غيرها لم يقبل ومن قال لامرأة يظنها أجنبية أنت طالق واسمها عمرة طلقت لا أشارته ولو أشار إلى أجنبية وقال يا عمرة أنت طالق واسم زوجته عمرة لم تطلق ومتى قال امرأتي طالق مشيراً لإحدى امرأتيه وأراد الأخرى قبل بيمينه ومن لم زوجتان اسم كل واحدة منهما فاطمة بنت محمد وعرف إحداهما بزيد فقال فاطمة بنت محمد طالق ونوى بنت زيد قبل انتهى قال شيخنا لم يقبل في المسئلة الأولى أي ظاهراً بل يدين نعم يتجه قبول إرادته المطلقة له اسمها فاطمة انتهى ولو قال زوجتي عائشة بنت محمد طالق وزوجته خديجة بنت محمد طلقت لأنه لا يضر الخطأ في الاسم ولو قال لابنه المكلف قل لأمك أنت طالق ولم يرد التوكيل يحتمل التوكيل فإذا قاله لها طلقت كما لو قال طلقي بها لو أراد التوكيل ويحتمل أنها تطلق وكون الابن مخبراً لها بالحال قال الأسنوي ومدرك التردد أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو كصدور الأمر من الأول كان الأمر بالإخبار بمنزلة الإخبار من الأب فيقع وإلا فلا اه قال الشيخ زكريا والأوجه فينبغي أن يستفسر فإن تعذر استفساره عمل بالاحتمال الأول حتى لا يقع الطلاق بقوله بل بقول الابن لأمه لأن الطلاق لا يقع بالشك (ولو قال طلقتك ونوى عدداً) اثنين أو واحدة (وقع منوي) ولو في غير موطوءة فإن لم ينوه وقع طلقة واحدة ولو شك في العدد الملفوظ أو المنوي فيأخذ بالأقل ولا يخفى الورع (فرع) لو قال طلقتك واحدة وثنتين فتقع به الثلاث كما هو ظاهر وبه أفتى بعض محققي علماء عصرنا ولو قال لمدخول بها أنت طالق طلقة بل طلقتين فيقع به ثلاث كما صرح به الشيخ زكريا في شرح الروض (ويقع طلاق الوكيل) في الطلاق (بطلقت) فلانة ونحوه وإن لم ينو عند الطلاق أنه مطلق لموكله (ولو قال لآخر أعطيت) أو جعلت بيدك (طلاق زوجتي) أو قال له رخ بطلاقها وأعطها (فهو توكيل) فيقع الطلاق بتطليق الوكيل لا بقول الزوج هذا اللفظ بل تحصل الفرقة من حين قول الوكيل متى شاء طلقت فلانة لا بإعلامها

(قوله مشيرا لاحدى امرأتيه وأراد الاخرى الخ) هذه في اجتماع الاشارة والنية مع اختلاف موجبهما فتقدم النية على الاشارة أما إذا اجتمعت الاشارة والعبارة واختلف موجبهما غلبت الاشارة على العبارة فلو قال طلقت فلانة هذه وسماها

الخبر بأن فلانا أرسل بيدي طلاقك ولا بإعلامها أن زوجك طلق وإذا قال له لا تعطه إلا في يوم كذا فيطلق في اليوم الذي عينه أو بعده لا قبله ثم إن قصد التقييد بيوم طلق فيه لا بعده (ولو قال لها) أي الزوجة المكلفة منجزا (طلقي نفسك إن شئت فهو تمليك) للطلاق لا توكيل بذلك وبحث أن منه قوله طلقيني فقالت أنت طالق ثلاثا لكنه كناية فإن نوى التفويض إليها طلقت وإلا فلا وخرج بتقييدي بالمكلفة غيرها لفساد عبارتها وبمنجز المعلق فلو قال إذا جاء رمضان فطلقي نفسك لغا وإذا قلنا إنه تمليك (فيشترط) لوقوع الطلاق المفوض إليها (تطليقها) ولو بكناية (فورا) بأن لا يتخلل فاصل بين تفويضه وإيقاعها نعم لو قال لها طلقي نفسك فقالت كيف يكون تطليقي نفسي ثم قالت طلقت وقع لأنه فصل يسير (بطلقت) نفسي أو طلقت فقط لا بقبلت وقال بعضهم كمختصر الروضة لا يشترط الفور في متى شئت فتطلق متى شاءت وجزم به صاحبا التنبيه والكفاية لكن المعتمد كما قال شيخنا أنه يشترط الفورية وإن أتى بنحو متى ويجوز له رجوع قبل تطليقها كسائر العقود

(فائدة) يجوز تعليق الطلاق كالعتق بالشروط ولا يجوز له الرجوع فيه قبل وجود الصفة ولا يقع قبل وجود الشرط ولو علقه بفعله شيئا ففعله ناسيا للتعليق أو جاهلا بأنه المعلق عليه لم تطلق ولو علق الطلاق على ضرب زوجته بغير ذنب فشتمته فضربها لم يحنث إن ثبت ذلك وإلا صدقت فتحلف

(مهمة) يجوز الاستثناء بنحو إلا بشرط أن يسمع نفسه وأن يتصل بالعدد الملفوظ كطلقتك ثلاثا إلا اثنتين فيقع طلقة أو إلا واحدة فطلقتان ولو قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق (وصدق مدعي إكراه) على طلاق (أو إغماء) حالته (أو سبق لسان) إلى لفظ الطلاق (بيمينه إن كان ثم قرينة) كحبس وغيره في دعوى كونه مكرها وكمرض واعتياد صرع في دعوى كونه مغشيا عليه وككون اسمها طالعا أو طالبا في دعوى سبق اللسان (وإلا) تكن هناك قرينة (فلا) يصدق إلا ببينة

(تتمة) من قال لزوجته يا كافرة مريدا حقيقة الكفر جرى فيها ما تقرر في الردة أو الشتم فلا طلاق وكذا إن لم يرد شيئا لأن الأصل بقاء العصمة وجريان ذلك للشتم كثيرا مرادا به كفر النعمة

(فرع) في حكم المطلقة بالثلاث (حرم لحر من طلقها) ولو قبل الوطء (ثلاثا ولعبد من طلقها ثنتين) في نكاح أو أنكحة (حتى تنكح) زوجا غيره بنكاح صحيح ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه كما هو معلوم (ويولج) بقبلها (حشفة) منه أو قدرها من فاقدها مع افتضاض لبكر وشرط كون الإيلاج (بانتشار) للذكر أي معه وإن قل أو أعين بنحو أصبع ولا يشترط إنزال وذلك للآية والحكمة في اشتراط التحليل التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق (ويقبل قولها) أي للمطلقة (في تحليل) وانقضاء عدة عند إمكان (وإن كذبها الثاني) في وطئه لها لعسر إثباته (و) إذا ادعت نكاحا وانقضاء عدة وحلفت عليهما جاز (لـ) لزوج (الأول نكاحها) وإن ظن كذبها لأن العبرة في العقود بقول أربابها ولا عبرة بظن لا مستند له ولو ادعى الثاني الوطء وأنكرته لم تحل للأول ولو قالت لم أنكح ثم كذبت نفسها وادعت نكاحا بشرطه جاز للأول نكاحها إن صدقها (ولو أخبرته) أي المطلقة زوجها الأول (أنها تحللت ثم رجعت) وكذبت نفسها (قبلت) دعواها (قبل عقد) عليها للأول فلا يجوز له نكاحها (لا بعده) أي لا يقبل إنكارها التحليل بعد عقد الأول لأن رضاها بنكاحه يتضمن الاعتراف بوجود التحليل فلا يقبل منها خلافه (وإن صدقها الثاني) في عدم الإصابة لأن الحق تعلق بالأول فلم تقدر هي ولا مصدقها على رفعه كما أفتى به جمع من مشايخنا المحققين

(تتمة) إنما يثبت الطلاق كالإقرار به بشهادة رجلين حرين عدلين فلا يحكم بوقوعه بشهادة الإناث ولو مع رجل أو كن أربعا ولا بالعبيد ولو صلحاء ولا بالفساق ولو كان الفسق بإخراج مكتوبة عن وقتها بلا عذر ويشترط للأداء والقبول أن يسمعاه ويبصرا المطلق حين النطق به فلا يصح تحملهما الشهادة اعتمادا على الصوت من غير أن يريا المطلق لجواز اشتباه الأصوات وأن يبينا لفظ الزوج من صريح أو كناية ويقبل فيه شهادة أبي المطلقة وابنها إن شهدا حسبة ولو تعارضت بينتا تعليق وتنجيز قدمت الأولى لأن معها زيادة علم بسماع التعليق

(فصل في الرجعة)

هي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن

(قوله تمليك) أي في حكم التمليكات على المعتمد لأن ما يتعلق بغرضها كغيره من التمليكات منزل منزلة قوله ملكتك طلاقك ولذا اشترط تكليفها وتكليفه (قوله لغا) أي على قول التمليك لأن التمليك لا يصح تعليقه كما إذا قال ملكتك هذا العبد إذا جاء رأس الشهر وجاز على قول التوكيل كما في توكيل الاجنبي اه كذا في الروضة (فائدة) قال البجيرمي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ان الولد إذا كان دون عشر سنين يصح نكاحه بنفسه ويصح طلاقه ولا عدة عليه فان بلغ عشرا وجبت العدة وهذه العمل بها أحسن من العمل بالملفقة فان بعض العلماء دعا على من يعمل بها وعلى مالم يعلم أنه محلل فان علم انه محلل فلا يكفي عندهم كما أخبرنا بذلك بعض علماء الحنابلة

في العدة (صح رجوع مفارقة بطلاق دون أكثره) فهو ثلاث لحر وثنتان لعبد (مجانا) بلا عوض (بعد وطء)
أي في عدة وطء (قبل انقضاء عدة) فلا يصح رجوع مفارقة بغير طلاق كفسخ ولا مفارقة بدون ثلاث مع
عوض كخلع لبينونتها ولا مفارقة قبل وطء إذ لا عدة عليها ولا من انقضت عدتها لأنها صارت أجنبية ويصح
تجديد نكاحهن بإذن جديد وولي وشهود ومهر آخر ولا مفارقة بالطلاق الثلاث فلا يصح نكاحها إلا بعد
التحليل وإنما يصح الرجوع (براجعت) أو (رجعت) (زوجتي) أو فلانة وإن لم يقل إلى نكاحي أو إلي لكن يسن أن
يزيد أحدهما مع الصيغة ويصح برددتها إلى نكاحي وبأمسكتها وأما بعقد النكاح عليها بإيجاب وقبول فكناية
تحتاج إلى نية ولا يصح تعليقها كراجعتك إن شئت ولا يشترط الإشهاد عليها بل يسن (فروع) يحرم التمتع
برجعية ولو بمجرد نظر ولا حد إن وطئ بل يعزر وتصدق بيمينها في انقضاء العدة بغير الأشهر من أقراء أو وضع إذا
أمكن وإن أنكره الزوج أو خالفت عادتها لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن ولو ادعى رجعة في العدة وهي
منقضية ولم تنكح فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده حلفت أنها لا تعلم
أنه راجع فتصدق لأن الأصل عدم الرجعة قبله فلو اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت يوم الخميس
وقال بل انقضت يوم السبت صدق بيمينه أنها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت الرجعة والأصل عدم
انقضاء العدة قبله (ولو تزوج) رجل (مفارقته) ولو بخلع (بدون ثلاث ولو بعد) أن نكحت (لزوج آخر)
ودخوله بها (عادت) إليه (ببقيته) أي بقية الثلاث فقط من ثنتين أو واحدة

(فصل) الإيلاء حلف زوج يتصور وطؤه على امتناعه من وطء زوجته مطلقا أو فوق أربعة أشهر كأن يقول
لا أطؤك أو لا أطؤك خمسة أشهر أو حتى يموت فلان فإذا مضت أربعة أشهر من الإيلاء بلا وطء فلها مطالبته
بالفيئة وهي الوطء أو بالطلاق فإن أبى طلق عليه القاضي وينعقد الإيلاء بالحلف بالله تعالى وبتعليق طلاق أو
عتق أو التزام قربة وإذا وطئ مختارا بمطالبة أو دونها لزمته كفارة يمين إن حلف بالله

(فصل) إنما يصح الظهار ممن يصح طلاقه وهو أن يقول لزوجته أنت كظهر أمي ولو بدون علي وقوله أنت
كأمي كناية وكالأم محرم لم يطرأ تحريمها وتلزمه كفارة ظهار بالعود وهو أن يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه

(فصل في العدة) هي مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد أقراء وأشهر غالبا وهي شرعا مدة تتربص فيها
المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد وهو اصطلاحا ما لا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها أو لتفجعها على
زوج مات وشرعت أصالة صونا للنسب عن الاختلاط (تجب عدة لفرقة زوج حي) بطلاق أو فسخ نكاح حاضر
أو غائب مدة طويلة (وطئ) في قبل أو دبر بخلافها إذا لم يكن وطئ وإن وجدت خلوة (وإن تيقن براءة رحم)
كما في صغيرة وصغير (ولو وطئ) حصل مع (شبهة) في حله كما في نكاح فاسد وهو كل ما لم يوجب حدا على الواطئ
(فرع) لا يستمتع بموطوءة بشبهة مطلقا ما دامت في عدة شبهة حملا كانت أو غيره حتى تنقضي بوضع أو غيره
لاختلال النكاح بتعلق حق الغير قال شيخنا ومنه يؤخذ أنه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها وإنما
يجب ما ذكر عدة (بثلاثة قروء) والقرء هنا طهر بين دمي حيضتين أو حيض ونفاس فلو طلق من لم تحض أولا ثم
حاضت لم يحسب الزمن الذي طلق فيه قرءا إذ لم يكن بين دمين بل لا بد من ثلاثة أطهار بعد الحيضة المتصلة
بالطلاق ويحسب بقية الطهر طهرا في غيرها وتجب العدة بثلاثة أقراء (على حرة تحيض) لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فمن طلقت طاهرا وقد بقي من الطهر لحظة انقضت عدتها بالطعن في الحيضة
الثالثة لإطلاق القرء على أقل لحظة من الطهر وإن وطئ فيه أو حائضا وإن لم يبق من زمن الحيض إلا لحظة
فتنقضي عدتها بالطعن في الحيضة الرابعة وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها (و) تجب
عدة (بثلاثة أشهر) هلالية ما لم تطلق أثناء شهر وإلا تمم المنكسر ثلاثين (إن لم تحض) أي الحرة أصلا
(أو) حاضت أولا ثم انقطع و(يئست) من الحيض ببلوغها إلى سن تيأس فيه النساء من الحيض غالبا وهو

(قوله لا أطؤك خمسة أشهر) ولو قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فليس بمول ولو قال لا وطئتك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك سنة فإيلاءان لكل منهما حكمه اهـ (قوله بالعود) أي المفسر بقوله وهو أن يمسكها الخ (قوله فراقها) أي بطلاق أو غيره فلو ظاهر منها فأتبع صيغة الظهار بصيغة فراق فلا كفارة عليه

اثنتان وستون سنة وقيل خمسون ولو حاضت من لم تحض قط في أثناء العدة بالاشهر اعتدت بالاطهار أو بعدها لم تستأنف العدة بالاطهار بخلاف الآيسة (ومن انقطع حيضها) بعد أن كانت تحيض (بلا علة) تعرف (لم تتزوج حتى تحيض أو تيأس) ثم تعتد بالاقراء أو الاشهر وفي القديم وهو مذهب مالك وأحمد انها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر ليعرف فراغ الرحم إذ هي غالب مدة الحمل وانتصر له الشافعي بأن عمر رضي الله عنه قضى به بين المهاجرين والأنصار ولم ينكر عليه ومن ثم أفتى به سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام والبارزي والريمي وإسماعيل الحضرمي واختاره البلقيني وشيخنا ابن زياد رحمهم الله تعالى أما من انقطع حيضها بعلة تعرف كرضاع ومرض فلا تتزوج اتفاقا حتى تحيض أو تيأس وإن طالت المدة (و) تجب العدة (لوفاة) زوج حتى (على) حرة (رجعية وغير موطوءة) لصغر أو غيره وإن كانت ذات اقراء (بأربعة أشهر وعشرة أيام ولياليها) للكتاب والسنة وتجب على المتوفى عنها زوجها العدة بما ذكر (مع احداد) يعني يجب الاحداد عليها أيضا بأي صفة كانت للخبر المتفق عليه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا أي فانه يحل لها الاحداد عليه هذه المدة أي يجب لأن ما جاز بعد امتناعه واجب وللاجماع على ارادته إلا ما حكي عن الحسن البصري وذكر الإيمان للغالب أو لأنه أبعث على الامتثال وإلا فمن لها أمان يلزمها ذلك أيضا ويلزم الولي أمر موليته به (تنبيه) الاحداد الواجب على المتوفى عنها زوجها ولو صغيرة ترك لبس مصبوغ لزينة وإن خشن ويباح ابريسم لم يصبغ وترك التطيب ولو ليلا والتحلي نهارا على ذهب أو فضة ولو نحو خاتم أو قرط أو تحت الثياب للنهي عنه ومنه مموه بأحدهما ولؤلؤ ونحوه من الجواهر التي تتحلى بها ونحاس العقيق وكذا نحو نحاس وعاج إن كانت من قوم يتحلون بهما وترك الاكتحال باثمد إلا لحاجة وإن كانت سوداء ودهن شعر رأسها لا سائر البدن وحل تنظيف بغسل وإزالة وسخ وأكل تنبل وندب احداد لبائن بخلع أو فسخ أو طلاق ثلاث لئلا يفضي تزينها لفسادها وكذا الرجعية ان لم ترج عوده بالتزين فيندب وتجب على المعتدة بالوفاة وبطلاق بائن أو فسخ ملازمة مسكن كانت فيه عند الموت أو الفرقة إلى انقضاء عدة ولها الخروج نهارا لشراء نحو طعام وبيع غزل ونحو احتطاب لا ليلا ولو أوله خلافا لبعضهم لكن لها الخروج ليلا إلى دار جارة الملاصق لغزل وحديث ونحوهما لكن بشرط أن يكون ذلك بقدر العادة وأن لا يكون عندها من يحدثها ويؤنسها على الأوجه وأن ترجع وتبيت في بيتها أما الرجعية فلا تخرج الا باذنه أو لضرورة لأن عليه القيام بجميع مؤنها كالزوجة ومثلها بائن حامل وتنتقل من المسكن لخوف على نفسها أو ولدها أو على المال ولو لغيرها كوديعة وإن قل وخوف هدم أو حرق أو سارق أو تأذت بالجيران أذى شديدا وعلى الزوج سكنى المفارقة ولو بأجرة ما لم تكن ناشزة وليس له مساكنتها ولا دخول محل هي فيه مع انتفاء نحو المحرم فيحرم عليه ذلك ولو أعمى وإن كان الطلاق رجعيا لأن ذلك يجر إلى الخلوة المحرمة بها ومن ثم لزمها منعه ان قدرت عليه (و) كما تعتد حرة بما ذكر (تعتد غيرها) أي غير الحرة (بنصف) من عدة الحرة لأنها على النصف في كثير من الأحكام (وكمل الطهر الثاني) إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم (وتعتدان) أي الحرة والامة لوفاة أو غيرها وإن كانتا تحيضان (بوضع حمل) حملتا لصاحب العدة ولو مضغة تتصور لو بقيت لا بوضع علقة (فرع) يلحق ذا العدة الولد إلى أربع سنين من وقت طلاقه لا إن أتت به بعد نكاح لغير ذي العدة وامكان لأن يكون منه بأن أتت به لستة أشهر بعد نكاحه (وتصدق) المرأة (في) دعوى (انقضاء عدة) بغير أشهر إن (أمكن) انقضاؤها وإن خالفت عادتها أو كذبها الزوج إذ يتعسر عليها اقامة البينة بذلك ولأنها مؤتمنة على ما في رحمها وامكان الانقضاء بالولادة ستة أشهر ولحظتان وبالاقراء لحرة طلقت في طهر اثنان وثلاثون يوما ولحظتان وفي حيض سبعة وأربعون يوما ولحظة (فائدة) ينبغي تحليف المرأة على انقضاء العدة (ولا يقبل دعواها) أي المرأة (عدم انقضائها) أي العدة (بعد تزوج) لآخر لأن رضاها بالنكاح يتضمن الاعتراف بانقضاء العدة

(قوله وتجب العدة لوفاة زوج الخ) هذا شروع منه في بيان الضرب الثاني وهي فرقة الموت وقد عقد لهذا المبحث غير المصنف فصلا فقال فصل عدة حرة وحائل أو حامل بحمل لا يلحق صاحب العدة لوفاة وإن لم توطأ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (قوله تتصور لو بقيت) عبارة غيره وتنقضي العدة بميت لا علقة وبمضغة فيها صورة آدمي أخبر بها أهل الخبرة بطريق الجزم ومنهم القوابل وإن خفيت تلك الصورة على غير أهل الخبرة إذ العبرة بهم لا بكل أحد فإن لم يكن فيها صورة لكن قالوا لو بقيت لتخلقت فكالتي فيها صورة

(٧) لعل المناسب: مسقوط

فلو ادعت بعد الطلاق الدخول فانكر صدق بيمينه لأن الأصل عدمه وعليها العدة مؤاخذة لها باقرارها وان رجعت وكذبت نفسها في دعوى الدخول لأن الانكار بعد الاقرار غير مقبول (فرع) لو انقضت عدة الرجعية ثم نكحت آخر فادعى مطلقها عليها أو على الزوج الثاني رجعة قبل انقضاء العدة فانْ ثبت ذلك ببينة أو لم يثبت لكن أقرا أي الزوجة والثاني له به أخذها لأنه قد ثبت بالبينة أو الاقرار ما يستلزم فساد النكاح ولها عليه بالوطء مهر المثل فلو أنكر الثاني الرجعة صدق بيمينه في انكاره لأن النكاح وقع صحيحا والأصل عدم الرجعة أو أقرت هي دون الثاني فلا يأخذها لتعلق حق الثاني حتى تبين من الثاني إذ لا يقبل اقرارها عليه بالرجعة ما دامت في عصمته لتعلق حقه بها أما إذا بانت منه فتسلم للأول بلا عقد وأعطت وجوبا الأول قبل بينونتها مهر المثل للحيلولة الصادرة منها بينه وبين حقه بالنكاح الثاني حتى لو زال أخذت المهر لارتفاع الحيلولة ولو تزوجت امرأة كانت في حبالة زوج بأن ثبت ذلك ولو باقرارها به قبل نكاح الثاني فادعى عليها الأول بقاء نكاحه وانه لم يطلقها وهي تدعي أنه طلقها وانقضت عدتها منه قبل ان تنكح الثاني ولا بينة بالطلاق فحلف أنه لم يطلقها أخذها من الثاني لأنها أقرت له بالزوجية وهو اقرار صحيح إذ لم يتفقا على الطلاق (وتنقطع عدة) بغير حمل (بمخالطة) مفارق لمفارقة (رجعية فيها) لا بائن ولو بخلع كمخالطة الزوج زوجته بأن كان يختلي بها ويتمكن عليها ولو في الزمن اليسير سواء أحصل وطء أم لا فلا تنقضي العدة لكن إذا زالت المعاشرة بأن نوى انه لا يعود إليها كملت على ما مضى وذلك لشبهة الفراش كما لو نكحها جاهلا في العدة فلا يحسب زمن استفراشه منها بل تنقطع من حين الخلوة ولا يبطل بها ما مضى فتبني عليه إذا زالت ولا تحسب الأوقات المتخللة بين الخلوات (و) لكن (لا رجعة) له عليها (بعدها) أي بعد العدة بالاقراء أو الأشهر على المعتمد وان لم تنقض عدتها لكن يلحقها الطلاق إلى انقضائها والذي رجحه البلقيني أنه لا مؤنة لها بعدها وجزم به غيره فقال لا توارث بينهما ولا يحد بوطئها (تتمة) لو اجتمع عدتا شخص على امرأة بان وطئ مطلقته الرجعية مطلقا أو البائن بشبهة تكفي عدة أخيرة منهما فتعتد هي من فراغ الوطء وتندرج فيها بقية الأولى فان كرر الوطء استأنفت أيضا لكن لا رجعة حيث لم يبق من الأولى بقية (فرع) في حكم الاستبراء وهو شرعا تربص بمن فيها رق عند وجود سبب مما يأتي للعلم ببراءة رحمها أو للتعبد (يجب استبراء لحل تمتع أو) لحل (تزويج بملك أمة) ولو معتدة بشراء أو إرث أو وصية أو هبة مع قبض أو سبي بشرطه من القسمة أو اختيار تملك (وان تيقن براءة رحم) كصغيرة وبكر وسواء أملكها من صبي أم امرأة أم من بائع استبرأها قبل البيع فيجب فيما ذكر بالنسبة لحل التمتع (وبزوال فراش) له (عن أمة موطوءة) غير مستولدة (أو مستولدة لعتقها) أي باعتاق السيد كل واحدة منهما أو موته لأنه لا استبراء قبل اعتاق غير مستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يحل بل تزوج حالا إذ لا تشبه هذه منكوحة بخلاف المستولدة (و) يحرم بل (لا يصح تزوج موطوءته) أي المالك (قبل) مضي (استبراء) حذرا من اختلاط الماءين أما غير موطوءته فان كانت غير موطوءة لأحد حل له تزويجها مطلقا أو موطوءة غيره فله تزويجها من الماء منه وكذا من غيره ان كان الماء غير محترم أو مضت مدة الاستبراء منه ولو أعتق موطوءته فله نكاحها بلا استبراء (وهو) أي الاستبراء (لذات أقراء حيضة) كاملة فلا تكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء ولو وطئها في الحيض فحبلت منه فان كان قبل مضي أقل الحيض انقطع الاستبراء وبقي التحريم إلى الوضع كما لو حبلت من وطئه وهي طاهرة وان حبلت بعد مضي أقله كفى في الاستبراء لمضي حيض كامل لها قبل الحمل (ولذات أشهر) من صغيرة أو آيسة (شهر و) لحامل (لا تعتد بالوضع) أي بوضع الحمل وهي التي حملها من الزنا أو المسبية الحامل أو التي هي حامل من السيد وزال عنها فراشه بعتق سواء الحامل المستولدة وغيرها (وضعه) أي الحمل (فرع) لو اشترى نحو وثنية أو مرتدة فحاضت ثم بعد فراغ الحيض أو في أثنائه ومثله الشهر في ذات الاشهر أسلمت لم يكف حيضها أو نحوه في الاستبراء لأنه لا يستعقب حل التمتع الذي هو القصد في الاستبراء (وتصدق) المملوكة بلا يمين (في قولها حضت) لأنه لا يعلم إلا منها (وحرم

(قوله كما لو حبلت من وطئه وهي طاهرة) أي ولا فرق بين أن يكون ذلك الوطء حراما كأن كان لغير شبهة أو ليس بحرام كأن كان لشبهة أو خوف زنا فتنبه

فى غير مسبية (تمتع) ولو بنحو نظر بشهوة ومس (قبل) تمام (استبراء) لأدائه إلى الوطء المحرم ولاحتمال أنها
حامل بحر فلا يصح نحو بيعها نعم تحل له الخلوة بها أما فى المسبية فيحرم الوطء لا الاستمتاع بغيره من تقبيل ومس
لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد الأعين والأيدى إلى مس الإماء سيما الحسان ولأن ابن عمر رضى
الله عنه قبل أمة وقعت فى سهمه من سبايا أوطاس وألحق الماوردى وغيره بالمسبية فى حل الاستمتاع بغير الوطء
كل من لا يمكن حملها كصبية وآيسة وحامل من زنا (فرع) لا تصير أمة فراشا لسيدها إلا بوطء منه فى قبلها
ويعلم ذلك بإقراره به أو ببينة فإذا ولدت للإمكان من وطئه ولدا لحقه وإن لم يعترف به

﴿فصل فى النفقة﴾ من الإنفاق وهو الإخراج (يجب) لمد الآتى وما عطف عليه (لزوجة) ولو أمة ومريضة
(مكنت) من الاستمتاع بها ومن نقلها إلى حيث شاء عند أمن الطريق والمقصد ولو بركوب بحر غلبت فيه
السلامة فلا تجب بالعقد خلافا للقديم وإنما تجب بالتمكين يوما فيوما ويصدق هو بيمينه فى عدم التمكين وهى فى
عدم النشوز والإنفاق عليها وإذا مكنت من تمكن التمتع بها ولو من بعض الوجوه وجبت مؤنها وإن كان الزوج
طفلا لا يمكن جماعه إذ لا منع من جهتها وإن عجزت عن وطء بسبب غير الصغر كرتق أو مرض أو جنون لا إن
عجزت بالصغر بأن كانت طفلة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها وإن سلمها الولى إلى الزوج إذ لا يمكن التمتع بها كالناشزة
بخلاف من تحتمله ويثبت ذلك بإقراره أو بشهادة البينة به أو بأنها فى غيبته باذلة للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك
ولمطالبته بها إن أراد سفرا طويلا (ولو رجعية) وإن كانت حائلا أى يجب لها ما ذكر ما عدا آلة التنظيف لبقاء
حبسه لها وقدرته على التمتع بها بالرجعة ولامتناعه عنها لم يجب لها آلة التنظيف ويسقط مؤنتها بما يسقط مؤنة
الزوجة كالنشوز وتصدق فى قدر أقرائها بيمينها إن كذبها وإلا فلا يمين وتجب النفقة أيضا لمطلقة حامل بائن
بالطلاق الثلاث أو الخلع أو الفسخ بغير مقارن وإن مات الزوج قبل الوضع ما لم تنشز ولو أنفق بظنه فبان عدمه
رجع عليها أما إذا بانت الحامل بموته فلا نفقة وكذا لا نفقة لزوجة تلبست بعدة شبهة بأن وطئت بشبهة وإن لم تحبل
لانتفاء التمكين إذ يحال بينه وبينها إلى انقضاء العدة ثم الواجب لنحو زوجة ممن مر (مد طعام) من غالب قوت محل
إقامتها لا إقامته ويكون دفعه من غير إيجاب وقبول كالدين فى الذمة قال شيخنا ومنه يؤخذ أن الواجب هنا عدم
الصارف لا قصد الأداء خلافا لابن المقرى ومن تبعه (على معسر) ولو بقوله ما لم يتحقق له مال وهو من لا يملك ما
يخرجه عن المسكنة (ولو مكتسبا) وإن قدر على كسب واسع (و) على (رقيق) ولو مكاتبا وإن كثر ماله (ومدان على
موسر) وهو من لا يرجع بتكليفه مدين معسرا (ومد ونصف على متوسط) وهو من يرجع بذلك معسرا وإنما تجب
النفقة وقت طلوع فجر كل يوم فيوم (إن لم تؤاكله) على العادة برضاها وهى رشيدة فلو أكلت معه دون الكفاية
وجب لها تمام الكفاية على الأوجه وتصدق هى فى قدر ما أكلته ولو كلفها مؤاكلته من غير رضاها أو واكلته غير
رشيدة بلا إذن ولى فلا تسقط نفقتها به وحينئذ هو متطوع فلا رجوع له بما أكلته خلافا للبلقينى ومن تبعه ولو زعمت
أنه متطوع وزعم أنه مؤد عن النفقة صدق بيمينه على الأوجه وفى شرح المنهاج لو أضافها رجل إكراما له سقطت
نفقتها ويكلف من أراد سفرا طويلا طلاقها أو توكيل من ينفق عليها من مال حاضر ويجب ما ذكر (بأدم) أى مع
أدم اعتيد وإن لم تأكله كسمن وزيت وتمر ولو تنازعا فيه أو فى اللحم الآتى قدره قاض باجتهاده مفاوتا فى قدر ذلك
بين الموسر وغيره وتقدير الحاوى كالنص بأوقية زيت أو سمن تقريب ويجب أيضا لحم اعتيد قدرا ووقتا بحسب
يساره وإعساره وإن لم تأكله أيضا فإن اعتيد مرة فى الأسبوع فالأولى كونه يوم الجمعة أو مرتين فالجمعة والثلاثاء
والنص أيضا رطل لحم فى الأسبوع على المعسر ورطلان على الموسر محمول على قلة اللحم فى أيامه بمصر فيزاد قدر
الحاجة بحسب عادة المحل والأوجه أنه لا أدم يوم اللحم إن كفاها غداء وعشاء وإلا وجب (و) مع (ملح) وحطب
(وماء شرب) لتوقف الحياة عليه (و) مع (مؤنة) كأجرة طحن وعجن وخبز وطبخ ما لم تكن من قوم
اعتادوا ذلك بأنفسهم كما جزم به ابن الرفعة والأذرعى وجزم غيرهما بأنه لا فرق (و) مع (آلة) لطبخ وأكل

(قوله لم يحرم منها غيره) أى فى قوله صلى الله عليه وسلم فى سبايا أوطاس الآتى بيانه ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة (قوله ويثبت ذلك) أى التمكين المعتبر (قوله ولو رجعية) أى لا فرق بين من طلقت رجعيا ومن لم تطلق أصلا بخلاف من طلقت طلاقا بائنا فإنها إن كانت حائلا فلا نفقة لها وإن كانت حاملا فسيصرح الشارح بوجوبها لها ما لم تنشز (قوله ويجب ما ذكر) أى من المد ونحوه

وشرب كقصعة وكوز وجرة وقدر ومغرفة وإبريق من خشب أو خزف أو حجر ولا يجب من نحاس ونحوه
وإن كانت شريفة (و) يجب لها على الزوج ولو معسرا أول كل ستة أشهر كسوة تكفيها طولا وضخامة فالواجب
(قميص) ما لم تكن ممن اعتدن الإزار والرداء فيجبان دونه على الأوجه (وإزار) وسراويل (وخمار) أي مقنعة
ولو لأمة (ومكعب) أي ما يلبس في رجليها ويعتبر في نوعه عرف بلدها نعم قال الماوردي إن كانت ممن يعتدن أن
لا يلبسن في أرجلهن شيئا في البيوت لا يجب لأرجلها شيء ويجب ذلك لها (مع لحاف للشتاء) يعني وقت البرد ولو
في غير الشتاء ويزيد في الشتاء جبة محشوة أما في غير وقت البرد ولو في وقت الشتاء في البلاد الحارة فيجب لها رداء
أو نحوه إن كانوا ممن يعتادون غطاء غير لباسهم أو ينامون عريا كما هو في السنة فإن لم يعتادوا لنومهم غطاء لم
يجب ذلك ولو اعتادوا النوم في الثياب وجب كما جزم به بعضهم ويختلف جودة الكسوة وضدها بيساره وضده ويجب
عليه توابع ذلك من نحو تكة سراويل وزر نحو قميص وخيط وأجرة خياط وعليه فراش للنوم وهو مخدة ولو
اعتادوا على السرير وجب (فرع) يجب تجديد الكسوة التي لا تدوم سنة بأن تعطاها كل ستة أشهر من كل سنة
ولو تلفت أثناء الفصل ولو بلا تقصير لم يجب تجديدها ويجب كونها جديدة (و) لها (عليه آلة تنظيف) لبدنها
وثوبها وإن غاب عنها لاحتياجها إليه كالأدم فمنها سدر ونحوه (كمشط) وسواك وخلال (و) عليه (دهن) لرأسها
وكذا لبدنها إن اعتيد من شيرج أو سمن فيجب الدهن كل أسبوع مرة فأكثر بحسب العادة وكذا دهن
لسراجها وليس لحامل بائن ومن زوجها غائب إلا ما يزيل الشعث والوسخ على المذهب ويجب عليه الماء للغسل
الواجب بسببه كغسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام وغسل نجس ولا ماء وضوء إلا إذا نقضه بلمسه (لا) عليه
(طيب) إلا لقطع ريح كريه ولا كحل (ودواء) لمرضها وأجرة طبيب ولها طعام أيام المرض وأدمها وكونها وآلة
تنظيفها وتصرفه للدواء وغيره (تنبيه) يجب في جميع ما ذكر من الطعام والأدم وآلة ذلك والكسوة والفرش
وآلة التنظيف أن يكون تمليكا بالدفع دون إيجاب وقبول وتملكه هي بالقبض فلا يجوز أخذه منها إلا برضاها أما
المسكن فيكون إمتاعا حتى يسقط بمضي الزمان لأنه لمجرد الانتفاع كالخادم وما جعل تمليكا يصير دينا بمضي الزمان
ويعتاض عنه ولا يسقط بموت أثناء الفصل (و) لها (عليه مسكن) تأمن فيه لو خرج عنها على نفسها ومالها وإن
قل للحاجة بل للضرورة إليه (يليق بها) عادة وإن كانت ممن لا يعتادون السكنى (ولو معارا) ومكترى ولو سكن
معها في منزلها بإذنها أو لامتناعها من النقلة معه أو في منزل نحو أبيها بإذنه لم تلزمه أجرة لأن الإذن العري عن ذكر
العوض ينزل على الإعارة والإباحة (و) عليه ولو معسرا خلافا لجمع أو قنا (إخدام حرة) بواحدة لا أكثر لأنه من
المعاشرة بالمعروف بخلاف الأمة وإن كانت جميلة (تخدم) أي يخدم مثلها عادة عند أهلها فلا عبرة بترفهها في بيت
زوجها وإنما يجب عليه الإخدام ولو بحرة صحبتها أو مستأجرة أو بمحرم أو مملوك لها أو له ولو عبدا أو بصبي غير مراهق
فالواجب للخادم الذي عينه الزوج مد وثلث على موسر ومد على معسر ومتوسط مع كسوة أمثال الخادم من
قميص وإزار ومقنعة ويزاد للخادمة خف وملحفة إذا كانت تخرج وإن كانت قنة اعتادت كشف الرأس وإنما
يجب الخف والملحفة للمخدومة على المعتمد لأن لها منعها من الخروج والاحتياج إليه لنحو الحمام نادر (تنبيه)
ليس على خادمها إلا ما يخصها ويحتاج إليه كحمل الماء للمستحم والشرب وصبه على بدنها وغسل خرق الحيض
والطبخ لأكلها أما ما لا يخصها كالطبخ لأكله وغسل ثيابه فلا يجب على واحد منهما بل هو على الزوج فيوفيه
بنفسه أو بغيره (مهمات) من شرح المنهاج لشيخنا لو اشترى حليا أو ديباجا لزوجته وزينها به لا يصير ملكا لها
بذلك ولو اختلفت هي والزوج في الإهداء والعارية صدق ومثله وارثه ولو جهز بنته بجهاز لم تملكه إلا بإيجاب
وقبول والقول قوله في أنه لم يملكها ويؤخذ مما تقرر أن ما يعطيه الزوج صلحة أو صباحية كما اعتيد ببعض البلاد
لا تملكه إلا بلفظ أو قصد إهداء خلافا لما مر عن فتاوى الحناطي وإفتاء غير واحد بأنه لو أعطاها مصروفا
للعرس ودفعا وصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح إذ التقييد بالنشوز لا يأتي في الصباحية لما قررته فيها

(قوله كل ستة أشهر الخ) في حاشية شيخنا الباجوري على ابن قاسم ويجب لكل فصل من فصلي الشتاء والصيف كسوة والمراد بالشتاء ما يشمل الربيع وبالصيف ما يشمل الخريف فالسنة عند الفقهاء فصلان وإن كانت في الأصل أربعة فصول وإذا حصل التمكين في أثناء الفصل وجب من الكسوة بقسطه مما يجب فيه اهـ باختصار كتبه مصححه

أنها كالملحة لأنه إن تلفظ بإهداء أو قصده ملكته من غير جهة الزوجية وإلا فهو ملكه وإن لم يصرف العرس
لتغليس نحو أجب فإذا صرفته بإذنه ضاع عليه وأما الدفع أي المهر فإن كان قبل الدخول استرده وإلا فلا لتقرره به فلا
يسترده بالنشوز (وتسقط) المؤن كلها (بنشوز) منها إجماعا أي بخروج عن طاعة الزوج وإن لم تأثم كصغيرة
ومجنونة ومكرهة (ولو) ساعة أي لحظة فتسقط نفقة ذلك اليوم وكسوة ذلك الفصل ولا توزع على زماني
الطاعة والنشوز ولو جهل سقوطها بالنشوز فأنفق رجع عليها إن كان ممن يخفى عليه ذلك وإلا لم يرجع كمن
أنفق في نكاح أو شراء فاسد وإن جهل ذلك لأنه شرع في عقدهما على أن يضمن المؤن بوضع اليد ولا كذلك
هنا وكذا من وقع عليه طلاق باطنا ولم تعلم به فأنفق مدة ثم علم فلا يرجع بما أنفقه على الأوجه ويحصل النشوز
(بمنع) الزوجة الزوج (من تمتع) ولو بنحو لمس أو بموضع عينه (لا) إن منعته عنه (لعذر) ككبر آلته بحيث
لا تحتمله ومرض بها يضر معه الوطء وقرح في فرجها وكنحو حيض ويثبت كبر آلته بإقراره أو برجلين من
رجال الختان ويحتالان لانتشار ذكره بأي حيلة غير إيلاج ذكره في فرج محرم أو دبر أو بأربع نسوة فإن لم
يمكن معرفته إلا بنظرهن إليهما مكشوفي الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن (فرع) لها منع التمتع
لقبض الصداق الحال أصالة قبل الوطء وبالغة مختارة أولها الامتناع حينئذ فلا يحصل النشوز ولا تسقط النفقة
بذلك فإن منعت لقبض الصداق المؤجل أو بعد الوطء طائعة فتسقط فلو منعته لذلك بعد وطئها مكرهة أو
صغيرة ولو بتسليم الولي فلا ولو ادعى وطأها بتمكينها وطلب تسليمها إليه فأنكرته وامتنعت من التسليم صدقت
(وخروج من مسكن) أي المحل الذي رضي بإقامتها فيه ولو بيتها أو بيت أبيها ولو لعيادة وإن كان الزوج غائبا
بتفصيله الآتي (بلا إذن) منه ولا ظن رضاه فخروجها بغير رضاه ولو لزيارة صالح أو عيادة غير محرم أو إلى
مجلس ذكر عصيان ونشوز وأخذ الأذرعي وغيره من كلام الإمام أن لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله
بمثل الخروج الذي تريده قال شيخنا وهو محتمل ما لم تعلم منه غيرة تقطعه عن أمثاله في ذلك (تنبيه) يجوز لها
الخروج في مواضع منها إذا أشرف البيت على الانهدام وهل يكفي قولها خشيت انهدامه أو لا بد من قرينة
تدل عليه عادة قال شيخنا كل محتمل والأقرب الثاني ومنها إذا خافت على نفسها أو مالها من فاسق أو سارق
ومنها إذا خرجت إلى القاضي لطلب حقها منه ومنها خروجها لتعلم العلوم العينية أو للاستفتاء حيث لم يغنها الزوج
الثقة أو نحو محرمها فيما استظهره شيخنا ومنها إذا خرجت إلى اكتساب نفقة بتجارة أو سؤال أو كسب إذا
أعسر الزوج ومنها إذا خرجت على غير وجه النشوز في غيبة الزوج عن البلد بلا إذنه لزيارة أو عيادة قريب
لا أجنبي أو أجنبية على الأوجه لأن الخروج لذلك لا يعد نشوزا عرفا قال شيخنا والظاهر أن محل ذلك إن لم
يمنعها من الخروج أو يرسل إليها بالمنع (وبسفرها) أي بخروجها وحدها إلى محل يجوز القصر منه للمسافر
ولو لزيارة أبويها أو للحج (بلا إذن) منه ولو لغرضه ما لم تضطر كأن جلا جميع أهل البلد أو بقي من لا تأمن معه
(أو) بإذنه ولكن (لغرضها) أو لغرض أجنبي فتسقط المؤن على الأظهر لعدم التمكين ولو سافرت بإذنه
لغرضهما معا فمقتضى المرجح في الأيمان فيما إذا قال لزوجته إن خرجت لغير الحمام فأنت طالق فخرجت لها
ولغيرها أنها لا تطلق عدم السقوط هنا لكن مقتضى نص الأم والمختصر يقتضي السقوط (لا) بسفرها (معه) أي
الزوج بإذنه ولو في حاجتها ولا بسفرها بإذنه لحاجته ولو مع حاجة غيره فلا تسقط المؤن لأنها ممكنة وهو المفوت
لحقه في الثانية وفي الجواهر وغيرها عن الماوردي وغيره لو امتنعت من النقلة معه لم تجب النفقة إلا إن كان يتمتع
بها في زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ اه قال شيخنا وقضيته جريان ذلك في
سائر صور النشوز وهو محتمل وتسقط المؤن أيضا بإغلاقها الباب في وجهه وبدعواها طلاقا بائنا كذبا وليس من
النشوز شتمه وإيذاؤه باللسان وإن استحقت التأديب (مهمة) لو تزوجت زوجة المفقود غيره قبل الحكم بموته
سقطت نفقتها ولا تعود إلا بعلمه عودها إلى طاعته بعد التفريق بينهما (فائدة) يجوز للزوج منعها من

(قوله المؤن كلها) وكذلك يسقط قسمها في الدور الذي نشزت فيه وما بعده ما دامت ناشزة وإن لم تأثم بالنشوز كصغيرة ونحوها ما لم ترجع قبل نوبتها اه مختصرا من حاشية ابن قاسم نقله مصححه (قوله بموضع عينه) أي كيدها وعينها وفخذها (قوله لعذر) ومثله ما إذا منعته تدللا فإنه لا يعد نشوزا اه شيخنا باجوري كتبه مصححه

الخروج من المنزل ولو لموت أحد أبويها أو شهود جنازته ومن أن يمكّن من دخول غير خادمة واحدة لمنزله ولو أبويها أو ابنها من غيره لكن يكره منع أبويها حيث لا عذر فإن كان المسكن ملكها لم يمنع شيئا من ذلك إلا عند الريبة (تتمة) لو نشزت بالخروج من المنزل فغاب وأطاعت في غيبته بنحو عودها للمنزل لم تجب مؤنتها ما دام غائبا في الأصح لخروجها عن قبضته فلا بد من تجديد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة فالطريق في عود الاستحقاق أن يكتب الحاكم إلى قاضي بلده ليثبت عودها للطاعة عنده فإذا علم وعاد أو أرسل من يتسلمها أو ترك ذلك لغير عذر عاد الاستحقاق وقضية قول الشافعي في القديم أن النفقة تعود عند عودها للطاعة لأن الموجب في القديم العقد لا التمكين وبه قال مالك وصرحوا أن نشوزها بالردة يزول بإسلامها مطلقا وألحق بها المسقط وأخذ منه الأذرعي أنها لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه كأن منعته نفسها فغاب عنها ثم عادت للطاعة عادت نفقتها من غير قاض وهو كذلك على الأصح ولو التمست زوجة غائب من القاضي أن يفرض لها فرضا عليه اشترط ثبوت النكاح وإقامتها في مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وأنها لم تقبض منه نفقة مدة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة المعسر إلا أن ثبت يساره (فرع في فسخ النكاح) وشرع دفعا لضرر المرأة يجوز (لزوجة مكلفة) أي بالغة عاقلة لا لولي غير المكلفة (فسخ نكاح من) أي زوج (أعسر) مالا وكسبا لائقا به حلالا (بأقل نفقة) تجب وهو مد (أو) أقل (كسوة) تجب كقميص وخمار وجبة شتاء بخلاف نحو سراويل ونعل وفرش ومخدة والأواني لعدم بقاء النفس بدونهما فلا فسخ بالإعسار بالأدم وإن لم يسغ القوت ولا بنفقة الخادم ولا بالعجز عن النفقة الماضية كنفقة الأمس وما قبله لتنزيلها منزلة دين آخر (أو) أعسر (بمسكن) وإن لم يعتادوه (أو) أعسر (بمهر) واجب حال لم تقبض منه شيئا حال كون الإعسار به (قبل وطء) طائعة فلها الفسخ للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض بحاله وخيارها حينئذ عقب الرفع إلى القاضي فوري فيسقط الفسخ بتأخيره بلا عذر كجهل ولا فسخ بعد الوطء لتلف المعوض به وصيرورة العوض دينا في الذمة فلو وطئها مكرهة فلها الفسخ بعده أيضا قال بعضهم إلا إن سلمها الولي له وهي صغيرة بغير مصلحة فتحبس نفسها بمجرد بلوغها فلها الفسخ حينئذ وإن عجز عنه ولو بعد الوطء إلا أن وجوده هنا كعدمه أما إذا قبضت بعضه فلا فسخ لها على ما أفتى به ابن الصلاح واعتمده الإسنوي والزركشي وشيخنا وقال البارزي كالجوجري لها الفسخ أيضا واعتمده الأذرعي (تنبيه) يتحقق العجز عما مر بغيبة ماله لمسافة القصر فلا يلزمها الصبر إلا أن قال أحضره مدة الإمهال أو بتأجيل دينه بقدر مدة إحضار ماله الغائب بمسافة القصر أو بحلوله مع إعسار المدين ولو الزوجة لأنها في حالة الإعسار لا تصل لحقها والمعسر منظر وبعدم وجدان المكتسب من يستعمله إن غلب ذلك أو بعروض ما يمنعه عن الكسب (فائدة) إذا كان للمرأة على زوجها الغائب دين حال من صداق أو غيره وكان عندها بعض ماله وديعة فهل لها أن تستقل بأخذه لدينها بلا رفع إلى القاضي ثم تفسخ به أو لا فأجاب بعض أصحابنا ليس للمرأة المذكورة الاستقلال بأخذ حقها بل ترفع الأمر إلى القاضي لأن النظر في مال الغائبين للقاضي نعم إن علمت أنه لا يأذن لها إلا بشيء يأخذه منها جاز لها الاستقلال بالأخذ وإذا فرغ المال وأرادت الفسخ بإعسار الغائب فإن لم يعلم المال أحد ادعت إعساره وأنه لا مال له حاضر ولا ترك نفقة وأثبتت الإعسار وحلفت على الأخيرين ناوية بعدم ترك النفقة عدم وجودها الآن وفسخت بشرطه وإن علم المال فلا بد من بينة بفراغه أيضا انتهى (فلا فسخ) على المعتمد (بامتناع غيره) موسرا أو متوسطا من الإنفاق حضر أو غاب (أن لم ينقطع خبره) فإن انقطع خبره ولا مال له حاضر جاز لها الفسخ لأن تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالإعسار كما جزم به الشيخ زكريا وخالفه تلميذه شيخنا واختار جمع كثيرون من محققي المتأخرين في غائب تعذر تحصيل النفقة منه الفسخ وقواه ابن الصلاح وقال في فتاويه إذا تعذرت النفقة لعدم مال حاضر مع عدم إمكان أخذها منه حيث هو بكتاب حكمي وغيره لكونه لم يعرف موضعه أو عرف ولكن تعذرت مطالبته عرف حاله في اليسار والإعسار أو لم يعرف فلها الفسخ بالحاكم والإفتاء بالفسخ

(قوله ثم عادت للطاعة) انظر بأي شيء يحصل عودها هل هو بقصدها الرجوع إلى طاعته أو بعلمه بذلك القصد أو لا بد من صريح لفظ يدل على طاعتها ويبلغه الخبر وهذا هو المتبادر ولم يتوقف على قاض (قوله لعدم بقاء النفس) بإسكان الفاء أي لتوقف بقاء الروح عليهما

هو الصحيح انتهى ونقل شيخنا كلامه في الشرح الكبير وقال في آخر وأفتى بما قاله جمع من متأخري اليمن وقال العلامة المحقق الطنبداوي في فتاويه والذي نختاره تبعا للائمة المحققين أنه إذا لم يكن له مال كما سبق فلها الفسخ وإن كان ظاهر المذهب خلافه لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولقوله ﷺ بعثت بالحنيفية السمحة ولأن مدار الفسخ على الإضرار ولا شك أن الضرر موجود فيها إذا لم يتمكن الوصول إلى النفقة منه وإن كان موسرا إذ سر الفسخ هو تضرر المرأة وهو موجود لا سيما مع إعسارها فيكون تعذر وصولها إلى النفقة تحكمه حكم الإعسار انتهى وقال تلميذه شيخنا خاتمة المحققين ابن زياد في فتاويه وبالجملة فالمذهب الذي جرى عليه الرافعي والنووي عدم جواز الفسخ كما سبق والمختار الجواز وجزم في فتيا له أخرى بالجواز (ولا) فسخ بإعسار بنفقة ونحوها أو بمهر (قبل ثبوت إعساره) أي الزوج بإقراره أو ببينة تذكر إعساره الآن ولا تكفي بينة ذكرت أنه غاب معسرا ويجوز للبينة الاعتماد في الشهادة على استصحاب حالته التي غاب عليها من إعسار أو يسار ولا تسأل من أين لك أنه معسر الآن فلو صرح بمستنده بطلت الشهادة (عند قاض) أو محكم فلا بد من الرفع إليه فلا ينفذ ظاهرا ولا باطنا قبل ذلك ولا تحسب عدتها إلا من الفسخ قال شيخنا فإن فقد قاض ومحكم بمحلها أو عجزت عن الرفع إلى القاضي كأن قال لا أفسخ حتى تعطيني مالا استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما هو ظاهر خلافا لمن قيد بالأول لأن الفسخ مبني على أصل صحيح وهو مستلزم للنفوذ باطنا ثم رأيت غير واحد جزموا بذلك انتهى وفي فتاوى شيخنا ابن زياد لو عجزت المرأة عن بينة الإعسار جاز لها الاستقلال بالفسخ انتهى وقال الشيخ عطية المكي في فتاويه إذا تعذر القاضي أو تعذر الإثبات عنده لفقد الشهود أو غيبتهم فلها أن تشهد بالفسخ وتفسخ بنفسها كما قالوا في المرتهن إذا غاب الراهن وتعذر إثبات الرهن عند القاضي أن له بيع الرهن دون مراجعة قاض بل هذا أهم وأعم وقوعا اهـ (و) إذا توفرت شروط الفسخ من ملازمتها المسكن إذا غاب عنه وهي فيه وعدم صدور نشوز منها وحلفت عليهما وعلى أن لا مال له حاضر ولا ترك نفقة وأثبتت الإعسار بنحو النفقة على المعتمد أو تعذر تحصيلها على المختار (يمهل) القاضي أو المحكم وجوبا (ثلاثة) من الأيام وإن لم يستمهله الزوج ولم يرج حصول شيء في المستقبل ليتحقق إعساره في فسخ لغير إعساره بمهر فإنه على الفور وأفتى شيخنا أنه لا إمهال في فسخ نكاح الغائب (ثم) بعد إمهال الثلاث بلياليها (يفسخ هو) أي القاضي أو المحكم أثناء الرابع لخبر الدارقطني والبيهقي في الرجل لا يجد شيئا ينفق على امرأته يفرق بينهما وقضى به عمر وعلي وأبو هريرة رضي الله عنهم قال الشافعي رضي الله عنه ولا أعلم أحدا من الصحابة خالفهم ولو فسخت بالحاكم على غائب فعاد وادعى أن له مالا بالبلد لم يبطل كما أفتى به الغزالي إلا إن ثبت أنها تعلمه ويسهل عليها أخذ النفقة منه بخلاف نحو عقار وعرض لا يتيسر بيعه فإنه كالعدم (أو تفسخ (هي بإذنه) أي القاضي بلفظ فسخت النكاح فلو سلم نفقة الرابع فلا تفسخ عما مضى لأنه صار دينا ولو أعسر بعد أن سلم نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها وظاهر قولهم أنه لو أعسر بنفقة السادس استأنفتها وهو محتمل ويحتمل أنه إن تخللت ثلاثة وجب الاستئناف أو أقل فلا كما قاله شيخنا ولو تبرع رجل بنفقتها لم يلزمها القبول بل لها الفسخ (فرع) لها في مدة الإمهال والرضا بإعساره الخروج نهارا قهرا عليه لتحصيل النفقة أو اكتسابها وإن كان لها مال وأمكن كسبها في بيتها وليس له منعها لأن حبسه لها إنما هو في مقابلة إنفاقه عليها وعليها رجوع إلى مسكنها ليلا لأنه وقت الإيواء دون العمل ولها منعه من التمتع بها نهارا وكذا ليلا لكن تسقط نفقتها عن ذمته مدة المنع في الليل قال شيخنا وقياسه أنه لا نفقة لها زمن خروجها للكسب انتهى (فروع) لا فسخ في غير مهر لسيد أمة وليس له منعها من الفسخ بغيره ولا الفسخ به عند رضاها بإعساره أو عدم تكليفها لأن النفقة في الأصل لها بل له إلجاؤها إليه بأن لا ينفق عليها ويقول لها افسخي أو جوعي دفعا للضرر عنه ولو زوج أمته بعبده واستخدمه فلا فسخ لها ولا له إذ مؤنتهما عليه ولو أعسر سيد المستولدة عن نفقتها قال أبو زيد

(قوله إذا لم يكن له مال) أي أصلا أو كان وتعذر الاستيفاء منه ولو لتغلب الزوج لشوكته (قوله بالحنيفية) أي المائلة إلى الدين القيم بمعنى المستقيم أي التي لا اعوجاج فيها بل هي في غاية الاستقامة والسمحة السهلة التي لا يكلف فيها احدا الا وسعه

أجبر على عتقها أو تزويجها (فائدة) لو فقد الزوج قبل التمكين فظاهر كلامهم أنه لا فسخ ومذهب مالك رحمه الله لا فرق بين الممكنة وغيرها إذا تعذرت النفقة وضربت المدة وهي عنده شهر للفحص عنه ثم يجوز الفسخ (تتمة) يجب على موسر ذكرا أو أنثى ولو بكسب يليق به بما فضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته وإن لم يفضل عن دينه كفاية نفقة وكسوة مع أدم ودواء لأصل وإن علا ذكرا أو أنثى وفرع وإن نزل كذلك إذا لم يملكاها وإن اختلفا دينا لا إن كان أحدهما حربيا أو مرتدا قال شيخنا في شرح الإرشاد ولا إن كان زانيا محصنا أو تاركا للصلاة خلافا لما قاله في شرح المنهاج ولا إن بلغ فرع وترك كسبا لائقا ولا أثر لقدرة أم أو بنت على النكاح لكن تسقط نفقتها بالعقد وفيه نظر لأن نفقتها على الزوج إنما تجب بالتمكين كما مر وإن كان الزوج معسرا ما لم تفسخ ولا تصير مؤن القريب بفوتها دينا عليه إلا باقتراض قاض لغيبة منفق أو منع صدر منه لا بإذن منه ولو منع الزوج أو القريب الإنفاق أخذها المستحق ولو بغير إذن قاض (فرع) من له أب وأم فنفقته على الأب وقيل هي عليهما لبالغ ومن له أصل وفرع فعلى الفرع وإن نزل أو له محتاجون من أصول وفروع ولم يقدر على كفايتهم قدم نفسه ثم زوجته وإن تعددت ثم الأقرب فالأقرب نعم لو كان له أب وأم وابن قدم الابن الصغير ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير ويجب على أم إرضاع ولدها اللبأ وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة وقيل يقدر بثلاثة أيام وقيل بسبعة ثم بعده إن لم توجد إلا هي أو أجنبية وجب إرضاعه على من وجدت ولها طلب الأجرة ممن تلزمه مؤنته وإن وجدتا لم تجبر الأم خلية كانت أو في نكاح أبيه فإن رغبت في إرضاعه فليس لأبيه منعها إلا إن طلبت فوق أجرة المثل وعلى أب أجرة مثل لأم لإرضاع ولدها حيث لا متبرع بالإرضاع وكمتبرع راض بما رضيت

(فصل) والأولى بالحضانة وهي تربية من لا يستقل إلى التمييز أم لم تتزوج بآخر فأمهاتها وإن علت فأب فأمهاته فأخت فخالة فبنت أخت فبنت أخ فعمة وللمميز إن افترق أبواه من النكاح كان عند من اختاره منهما وللأب إن اختير منع الأنثى لا الذكر زيارة الأم ولا يمنع الأم عن زيارتهما على العادة والأم أولى بتمريضهما عند الأب إن رضي وإلا فعندها وإن اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا أو اختارتها أنثى فعندها أبدا ويزورها الأب على العادة ولا يطلب إحضارها عنده ثم إن لم يختر واحدا منهما فالأم أولى وليس لأحدهما فطمه قبل حولين من غير رضا الآخر ولهما فطمه قبلهما إن لم يضره ولأحدهما بعد حولين ولهما الزيادة في الرضاع على الحولين حيث لا ضرر لكن أفتى الحناطي بأنه يسن عدمها إلا لحاجة ويجب على مالك كفاية رقيقه إلا مكاتبا ولو أعمى أو زمنا ولو غنيا أو أكولا نفقة وكسوة من جنس المعتاد لمثله من أرقاء البلد ولا يكفي ساتر العورة وإن لم يتأذ به نعم إن اعتيد ولو ببلاد العرب على الأوجه كفى إذ لا تحقير حينئذ وعلى السيد ثمن دوائه وأجرة الطبيب عند الحاجة وكسب الرقيق لسيده ينفقه منه إن شاء ويسقط ذلك بمضي الزمن كنفقة القريب ويسن أن يناوله مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة والأفضل إجلاسه معه للأكل ولا يجوز أن يكلفه كالدواب عملا لا يطيقه وإن رضي إذ يحرم عليه إضرار نفسه فإن أبى السيد إلا ذلك بيع عليه أي إن تعين البيع طريقا وإلا أوجر عليه إما في بعض الأوقات فيجوز أن يكلفه عملا شاقا ويتبع العادة في إراحته وقت القيلولة والاستمتاع وله منعه من نفل صوم وصلاة وعلى مالك علف دابته المحترمة ولو كلبا محترما وسقيها إن لم تألف الرعي ويكفيها وإلا كفى إرسالها للرعي والشرب حيث لا مانع فإن لم يكفها الرعي لزمه التكميل فإن امتنع من علفها أو إرسالها أجبر على إزالة ملكه أو ذبح المأكولة فإن أبى فعل الحاكم الأصلح من ذلك ورقيق كدابة في ذلك كله ولا يجب علف غير المحترم وهي الفواسق الخمس ويحلب مالك الدواب ما لا يضر بها ولا بولدها ويحرم ما ضر أحدهما ولو لقلة العلف والظاهر ضبط الضرر بما يمنع من نمو أمثالها ويضبطه فيه بما يحفظه عن الموت توقف فيه الرافعي ثم الواجب الترك له قدر ما يقيمه حتى لا يموت ويسن أن لا يبالغ الحالب في الحلب بل يبقي في الضرع شيئا وأن يقص أظفار يديه ويجوز الحلب إن مات الولد بأي حيلة كانت ويحرم التحريش بين البهائم ولا يجب عمارة دار وقناة بل يكره تركها إلى أن تخرب

(قوله أجبر على عتقها أو تزويجها) وفي م ر لو عجز السيد عن نفقة أم ولده أجبر على تخليتها لتكتسب وتنفق على نفسها أو على إيجارها ولا يجبر على عتقها وتزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع فإن عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال اه بحروفه (قوله أو تاركا الصلاة) أي بعد أمر الإمام وكان على الشارح أن يزيد ذلك الآن يقال انه متى اطلق تارك الصلاة فالمراد منه التارك لها بعد أمر الإمام (قوله اللبأ) بهمزة وقصر لأن الولد لا يعيش غالبا بدونه ولبأ غيرها لا يغني عنه ولها أخذ الأجرة على ذلك ان كان مما له اجرة ولا يلزمها التبرع بارضاعه كما لا يلزمه بذل الطعام للمضطر الا بالبدل

بغير عذر كترك سقي زرع وشجر دون ترك زراعة الأرض وغرسها ولا يكره عمارة لحاجة وإن طالت والأخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة أذرع محمولة على من فعل ذلك للخيلاء والتفاخر على الناس والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الجناية ﴾

من قتل وقطع وغيرهما والقتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر وبالقود أو العفو لا تبقى مطالبة أخروية والفعل المزهق ثلاثة عمد وشبه عمد وخطأ (لا قصاص إلا في عمد) بخلاف شبهه والخطأ (وهو قصد فعل) ظلما (و) عين (شخص) يعني الإنسان إذ لو قصد شخصا ظنه نخلة فبان إنسانا كان خطأ (بما يقتل) غالبا جارحا كان كغرز إبرة بمقتل كدماغ وعين وخاصرة وإحليل ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر أو لا كتجويع وسحر (و) قصدهما أي الفعل والشخص (بغيره) أي غير ما يقتل غالبا (شبه عمد) سواء أقتل كثيرا أم نادرا كضرب يمكن عادة إحالة الهلاك عليها بخلافها بنحو قلم أو مع خفتها جدا فهدر ولو غرز إبرة بغير مقتل كألية وفخذ وتألم حتى مات فعمد وإن لم يظهر أثر ومات حالا فشبه عمد ولو حبسه كأن أغلق بابا عليه ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما والطلب لذلك حتى مات جوعا أو عطشا فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد لظهور قصد الإهلاك به ويختلف ذلك باختلاف حال المحبوس والزمن قوة وحرا وحد الأطباء الجوع المهلك غالبا باثنتين وسبعين ساعة متصلة فإن لم تمض المدة المذكورة ومات بالجوع فإن لم يكن به جوع أو عطش سابق فشبه عمد فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالأمرين ومال ابن العماد فيمن أشار لإنسان بسكين تخويفا فسقطت عليه من غير قصد إلى أنه عمد موجب للقود قال شيخنا وفيه نظر لأنه لم يقصد عينه بالآلة فالوجه أنه غير عمد انتهى

﴿تنبيه﴾ يجب قصاص بسبب كمباشرة فيجب على مكره بغير حق بأن قال اقتل هذا وإلا قتلتك فقتله وعلى مكره أيضا وعلى من ضيف بمسموم يقتل غالبا غير مميز فإن ضيف به مميزا أو دسه في طعامه الغالب أكله منه فأكله جاهلا فشبه عمد فيلزمه ديته ولا قود لتناوله الطعام باختياره وفي قول قصاص لتغريره وفي قول لا شيء تغليبا للمباشرة وعلى من ألقى في ماء مغرق لا يمكنه التخلص منه بعوم أو غيره وإن التقمه حوت ولو قبل وصوله الماء فإن أمكنه تخلص بعوم أو غيره ومنعه منه عارض كموج وريح فهلك فشبه عمد ففيه ديته وإن أمكنه فتركه خوفا أو عنادا فلا دية

﴿فرع﴾ لو أمسكه شخص ولو للقتل فقتله آخر فالقصاص على القاتل دون الممسك ولا قصاص على من أكره على صعود شجرة فزلق ومات بل هو شبه عمد إن كانت مما يزلق على مثلها غالبا وإلا فخطأ (و) عدم قصد (أحدهما) بأن لم يقصد الفعل كأن زلق فوقع على غيره فقتله أو قصده فقط كأن رمى لهدف فأصاب إنسانا ومات (خطأ) ولو وجد بشخص (من شخصين معا) أي حال كونهما مقترنين في زمن الجناية بأن تقارنا في الإصابة (فعلان مزهقان) للروح (مذففان) أي مسرعان للقتل (كجز) للرقبة (وقد) للجثة (أو لا) أي غير مذففين (كقطع عضوين) أي جرحين أو جرح من واحد وعشرة مثلا من آخر فمات منهما (فقاتلان) فيقتلان إذ رب جرح له نكاية باطنا أكثر من جروح فإن ذفف أي أسرع للقتل أحدهما فقط فهو القاتل فلا يقتل الآخر وإن شككنا في تذفيف جرحه لأن الأصل عدمه والقود لا يجب بالشك (أو) وجدا منهما (مرتبا فالقاتل) الأول (إن أنهاه إلى) حركة (مذبوح) بأن لم يبق فيه إدراك وإبصار ونطق وحركة اختيارات ويعزر الثاني وإن جنى الثاني قبل إنهاء الأول إليها وذفف كحز بعد جرح فالقاتل الثاني وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال وإن لم يذفف الثاني أيضا ومات المجني عليه بالجنايتين كأن قطع واحد من الكوع والآخر من المرفق فقاتلان لوجود السراية منهما ﴿فرع﴾ لو اندملت الجراحة واستمرت الحمى حتى مات فإن قال عدلا طب إنها من الجرح فالقود وإلا فالضمان (وشرط) أي للقصاص في النفس في القتل كونه عمدا ظلما فلا قود على الخطأ وشبه العمد وغير الظلم و(في قتيل عصمة) بإيمان أو أمان يحقن دمه بعقد ذمة أو عهد فيهدر الحربي والمرتد وزان محصن قتله مسلم ليس زانيا محصنا سواء أثبت زناه ببينة أم بإقرار لم يرجع عنه وخرج بمسلم ليس

(قوله لذلك) أي الطعام والشراب أو أحدهما وهل مثلهما الدواء الطيب للتوقف عليه البرء فتقول نعم كالدفاء عند شدة البرد فتنبه (قوله على مكره بغير حق وعلى مكره) فإن وجبت الدية في صورة الإكراه كأن عفي عن القصاص عليها وزعت عليهما بالسوية كالشريكين في القتل وللولي العفو عن أحدهما وبأخذ نصف الدية من الآخر اهـ باختصار

والأولى حذف الفاء

زانيا محصنا الزاني المحصن فيقتل به ما لم يأمره الامام بقتله قال شيخنا ويظهر أن يلحق بالزاني المحصن في ذلك كل مهدر كتارك صلاة وقاطع طريق متحتم قتله والحاصل أن المهدر معصوم على مثله في الاهدار وإن اختلفا في سببه ويد السارق مهدرة الا على مثله سواء المسروق منه وغيره ومن عليه قصاص كغيره في العصمة في حق غير المستحق فيقتل قاتله ولا قصاص على حربي وإن عصم بعد لعدم التزامه ولما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه من عدم اقادته ممن أسلم كوحشي قاتل حمزة رضي الله عنهما بخلاف الذمي فعليه القود وإن أسلم (و) شرط في (قاتل تكليف) فلا يقتل صبي ومجنون حال القتل والمذهب وجوبه على السكران المتعدي بتناول مسكر فلا قود على غير متعد به ولو قال كنت وقت القتل صبيا وأمكن صباه فيه أو مجنونا وعهد جنونه فيصدق بيمينه (ومكافأة) أي مساواة حال جناية بأن لا يفضل قتيله حال الجناية (باسلام أو حرية أو أصالة) أو سيادة فلا يقتل مسلم ولو مهدرا بنحو زنا بكافر ولا حر بمن فيه رق وإن قل ولا أصل بفرعه وإن سفل ويقتل الفرع بأصله (ويقتل جمع بواحد) كأن جرحوه جراحات لها دخل في الزهوق وإن فحش بعضها أو تفاوتت في عددها وإن لم يتواطؤوا وكان الفعل من عال أو في بحر لما روى الشافعي رضي الله عنه وغيره أن عمر رضي الله عنه قتل خمسة أو سبعة قتلوا رجلا غيلة أي خديعة بموضع خال وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار عدد الرؤوس دون الجراحات ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم (فرع) لو تصارعا مثلا ضمن بقود أو دية كل منهما ما تولد في الآخر من المصارعة لأن كلا لم يأذن فيما يؤدي الى نحو قتل أو تلف عضو قال شيخنا ويظهر أنه لا أثر لاعتياد أن لا مطالبة في ذلك بل لا بد في انتفائها من صريح الاذن (تنبيه) يجب قصاص في أعضاء حيث أمكن من غير ظلم كيد ورجل وأصابع وأنامل وذكر وأنثيين وأذن وسن ولسان وشفة وعين وجفن ومارن أنف وهو ما لان منه ويشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس ولا يؤخذ يمين بيسار وأعلى بأسفل وعكسه ولا قصاص في كسر عظم ولو قطعت يد من وسط ذراع اقتص في الكف وفي الباقي حكومة ويقطع جمع بيد تحاملوا عليها دفعة واحدة بمحدد فأبانوها ومن قتل بمحدد أو خنق أو تجويع أو تغريق بماء اقتص إن شاء بمثله أو بسيف (موجب العمد قود) أي قصاص سمي بذلك لأنهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الأزهري (والدية) عند سقوطه بعفو عنه عليها أو بغير عفو (بدل) عنه فلو عفا المستحق عنه مجانا أو مطلقا فلا شيء (وهي) أي الدية لقتل حر مسلم ذكر معصوم (مائة بعير مثلثة في عمد وشبهه) أي ثلاثة أقسام فلا نظر لتفاوتها عددا (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة) أي حاملا بقول خبيرين (ومخمسة في خطأ من بنات مخاض و) بنات (لبون وبني لبون وحقاق وجذاع) من كل منها عشرون لخبر الترمذي وغيره (إلا) إن وقع الخطأ (في حرم) مكة أو (في) (أشهر حرم) ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب (أو محرم رحم) بالاضافة كأم وأخت (فمثلثة) كما فعله جمع من الصحابة رضي الله عنهم وأقرهم الباقون ولعظم حرمة الثلاثة زجر عنها بالتغليظ من هذا الوجه ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان ولا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة وخرج بالخطأ ضداه فلا يزيد واجبهما بهذه الثلاثة اكتفاء بما فيهما من التغليظ وأما دية الأنثى فنصف دية الذكر (ودية عمد على جان معجلة) كسائر أبدال المتلفات (و) دية (غيره) من شبه عمد وخطأ وإن تثلثت (على عاقلة) للجاني (مؤجلة ثلاث سنين) على الغني منهم نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة فان لم يوفوا فمن بيت المال فان تعذر فعلى الجاني لخبر الصحيحين والمعنى في كون الدية على العاقلة فيهما أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد لأنهما مما يكثر لا سيما في متعاطي الأسلحة فحسنت إعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية عليهم رفقا بهم وعاقلة الجاني عصباته المجمع على إرثهم بنسب أو ولاء إذا كانوا ذكورا مكلفين غير أصله وفرعه ويقدم منهم الأقرب فالأقرب ولا يعقل فقير ولو كسوبا وامرأة وخنثى وغير مكلف (ولو عدمت ابل) في المحل

(قوله قتل بأولهم) فان قتلهم معا قدم بالقرعة وجوبا فاذا اقتص منه الأول أومن خرجت قرعته أخذ الباقون الديات من مال القاتل فلو بادر الى قتله غير من استحق التقدم به عصى ووقع قصاصا وللباقي للمستحقين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم اه باختصار (قوله تحاملوا عليها دفعة) احترز به عما لو أبان كل منهم بعض الطرف أو تعاونوا على قطعه بمنشار جره بعضهم في الذهاب وبعضهم في العود فانه لا قود فيه عند الجمهور لتعذر المماثلة اه باختصار (قوله على عاقلة) هذا ان وجدت له عاقلة غنية والا فترد عليه مؤجلة

الَّتي يجب تحصيلها منه حسًّا أو شرعًا بأن وجدت بأكثر من ثمن المثل أو بعدت وعظمت المؤنة والمشقة (فـ) الواجب (قيمتها) وقت وجوب التسليم من غالب نقد البلد القديم الواجب عند عدمها في النفس الكاملة ألف مثقال ذهبًا أو اثنا عشر ألف درهم فضة (تنبيه) وكل عضو مفرد فيه جمال أو منفعة إذا قطعه وجبت فيه دية كاملة مثل دية صاحب العضو إذا قتله وكذا كل عضوين من جنس إذا قطعهما ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها ففي قطع الأذنين الدية وفي إحداهما النصف ومثلها العينان والشفتان والكفان بأصابعهما والقدمان بأصابعهما وفي كل أصبع عشر من الإبل وفي كل سن خمس (و) يثبت (القود للورثة) العصبة وذوي الفروض بحسب إرثهم المال ولو مع بعد القرابة كذي رحم إن ورثناه أو مع عدمها كأحد الزوجين والمعتق وعصبته (تنبيه) يحبس الجاني إلى كمال الصبي من الورثة بالبلوغ وحضور الغائب وإذنه فلا يخلى بكفيل لأنه قد يهرب فيفوت الحق والكلام في غير قاطع الطريق أما هو إذا تحتم قتله فيقتله الإمام مطلقًا ولا يستوفي القود إلا واحد من الورثة أو من غيرهم بتراض منهم أو من باقيهم أو بقرعة بينهم إذا لم يتراضوا ولو بادر أحد المستحقين فقتله عالمًا بتحريم المبادرة فلا قصاص عليه إن كان قبل عفو منه أو من غيره وإلا فعليه القصاص ولو قتله أجنبي أخذ الورثة الدية من تركة الجاني لا من الأجنبي ولا يستوفي المستحق القود في نفس أو غيرها إلا بإذن الإمام أو نائبه فإن استقل به عزر (تتمة) يجب عند هيجان البحر وخوف الغرق إلقاء غير الحيوان من المتاع لسلامة حيوان محترم وإلقاء الدواب لسلامة الآدمي المحترم إن تعين لدفع الغرق وإن لم يأذن المالك أما المهدر كحربي وزان محصن فلا يلقى لأجله مطلقًا بل ينبغي أن يلقى هو لأجل المال قال شيخنا ويحرم إلقاء العبيد للأحرار والدواب لما لا روح له ويضمن ما ألقاه بغير إذن مالكه ولو قال لآخر ألق متاعك وعلي ضمانه أو على أني ضامنه ففعل ضمنه الملتمس لا إن اقتصر على ألق (فرع) أفتى أبو إسحاق المروزي بحل سقي أمته دواء لتسقط ولدها ما دام علقة أو مضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقًا وكلام الإحياء يدل على التحريم مطلقًا قال شيخنا وهو الأوجه (خاتمة) تجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله خطأ كان أو عمدًا وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

باب في الردة

(الردة) لغة الرجوع وهي أفحش أنواع الكفر ويحبط بها العمل إن اتصلت بالموت فلا يجب إعادة عباداته التي قبل الردة وقال أبو حنيفة تجب وشرعًا (قطع مكلف) مختار فتلغو من صبي ومجنون ومكره عليها إذا كان قلبه مؤمنًا (إسلامًا بكفر عزمًا) حالًا أو مآلًا فيكفر به حالًا (أو قولًا أو فعلًا باعتقاد) لذلك الفعل أو القول أي معه (أو) مع (عناد) من القائل أو الفاعل (أو) مع (استهزاء) أي استخفاف بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كسبق لسان أو حكاية كفر أو خوف قال شيخنا كشيخه وكذا قول الولي حال غيبته أنا الله ونحوه مما وقع لا يمتنع من المتصوفين كابن عربي وأتباعه عنده وما وقع في عباراتهم مما يوهم كفرًا غير مراد به ظاهره كما لا يخفى على الموفقين ثم يحرم على من لم يعرف حقيقة اصطلاحهم وطريقتهم مطالعة كتبهم فإنها مزلة لقدمه ومن ثم ضل كثيرون اغتروا بظواهرها وقول ابن عبد السلام يعزر ولي قال أنا الله فيه نظر لأنه إن قاله وهو مكلف فهو كافر وإلا لعله بالغيبة المانعة للتكليف فأي وجه للتعزير انتهى وذلك (كنفي صانع و) نفي (نبي) أو تكذيبه (وجحد مجمع عليه) معلوم من الدين بالضرورة من غير تأويل وإن لم يكن فيه نص كوجوب نحو الصلاة المكتوبة وتحليل نحو البيع والنكاح وتحريم شرب الخمر واللواط والزنا والمكس وندب الرواتب والعيد بخلاف مجمع عليه لا يعرفه إلا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وكحرمة نكاح المعتدة للغير كما قاله النووي وغيره وبخلاف المعذور لكن قرب عهده بالإسلام (وسجود لمخلوق) اختيارًا من غير خوف ولو نبيًا وإن أنكر الاستحقاق ولم يطابق قلبه جوارحه لأن ظاهر حاله يكذبه وفي أصل الروضة عن التهذيب من دخل دار الحرب فسجد لصنم أو تلفظ بكفر ثم ادعى إكراهًا فإن فعله في خلوته لم يقبل أو بين أيديهم

(قوله في الردة) أي في بيان ما به تحصل الردة وما يترتب على من ارتد أعاذنا الله والمسلمين منها (قوله إسلامًا) علم منه أن المنتقل من دين لآخر لا يسمى مرتدًا وإن كان حكمه حكم المرتد فلا يقبل منه إلا الإسلام اه مليباري باختصار (قوله أو مع استهزاء) أي لقوله تعالى قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم

وهو أسير قبل قوله أو تاجر فلا وخرج بالسجود الركوع لان صورته تقع في العادة للمخلوق كثيرا بخلاف السجود قال شيخنا نعم يظهر أن محل الفرق بينهما عند الاطلاق بخلاف ما لو قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله تعالى به فانه لا شك في الكفر حينئذ انتهى ومشي الى الكنائس بزيهم من زنار وغيره وكالقاء ما فيه قرآن في مستقذر قال الروياني أو علم شرعي وكذا كل ما فيه اسم معظم (وتردد في كفر) أيفعله أولا وكتكفير مسلم لذنبه بلا تأويل لانه سمى الاسلام كفرا وكالرضا بالكفر كأن قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة فيكفر في الحال في كل ما مر لمنافاته الاسلام وكذا يكفر من أنكر اعجاز القرآن أو حرفا منه أو صحبة أبي بكر أو قذف عائشة رضي الله عنها ويكفر في وجه حكاه القاضي من سب الشيخين أو الحسن والحسين رضي الله عنهم لا من قال لمن أراد تحليفه لا أريد الحلف بالله بل بالطلاق مثلا أو قال رؤيتي اياك كرؤية ملك الموت (تنبيه) ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام وما زال أئمتنا على ذلك قديما وحديثا (ويستتاب) وجوبا (مرتد) ذكرا كان أو أنثى لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزال (ثم) ان لم يتب بعد الاستتابة (قتل) أي قتله الحاكم ولو بنائبه بضرب الرقبة لا بغيره (بلا امهال) أي تكون الاستتابة والقتل حالا لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه فاذا أسلم صح اسلامه وترك وان تكررت ردته للاطلاق في النصوص ثم يعزر من تكررت ردته لا في أول مرة واذا تاب خلافا لما زعمه جهلة القضاة (نعم) انما يحصل اسلام كل كافر أصلي أو مرتد بالتلفظ بالشهادتين من الناطق فلا يكفي ما بقلبه من الايمان وان قال به الغزالي وجمع محققون ولو بالعجمية وان أحسن العربية على المنقول المعتمد لا بلغو لقنها بلا فهم ثم بالاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم الى غير العرب ممن ينكرها فلا يكفي بذلك العيسوي من اليهود محمد رسول الله الى جميع الخلق أو البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ويبرأ بذلك المشرك كفرت بما كنت أشركت به وبرجوعه عن الاعتقاد الذي ارتد بسببه ومن جهل القضاة أن من ادعى عليه عندهم بردة أو جاءهم يطلب الحكم باسلامه يقولون له تلفظ بما قلت وهذا غلط فاحش فقد قال الشافعي رضي الله عنه اذا ادعى على رجل أنه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأنك بريء من كل دين يخالف دين الاسلام انتهى قال شيخنا ويؤخذ من تكريره رضي الله عنه لفظ أشهد أنه لا بد منه في صحة الاسلام وهو ما يدل عليه كلام الشيخين في الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع وفي الأحاديث ما يدل لكل انتهى ويندب أمر كل من أسلم بالايمان بالبعث ويشترط لنفع الاسلام في الآخرة مع ما مر تصديق القلب بوحدانية الله تعالى ورسله وكتبه واليوم الآخر فان اعتقد هذا ولم يأت بما مر لم يكن مؤمنا وان أتى به بلا اعتقاد ترتب عليه الحكم الدنيوي ظاهرا

باب الحدود

أولها حد الزنا وهو أكبر الكبائر بعد القتل وقيل هو مقدم عليه (يجلد) وجوبا (امام) أو نائبه دون غيرهما خلافا للقفال (حرا مكلفا زنى) بايلاج حشفة أو قدرها من فاقدها في فرج آدمي حي قبل أو دبر ذكر أو أنثى مع علم تحريمه فلا حد بمفاخذة ومساحقة واستمناء بيد نفسه أو غير حليلته بل يعزر فاعل ذلك ويكره بنحو يدها كتمكينها من العبث بذكره حتى ينزل لانه في معنى العزل ولا بايلاج في فرج بهيمة أو ميت ولا يجب ذبح البهيمة المأكولة خلافا لمن وهم فيه وانما يجلد من ذكر (مائة) من الجلدات (ويغرب عاما) ولاء لمسافة قصر فأكثر (ان كان) الواطئ والموطوءة حرا (بكرا) وهو من لم يطأ أو توطأ في نكاح صحيح (لا ان زنى) مع ظن حل بأن ادعاه وقد قرب عهده باسلام أو بعد عن أهله (أو مع تحليل عالم) يعتد بخلافه لشبهة اباحته وان لم يقلده الفاعل كنكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة أو بلا شهود كمذهب مالك بخلاف الخالي عنهما وان نقل عن داود وكنكاح متعة نظرا لخلاف ابن عباس ولو من معتقد تحريمه نعم ان حكم حاكم بابطال النكاح المختلف فيه حد لارتفاع الشبهة حينئذ قاله الماوردي ويحد في مستأجرة للزنا بها اذ لا شبهة لعدم الاعتداد بالعقد

(تنبيه) ولد المرتدان انعقد قبل الردة فهو مسلم لانه انعقد في حال الاسلام فحكم عليه بالاسلام تبعا ولا يؤثر فيه طرو ردة أبويه أو أحدهما وكذا ان انعقد في الردة وكان في أصوله الذين ينسب اليهم مسلم وان كان أصوله مرتدين فهو مرتد تبعا لهم لكن لا يقتل حتى يبلغ ويستتاب ولو كان أحد أبويه مرتدا والآخر كافر أصلي فكافر أصلي كما قاله البغوي اه ملخصا من حاشية شيخنا البلجوري (قوله أو بعد عن أهله) أي أهل الاسلام (قوله بخلاف الخالي عنهما) تقدم له أن لأبي حنيفة قولا بهما الخالي والحق ما هنا فتنبه

الباطل بوجه وقول أبي حنيفة إنه شبهة ينافيه الإجماع على عدم ثبوت النسب بذلك ومن ثم ضعف مدركه ولم يراع خلافه وكذا في مسح لأن الإباحة بالغير وحرمة عليه لتوثن ونحو بينونة كزني وإن كان قد تزوجها خلافا لأبي حنيفة لأنه لا عبرة بالعقد الفاسد أو بمحرمية بزوجها خلافا لحد بوطئها بلا خلاف في حل نكاحها ولا يحد بالإيلاج في قبول مملوكه ولو حرمت عليه بنحو محرمية أو شركة لغيره فيها أو توثن أو تمجس ولا بالإيلاج في أمة فرع ولو مستولدة لشبهة الملك فيما عدا الأخيرة وشبهة الإعفاف فيها وأما حد ذي رق محصن أو بكر ولو مبعضا فنصف حد الحر وتغريبه فيجلد خمسين ويغرب نصف عام ويحد الرقيق الإمام والسيد (ويرجم) أي الإمام أو نائبه بأن يأمر الناس ليحيطوا به فيرموه من الجوانب بحجارة معتدلة إن كان (محصنا) رجلا كان أو امرأة حتى يموت إجماعا لأنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء وتعرض عليه توبة لتكون خاتمة أمره ويؤمر بصلاة دخل وقتها ويجاب لشرب لا أكل ولصلاة ركعتين ويعتد بقتله بالسيف لكن فات الواجب والمحصن مكلف حر وطئ أو وطئت بقبل في نكاح صحيح ولو في حيض فلا إحصان لصبي أو مجنون أو قن وطئ في نكاح ولا لمن وطئ في ملك يمين أو نكاح فاسد ثم زنى (وأخر) وجوبا (رجم) لقود و(لوضع حمل وفطام) لا لمرض يرجى برؤه منه وحر وبرد مفرطين بخلاف نحو حد الجلد لهما ولمرض يرجى برؤه منه أو لكونها حاملا لأن القصد الردع لا القتل (ويثبت) الزنا (بإقرار) حقيقي مفصل نظير ما في الشهادة ولو بإشارة أخرس إن فهمها كل أحد ولو مرة ولا يشترط تكرره أربعا خلافا لأبي حنيفة (وبينة) فصلت بذكر المزني بها وكيفية الإدخال ومكانه ووقته كأشهد أنه أدخل حشفته في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا (ولو أقر) بالزنا (ثم رجع) عن ذلك قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو كذبت أو ما زنيت وإن قال بعده كذبت في رجوعي أو كنت فاخذت فظننته زنا وإن شهد حاله بكذبه فيما استظهره شيخنا بخلاف ما أقررت به لأنه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به (سقط) الحد لأنه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع فلولا أنه يفيد لما عرض له به ومن ثم سن له الرجوع وكالزنا في قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى كشرب وسرقة بالنسبة للقطع وأفهم كلامهم أنه إذا ثبت بالبينة لا يتطرق إليه رجوع وهو كذلك لكنه يتطرق إليه السقوط بغيره كدعوى زوجية وملك أمة وظن كونها حليلته وثانيها حد القذف وهو من السبع الموبقات (وحد قاذف) مكلف مختار ملتزم للأحكام عالم بالتحريم (محصنا) وهو هنا مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء دبر حليلته (ثمانين) جلدة إن كان القاذف حرا والأرقاء أربعين ويحصل القذف بزنيت أو يا زاني أو يا مخنث أو بلطت أو لاط بك فلان أو يا لائط أو يا لوطي وكذا يا قحبة لامرأة ومن صريح قذف المرأة أن يقول لابنها من زيد مثلا لست ابنه أو لست منه لا قوله لابنه لست ابني ولو قال لولده أو لولد غيره يا ولد الزنا كان قذفا للأم (ولا يحد أصل) لقذف فرع بل يعزر كقاذف غير مكلف ولو شهد بزنا دون أربعة من الرجال أو نساء أو عبيد حدوا ولو تقاذفا فليس تقاصا وللقاذف تحليف مقذوفه أنه ما زنى قط ويسقط بعفو من مقذوف أو وارثه الحائز ولا يستقل المقذوف باستيفاء الحد ولزوج قذف زوجته التي علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا مع قرينة كأن رآها وأجنبيا في خلوة أو رآه خارجا من عندها مع شيوع بين الناس بأنه زنى بها أو مع خبر ثقة أنه رآه يزني بها أو مع تكرر رؤيته لهما كذلك مرات ووجب نفي الولد إن تيقن أنه ليس منه وحيث لا ولد ينفيه فالأولى له الستر عليها وأن يطلقها إن كرهها فإن أحبها أمسكها لما صح أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال امرأتي لا ترد يد لامس فقال طلقها قال إني أحبها قال أمسكها

(فرع) إذا سب شخص آخر فللآخر أن يسبه بقدر ما سبه مما لا كذب فيه ولا قذف كيا ظالم ويا أحمق ولا يجوز سب أبيه وأمه. وثالثها حد الشرب (ويجلد) أي الإمام أو نائبه (مكلفا) مختارا (عالما) بتحريم الخمر (شرب) لغير تداو (خمرا) وحقيقتها عند أكثر أصحابنا المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد فتحريم غيرها قياسي أي بخبر من عدم ورود ما يأتي والأصح منه أن تحريم الكل منصوص عليه وعند أقلهم كل مسكر ولكن لا يكفر

(قوله فيما عدا الأخيرة) هي أمة الفرع (قوله بحجارة معتدلة) تكون بقدر ملء الكف لا بحصى صغير لئلا يطول عليه الأمر ولا بصخر أي حجارة كبيرة لئلا يموت حالا فيفوت التنكيل الذي هو المقصود من الرجم (قوله وللقاذف تحليف الخ) أي رجاء أن ينكل المقذوف فيحلف القاذف فيسقط حد القذف

مستحل المسكر من عصير غير العنب للخلاف فيه أي من حيث الجنس لحل قليله على قول جماعة أما المسكر بالفعل فهو حرام اجماعا كما حكاه الحنفية فضلا عن غيرهم بخلاف مستحله من عصير العنب الصرف الذي لم يطبخ ولو قطرة لأنه مجمع عليه ضروري وخرج بالقيود المذكورة فيه أضدادها فلا حد على من اتصف بشيء منها من صبي ومجنون ومكره وجاهل بتحريمه أو بكونه خمرا ان قرب اسلامه أو بعد عن العلماء ولا على من شرب لتداو وان وجد غيرها كما نقله الشيخان عن جماعة وان حرم التداوي بها (فائدة) كل شراب أسكر كثيره من خمر أو غيرها حرم قليله وكثيره لخبر الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام ويحد شاربه وان لم يسكر أي متعاطيه وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها وان حرمت وأسكرت بل التعزير ككثير البنج والحشيشة والأفيون ويكره أكل يسير منها من غير قصد المداومة ويباح لحاجة التداوي (أربعين) جلدة ان كان (حرا) ففي مسلم عن أنس كان ﷺ يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين جلدة وخرج بالحر الرقيق ولو مبعضا فيجلد عشرين جلدة وانما يجلد الامام شارب الخمر ان ثبت (باقراره أو شهادة رجلين) لا بريح خمر وهيئة سكر وقيء وحد عثمان رضي الله عنه بالقيء اجتهاد له ويحد الرقيق أيضا بعلم السيد دون غيره (تتمة) جزم صاحب الاستقصاء بحل اسقائها للبهائم وللزركشي احتمال انها كالآدمي في حرمة اسقائها لها وراجعها قطع السرقة (ويقطع) أي الامام وجوبا بعد طلب المالك وثبوت السرقة (مكلف) بين بالغ ذكرا كان أو أنثى (سرق) أي أخذ خفية (ربع دينار) أي مثقال ذهبا مضروبا خالصا وان تحصل من مغشوش (أو قيمته) بالذهب المضروب الخالص وان كان الربع لجماعة فلا يقطع بكونه ربع دينار سبيكة أو حليا لا يساوي ربعا مضروبا (من حرز) أي موضع يحرز فيه مثل ذلك المسروق عرفا ولا قطع بما للسارق فيه شركة ولا بملكه وان تعلق به نحو رهن ولو اشترك اثنان في اخراج نصابين قطعا ولو نصاب فقط لم يقطع واحد منهما وخرج بسرق ما لو اختلس معتمدا الهرب أو انتهب معتمدا القوة فلا يقطع بهما للخبر الصحيح به ولامكان دفعهما بالسلطان وغيره بخلاف السارق لأخذه خفية فشرع قطعه زجرا (لا) حال كون المال (مغصوبا) فلا يقطع سارقه من حرز الغاصب وان لم يعلم أنه مغصوب لأن مالكه لم يرض باحرازه به (أو) حال كونه (فيه) أي في مكان مغصوب فلا قطع أيضا بسرقة من حرز مغصوب لأن الغاصب ممنوع من الاحراز به بخلاف نحو مستأجر ومعار ويختلف الحرز باختلاف الأموال والأحوال والأوقات فحرز الثوب والنقد الصندوق المقفل والامتعة الدكاكين وثم حارس ونوم بمسجد أو شارع على متاع ولو بتوسده حرز له لا ان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي يمنع السارق بقوة أو استغاثة أو انقلب عنه ولو بقلب السارق فليس محرزا له (ويقطع بمال وقف) أي بسرقة مال موقوف على غيره (و) مال (مسجد) كبابه وسواريه وقناديل زينة (لا) بنحو (حصره) وقناديل تسرج وهو مسلم لأنها أعدت للانتفاع بها (ولا بمال صدقة) أي زكاة (وهو مستحق لها) بوصف فقر أو غيره ولو لم يكن له فيه حق كغني أخذ مال صدقة وليس بغارم لاصلاح ذات البين ولا غاز فيقطع لانتفاء الشبهة (و) لا بمال (مصالح) كبيت المال وان كان غنيا لأن له فيه حقا لأن ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات فينتفع به الغني والفقير من المسلمين (و) لا بمال (بعض) من أصل أو فرع (وسيد) للشبهة استحقاق النفقة في الجملة (والأظهر قطع أحد الزوجين بالآخر) أي بسرقة ماله المحرز عنه (فان عاد) بعد قطع يمناه الى السرقة ثانيا (ف) تقطع (رجله اليسرى) من مفصل الساق والقدم (و) ان عاد ثالثا فتقطع (يده اليسرى) من كوعها (و) ان عاد رابعا فتقطع (رجله اليمنى) ثم ان سرق بعد قطع ما ذكر (عزر) ولا يقتل وما روي من أنه ﷺ قتله منسوخ أو مؤول بقتله لاستحلال بل ضعفه الدار قطني وغيره وقال ابن عبد البر انه منكر لا أصل له ومن سرق مرارا بلا قطع لم يلزمه الا حد واحد على المعتمد فتكفي يمينه عن الكل لاتحاد السبب فتداخلت (وتثبت) السرقة (برجلين) كسائر العقوبات غير الزنا (واقرار) من سارق بعد دعوى عليه مع تفصيل في الشهادة والاقرار بأن تبين السرقة والمسروق منه وقدر

(قوله بالقيود المذكورة) أي بقوله مكلفا مختارا عالما لغير تداو خمرا لكن كلامه شامل للذمي فيقتضي أنه يحد بشرب الخمر وليس كذلك (قوله صاحب الاستقصاء) هو الامام محمد بن محمد الغزالي (قوله فينتفع به الغني والفقير من المسلمين) بخلاف الذميين فيقطع الذمي بسرقة ذلك ولا نظر لانفاق الامام عليه من بيت المال عند الحاجة لأنه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان اهـ باجوري (قوله غير الزنا) أي أما الزنا فلا يثبت بأقل من أربعة كما تقدم

المسروق والحرز بتمينه (و) تثبت السرقة أيضا خلافا لما اعتمده جمع (بيمين رد) من المدعى عليه على المدعي
لأنها كإقرار المدعى عليه (وقبل رجوع مقر) بالنسبة لقطع بخلاف المال فلا يقبل رجوعه فيه لأنه حق آدمي
(ومن أقر بعقوبة لله تعالى) أي بموجبها كزنا وسرقة وشرب خمر ولو بعد دعوى (فللقاضي) أي يجوز له كما
في الروضة وأصلها لكن نقل في شرح مسلم الإجماع على ندبه وحكاه في البحر عن الأصحاب وقضية تخصيصهم
القاضي بالجواز حرمته على غيره قال شيخنا وهو محتمل ويحتمل أن غير القاضي أولى منه لامتناع التلقين عليه
(تعريض) له (برجوع) عن الإقرار أو بالإنكار فيقول لعلك ما أخذت أو أخذت من غير حرز أو ما علمته خمرا
لأنه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز وقال لمن أقر عنده بالسرقة ما إخالك سرقت وخرج بالتعريض التصريح كارجع عنه
أو اجحده فيأثم به لأنه أمر بالكذب ويحرم التعريض عند قيام البينة ويجوز للقاضي أيضا التعريض
للشهود بالتوقف في حد الله تعالى إن رأى المصلحة في الستر وإلا فلا وبه يعلم أنه لا يجوز له التعريض ولا لهم
التوقف إن ترتب على ذلك ضياع المسروق أو حد الغير كحد القذف (خاتمة) في قاطع الطريق لو علم الإمام
قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا عزرهم وجوبا بحبس وغيره وإن أخذ القاطع المال ولم يقتل
قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فإن عاد فرجله اليمنى ويده اليسرى وإن قتل قتل حتما وإن عفا مستحق القود
وإن قتل وأخذ نصابا قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ثلاثة أيام حتما ثم ينزل وقيل يبقى وجوبا حتى
يتهرى ويسيل صديده وفي قول يصلب حيا قليلا ثم ينزل فيقتل

(فصل في التعزير) * (ويعزر) أي الإمام أو نائبه (لمعصية لا حد لها ولا كفارة) سواء كانت حقا لله تعالى
أم لآدمي كمباشرة أجنبية في غير فرج وسب ليس بقذف وضرب لغير حق (غالبا) وقد يشرع التعزير بلا معصية
كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية فيه وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كصغيرة صدرت ممن لا يعرف بالشر
لحديث صححه ابن حبان أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود وفي رواية زلاتهم وفسرهم الشافعي رضي الله
عنه بمن ذكر وقيل هم أصحاب الصغائر وقيل من يندم على الذنب ويتوب منه وكقطع من رآه يزني بأهله على
ما حكاه ابن الرفعة لأجل الحمية والغضب ويحل قتله باطنا وقد يجامع التعزير الكفارة كمجامع حليلته في نهار
رمضان ويحصل التعزير (بضرب) غير مبرح أو صفع وهو الضرب بجمع الكف (أو حبس) حتى عن الجمعة
أو توبيخ بكلام أو تغريب أو إقامة من مجلس ونحوها مما يراها المعزر جنسا وقدرا لا بحلق لحية قال شيخنا
وظاهره حرمة حلقها وهو إنما يجيء على حرمته التي عليها أكثر المتأخرين أما على كراهته التي عليها الشيخان
وآخرون فلا وجه للمنع إذا رآه الإمام انتهى ويجب أن ينقص التعزير عن أربعين ضربة في الحر وعن عشرين
في غيره (وعزر أب) وإن علا وألحق به الرافعي الأم وإن علت (ومأذونه) أي من أذن له في التعزير كالمعلم
(صغيرا) أو سفيها بارتكابهما ما لا يليق زجرا لهما عن سيء الأخلاق وللمعلم تعزير المتعلم منه (و) عزر (زوج)
زوجته (لحقه) كنشوزها لا لحق الله تعالى وقضيته أنه لا يضربها على ترك الصلاة وأفتى بعضهم بوجوبه
والأوجه كما قال شيخنا جوازه وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله تعالى وإنما يعزر من مر بضرب غير مبرح فإن
لم يفد تعزيره إلا بمبرح تركه لأنه مهلك وغيره لا يفيد وسئل شيخنا عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى عن عبد
مملوك عصى سيده وخالف أمره ولم يخدمه خدمة مثله هل لسيده أن يضربه ضربا غير مبرح أم ليس له ذلك وإذا
ضربه سيده ضربا مبرحا ورفعه إلى أحد حكام الشريعة فهل للحاكم أن يمنعه عن الضرب المبرح أم ليس له ذلك
وإذا منعه الحاكم مثلا ولم يمتنع فهل للحاكم أن يبيع العبد ويسلم ثمنه إلى سيده أم ليس له ذلك وإذا بيعه بمثل
الثمن الذي اشتراه به سيده أو بما قاله المقومون أو بما انتهت إليه الرغبات (٤) في الوقت فأجاب إذا امتنع العبد من
خدمة سيده الخدمة الواجبة عليه شرعا فللسيد أن يضربه عليه (٥) لامتناع ضربا غير مبرح إن أفاد الضرب المذكور
وليس له أن يضربه ضربا مبرحا ويمنعه الحاكم من ذلك فإن لم يمتنع من الضرب المذكور فهو كما لو كلفه من

(قوله وضرب لغير حق) وكسرقة لا قطع فيه وتزوير أي محاكاة الخط وتحسين الكلام على الناس ليدخل عليهم أنه حق وهو باطل وشهادة زور ومنع حق مع القدرة عليه وموافقة الكفار في أعيادهم ونحوها ومسك الحيات ودخول النار وأن يقول لذمي يا حاج فلان اه باجوري ملخصا

(٥) وفي نسخة على الامتناع

(٤) ج مشتری کی دمن

العمل ما لا يطيق بل أولى أن الضرب المبرح ربما يؤدي الى الزهوق بجامع التحريم وأفتى القاضي حسين بأنه إذا كلف مملوكه ما لا يطيق أنه يباع عليه بثمن المثل وهو مما انتهت اليه الرغبات في ذلك الزمان والمكان انتهى

(فصل في الصيال) * وهو الاستطالة والوثوب على الغير (يجوز) للشخص (دفع) كل (صائل) مسلم وكافر مكلف وغيره (على معصوم) من نفس أو طرف أو منفعة أو بضع ومقدماته كتقبيل ومعانقة أو مال وإن لم يتمول على ما اقتضاه إطلاقهم كحبة بر أو اختصاص كجلد ميتة سواء كانت للدافع أم لغيره وذلك للحديث الصحيح أن من قتل دون دمه أو ماله أو أهله فهو شهيد ويلزم منه أن له القتل والقتال أي وما يسري اليهما كالجرح (بل يجب) عليه إن لم يخف على نفسه أو عضوه الدفع (عن بضع) ومقدماته ولو من غير أقاربه (ونفس) ولو مملوكة (قصدها كافر أو بهيمة أو مسلم غير محقون الدم) كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق تحتم قتله فيحرم الاستسلام لهم فإن قصدها مسلم محقون الدم لم يجب الدفع بل يجوز الاستسلام له بل يسن للأمر به ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه لنفسه (وليدفع) الصائل المعصوم (بالأخف) فالأخف (إن أمكن) كهرب فزجر بكلام فاستغاثة أو تحصن فعصا نه فضرب بيده فبسوط فبعصا فقطع فقتل لأن ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة للأثقل مع إمكان الأخف فمن خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بدونها ضمن بالقود وغيره نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب ومحل رعاية الترتيب أيضا في غير الفاحشة فلو رآه قد أولج في أجنبية فله أن يبدأه بالقتل وإن اندفع بدونه لأنه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة قاله الماوردي والروياني والشيخ زكريا وقال شيخنا وهو ظاهر في المحصن أما غيره فالمتجه أنه لا يجوز قتله إلا إن أدى الدفع بغيره إلى مضي زمن وهو متلبس بالفاحشة انتهى وإذا لم يمكن الدفع بالأخف كأن لم يجد إلا نحو سيف فيضرب به أما إذا كان الصائل غير معصوم فله قتله بلا دفع بالأخف لعدم حرمته (فرع) يجب الدفع عن منكر كشرب مسكر وضرب آلة لهو وقتل حيوان ولو للقاتل (ووجب ختان) للمرأة والرجل حيث لم يولدا مختونين لقوله تعالى أن اتبع ملة ابراهيم. ومنها الختان اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقيل لا يجب على الرجال وسنة للنساء ونقل عن أكثر العلماء (ببلوغ) وعقل إذ لا تكليف قبلهما فيجب بعدهما فورا وبحث الزركشي وجوبه على ولي مميز وفيه نظر فالواجب في ختان الرجل قطع ما يغطي حشفته حتى تنكشف كلها والمرأة قطع جزء يقع عليه الاسم من اللحمة الموجودة بأعلى الفرج فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك وتسمى البظر بموحدة مفتوحة فمعجمة ساكنة ونقل الأردبيلي عن الإمام ولو كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يختن إلا إن غلبت على الظن سلامته ويندب تعجيله سابع يوم الولادة للاتباع فإن أخر عنه ففي الأربعين وإلا ففي السنة السابعة لأنها وقت أمره بالصلاة ومن مات بغير ختان لم يختن في الأصح ويسن إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى وأما مؤنة الختان ففي مال المختون ولو غير مكلف ثم على من تلزمه نفقته ويجب أيضا قطع سرة المولود بعد ولادته بعد نحو ربطها لتوقف إمساك الطعام عليه (وحرم تثقيب) أنف مطلقا و(أذن) صبي قطعا وصبية على الأوجه لتعليق الحلق كما صرح به الغزالي وغيره لأنه إيلام لم تدع اليه حاجة وجوزه الزركشي واستدل بما في حديث أم زرع في الصحيح وفي فتاوى قاضيخان من الحنفية أنه لا بأس به لأنهم كانوا يفعلونه في الجاهلية فلم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرعاية للحنابلة يجوز في الصبية لغرض الزينة ويكره في الصبي انتهى ومقتضى كلام شيخنا في شرح المنهاج جوازه في الصبية لا الصبي لما عرف أنه زينة مطلوب في حقهن قديما وحديثا في كل محل وقد جوز صلى الله عليه وسلم اللعب لهن بما فيه صورة للمصلحة فكذا هذا أيضا والتعذيب في مثل هذه الزينة الداعية لرغبة الأزواج اليهن سهل محتمل ومغتفر لتلك المصلحة فتأمل ذلك فإنه مهم (تتمة) من كان مع دابة يضمن ما أتلفته ليلا ونهارا وإن كانت وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن إلا أن لا يفرط في ربطها أو بإتلاف نحو هرة طيرا أو طعاما عهد إتلافها ضمن مالكها ليلا ونهارا إن قصر في ربطه وتدفع الهرة الضارية على نحو طير وطعام

(قوله وهو) أي الصيال ومثله المصاولة اه وأدرج المصنف في الفصل حكم الختان وضمان البهائم (قوله بالأخف فالأخف) ولو علم المصول عليه أن الصائل لا يندفع عنه إلا بالقتل من ابتداء الأمر فهل له ابتداؤه بذلك أو يجب الترتيب حسب الامكان وان لم يفد شيئا حرره

(قوله ما أتلفته) أي من نفس أو مال وانما يضمن من كانت معه لأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها ولان فعلها منسوب اليه متى كان معها والانسب لها كالكلب إذا أرسله صاحبه وقتل الصيد حل وان استرسل بنفسه فلا اه

لنا كله كمسائل برعاية الترتيب السابق ولا تقتل ضاربة ساكنة خلافاً لجمع لامكان التحرز عن شرها

﴿باب الجهاد﴾

(هو فرض كفاية كل عام) ولو مرة إذا كان الكفار ببلادهم ويتعين إذا دخلوا بلدنا كما يأتي وحكم فرض الكفاية انه إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عنه وعن الباقين ويأثم كل من لا عذر له من المسلمين ان تركوه وان جهلوا وفروضها كثيرة (كقيام بحجج دينية) وهي البراهين على اثبات الصانع سبحانه وما يجب له من الصفات ويستحيل عليه منها وعلى اثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك (وعلوم شرعية) كتفسير وحديث وفقه زائد على ما لا بد منه وما يتعلق بها بحيث يصلح للقضاء والافتاء للحاجة إليهما (ودفع ضرر معصوم) من مسلم وذمي ومستأمن جائع لم تصل لحالة الاضطرار او عار او نحوهما والمخاطب به كل موسر بما زاد على كفاية سنة له ولممونه عند اختلال بيت المال وعدم وفاء زكاة (وأمر بمعروف) أي واجبات الشرع والكف عن محرماته فيشمل النهي عن منكر أي المحرم لكن محله في واجب او حرام مجمع عليه او في اعتقاد الفاعل والمخاطب به كل مكلف لم يخف على نحو عضو ومال وان قل ولم يغلب على ظنه ان فاعله يزيد فيه عنادا وان علم عادة انه لا يفيده بان يغيره بكل طريق امكنه من يد فلسان فاستغاثة بالغير فان عجز انكره بقلبه وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون نعم ان اخبره ثقة بمن اختفى بمنكر لا يتدارك كالقتل والزنا لزمه ذلك ولو توقف الانكار على الرفع للسلطان لم يجب لما فيه من هتك حرمة وتغريم مال قاله ابن القشيري قال شيخنا وله احتمال بوجوبه إذا لم ينزجر الا به وهو الاوجه وكلام الروضة وغيرها صريح فيه انتهى (وتحمل شهادة) على اهل له حضر اليه المشهود عليه او طلبه ان عذر بعذر جمعة (وأداؤها) على من تحملها ان كان ثم اكثر من نصاب والا فهو فرض عين (وكاحياء كعبة) (كل عام) بحج وعمرة (وتشييع جنازة (ورد سلام) مسنون (عن جمع) أي اثنين فاكثر فيسقط الفرض عن الباقين ويختص بالثواب فان ردوا كلهم ولو مرتبا اثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة ولو سلم جمع مرتبون على واحد فرد مرة قاصدا جميعهم وكذا لو اطلق على الاوجه اجزأه ما لم يحصل فصل ضار ودخل في قولي مسنون سلام امرأة على امرأة او نحو محرم او سيد او زوج وكذا على اجنبي وهي عجوز لا تشتهى ويلزمها في هذه الصورة رد سلام الرجل اما مشتهاة ليس معها امرأة اخرى فيحرم عليها رد سلام اجنبي ومثله ابتداؤه ويكره رد سلامها ومثله ابتداؤه ايضا والفرق ان ردها وابتداءها يطمعه لطمعه فيها اكثر بخلاف ابتدائه ورده قاله شيخنا ولو سلم على جمع نسوة وجب رد احداهن إذ لا تخشى فتنة حينئذ وخرج بقولي عن جمع الواحد فالرد فرض عين عليه ولو كان المسلم صبيا مميزا ولا بد في الابتداء والرد من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع المحقق ولو في ثقيل السمع نعم ان مر عليه سريعا بحيث لم يبلغه صوته فالذي يظهر كما قاله شيخنا انه يلزمه الرفع وسعه دون العدو خلفه ويجب اتصال الرد بالسلام كاتصال قبول البيع بايجابه ولا بأس بتقديم عليك في رد سلام الغائب لان الفصل ليس باجنبي وحيث زالت الفورية فلا قضاء خلافا لما يوهمه كلام الروياني ويجب في الرد على الاصم ان يجمع بين اللفظ والاشارة ولا يلزمه الرد الا ان جمع له المسلم عليه بين اللفظ والاشارة (وابتداؤه) أي السلام عند اقباله وانصرافه على مسلم غير نحو فاسق او مبتدع حتى الصبي المميز وان ظن عدم الرد (سنة) عينا للواحد وكفاية للجماعة كالتسمية للاكل للخبر ان اولى الناس بالله من بدأهم بالسلام وافتى القاضي بان الابتداء افضل كما ان ابراء المعسر افضل من انظاره وصيغة ابتدائه السلام عليكم او سلام عليكم وكذا عليكم السلام او سلام لكنه مكروه للنهي عنه ومع ذلك يجب الرد فيه بخلاف وعليكم السلام بالواو إذ لا يصلح للابتداء والافضل في الابتداء والرد الاتيان بصيغة الجمع حتى في الواحد لاجل الملائكة والتعظيم وزيادة ورحمة الله وبركاته ومغفرته ولا يكفي الافراد للجماعة ولو سلم كل على الآخر فان ترتبا كان الثاني جوابا أي ما لم يقصد به الابتداء وحده كما بحثه بعضهم والا لزم كلا الرد ﴿فروع﴾ يسن ارسال السلام للغائب ويلزم

ای جهاد

منكر

(٩) ومحله بكل من الا

(١١) ای وروع ...

(قوله ان عذر بعذر جمعة) قال حج أي ولم يعذر المطلوب ولو لنحو جمعة أيضا فيما يظهر اه

(١٣) ...

مسلم عليه

الرسول التبليغ لانه امانة ويجب اداؤها ومحله اذا رضي بتحمل تلك الامانة اما لو ردها فلا وكذا ان سكت وقال
بعضهم يجب على الموصى به تبليغه ومحله كما قال شيخنا ان قبل الوصية بلفظ يدل على التحمل ويلزم المرسل اليه الرد
فورا باللفظ في الارسال وبه او بالكتابة فيها ويندب الرد ايضا على المبلغ والبداءة به فيقول عليك وعليه السلام
للخبر المشهور فيه وحكى بعضهم ندب البداءة بالمرسل ويحرم ان يبدأ به ذميا ويسن تنبيه وجوبا بقلبه ان كان ثم
مسلم ويسن لمن دخل محلا خاليا ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يندب السلام على قاضي حاجة
بول او غائط او جماع او استنجاء ولا على شارب وآكل في فمه اللقمة لشغله ولا على فاسق بل يسن تركه على
مجاهر بفسقه ومرتكب ذنب عظيم لم يتب منه ومبتدع الا لعذر او خوف مفسدة ولا على مصل وساجد ومؤذن
ومقيم وخطيب ومستمعه ولا رد عليهم الا مستمع الخطيب فانه يجب عليه ذلك بل يكره الرد لقاضي الحاجة والجامع
والمستنجي ويسن للآكل وان كانت اللقمة في فيه نعم يسن السلام عليه بعد البلع وقبل وضع اللقمة في فيه ويلزمه
الرد ويسن الرد لمن في الحمام وملبٍ باللفظ وللمصلي ومؤذن ومقيم بالاشارة والا فبعد الفراغ اي ان قرب الفصل ⑨
ولا يجب عليهم ويسن عند التلاقي سلام صغير على كبير وماش على واقف وراكب عليهم وقليلين على كثيرين
(فوائد) وعن الظهر مكروه وقال كثيرون حرام وافتى النووي بكراهة الانحناء بالرأس وتقبيل نحو رأس
او يد او رجل لا سيما لنحو غني لحديث من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه ويندب ذلك لنحو صلاح او علم او شرف
لان ابا عبيدة قبل يد عمر رضي الله عنهما ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة من نحو صلاح او علم او ولادة
او ولاية مصحوبة بصيانة قال ابن عبد السلام او لمن يرجى خيره او يخشى شره ولو كافرا خشي منه ضررا عظيما
ويحرم على الرجل ان يحب قيامهم له ويسن تقبيل قادم من سفر ومعانقته للاتباع (كتشميت عاطس)
بالغ (حمد الله تعالى) بيرحمك الله او رحمكم الله وصغير بنحو اصلحك الله فانه سنة على الكفاية ان
سمع جماعة وسنة عين ان سمع واحد اذا حمد الله العاطس المميز عقب عطاسه بان لم يتخلل بينهما فوق سكتة
تنفس او عي فانه يسن له ان يقول عقبه الحمد فهو افضل من الحمد لله رب العالمين وافضل منه الحمد لله على كل حال
وخرج بقولي حمد الله من لم يحمده عقبه فلا يسن التشميت له فان شك قال يرحم الله من حمده ويسن تذكيره
الحمد وعند توالي العطاس يشمته لثلاث ثم يدعو له بالشفاء ويسر به المصلي ويحمد في نفسه ان كان مشغولا بنحو
بول او جماع ويشترط رفع بكل بحيث يسمعه صاحبه ويسن للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض صوته ما
امكنه واجابة مشمته بنحو يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لكم للامر به ويسن للمتثائب رد التثاؤب
طاقته وستر فيه ولو في الصلاة بيده اليسرى ويسن اجابة الداعي بلبيك والجهاد فرض كفاية (على) كل (مسلم
مكلف) اي بالغ عاقل لرفع القلم عن غيرهما (ذكر) لضعف المرأة عنه غالبا (حر) فلا يجب على ذي رق ولو مكاتبا
ومبعضا وان اذن له سيده لنقصه (مستطيع له سلاحا) فلا يجب على غير مستطيع كاقطع واعمى وفاقد معظم اصابع
يده ومن به عرج بين او مرض يعظم مشقته وكعادم مؤن ومركوب في سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه
مؤنته كما في الحج ولا على من ليس له سلاح لان عادم ذلك لا نصرة به (وحرم) على مدين موسر عليه دين حال
لم يوكل من يقضي عنه من ماله الحاضر (سفر) لجهاد وغيره وان قصر وان لم يكن مخوفا او كان لطلب علم او عانة
حق الغير ومن ثم جاء في مسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين (بلا اذن غريم) او ظن رضاه وهو من
اهل الاذن ولو كان الغريم ذميا او كان بالدين رهن وثيق او كفيل موسر قال الاسنوي في المهمات ان سكوت رب
الدين ليس بكاف في جواز السفر معتمدا في ذلك على ما فهم من كلام الشيخين هنا وقال ابن الرفعة والقاضي ⑪
ابو الطيب والبندنيجي والقزويني لا بد في الحرمة من التصريح بالمنع ونقله القاضي ابراهيم بن ظهيرة ولا يحرم ⑦
السفر بل ولا يمنع منه ان كان معسرا او كان الدين مؤجلا وان قرب حلوله بشرط وصوله لما يحصل له فيه القصر
ثم هو مؤجل (و) حرم السفر لجهاد وحج تطوع بلا اذن (اصل) مسلم اب وام وان علا ولو اذن من

⑨ اى بين السلام والرد

(قوله ويلزم المرسل اليه الرد فورا) اى متى تلفظ الرسول بصيغة السلام او قال له فلان يسلم عليك بشرط ان يكون للرسل قد اتى بصيغة سلام ولا يضر الكلام السابق على نحو صيغة السلام من المرسل اليه او الرسول او منهما وهل يضر سبق كلام المرسل بحضرة المرسل اليه فيما اذا تاخر تبليغ الرسول او لا يضر فيتعلق الرد بقول الرسول فلان يسلم عليك او يقول لك السلام عليكم تدبر اه (قوله فرض كفاية) اى في كل سنة لا فرض عين والا لتعطل المعاش (قوله على مسلم) اى لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار فخاطب به المؤمنين دون غيرهم فلا جهاد على كافر ولو ذميا لانه يبذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا اه ملخصا من حاشية الشيخ الباجوري مع الشرح

⑦ والقزويني

⑪ وعلم نا تطوع

هو أقرب منه وكذا يحرم بلا اذن أصلي سفر لم يغلب فيه السلامة كتجارة (لا) سفر (لتعلم فرض) ولو كفاية
كطلب النحو ودرجة الفتوى فلا يحرم عليه وان لم يأذن أصله (وان دخلوا) أي الكفار (بلدة لنا تعين
الجهاد (على أهلها) أي يتعين على أهلها الدفع بما أمكنهم وللدفع مرتبتان احداهما أن يحتمل الحال اجتماعهم
وتأهبهم للحرب فوجب الدفع على كل منهم بما يقدر عليه حتى على من لا يلزمه الجهاد نحو فقير وولد ومدين
وعبد وامرأة بها قوة بلا اذن ممن مر وتغتفر ذلك لهذا الخطب العظيم الذي لا سبيل لاهماله وثانيتهما ان
يغشاهم الكفار ولا يتمكنون من اجتماع وتأهب فمن قصده كافر أو كفار وعلم أنه يقتل ان أخذه فعليه أن
يدفع عن نفسه بما أمكن وان كان ممن لا جهاد عليه لامتناع الاستسلام لكافر (فرع) واذا لم يمكن تأهب
لقتال وجوز أسرا وقتلا فله قتال واستسلام ان علم أنه ان امتنع منه قتل وأمنت المرأة فاحشة ان أخذت والا
تعين الجهاد فمن علم أو ظن أنه ان أخذ قتل عينا امتنع عليه الاستسلام كما مر آنفا ولو أسروا مسلما وجب النهوض
اليهم فورا على كل قادر لخلاصه ان رجي ولو قال الكافر أطلق أسيرك ولك علي كذا فأطلقه لزمه ولا يرجع به على
الأسير الا ان أذن له في مفاداته فيرجع عليه وان لم يشترط له الرجوع (و) تعين على (من دون مسافة قصر منها)
أي من البلدة التي دخلوا فيها وان كان في أهلها كفاية لأنهم في حكمهم وكذا من كان على مسافة القصر ان لم
يكف أهلها ومن يليهم فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد (وحرم) على من هو
من أهل فرض الجهاد (انصراف عن صف) بعد التلاقي وان غلب على ظنه أنه اذا ثبت قتل لعده ﷺ
الفرار من الزحف من السبع الموبقات ولو ذهب سلاحه وأمكن الرمي بالحجارة لم يجز له الانصراف على
تناقض فيه وجزم بعضهم بأنه اذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكاية فيهم وجب الفرار (اذا لم يزيدوا) أي
الكفار (على مثلينا) للآية وحكمة وجوب مصابرة الضعف أن المسلم يقاتل على احدى الحسنيين الشهادة
والفوز بالغنيمة مع الأجر والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا فقط أما اذا زادوا على المثلين كمائتين وواحد عن
مائة فيجوز الانصراف مطلقا وحرم جمع مجتهدون الانصراف مطلقا اذا بلغ المسلمون اثنى عشر ألفا لخبر لن
يغلب اثنا عشر ألفا من قلة وبه خصت الآية وبحث بأن المراد من الحديث أن الغالب على هذا العدد الظفر فلا
تعرض فيه للحرمة فرار ولا لعدمها كما هو واضح وانما يحرم الانصراف ان لم يكن متحرفا لقتال أو متحيزا
الى فئة يستنجد بها على العدو ولو بعيدة (ويرق ذراري كفار) وعبيدهم ولو مسلمين كاملين (بأسر) كما
يرق حربي مقهور لحربي بالقهر أي يصيرون بنفس الأسر أرقاء لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة ودخل في
الذراري الصبيان والمجانين والنسوان ولا حد ان وطئ غانم أو أبوه أو سيده أمة في الغنيمة ولو قبل اختيار التملك
لأن فيها شبهة ملك ويعزر عالم بالتحريم لا جاهل به ان عذر لقرب اسلامه أو بعد محله عن العلماء (فرع)
يحكم باسلام غير بالغ ظاهرا وباطنا اما تبعا للسابي المسلم ولو شاركه كافر في سبيه واما تبعا لأحد أصوله وان كان
اسلامه قبل علوقه فلو أقر أحدهما بالكفر بعد البلوغ فمرتد من الآن (وللامام) أو أمير (خيار في أسير
كامل) ببلوغ وعقل وذكورة وحرية (بين) أربع خصال من (قتل) بضرب الرقبة لا غير (ومن) عليه
بتخلية سبيله (وفداء) بأسرى منا أو مال فيخمس وجوبا أو بنحو سلاحنا ويفادي سلاحهم بأسرانا على
الأوجه لا بمال (واسترقاق) فيفعل الامام أو نائبه وجوبا الأحظ للمسلمين باجتهاده ومن قتل أسيرا غير كامل
لزمه قيمته أو كاملا قبل التخيير فيه عزر فقط (واسلام كافر) كامل (بعد أسر يعصم دمه) من القتل لخبر
الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها
ولم يذكر هنا وماله لأنه لا يعصمه اذا اختار الامام رقه ولا صغار أولاده للعلم باسلامهم تبعا له وان كانوا بدار
الحرب أو أرقاء واذا تبعوه في الاسلام لزم انحرار أرقائهم لامتناع طرو الرق على من قارن اسلامه حريته ومن ثم
أجمعوا على أن الحر المسلم لا يسبى ولا يسترق أو أرقاء لم ينقض رقهم ومن ثم لو ملك حربي صغيرا ثم حكم باسلامه
تبعا لأصله بطل بيعه واسترقاقه ويبقى الخيار في باقي الخصال السابقة من المن أو الفداء أو الرق وبحث جواز

(قوله فيجوز الانصراف مطلقا) أي غلب على الظن الهلاك أولا (قوله اذا بلغ المسلمون اثنى عشر ألفا) أي كما كان ذلك في غزوة هوازن (قوله لخبر لن يغلب الخ) قال قائل مثل ذلك في غزوة حنين متعجبا فكره عليه الصلاة والسلام هذه المقالة فأنزل الله تعالى ويوم حنين اذ أعجبتكم الآية وتقدم أن النبي ﷺ ومن معه لم ينهزموا بل نصروا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين اه

المفاداة مع ارادة الاقامة في دار الكفر ان كان له ثم عشيرة يأمن معها على نفسه ودينه (و) اسلامه (قبله) اي
قبل أسر بوضع أيدينا عليه (يعصم دما) اي نفسا عن كل ما مر (ومالا) اي جميعه بدارنا او دارهم وكذا فرعه
الحر الصغير والمجنون عند السبي عن الاسترقاق لا زوجته فاذا سبيت ولو بعد الدخول انقطع نكاحه حالا واذا
سبي زوجان او احدهما انفسخ النكاح بينهما لما في خبر مسلم انهم تحرجوا امتنعوا من وطء المسبيات
المزوجات فنزل والمحصنات اي المزوجات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فحرم الله تعالى المزوجات الا المسبيات
(فرع) لو ادعى أسير قد أرق اسلامه قبل أسره لم يقبل في الرق ويجعل مسلما من الآن ويثبت بشاهد
وامرأتين ولو ادعى أسير انه مسلم فان أخذ من دارنا صدق بيمينه او من دار الحرب فلا (واذا أرق الحربي
وعليه دين) لمسلم او ذمي (لم يسقط) وسقط ان كان لحربي ولو اقترض حربي من حربي او غيره او اشترى منه
شيئا ثم أسلما او احدهما لم يسقط لالتزامه بعقد صحيح ولو أتلف حربي على حربي شيئا او غصبه منه فأسلما او
أسلم المتلف فلا ضمان لانه لم يلتزم شيئا بعقد حتى يستدام حكمه ولان الحربي لو أتلف مال مسلم او ذمي لم يضمنه
فما أولى مال الحربي (فرع) لو قهر حربي دائنه او سيده او زوجته ملكه وارتفع الدين والرق والنكاح وان
كان المقهور كاملا وكذا ان كان القاهر بعض المقهور ولكن ليس للقاهر بيع مقهوره الابعض لعتقه عليه
خلافا للسمهودي (مهمة) قال شيخنا في شرح المنهاج قد كثر اختلاف الناس وتأليفهم في السراري والارقاء
المجلوبين من الروم والهند وحاصل معتمد مذهبنا فيهم ان من لم يعلم كونه غنيمة لم تخمس ولم تقسم يحل شراؤه
وسائر التصرفات فيه لاحتمال ان آسره البائع له اولا حربي او ذمي فانه لا تخميس عليه وهذا كثير لا نادر فان تحقق
ان آخذه مسلم بنحو سرقة او اختلاس لم يجز شراؤه الا على الوجه الضعيف انه لا تخميس عليه فقول جمع متقدمين
ظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطء السراري المجلوبة من الروم والهند الا ان ينصب من يقسم الغنائم
ولا حيف يتعين حمله على ما علم ان الغانم له المسلمون وانه لم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام من أخذ شيئا فهو
له لجوازه عند الائمة الثلاثة وفي قول للشافعي بل زعم التاج الفزاري انه لا يلزم الامام قسمة الغنائم ولا تخميسها
وله ان يحرم بعض الغانمين لكن رده المصنف وغيره بانه مخالف للاجماع وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس
ردها لمستحق علم والا فللقاضي كالمال الضائع اي الذي لم يقع اليأس من صاحبه والا كان ملكا لبيت المال فلمن
له فيه حق الظفر به على المعتمد ومن ثم كان المعتمد كما مر ان من وصل له شيء يستحقه منه حل له أخذه وان ظلم
الباقون نعم الورع لمريد التسري ان يشتري ثانيا من وكيل بيت المال لان الغالب عدم التخميس واليأس من
معرفة مالكها فيكون ملكا لبيت المال انتهى (تتمة) يعتق رقيق حربي اذا هرب ثم أسلم ولو بعد الهدنة
او أسلم ثم هرب قبلها وان لم يهاجر الينا لا عكسه بان أسلم بعد هدنة ثم هرب فلا يعتق لكن لا يرد على سيده فان لم
يعتقه باعه الامام من مسلم او دفع لسيده قيمته من مال المصالح وأعتقه عن المسلمين والولاء لهم وان أتانا بعد
الهدنة وشرط رد من جاء منهم الينا حر ذكر مكلف مسلما فان لم تكن له ثم عشيرة تحميه لم يرد والا رد عليهم بطلبهم
بالتخلية بينه وبين طالبه بلا اجبار على الرجوع مع طالبه وكذا لا يرد صبي ومجنون وصفا الاسلام أم لا وامرأة
وخنثى أسلمتا اي لا يجوز ردهم ولو لنحو الاب لضعفهم ويغرمون لنا قيمة رقيق ارتد دون الحر المرتد

باب القضاء

بالمد اي الحكم بين الناس والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان احكم بينهم بما أنزل الله وقوله فاحكم بينهم
بالقسط وأخبار كخبر الصحيحين اذا حكم الحاكم اي أراد الحكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ
فله أجر وفي رواية بدل الأولى فله عشرة أجور قال في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا في حاكم عالم مجتهد أما
غيره فآثم بجميع أحكامه وان وافق الصواب لأن اصابته اتفاقية وصح خبر القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في
النار وفسر الأول بانه من عرف الحق وقضى به والآخران بمن عرف وجار في الحكم ومن قضى على جهل وما جاء

(قوله ويثبت) أي الإسلام قبل الأسر الذي بثبوته يمتنع استرقاقه (قوله خلافا للسمهودي) أي القائل بأن له بيعه هكذا يؤخذ من سياق الشارح (قوله وصفا الإسلام الخ) انما لم يقل أسلما لعدم صحة اسلامهما إذ شرط الإسلام البلوغ والعقل (قوله على ان هذا في حاكم عالم الخ) عبارة ح ل عن شرح مسلم في حكم عالم أهل للحكم ان أصاب فله أجران باجتهاده واصابته وان أخطأ فله أجر باجتهاده في طلب الحق

في التحذير عنه كخبر من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين محمول على عظم الخطر فيه أو على من يكره له القضاء أو يحرم (وهو) أي قبوله من متعددين صالحين له (فرض كفاية) في الناحية بل أسنى فروض الكفايات حتى قال الغزالي إنه أفضل من الجهاد فإن امتنع الصالحون له منه أثموا أما تولية الامام أو نائبه لأحدهم في إقليم ففرض عين عليه ثم على ذي شوكة ولا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض (فرع) لا بد من توليته من الامام أو مأذونه ولو لمن تعين للقضاء فإن فقد الإمام فتولية أهل الحل والعقد في البلد أو بعضهم مع رضا الباقين ولو ولاه أهل جانب من البلد صح فيه دون الآخر ومن صريح التولية وليتك أو قلدتك القضاء ومن كنايتها عولت واعتمدت عليك فيه ويشترط القبول لفظا وكذا فورا في الحاضر وعند بلوغ الخبر في غيره وقال جمع محققون الشرط عدم الرد ومن تعين في ناحية لزمه قبوله وكذا طلبه ولو ببذل مال وإن خاف من نفسه الميل فإن لم يتعين فيها كره للمفضول القبول والطلب إن لم يمتنع الأفضل ويحرم طلبه بعزل صالح له ولو مفضولا (وشرط قاض) كونه (أهلا للشهادات) كلها بأن يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا ولو بالصياح بصيرا فلا يولى من ليس كذلك ولا أعمى وهو من يرى الشبح ولا يميز الصورة وإن قربت بخلاف من يميزها إذا قربت بحيث يعرفها ولو بتكلف ومزيد تأمل وإن عجز عن قراءة المكتوب واختير صحة ولاية الأعمى (كافيا) للقيام بمنصب القضاء فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر أو مرض (مجتهدا) فلا يصح تولية جاهل ومقلد وإن حفظ مذهب إمامه لعجزه عن إدراك غوامضه والمجتهد من يعرف بأحكام القرآن من العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وبأحكام السنة من المتواتر وهو ما تعددت طرقه والآحاد وهو بخلافه والمتصل باتصال رواته إليه صلى الله عليه وسلم ويسمى المرفوع أو إلى الصحابي فقط ويسمى الموقوف والمرسل وهو قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا وبحال الرواة قوة أو ضعفا وما تواتر ناقلوه وأجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه وله الاكتفاء بتعديل إمام عرف صحة مذهبه في الجرح والتعديل ويقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها ولا تنحصر آيات الأحكام في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث خلافا لزاعمهما وبالقياس بأنواعه الثلاثة من الجلي وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق كقياس ضرب الوالد على تأفيفه أو المساوي وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس إحراق مال اليتيم على أكله والأدون وهو ما لا يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس الذرة على البر في الربا بجامع الطعم وبلسان العرب لغة ونحوا وصرفا وبلاغة وبأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولو فيما يتكلم فيه فقط لئلا يخالفهم قال ابن الصلاح اجتماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه أما مقيد لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فإنه مع إمامه كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يكن له عدول عن نص إمامه كما لا يجوز الاجتهاد مع النص اهـ (فإن ولى سلطان) ولو كافرا أو (ذو شوكة) غيره في بلد بأن انحصرت قوته فيه (غير أهل) للقضاء كمقلد وجاهل وفاسق أي مع علمه بنحو فسقه وإلا بأن ظن عدالته مثلا ولو علم فسقه لم يوله فالظاهر كما جزم به شيخنا لا ينفذ حكمه وكذا لو زاد فسقه وارتكب ثم فاسقا آخر على تردد فيه اهـ وجزم بعضهم بنفوذ توليته وإن ولاه غير عالم بفسقه وكعبد وامرأة وأعمى (نفذ) ما فعله من التولية وإن كان هناك مجتهد عدل على المعتمد فينفذ قضاء من ولاه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس وإن نازع كثيرون فيما ذكر في الفاسق وأطالوا ومع ذلك قال شيخنا وما ذكر في المقلد محله إن كان ثم مجتهد وإلا نفذت تولية المقلد ولو من غير ذي شوكة وكذا الفاسق فإن كان هناك عدل اشترطت شوكة وإلا فلا كما يفيد ذلك قول ابن الرفعة الحق أنه إذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذت تولية غير الصالح قطعا والأوجه أن قاضي الضرورة يقضي بعلمه ويحفظ مال اليتيم ويكتب لقاض آخر خلافا للحضرمي وصرح جمع متأخرون بأن قاضي الضرورة يلزمه بيان مستنده في سائر أحكامه ولا

(قوله أما تولية الامام لاحدهم الخ) وأما ايقاع القضاء بين المتنازعين ففرض عين على الامام بنفسه أو نائبه واذا رفعا الى النائب فايقاع القضاء بينهما فرض عين عليه ولا يجوز له الدفع لما كان فيه تعطيل وتطويل نزاع

يقبل قوله حكمت بكذا من غير بيان مستنده فيه ولو طلب الخصم من القاضي الفاسق تبيين الشهود الذي ثبت بها الأمر لزم القاضي بيانهم والا لا ينفذ حكمه (فرع) يندب للإمام اذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف وان أطلق التولية استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الأصح (مهمة) يحكم القاضي باجتهاده ان كان مجتهدا أو اجتهاد مقلده ان كان مقلدا وقضية كلام الشيخين أن المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده وقال الماوردي وغيره يجوز وجمع ابن عبد السلام والاذرعي وغيرهما بحمل الأول على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد في مذهب امامه وهو المقلد الصرف الذي لم يتأهل للنظر ولا للترجيح والثاني على من له أهلية لذلك ونقل ابن الرفعة عن الاصحاب أن الحاكم المقلد اذا بان حكمه على خلاف نص مقلده نقض حكمه ووافقه النووي في الروضة والسبكي وقال الغزالي لا ينقض وتبعه الرافعي هنا في موضع وشيخنا في بعض كتبه (فائدة) اذا تمسك العامي بمذهب لزمه موافقته والا لزمه التمذهب بمذهب معين من الاربعة لا غيرها ثم له وان عمل بالأول الانتقال الى غيره بالكلية أو في مسائل بشرط أن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل منه فيفسق به على الأوجه وفي الخادم عن بعض المحتاطين الأولى لمن بلي بوسواس الأخذ بالأخف والرخص لئلا يزداد فيخرج عن الشرع ولضده الأخذ بالأثقل لئلا يخرج عن الاباحة وأن لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما وفي فتاوى شيخنا من قلد اماما في مسئلة لزمه أن يجري على قضية مذهبه في تلك المسئلة وجميع ما يتعلق بها فيلزم من انحرف عن عين الكعبة وصلى الى جهتها مقلدا لأبي حنيفة مثلا أن يمسح في وضوئه من الرأس قدر الناصية وأن لا يسيل من بدنه بعد الوضوء دم ونحو ذلك والا كانت صلاته باطلة باتفاق المذهبين فليتفطن لذلك اه ووافقه العلامة عبد الله أبو مخرمة العدني وزاد فقال قد صرح بهذا الشرط الذي ذكرناه غير واحد من المحققين من أهل الأصول والفقه منهم ابن دقيق العيد والسبكي ونقله الاسنوي في التمهيد عن العراقي قلت بل نقله الرافعي في العزيز عن القاضي حسين انتهى وقال شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى في فتاويه ان الذي فهمناه من امثلتهم أن التركيب القادح انما يمتنع اذا كان في قضية واحدة فمن امثلتهم اذا توضأ ولمس تقليدا لأبي حنيفة وافتصد تقليدا للشافعي ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان ذلك وكذلك اذا توضأ ومس بلا شهوة تقليدا للامام مالك ولم يدلك تقليدا للشافعي ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته بخلاف ما اذا كان التركيب في قضيتين فالذي يظهر أن ذلك غير قادح في التقليد كما اذا توضأ ومسح بعض رأسه ثم صلى الى الجهة تقليدا لأبي حنيفة فالذي يظهر صحة صلاته لان الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته فان الخلاف فيها بحاله لا يقال اتفقا على بطلان صلاته لانا نقول هذا الاتفاق نشأ من التركيب في قضيتين والذي فهمناه أنه غير قادح في التقليد ومثله ما اذا قلد الامام أحمد في أن العورة السوأتان وكان ترك المضمضة والاستنشاق أو التسمية الذي يقول الامام احمد بوجوب ذلك فالذي يظهر صحة صلاته اذا قلده في قدر العورة لأنهما لم يتفقا على بطلان طهارته التي هي قضية واحدة ولا يقدح في ذلك اتفاقهما على بطلان صلاته فانه تركيب من قضيتين وهو غير قادح في التقليد كما يفهمه تمثيلهم وقد رأيت في فتاوي البلقيني ما يقتضي أن التركيب بين قضيتين غير قادح انتهى ملخصا (تتمة) يلزم محتاجا استفتاء عالم عدل عرف أهليته ثم ان وجد مفتيين فان اعتقد أحدهما أعلم تعين تقديمه قال في الروضة ليس لمفت وعامل على مذهبنا في مسئلة ذات وجهين أو قولين أن يعتمد أحدهما بلا نظر فيه بلا خلاف بل يبحث عن أرجحهما بنحو تأخره وان كانا لواحد انتهى (ويجوز تحكيم اثنين) ولو من غير خصومة كما في النكاح (رجلا أهلا للقضاء) أي من له أهلية القضاء المطلقة لا في خصوص تلك الواقعة فقط خلافا لجمع متأخرين ولو مع وجود قاض أهل خلافا للروضة أما غير الأهل فلا يجوز تحكيمه أي مع وجود الاهل والا جاز ولو في النكاح وان كان ثم مجتهد كما جزم به شيخنا في شرح المنهاج تبعا لشيخه زكريا لكن الذي أفتاه أن المحكم العدل لا يزوج الا عند فقد القاضي ولو غير أهل ولا يجوز تحكيم غير العدل

(قوله وان أطلق التولية) أي بأن لم يأذن له في الاستخلاف ولم ينهه عنه وقوله استخلف أي ولو بعضه وقوله فيما لا يقدر عليه أي لحاجته إليه دون ما يقدر عليه ولو أطلق الاذن بان لم يعممه في الاذن في الاستخلاف ولم يخصص فيستخلف مطلقا وان خصصه بشيء لا يتعداه أو نهاه عن الاستخلاف لا يستخلف ويقتصر على ما يمكنه ان كانت توليته أكثر منه اه نقله مصححه من شرح المنهج بعض زيادة (فائدة) يجوز نصب أكثر من قاض بمحل كبلد وان لم يخص كلا منهم بمكان أو زمان أو نوع كالاموال أو الدماء أو الفروج هذا ان لم يشرط اجتماعهم على الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد اه من شرح المنهج

مطلقا ولا يفيد حكم المحكم الا برضاهما به لفظا لا سكوتا فيعتبر رضا الزوجين معا في النكاح نعم يكفي سكوت البكر إذا استؤذنت في التحكيم ولا يجوز التحكيم مع غيبة الولي ولو إلى مسافة القصر إن كان ثم قاض خلافا لابن العماد لأنه نائب عن الغائب بخلاف المحكم ويجوز له أن يحكم بعلمه على الأوجه (وينعزل القاضي) أي يحكم بانعزاله ببلوغ خبر العزل له ولو ممن عدله (و) ينعزل (نائبه) في عام أو خاص بأن يبلغه خبر عزل مستخلفه أو الإمام لمستخلفه إن أذن له أن يستخلف عن نفسه أو أطلق (لا) حال كون النائب نائبا (عن إمام) في عام أو خاص بأن قال للقاضي استخلف عني فلا ينعزل بذلك وإنما انعزل القاضي ونائبه (بخبره) أي ببلوغ خبر العزل المفهوم من ينعزل لا قبل بلوغه ذلك لعظم الضرر في نقض أقضيته لو انعزل بخلاف الوكيل فإنه ينعزل من حين العزل ولو قبل بلوغ خبره ومتى علم عزله لم ينفذ حكمه إلا أن يرضى بحكمه فيما يجوز التحكيم فيه (و) ينعزل أيضا كل منهما بأحد أمور (عزل نفسه) كالوكيل (وجنون) وإغماء وإن قل زمنهما (وفسق) أي ينعزل بفسق من لم يعلم موليه بفسقه الأصلي أو الزائد على ما كان حال توليته وإذا زالت هذه الأحوال لم تعد ولايته إلا بتولية جديدة في الأصح ويجوز للإمام عزل قاض لم يتعين بظهور خلل لا يقتضي انعزاله ككثرة الشكاوى فيه وبأفضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة سواء أعزله بمثله أم بدونه وإن لم يكن شيء من ذلك لم يجز عزله لأنه عبث ولكن ينفذ العزل أما إذا تعين بأن لم يكن ثم من يصلح غيره فيحرم على موليه عزله ولا ينفذ وكذا عزله لنفسه حينئذ بخلافه في غير هذه الحالة فينفذ عزله لنفسه وإن لم يعلم موليه (ولا ينعزل قاض بموت إمام) أعظم ولا بانعزاله لعظم شدة الضرر بتعطيل الحوادث وخرج بالإمام القاضي فينعزل نوابه بموته (ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته) وهو خارج عمله (حكمت بكذا) لأنه لا يملك إنشاء الحكم حينئذ فلا ينفذ إقراره به وأخذ الزركشي من ظاهر كلامهم أنه إذا ولي ببلد لم يتناول مزارعها وبساتينها فلو زوج وهو بأحدهما من هي بالبلد أو عكسه لم يصح قيل وفيه نظر قال شيخنا والنظر واضح بل الذي يتجه أنه إن علمت عادة بتبعية أو عدمها فظاهر وإلا اتجه ما ذكره اقتصارا على ما نص له عليه وأفهم قول المنهاج أنه في غير محل ولايته كمعزول أنه لا ينفذ منه فيه تصرف استباحه بالولاية كإيجار وقف نظره للقاضي وبيع مال يتيم وتقرير في وظيفة قال شيخنا وهو ظاهر (كـ) ما لا يقبل قول (معزول) بعد انعزاله ومحكم بعد مفارقة مجلس حكمه حكمت بكذا لأنه لا يملك إنشاء الحكم حينئذ فلا يقبل إقراره به ولا يقبل أيضا شهادة كل منهما بحكمه لأنه يشهد بفعل نفسه إلا أن شهد بحكم حاكم ولا يعلم القاضي أنه حكمه فتقبل شهادته إن لم يكن فاسقا فإن علم القاضي أنه حكمه لم تقبل شهادته كما لو صرح به ويقبل قوله بمحل حكمه قبل عزله حكمت بكذا وإن قال بعلمي لقدرته على الإنشاء حينئذ حتى لو قال على سبيل الحكم نساء هذه القرية أي المحصورات طوالق من أزواجهن قبل إن كان مجتهدا ولو في مذهب إمامه ولا يجوز لقاض أن يتبع حكم قاض قبله صالح للقضاء (وليسو القاضي بين الخصمين) وجوبا في إكرامهما وإن اختلفا شرفا وجواب سلامهما والنظر إليهما والاستماع للكلام وطلاقة الوجه والقيام فلا يخص أحدهما بشيء مما ذكر ولو سلم أحدهما انتظر الآخر ويغتفر طول الفصل للضرورة أو قال له سلم ليجيبهما معا ولا يمزح مع أحدهما وإن شرف بعلم أو حرية والأولى أن يجلسهما بين يديه (فرع) لو ازدحم مدعون قدم الأسبق فالأسبق وجوبا كمفت ومدرس فيقدم بالسبق وجوبا فإن استووا أو جهل السابق أقرع وقال شيخنا والظاهر أن طالب فرض العين مع ضيق الوقت يقدم كالمسافر ويستحب كون مجلسه الذي يقضي فيه فسيحا بارزا ويكره أن يتخذ المسجد مجلسا للحكم صونا له عن اللغط وارتفاع الأصوات نعم إن اتفق قضية أو قضايا وقت حضوره فيه لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها (وحرم قوله) أي القاضي (هدية من لا عادة له بها قبل ولايته) أو كان له عادة بها لكن زاد في القدر أو الوصف (إن كان في محله) أي محل ولايته (و) هدية (من له خصومة) عنده أو من أحس منه بأنه سيخاصم وإن اعتادها قبل ولايته لأنها في الأخيرة تدعو إلى الميل إليه وفي الأولى سببها الولاية وقد صحت الأخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال (وإلا) بأن كان من عادته أنه يهدي إليه قبل الولاية ولو مرة فقط أو كان في غير محل ولايته أو لم يزد المهدي على عادته ولا

(قوله وفسق) وينعزل أيضا بمرض لا يرجى زواله وقد عجز معه عن الحكم م ر ومثل ذلك العمى والصمم والنسيان إن أخل بالضبط لوجود المنافي ولأن القضاء عقد جائز نعم لو عمي بعد سماع البينة وتعديلها ولم يحتج لإشارة نفذ حكمه في تلك الواقعة اه مصححه ملخصا من شرح النهج وحاشيته (قوله ككثرة الشكاوى) ومثل ذلك علمه اه

خصومة له حاضرة ولامترقبة فيه (جاز) قبوله ولو جهزها مع رسوله وليس له محاكمة ففي جواز قبوله وجهان رجح بعض شراح المنهاج الحرمة وعلم مما مر انه لا يحرم عليه قبولها في غير عمله وان كان المهدي من اهل عمله مالم يستشعر بانها مقدمة لخصومة ولو اهدى له بعد الحكم حرم القبول ايضا ان كان مجازاة له والا فلا كذا اطلقه بعض شراح المنهاج قال شيخنا ويتعين حمله على مهد معتاد اهدى اليه بعد الحكم وحيث حرم القبول والاخذ لم يملك ما اخذه فيرده لمالكه ان وجد والا فلبيت المال وكالهدية الهبة والضيافة وكذا الصدقة على الاوجه وجوز له السبكي في حلبياته قبول الصدقة ممن لا خصومة له ولا عادة وخصه في تفسيره بما اذا لم يعرف المتصدق انه القاضي وبحث غيره القطع بحل اخذه الزكاة قال شيخنا وينبغي تقييده بما ذكر وتردد السبكي في الوقف عليه من اهل عمله والذي يتجه فيه وفي النذر انه ان عينه باسمه وشرطنا القبول كان كالهدية له ويصح ابراؤه عن دين اذ لا يشترط فيه قبول ويكره للقاضي حضور الوليمة التي خص بها وحده وقال جمع يحرم او مع جماعة آخرين ولم يعتد ذلك قبل الولاية بخلاف ما اذا لم يقصد بها خصوصا كان اتخذت للجيران او العلماء وهو منهم او لعموم الناس قال في العباب يجوز لغير القاضي اخذ هدية بسبب النكاح ان لم يشترط وكذا القاضي حيث جاز له الحضور ولم يشترط ولا طلب انتهى وفيه نظر (تنبيه) يجوز لمن لا رزق له في بيت المال ولا في غيره وهو غير متعين للقضاء وكان عمله مما يقابل باجرة ان يقول لا احكم بينكما الا باجرة او رزق على ما قاله جمع وقال آخرون يحرم وهو الاحوط لكن الاول اقرب (و نقض) القاضي وجوبا (حكما) لنفسه او غيره ان كان ذلك الحكم (بخلاف نص) كتاب او سنة او نص مقلده او قياس جلي وهو ما قطع فيه بالحاق الفرع للاصل (او اجماع) ومنه ما خالف شرط الواقف قال السبكي وما خالف المذاهب الاربعة كالمخالف للاجماع (او بمرجوح) من مذهبه فيظهر القاضي بطلان ما خالف ما ذكر وان لم يرفع اليه بنحو نقضته او ابطلته (تنبيه) نقل القرافي وابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب وصرح السبكي بذلك في مواضع من فتاويه واطال وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما انزل الله لان الله تعالى اوجب على المجتهدين ان ياخذوا بالراجح واوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به ونقل الجلال البلقيني عن والده انه كان يفتي ان الحاكم اذا حكم بغير الصحيح من مذهبه نقض وقال البرهان ابن ظهيرة وقضيته واطلاقهم انه لا فرق بين ان يتصدى اختيار لبعض المتاخرين او بحث (تنبيه ثان) اعلم ان المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان فما جزم به النووي فالرافعي فما رجحه الاكثر فالاعلم فالاورع قال شيخنا هذا ما اطبق عليه محققو المتاخرين والذي اوصى باعتماده مشايخنا وقال السمهودي ما زال مشايخنا يوصوننا بالافتاء بما عليه الشيخان وان نعرض عن اكثر ما خولفا به وقال شيخنا ابن زياد يجب علينا في الغالب ما رجحه الشيخان وان نقل عن الاكثرين خلافه (ولا يقضي) القاضي اي لا يجوز له القضاء (بخلاف علمه) وان قامت به بينة كما اذا شهدت برق او نكاح او ملك من يعلم حريته او بينونتها او عدم ملكه لانه قاطع ببطلان الحكم به حينئذ والحكم بالباطل محرم (ويقضي) اي القاضي ولو قاضي ضرورة على الاوجه (بعلمه) ان شاء اي بظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستندا اليه وان استفاده قبل ولايته نعم لا يقضي به في حدود او تعزير لله تعالى كحد الزنا او سرقة او شرب لندب الستر في اسبابها اما حدود الآدميين فيقضي فيها به سواء المال والقود وحد القذف واذا حكم بعلمه لا بد ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وقضيت او حكمت عليك بعلمي فان ترك احد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه كما قاله الماوردي وتبعوه (ولا) يقضي لنفسه ولا (لبعضه) من اصله وفرعه ولا لشريكه في المشترك ويقضي لكل منهم غيره من امام وقاض آخر ولو نائبا عنه دفعا للتهمة (ولو رأى) قاض وكذا شاهد (ورقة فيها حكمه او شهادته (لم يعمل به) في امضاء حكم ولا اداء شهادة (حتى يتذكر) ما حكم او شهد به لامكان التزوير ومشابهة الخط ولا يكفي تذكره ان هذا خطه فقط وفيهما وجه ان كان الحكم والشهادة مكتوبين في ورقة مصونة عندهما ووثق بانه خطه ولم يداخله فيه ريبة انه يعمل به (وله) اي الشخص (حلف على استحقاق) حق له على

(قوله وينبغي تقييده بما ذكر) اي بما اذا لم يعرف المزكي ان الآخذ هو القاضي وهذا حيث لم يتعين الدفع اليه وعبارة مر والضيافة والهبة كالهدية وكذا الصدقة كما قاله شيخنا والزكاة كذلك كما قاله بعض المتاخرين ان لم يتعين الدافع اليه والعارية ان كانت مما تقابل باجرة فحكمها كالهدية والا فلا كما بحثه بعض المتاخرين اه (قوله في حدود او تعزير) اي اما المال كالزكاة والكفارة فيقضي فيها بعلمه كباقي حقوق الله المالية (قوله ولا يقضي لنفسه) اولى منه عبارة ولا ينفذ حكمه لنفسه لانه من خصائصه عليه الصلاة والسلام نعم يجوز له تعزير من اساء الادب عليه فيما يتعلق باحكامه كقوله حكمت بالجور ونحو ذلك

غيره أو أدائه لغيره (اعتمادا) على إخبار عدل و(على خط) نفسه على المعتمد وعلى خط مأذونه ووكيله وشريكه
و(مورثه إن وثق بأمانته) بأن علم منه أنه لا يتساهل في شيء من حقوق الناس اعتضادا بالقرينة (تنبيه)
والقضاء الحاصل على أصل كاذب ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشاهدي زور بظاهر
العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح أما المرتب على أصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا أيضا
قطعا وجاء في الخبر أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وفي شرح المنهاج لشيخنا ويلزم المرأة المحكوم
عليها بنكاح كاذب الهرب بل والقتل إن قدرت عليه كالصائل على البضع ولا نظر لكونه يعتقد الاباحة فان
أكرهت فلا إثم (والقضاء على غائب) عن البلد وإن كان في غير عمله أو عن المجلس بتوار أو تعزز (جائز) في غير
عقوبة لله تعالى (إن كان لمدع حجة ولم يقل هو) أي الغائب (مقر) بالحق بل ادعى جحوده وأنه يلزمه تسليمه له
الآن وأنه مطالبه بذلك فإن قال هو مقر وأنا أقيم الحجة استظهارا مخافة أن ينكر أو ليكتب بها القاضي إلى قاضي
بلد الغائب لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافي لسماعها إذ لا فائدة فيها مع الاقرار نعم لو كان للغائب مال حاضر وأقام
البينة على دينه لا ليكتب القاضي به إلى حاكم بلد الغائب بل ليوفيه منه فتسمع وإن قال هو مقر وتسمع أيضا إن
أطلق (ووجب) إن كانت الدعوى بدين أو عين أو بصحة عقد أو ابراء كأن أحال الغائب على مدين له حاضر
فادعى ابراءه (تحليفه) أي المدعي يمين الاستظهار إن لم يكن الغائب متواريا ولا متعززا (بعد) إقامة (بينة أن
الحق) في الصورة الأولى ثابت (في ذمته) إلى الآن احتياطا للمحكوم عليه لأنه لو حضر لربما ادعى بما يبرئه ويشترط
مع ذلك أن يقول إنه يلزمه تسليمه إلي وأنه لا يعلم في شهوده قادحا كفسق وعداوة وقال شيخنا في شرح المنهاج
وظاهر كما قال البلقيني أن هذا يأتي في الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها وكذا نحو ابراء أما لو كان
الغائب متواريا أو متعززا فيقضي عليهما بلا يمين لتقصيرهما قال بعضهم لو كان للغائب وكيل حاضر لم يكن قضاء
على غائب ولم يجب يمين (كما لو ادعى) شخص (على) نحو (صبي) لا ولي له (وميت) ليس له وارث خاص حاضر
فانه يحلف لما مر أما لو كان لنحو الصبي ولي خاص أو للميت وارث خاص حاضر كامل اعتبر في وجوب التحليف طلبه
فان سكت عن طلبها لجهل عرفه الحاكم ثم إن لم يطلبها قضى عليه بدونها (فرع) لو ادعى وكيل الغائب على غائب
أو نحو صبي أو ميت فلا تحليف بل يحكم بالبينة لأن الوكيل لا يتصور حلفه على استحقاقه ولا على أن موكله يستحقه
ولو وقف الأمر إلى حضور الموكل لتعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء ولو حضر الغائب وقال للوكيل أبرأني موكلك
أو وفيته فأخر الطلب إلى حضوره ليحلف لي أنه ما أبرأني لم يجب وأمر بالتسليم له ثم يثبت الابراء بعد إن كان له به
حجة لأنه لو وقف لتعذر الاستيفاء بالوكلاء نعم له تحليف الوكيل إذا ادعى عليه علمه بنحو الابراء أنه لا يعلم أن موكله
أبرأه مثلا لصحة هذه الدعوى عليه (وإذا ثبت) عند حاكم (مال على الغائب أو الميت) وحكم به (وله مال) حاضر
في عمله أو دين ثابت على حاضر في عمله (قضاه) الحاكم منه إذا طلبه المدعي لأن الحاكم يقوم مقامه ولو باع قاض مال
غائب في دينه فقدم وأبطل الدين باثبات ايفائه أو بنحو فسق شاهد استرد من الخصم ما أخذه وبطل البيع للدين
على الأوجه خلافا للروياني (وإلا) بأن لم يكن له مال في عمله ولم يحكم (فإن سأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب
أجابه) وجوبا وإن كان المكتوب إليه قاضي ضرورة مسارعة لقضاء حقه (فينهي إليه سماع بينته) ثم إن عدلها
لم يحتج المكتوب إليه إلى تعديلها وإلا احتاج إليه (ليحكم بها ثم يستوفي الحق) وخرج بها علمه فلا يكتب به لأنه
شاهد الآن لا قاض ذكره في العدة وخالفه السرخسي واعتمده البلقيني لأن علمه كقيام البينة وله على الأوجه
أن يكتب سماع شاهد واحد ليسمع المكتوب إليه شاهدا آخر أو يحلفه ويحكم له (أو) ينهي إليه (حكما)
إن حكم (ليستوفي) الحق لأن الحاجة تدعو إلى ذلك (والانهاء أن يشهد) ذكرين (عدلين بذلك) أي بما جرى
عنده من ثبوت أو حكم ولا يكفي غير رجلين ولو في مال أو هلال رمضان ويستحب كتاب به يذكر فيه ما يتميز به
المحكوم عليه من اسم أو نسب وأسماء الشهود وتاريخه والانهاء بالحكم من الحاكم يمضي مع قرب المسافة وبعدها

وسماع البينة لا يقبل إلا فوق مسافة العدوى إذ يسهل احضاره مع القرب وهي التي يرجع منها مبكرا إلى محله ليلا فلو تعسر احضار البينة مع القرب بنحو مرض قبل الانهاء (فرع) قال القاضي وأقروه لو حضر الغريم وامتنع من بيع ماله الغائب لوفاء دينه به عند الطلب ساغ للقاضي بيعه لقضاء الدين وإن لم يكن المال بمحل ولايته وكذا إن غاب بمحل ولايته كما ذكره التاج السبكي والغزي وقالا بخلاف ما لو كان بغير محل ولايته لأنه لا يمكن نيابته عنه في وفاء الدين حينئذ وحاصل كلامهما جواز البيع إذا كان هو أو ماله في محل ولايته ومنعه إذا خرجا عنها (مهمة) لو غاب إنسان من غير وكيل وله مال حاضر فأنهى إلى حاكم أنه إن لم يبعه اختل معظمه لزمه بيعه إن تعين طريقا لسلامته وقد صرح الأصحاب بأن القاضي إنما يتسلط على أموال الغائبين إذا أشرفت على الضياع أو مست الحاجة إليها في استيفاء حقوق قد ثبتت على الغائب وقالوا في الضياع بتفصيل فإن امتدت الغيبة وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع ساغ التصرف وليس من الضياع اختلال لا يؤدي لتلف المعظم ولم يكن عار بالامتناع بيع مال الغائب لمجرد المصلحة والاختلال المؤدي لتلف المعظم ضياع نعم الحيوان يباع لمجرد تطرق اختلال إليه لحرمة الروح ولأنه يباع على مالكه بحضرته إذا لم ينفق عليه ولو نهى عن التصرف في ماله امتنع إلا في الحيوان (فرع) يحبس الحاكم الآبق إذا وجده انتظارا لسيده فإن أبطأ سيده باعه الحاكم وحفظ ثمنه فإذا جاء سيده فليس له غير الثمن

(باب الدعوى والبينات)

الدعوى لغة الطلب وألفها للتأنيث وشرعا إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم وجمعها دعاوى بفتح الواو وكسرها كفتاوى والبينة الشهود سموا بها لأن بهم يتبين الحق وجمعوا لاختلاف أنواعهم والأصل فيها خبر الصحيحين ولو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية البينة على المدعي واليمين على من أنكر (المدعي من خالف قوله الظاهر) وهو براءة الذمة (والمدعى عليه من وافقه) أي الظاهر وشرط فيهما تكليف والتزام للأحكام فليس الحربي ملتزما للأحكام بخلاف الذمي ثم إن كانت الدعوى قودا أو حد قذف أو تعزيرا وجب رفعها إلى القاضي ولا يجوز للمستحق الاستقلال باستيفائه لعظم الخطر فيها وكذا سائر العقود والفسوخ كالنكاح والرجعة وعيب النكاح والبيع واستثنى الماوردي من بعد عن السلطان فله استيفاء حد قذف أو تعزير (وله) أي للشخص (بلا) خوف (فتنة) عليه أو على غيره (أخذ ماله) استقلالا للضرورة (من) مال (مدين له مقر مماطل) به أو جاحد له أو متوار أو متعزز وإن كان على الجاحد بينة أو رجا إقراره ولو برفعه للقاضي لإذنه صلى الله عليه وسلم لهند لما شكت إليه شح أبي سفيان أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف ولأن في الرفع للقاضي مشقة ومؤنة وإنما يجوز له الأخذ من جنس حقه ثم عند تعذر جنسه يأخذ غيره ويتعين في أخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره ثم إن كان المأخوذ من جنس ماله يتملكه ويتصرف فيه بدلا عن حقه فإن كان من غير جنسه فيبيعه الظافر نفسه أو مأذونه للغير لا لنفسه اتفاقا ولا لمحجوره لامتناع تولي الطرفين وللتهمة هذا إن لم يتيسر علم القاضي به لعدم علمه ولا بينة أو مع أحدهما لكنه يحتاج لمؤنة ومشقة وإلا اشترط إذنه ولا يبيعه إلا بنقد البلد (ثم إن كان جنس حقه تملكه) وإلا اشترى بجنس حقه وملكه ولو كان المدين محجورا عليه بفلس أو ميتا وعليه دين لم يأخذ إلا قدر حصته بالمضاربة إن علمها وإلا احتاط وله الأخذ من مال غريم غريمه إن لم يظفر بمال الغريم وجحد غريم الغريم أو ماطل وإذا جاز الأخذ ظفرا جاز له كسر باب أو قفل ونقب جدار للمدين إن تعين طريقا للوصول إلى الأخذ وإن كان ثمة بينة فلا يضمنه كالصائل وإن خاف فتنة أي مفسدة تفضي إلى محرم كأخذ ماله لو اطلع عليه وجب الرفع إلى القاضي أو نحوه ليتمكنه من الخلاص به ولو كان الدين على غير ممتنع من الأداء طالبه ليؤدي ما عليه فلا يحل أخذ شيء له لأن له الدفع من أي ماله شاء فإن أخذ شيئا لزمه رده وضمنه إن تلف ما لم يوجد شرط التقاص (فرع) له استيفاء دين له على آخر جاحد له بشهود دين آخر له

(قوله وسماع البينة لا يقبل الافوق مسافة العدوى الخ) وقيل العبرة بمسافة القصر لأن الشارع اعتبرها في مواضع لمادونها في حكم الحاكم والأظهر جواز القضاء على غائب في عقوبة الآدمي قصاص وحد قذفه والأظهر منعه في حد الله تعالى أو تعزير له لأن حق الله تعالى مبنى على المسامحة والدرء لاستغنائه تعالى بخلاف حق الآدمي فانه مبنى على التضييق للاحتياج اه باختصار (قوله بخلاف الذمي) أي فتصح الدعوى منه وعليه لأنه ملتزم لاحكامنا (قوله ولا يجوز للمستحق الاستقلال الخ) فلو خالف واستقل بها وقع الموقع في القصاص دون حد القذف نعم قال الماوردي وصرح بمشارحنا من وجب له التعزير أو حد قذف وكان في بادية بعيدة عن السلطان كان له استيفاؤه اه باختصار

عليه قضى من غير علمهم وله جحد من جحده إذا كان له على الجاحد مثل ما له عليه أو أكثر فيحصل التقاص للضرورة فان كان له دون ما للآخر عليه جحد من حقه بقدره (وشرط للدعوى) أى لصحتها حتى تسمع ويحوج إلى جواب (بنقد) خالص أو مغشوش (أو دين) مثلى أو متقوم (ذكر جنس) من ذهب أو فضة (ونوع) وصفة وتكسر إن اختلف بهما غرض (وقدر) كمائة درهم فضة خالصة أو مغشوشة أشرفية طالبه بها الآن لأن شرط الدعوى أن تكون معلومة ومما علم وزنه كالدينار لا يشترط التعرض لوزنه ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش ولا تسمع دعوى دائن مفلس ثبت فلسه أنه وجد مالا حتى يبين سببه كارث وا كتساب وقدره (و) في الدعوى (بعين) تنضبط بالصفات كحبوب وحيوان ذكر (صفة) بأن يصفها المدعى بصفات سلم ولا يجب ذكر القيمة فان تلفت العين وهى متقومة وجب ذكر القيمة مع الجنس كعبد قيمته كذا (و) في الدعوى (بعقار) ذكر (جهة) ومحلة (وحدود) أربعة فلا يكفى ذكر ثلاثة منها إذا لم يعلم إلا بأربعة فان علم بواحد منها كفى بل لو أغنت شهرته عن تحديده لم يجب (و) في الدعوى (بنكاح) على امرأة ذكر صحته وشروطه من نحو (ولى وشاهدين عدول) ورضاها ان شرط بأن كانت غير مجبرة فلا يكفى فيه الاطلاق فان كانت الزوجة أمة وجب ذكر العجز عن مهر حرة وخوف العنت وانه ليس تحته حرة (و) في الدعوى (بعقد مالى) كبيع وهبة ذكر صحته ولا يحتاج إلى تفصيل كما في النكاح لأنه أحوط حكما منه (وتلغو) الدعوى (بتناقض) فلا يطلب من المدعى عليه جوابها (كشهادة خالفت) الدعوى كأن ادعى ملكا بسبب فذكر الشاهد سببا آخر فلا تسمع لمنافاتها الدعوى وقضيته أنه لو أعادها على وفق الدعوى قبلت وبه صرح الحضرمى واقتضاه كلام غيره ولا تبطل الدعوى بقوله شهودى فسقة أو مبطلون فله اقامة بينة أخرى والحلف (ومن قامت عليه بينة) بحق (ليس له تحليف المدعى) على استحقاق ما ادعاه بحق لأنه تكليف حجة بعد حجة فهو كالطعن في الشهود نعم له تحليف المدعى مع البينة باعساره لجواز أن له مالا باطنا ولو ادعى خصمه مسقطا له كادائه له أو ابرائه منه أو شرائه منه فيحلف على نفى ما ادعاه الخصم لاحتمال ما يدعيه وكذا لو ادعى خصمه عليه علمه بفسق شاهده أو كذبه ولا يتوجه حلف على شاهد أو قاض ادعى كذبه قطعا لأنه يؤدى إلى فساد عام ولو نكل عن هذه اليمين حلف المدعى عليه وبطلت الشهادة (و) إذا طلب الامهال من قامت عليه بينة (أمهله) القاضى وجوبا لكن بكفيل والا فبالترسيم عليه ان خيف هربه (ثلاثة) من الأيام (ليأتى بدافع) من نحو أداء أو ابراء وتمكن من سفره ليحضره ان لم تزد للمدة على الثلاث لأنها لا يعظم الضرر فيها (ولو ادعى رق بالغ) عاقل مجهول النسب (فقال أنا حر أصالة) ولم يكن قد أقر له بالملك قبل وهو رشيد (حلف) فيصدق بيمينه وان استخدمه قبل انكاره وجرى عليه البيع مرارا أو تداولته الأيدى لموافقته الأصل وهو الحرية ومن ثم قدمت بينة الرق على بينة الحرية لأن الأولى معها زيادة علم بنقلها عن الأصل وخرج بقولى أصالة ما لو قال أعتقتنى أو أعتقنى من باعنى لك فلا يصدق الا ببينة وإذا ثبتت حريته الأصلية بقوله رجع مشتريه على بائعه بثمنه وان أقر له بالملك لأنه بناه على ظاهر اليد (أو) ادعى رق (صبى) أو مجنون كبير (ليس في يده) وكذبه صاحب اليد (لم يصدق الا بحجة) من بينة أو علم قاض أو يمين مردودة لأن الأصل عدم الملك فلو كان الصبى بيده أو بيد غيره وصدقه صاحب اليد حلف لخطر شأن الحرية ما لم يعرف لقطه ولا أثر لانكاره إذا بلغ لأن اليد حجة فان عرف لقطه لم يصدق الا ببينة (فرع) لا تسمع الدعوى بدين مؤجل إذ لم يتعلق بها الزام ومطالبة في الحال ويسمع قول البائع للمبيع وقف وكذا بينة ان لم يصرح حال البيع بملكه والا سمعت دعواه لتحليف المشترى أنه باعه وهو ملكه

(فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به) (إذا أقر المدعى عليه ثبت الحق) بلا حكم (وان سكت عن الجواب أمره القاضى به) وان لم يسأل المدعى (فان سكت فكمنكر) فتعرض عليه اليمين (فان سكت) أيضا ولم يظهر سببه (فناكل) فيحلف المدعى وان أنكر اشترط انكار ما ادعى عليه واجزائه ان تجزأ (فان ادعى) عليه

(قوله أنه) أى للفلس وجد مالا أى فيتبين عليه وفاء الديون منه (قوله وجب ذكر العجز) ولا بد إذا كان سفيها أو عبدا من قوله نكحتها باذن ولى أو مالك ولا يشترط تعيين الولى والشاهدين والدعوى على المرأة تكون على وليها المجبر بناء على صحة اقرارها به وهو على الأصح اه

(عشرة) مثلا (لم يكف) فى الجواب (لا تلزمنى) العشرة (حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف) إن توجهت اليمين
عليه لأن مدعيها مدع لكل جزء منها فلا بد أن يطابق الانكار واليمين دعواه فان حلف على نفى العشرة واقتصر
عليه فنا كل عما دونها فيحلف المدعى على استحقاق ما دون العشرة ويأخذه لأن النكول عن اليمين كالاقرار
(أو) ادعى (مالا مضافا لسبب) كأقرضتك كذا (كفاه) فى الجواب (لا تستحق) أنت (على شيئا) أو لا يلزمنى
تسليم شىء إليك ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينة ولو ادعى عليه وديعة فلا يكفى فى الجواب لا يلزمنى
التسليم بل لا تستحق على شيئا ويحلف كما أجاب ليطابق الحلف الجواب ولو ادعى عليه مالا فانكر وطلب منه اليمين
فقال لا أحلف وأعطى المال لم يلزمه قبوله من غير اقرار وله تحليفه (فرع) لو ادعى عليه عينا فقال ليست لى أو هى
لرجل لا أعرفه أو لابنى الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا وهو ناظر فيه فالأصح أنه لا تنصرف الخصومة
عنه ولا تنزع العين منه بل يحلفه المدعى أنه لا يلزمه التسليم للعين رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف المدعى وتثبت له
العين فى الأولين والبدل للحيلولة فى البقية أو يقيم المدعى بينة أنها له ولو أصر المدعى عليه على سكوت عن
جواب للدعوى فنا كل إن حكم القاضى بنكوله (وإذا ادعيا) أى اثنان أى كل منهما (شيئا فى يد ثالث) لم يسنده
إلى أحدهما قبل البينة ولا بعدها (وأقاما) أى كل منهما (بينة) به (سقطتا) لتعارضهما ولا مرجح فكأن لا بينة
فان أقر ذو اليد لأحدهما قبل البينة أو بعدها رجحت بينته (أو) ادعيا شيئا (بيدهما) وأقاما بينتين (فهو لهما) إذ
ليس أحدهما أولى به من الآخر أما إذا لم يكن بيد أحد وشهدت بينة كل له بالكل فيجعل بينهما ومحل التساقط إذا
وقع تعارض حيث لم يتميز أحدهما بمرجح وإلا قدم وهو بيان نقل الملك ثم اليد فيه للمدعى أو لمن أقر له به أو انتقل له
منه ثم شاهدان مثلا على شاهد ويمين ثم سبق ملك أحدهما بذكر زمن أو بيان أنه ولد فى ملكه مثلا ثم بذكر
سبب الملك (أو) ادعيا شيئا (بيد أحدهما) تصرفا أو امساكا (قدمت بينته) من غير يمين وإن تأخر تاريخها
أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من شراء وغيره ترجيحا لبينة صاحب اليد
بيده ويسمى الداخل وإن حكم بالأولى قبل قيام الثانية أو بينت بينة الخارج سبب ملكه نعم لو شهدت بينة الخارج
بأنه اشتراه منه أو من بائعه مثلا قدمت لبطلان اليد حينئذ ولو أقام الخارج بينة بأن الداخل أقر له بالملك قدمت ولم
تنفعه بينته بالملك إلا إن ذكرت انتقالا ممكنا من المقر له إليه وهذا (إن أقامها بعد بينة الخارج) بخلاف ما لو أقامها
قبلها لأنها إنما تسمع بعدها لأن الأصل فى جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية (فروع) لو أزيلت يده ببينة
ثم أقام بينة بملكه مستندا إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبة شهوده أو جهله بهم سمعت وقدمت إذ لم تزل إلا
لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء لكن لو قال الخارج هو ملكى اشتريته منك فقال الداخل بل هو ملكى
وأقاما بينتين بما قالاه قدم الخارج لزيادة علم بينته بانتقال الملك وكذا قدمت بينته لو شهدت أنه ملكه وإنما أودعه
أو آجره أو أعاره للداخل أو أنه غصبه أو بائعه منه وأطلقت بينة الداخل ولو تداعيا دابة أو أرضا أو دارا لأحدهما
متاع فيها أو الحمل أو الزرع قدمت بينته على البينة الشاهدة بالملك المطلق لانفراده بالانتفاع فاليد له فإن اختص
المتاع ببيت فاليد له فيه فقط ولو اختلف الزوجان فى أمتعة البيت ولو بعد الفرقة ولا بينة ولا اختصاص لأحدهما
بيد فلكل تحليف الآخر فاذا حلفا جعل بينهما وإن حلف لأحدهما فقط أو حلف أحدهما قضى له كما لو اختص باليد
وحلف (وترجح) البينة (بتاريخ سابق) فلو شهدت البينة لأحد المتنازعين فى عين بيدهما أو بيد ثالث أو لا بيد
أحد بملك من سنة إلى الآن وشهدت بينة أخرى للآخر بملك لها من أكثر من سنة إلى الآن كسنتين فترجح
بينة ذى الأكثر لأنها أثبتت الملك فى وقت لا تعارضها فيه الأخرى ولصاحب التاريخ السابق أجرة وزيادة حادثة من
يوم ملكه بالشهادة لأنها فوائد ملكه وإذا كان لصاحب متأخر التاريخ يد لم تعلم أنها عادية قدمت على الأصح
ولو ادعى فى عين بيد غيره أنه اشتراها من زيد من منذ سنتين فأقام الداخل بينة أنه اشتراها من زيد من منذ سنة
قدمت بينة الخارج لأنها أثبتت أن يد الداخل عادية بشرائه من زيد ما زال ملكه عنه ولو اتحد تاريخهما أو أطلقتا

(قوله أوقيم للدعى الخ) أى فهو مخير فان أراد سلامته من اليمين أقام البينة وان شئت عليه البينة فعليه اليمين { قاعدة } اليمين فى الاثبات على البت مطلقا وفى النفى كذلك ان كان على نفى فعل نفسه أوعبده أودابته اللذين فى يده وان لم يكونا ملكه والا فعلى نفى العلم (قوله وان تأخر تاريخها) أى تاريخ بينة من الشىء بيده امساكا ومن الشىء بيده تصرفا

أو أحدهما قدم ذو اليد ولو شهدت بينة بملك أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع كما لا تسمع دعواه بذلك حتى تقول ولم يزل ملكه أو لا نعلم له مزيلا أو تبين سببه كأن تقول اشتراها من خصمه أو أقر له به أمس لأن دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة ولو قال من بيده عين اشتريتها من فلان من منذ شهر وأقام به بينة فقالت زوجة البائع منه هي ملكي تعوضتها منه من منذ شهرين وأقامت به بينة فإن ثبت أنها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها وإلا قضيت بيد من هي بيده الآن (و) ترجح (بشاهدين) وشاهد وامرأتين وأربع نسوة فيما يقبلن فيه (على شاهد مع يمين) للاجماع على قبول من ذكر دون الشاهد واليمين (لا) ترجح (بزيادة) نحو عدالة أو عدد (شهود) بل تتهاتران لأن ما قدره الشرع لا يختلف بالزيادة والنقص ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا على أربع نسوة (ولا) بينة (مؤرخة على) بينة (مطلقة) لم تتعرض لزمن الملك حيث لا يد لأحدهما واستويا في أن لكل شاهدين ولم تبين الثانية سبب الملك فتتهاتران نعم لو شهدت إحداهما بدين والأخرى بالابراء رجحت بينة الابراء لأنها إنما تكون بعد الوجوب والأصل عدم تعدد الدين ولو شهدت بينة بألف وبينة بألفين يجب الألفان ولو أثبت إقرار زيد له بدين فأثبت زيد إقراره بأنه لا شيء له عليه لم يؤثر لاحتمال حدوث الدين بعد

(فروع) لو أقام بينة بملك دابة أو شجر ومن غير تعرض لملك سابق بتاريخ لم يستحق ثمرة ظاهرة ولا ولدا منفصلا عند الشهادة ويستحق الحمل والثمر غير الظاهر عندها تبعا للأم والأصل فإذا تعرضت للملك سابق على حدوث ما ذكر فيستحقه ولو اشترى شيئا فأخذ منه بحجة غير إقرار رجع على بائعه الذي لم يصدقه ولا أقام بينة بأنه اشتراه من المدعي ولو بعد الحكم به بالثمن بخلاف ما لو أخذ منه باقراره أو بحلف المدعي بعد نكوله لأنه المقصر ولو اشترى قنا وأقر بأنه قن ثم ادعى بحرية الأصل وحكم له بها رجع بثمنه على بائعه ولم يضر اعترافه برقه لأنه معتمد فيه على الظاهر ولو ادعى شراء عين فشهدت بينة بملك مطلق قبلت لأنها شهدت بالمقصود ولا تناقض على الأصح وكذا لو ادعى ملكا مطلقا فشهدت له به مع سببه لم يضر وإن ذكر سببا وهم سببا آخر ضر ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة (فرع) لو باع دارا ثم قامت بينة حسبة أن أباه وقفها عليه ثم على أولاده انتزعت من المشتري ورجع بثمنه على البائع ويصرف له ما حصل في حياته من الغلة إن صدق البائع الشهود وإلا وقف فإن مات مصرا صرفت لأقرب الناس إلى الواقف قاله الرافعي كالقفال (فرع) يجوز الشهادة بل تجب إن انحصر الأمر فيه بملك الآن للعين المدعاة استصحابا لما سبق من إرث وشراء وغيرهما اعتمادا على الاستصحاب لأن الأصل البقاء وللحاجة لذلك وإلا لتعسرت الشهادة على الأملاك السابقة إذا تطاول الزمن ومحله إن لم يصرح بأنه اعتمد الاستصحاب وإلا لم تسمع عند الأكثرين (ولو ادعيا) أي كل من اثنين (شيئا بيد ثالث) فإن أقر به لأحدهما سلم إليه وللآخر تحليفه (و) إن ادعيا شيئا على ثالث و (أقام كل) منهما (بينة أنه اشتراه) منه وسلم ثمنه (فإن اختلف تاريخهما حكم للأسبق) منهما تاريخا لأن معها زيادة علم (وإلا) يختلف تاريخهما بأن أطلقتا أو إحداهما أو أرختا بتاريخ متحد (تساقطتا) لاستحالة إعمالهما ثم إن أقر لهما أو لأحدهما فواضح وإلا حلف لكل يمينا ورجعان عليه بالثمن لثبوته بالبينة ولو قال كل منهما والمبيع في يد المدعى عليه بعتكه بكذا وهو ملكي وإلا لم تسمع الدعوى فأنكر وأقاما بينتين بما قالاه وطالباه بالثمن فإن اتحد تاريخهما تساقطتا وإن اختلف لزمه الثمنان ولو قال آخر أجرتك البيت بعشرة فقال بل آجرتني جميع الدار بعشرة وأقاما بينتين تساقطتا فيتحالفان ثم يفسخ العقد (تنبيه) لا يكفي في الدعوى كالشهادة ذكر الشراء إلا مع ذكر ملك البائع إذا كان غير ذي يد أو مع ذكر يده إذا كانت اليد له ونزعت منه تعديا (ولو ادعوا) أي الورثة كلهم أو بعضهم (مالا) عينا أو دينا أو منفعة (لمورثهم) الذي مات (وأقاموا شاهدا) بالمال (وحلف) معه (بعضهم) على استحقاق مورثه الكل (أخذ نصيبه ولا يشارك فيه) من جهة البقية لأن الحجة تمت في حقه وحده وغيره قادر عليها بالحلف وأن يمين الإنسان لا يعطى بها غيره فلو كان بعض الورثة صبيا أو غائبا حلف إذا بلغ أو حضر وأخذ نصيبه بلا إعادة دعوى وشهادة ولو أقر بدين لميت فأخذ

(قوله لأن دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة) قال في الأشباه إلا في مسائل وعد منها ما ذكره الشارح ثم قال ومنها الشهادة بأن هذه الثمرة حصلت من شجرته في ملكه وأن هذا الغزل حصل من قطنه والفرخ من بيضه والخبز من دقيقه ولا يشترط هنا أن يقول وهو في ملكه كما شرطناه في الدابة اهـ باختصار

بعض ورثته قدر حصته ولو بغير دعوى ولا اذن من حاكم فللبقية مشاركته ولو أخذ أحد شركائه في دار أو
منفعتها ما يخصه من أجرتها لم يشاركه فيه بقية الورثة كما قاله شيخنا

(فصل في الشهادات) جمع شهادة وهي اخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص (الشهادة لرمضان) أي
لثبوته بالنسبة للصوم فقط (رجل) واحد لا امرأة وخنثى (ولزنا) ولواط (أربعة) من الرجال يشهدون أنهم
رأوه أدخل مكلفا مختارا حشفته في فرجها بالزنا قال شيخنا والذي يتجه أنه لا يشترط ذكر زمان ومكان إلا
إن ذكره أحدهم فيجب سؤال الباقين لاحتمال وقوع تناقض يسقط الشهادة ولا ذكر رأينا كالمرود في المكحلة
بل يسن ويكفي للاقرار به اثنان كغيره (ولمال) عينا كان أو دينا أو منفعة (وما قصد به مال) من عقد مالي
أو حق مالي (كبيع) وحوالة وضمان ووقف وقرض وابراء (ورهن) وصلح وخيار وأجل (رجلان أو رجل
وامرأتان أو رجل ويمين) ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين (ولغير ذلك) أي ما ليس بمال ولا يقصد منه مال من
عقوبة لله تعالى كحد شرب وسرقة أو لآدمي كقود وحد قذف ومنع ارث كأن ادعى بقية الورثة على الزوجة
أن الزوج خالعها حتى لا ترث منه (ولما يظهر للرجال غالبا كنكاح) ورجعة (وطلاق) منجز أو معلق وفسخ
نكاح وبلوغ (وعتق) وموت واعسار وقراض ووكالة وكفالة وشركة ووديعة ووصاية وردة وانقضاء عدة
بأشهر ورؤية هلال غير رمضان وشهادة على شهادة واقرار بما لا يثبت إلا برجلين (رجلان) لا رجل وامرأتان
لما روى مالك عن الزهري مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا
في النكاح ولا في الطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى (ولما يظهر للنساء) غالبا
(كولادة وحيض) وبكارة وثيوبة ورضاع وعيب امرأة تحت ثيابها (أربع) من النساء (أو رجلان أو رجل
وامرأتان) لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من
ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره ولا يثبت ذلك برجل ويمين وسئل بعض أصحابنا عما إذا شهد رجلان
أن فلانا بلغ عمره خمس عشرة سنة فشهدت أربع نسوة أن فلانة اليتيمة ولدت شهر مولده أو قبله أو بعده بشهر
مثلا فهل يجوز تزويجها اعتمادا على قولهن أو لا يجوز إلا بعد ثبوت بلوغ نفسها برجلين فأجاب نفعنا الله به نعم
يثبت ضمنا بلوغ من شهدن بولادتها كما يثبت النسب ضمنا بشهادة النساء بالولادة فيجوز تزويجها بإذنها الحكم
ببلوغها شرعا انتهى (فرع) لو أقامت شاهدا باقرار زوجها بالدخول كفى حلفها معه ويثبت المهر أو أقامه هو
على اقرارها به لم يكف الحلف معه لأن قصده ثبوت العدة والرجعة وليسا بمال (وشرط في شاهد تكليف وحرية
ومروءة وعدالة) وتيقظ فلا تقبل من صبي ومجنون ولا ممن به رق لنقصه ولا من غير ذي مروءة لأنه لا حياء له ومن
لا حياء له يقول ما شاء وهي توقي الأدناس عرفا فيسقطها الأكل والشرب في السوق والمشي فيه كاشفا رأسه أو
بدنه لغير سوقي وقبلة الحليلة بحضرة الناس وإكثار ما يضحك بينهم أو لعب شطرنج أو رقص بخلاف قليل الثلاثة
ولا من فاسق واختار جمع منهم الأذرعي والغزالي وآخرون قول بعض المالكية إذا فقدت العدالة وعم الفسق
قضى الحاكم بشهادة الأمثل فالأمثل للضرورة والعدالة تتحقق (باجتناب) كل (كبيرة) من أنواع الكبائر كالقتل
والزنا والقذف به وأكل الربا ومال اليتيم واليمين الغموس وشهادة الزور وبخس الكيل أو الوزن وقطع الرحم
والفرار من الزحف بلا عذر وعقوق الوالدين وغصب قدر ربع دينار وتفويت مكتوبة وتأخير زكاة عدوانا
ونميمة وغيرها من كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة (و) اجتناب (اصرار على صغيرة)
أو صغائر بأن لا تغلب طاعاته صغائره فمتى ارتكب كبيرة بطلت عدالته مطلقا أو صغيرة أو صغائر داوم عليها أو لا
خلافا لمن فرق فإن غلبت طاعاته صغائره فهو عدل ومتى استويا أو غلبت صغائره طاعاته فهو فاسق والصغيرة
كنظر الأجنبية ولمسها ووطء رجعية وهجر المسلم فوق ثلاث وبيع خمر ولبس رجل ثوب حرير وكذب لا حد
فيه ولعن ولو لبهيمة أو كافر وبيع معيب بلا ذكر عيب وبيع رقيق مسلم لكافر ومحاذاة قاضي الحاجة الكعبة

(قوله اخبار) هذا هو الصيغة والحق هو المشهود به والشخص هو الشاهد والغير هو المشهود عليه (قوله بلفظ) أي لا غير فلا تأتي الاشارة هنا لما قدمناه لك ان اشارة الأخرس مثل نطقه إلا في ثلاثة أشياء جمعت في قوله:

اشارة الاخرس مثل نطقه
فيما عدا ثلاثة لحذقه
في الحنث والصلاة والشهادة
تلك ثلاثة بلا زيادة اه

(قوله وشرط في شاهد الخ) قال في الاشباه قاعدة كل ما شرط في الشاهد فهو معتبر عند الأداء لا التحمل الا في النكاح اه (قوله وعدالة) استغنى بها عن التصريح بالاسلام ويشترط أيضا فيه انتفاء التهمة وبه صرح في المنهاج فلو زاده شارحنا لكان أولى وزاد في حج كونه ناطقا رشيدا اه

بقرحه، وكشف العورة في الخلوة عبثاً، ولعب نرد لصحة النهي عنه، وغيبة وسكوت عليها، ونقل بعضهم الإجماع
على أنها كبيرة لما فيها من الوعيد الشديد، محمول على غيبة أهل العلم وحملة القرآن لعموم البلوى بها، وهي ذكرك
ولو بنحو إشارة غيرك المحصور المعين ولو عند بعض المخاطبين بما يكره عرفاً، واللعب بالشطرنج بكسر أوله وفتحه
معجماً ومهملاً مكروه إن لم يكن فيه شرط مال من الجانبين أو أحدهما، أو تفويت صلاة ولو بنسيان بالاشتغال به
أو لعب مع معتقد تحريمه، وإلا فحرام، ويحمل ما جاء في ذمه من الأحاديث والآثار على ما ذكر، وتسقط مروءة من
يداومه فترد شهادته، وهو حرام عند الأئمة الثلاثة مطلقاً. ولا تقبل الشهادة من مغفل ومختل نظر، ولا أصم في
مسموع، ولا أعمى في مبصر كما يأتي. من التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص.
قال شيخنا: ومن ثم لا تجوز الشهادة بالمعنى، نعم لا يبعد تجويز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث
لا إبهام. (و) شرط في الشاهد أيضاً (عدم تهمة) بجر نفع إليه أو إلى من لا تقبل شهادته له أو دفع ضرر عنه بها (فترد)
الشهادة (لرقيقه) ولو مكاتباً أو لغريم له ميت وإن لم تستغرق تركته الديون، بخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا
المعسر قبل موته فتقبل لهما (و) ترد (لبعضه) من أصل وإن علا أو فرع وإن سفل (لا) ترد الشهادة (عليه) أي
لا على أحدهما بشيء إذ لا تهمة، ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه طلاقاً بائناً وأمه تحته، أما رجعي فتقبل قطعاً. هذا كله في
شهادة حسبة أو بعد دعوى الضرة، فإن ادعاه الأب لعدم نفقة لم تقبل شهادته للتهمة، وكذا لو ادعته أمه. قال
ابن الصلاح: لو ادعى الفرع على آخر بدين لموكله فأنكر فشهد به أبو الوكيل قبل وإن كان فيه تصديق ابنه. وتقبل
شهادة كل من الزوجين والأخوين والصديق للآخر. (و) ترد الشهادة (بما هو محل تصرفه) كأن وكل أو
أوصى فيه لأنه يثبت بشهادته ولاية له على المشهود به. نعم لو شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبلت. وكذا لا تقبل
شهادة وديع لمودعه ومرتهن لراهنه لتهمة بقاء يدهما، أما الوصي والوكيل فتقبل. ومن حيل شهادة
الوكيل ما لو باع فأنكر المشتري الثمن أو اشترى فادعى أجنبي بالمبيع فله أن يشهد لموكله بأن له عليه كذا أو بأن
هذا ملكه إن جاز له أن يشهد به للبائع ولا يذكر أنه وكيل، وصوب الأذرعي حله باطناً لأن فيه توصلاً للحق بطريق
مباح. وكذا لا تقبل ببراءة من ضمنه الشاهد أو أصله أو فرعه أو عبده لأنه يدفع به الغرم عن نفسه أو عمن لا تقبل
شهادته له (و) ترد الشهادة (من عدو) على عدوه عداوة دنيوية لا له، وهو من يحزن بفرحه وعكسه. فلو عادى
من يريد أن يشهد عليه وبالغ في خصومته فلم يجبه ثم شهد عليه قبلت شهادته عليه. (تنبيه) قال شيخنا: ظاهر كلامهم قبولها
من ولد العدو، ويوجه بأنه لا يلزم من عداوة الأب عداوة الابن. (فائدة) حاصل كلام الروضة وأصلها أن من
قذف آخر لا تقبل شهادة كل منهما على الآخر وإن لم يطلب المقذوف حده، وكذا من ادعى على آخر أنه قطع عليه
الطريق وأخذ ماله فلا تقبل شهادة أحدهما على الآخر. قال شيخنا: يؤخذ من ذلك أن كل من نسب آخر إلى
فسق اقتضى وقوع عداوة بينهما فلا تقبل الشهادة من أحدهما على الآخر، نعم يتردد النظر فيمن اغتاب آخر
بمفسق يجوز له غيبته به وإن أثبت السبب المجوز لذلك. (فرع) تقبل شهادة كل مبتدع لا نكفره ببدعته
وإن سب الصحابة رضوان الله عليهم كما في الروضة، وادعى السبكي والأذرعي أنه غلط. (و) ترد (من مبادر)
بشهادته قبل أن يسألها ولو بعد الدعوى لأنه متهم. نعم لو أعادها في المجلس بعد الاستشهاد قبلت. (إلا) في شهادة
حسبة، وهي ما قصد بها وجه الله، فتقبل قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى (في حق مؤكد لله) تعالى، وهو ما لا يتأثر
برضا الآدمي (كطلاق) رجعي أو بائن (وعتق) واستيلاد ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها وبلوغ
وإسلام وكفر ووصية ووقف لنحو جهة عامة وحق لمسجد وترك صلاة وصوم وزكاة بأن يشهد بتركها، وتحريم
رضاع ومصاهرة. (تنبيه) إنما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة إليها، فلو شهد اثنان أن فلاناً أعتق عبده أو أنه
أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا إنه يسترقه أو إنه يريد نكاحها، وخرج بقولي في حق الله تعالى حق
الآدمي كقود وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة، وتقبل في حد الزنا وقطع الطريق والسرقة. (وتقبل)

(قوله حيث لا ابهام) قال ع ش كما يشير اليه قولهم لو قال شاهد وكله أو قال قال وكلته وقال الآخر فوض اليه أو أنابه قبل أو قال واحد قال وكلت وقال الآخر قال فوضت اليه لا لان كلا اسند اليه لفظا مغايرا للآخر وكان الغرض أنهما اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر منه والا فلا مانع أن كلا سمع ما ذكره مرة ويجري ذلك في قول أحدهما قال القاضي ثبت عندي طلاق فلانة والآخر ثبت عندي طلاق هند وهي تلك فانه يكفي اتفاقا اه ع ش.

الشهادة (من فاسق بعد توبة) حاصلة قبل الغرغرة وطلوع الشمس من مغربها (وهي ندم) على معصية من
حيث إنها معصية لا لخوف عقاب لو اطلع عليه أو لغرامة مال (بشرط إقلاع) عنها حالا إن كان متلبسا أو مصرا
على معاودتها ومن الإقلاع رد المغصوب (وعزم أن لا يعود) إليها ما عاش (وخروج عن ظلامة آدمي) من مال
أو غيره فيؤدي الزكاة لمستحقيها ويرد المغصوب إن بقي وبدله إن تلف لمستحقه ويمكن مستحق القود وحد
القذف من الاستيفاء أو يبرئه منه المستحق للخبر الصحيح من كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال
فليستحله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم فإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإلا أخذ من سيئات
صاحبه فحمل عليه وشمل العمل الصوم كما صرح به حديث مسلم خلافا لمن استثناه فإذا تعذر رد الظلامة على
المالك أو وارثه سلمها لقاض ثقة فإن تعذر صرفها فيما شاء من المصالح عند انقطاع خبره بنية الغرم له إذا وجده
فإن أعسر عزم على الأداء إذا أيسر فإن مات قبله انقطع الطلب عنه في الآخرة إن لم يعص بالتزامه فالمرجو
من فضل الله الواسع تعويض المستحق ويشترط أيضا في صحة التوبة عن إخراج صلاة أو صوم عن وقتهما
قضاؤهما وإن كثر وعن القذف أن يقول القاذف قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه وعن الغيبة أن
يستحلها من المغتاب إن بلغته ولم يتعذر بموت أو غيبة طويلة وإلا كفى الندم والاستغفار له كالحاسد واشترط
جمع متقدمون أنه لا بد في التوبة من كل معصية من الاستغفار أيضا واعتمده البلقيني وقال بعضهم يتوقف في
التوبة من الزنا على استحلال زوج المزني بها إن لم يخف فتنة وإلا فليتضرع إلى الله تعالى في إرضائه عنه وجعل
بعضهم الزنا مما ليس فيه حق آدمي فلا يحتاج فيه إلى الاستحلال والأوجه الأول ويسن للزاني ككل مرتكب
معصية الستر على نفسه بأن لا يظهرها ليحد أو يعزر لا أن يتحدث بها تفكها أو مجاهرة فإن هذا حرام قطعا وكذا
يسن لمن أقر بشيء من ذلك الرجوع عن إقراره به قال شيخنا من مات وله دين لم يستوفه ورثته يكون هو
المطالب به في الآخرة على الأصح (و) بعد (استبراء سنة) من حين توبة فاسق ظهر فسقه لأنها قلبية وهو متهم
لقبول شهادته وعود ولايته فاعتبر ذلك لتقوى دعواه وإنما قدرها الأكثرون بسنة لأن للفصول الأربعة في
تهييج النفوس بشهواتها أثرا بينا فإذا مضت وهو على حاله أشعر ذلك بحسن سريرته وكذا لا بد في التوبة من
خارم المروءة من الاستبراء كما ذكره الأصحاب (فرع) لا يقدح في الشهادة جهله بفروض نحو الصلاة والوضوء
اللذين يؤديهما ولا توقفه في المشهود به إن عاد وجزم به فيعيد الشهادة ولا قوله لا شهادة لي في هذا إن قال نسيت
أو أمكن حدوث المشهود به بعد قوله وقد اشتهرت ديانته ولا يلزم القاضي استفساره إن اشتهر ضبطه وديانته بل
يسن كتفرقة الشهود وإلا لزم الاستفسار (وشرط لشهادة بفعل كزنا) وغصب ورضاع وولادة (إبصار)
له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير ويجوز تعمد نظر فرج الزانيين لتحمل شهادة وكذا امرأة تلد
لأجلها (و) في الشهادة (بقول كعقد) وفسخ وإقرار (هو) أي إبصار (وسمع) لقائله حال صدوره فلا يقبل
فيه أصم لا يسمع شيئا ولا أعمى في مرئي لانسداد طرق التمييز مع اشتباه الأصوات ولا يكفي سماع شاهد من وراء
حجاب وإن علم صوته لأن ما أمكن إدراكه بإحدى الحواس لا يجوز أن يعمل فيه بغلبة ظن لجواز اشتباه الأصوات
قال شيخنا نعم لو علمه ببيت وحده وعلم أن الصوت ممن في البيت جاز اعتماد صوته وإن لم يره وكذا لو علم اثنين
ببيت لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع أو نحو ذلك فله الشهادة
بما سمعه منهما اهـ ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها كما لا يتحمل بصير في ظلمة اعتمادا عليه
لاشتباه الأصوات نعم لو سمعها فتعلق بها إلى القاضي وشهد عليها جاز كالأعمى بشرط أن تكشف نقابها ليعرف
القاضي صورتها وقال جمع لا ينعقد نكاح منتقبة إلا إن عرفها الشاهدان اسما ونسبا وصورة (وله) أي
للشخص (بلا معارض شهادة على نسب) ولو من أم أو قبيلة (وعتق) ووقف وموت (ونكاح وملك
بتسامع) أي استفاضة (من جمع يؤمن كذبهم) أي تواطؤهم عليه لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم
ولا يشترط حريتهم ولا ذكورتهم ولا يكفي أن يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول أشهد أنه ابنه

(قوله الرجوع عن اقراره) قال حج ولا يخالف هذا قولهم يسن لمن ظهر عليه حد أي لله أن يأتي الامام ليقيمه عليه لفوات الستر لأن المراد بالظهور أن يطلع على زناه مثلا من لا يثبت الزنا بشهادته ويسن له ذلك أما حد الآدمي أو القود له أو تعزيره فيجب الاقرار به ليستوفى منه ويسن لشاهد الأول الستر ما لم تكن المصلحة في الاظهار اه باختصار (قوله ولا أعمى في مرئي) قال م ر أورد البلقيني صورا تقبل فيها شهادة الأعمى على الفعل منها الزنا إذا وضع يده على ذكر داخل في فرج امرأة أو صبي فأمسكهما ولزمهما حتى شهد عند القاضي بما عرفه بمقتضى وضع اليد فهذا أبلغ من الرؤية ومنها الغصب والاتلاف الى آخر ما ذكره

مثلاً (و) له الشهادة بلا معارض (على ملك به) أي بالتسامع ممن ذكر (أو يد وتصرف تصرف ملاك)
كسكنى وبناء وبيع ورهن وإجارة (مدة طويلة) عرفاً فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد لأنها لا تستلزمه ولا
بمجرد التصرف لأنه قد يكون بنيابة ولا تصرف بمدة قصيرة نعم إن انضم للتصرف استفاضة أن الملك له جازت
الشهادة به وإن قصرت المدة ولا يكفي قول الشاهد رأيت ذلك سنين واستثنوا من ذلك الرقيق فلا تجوز الشهادة
بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة إلا إن انضم لذلك السماع من ذي اليد أنه له كما في الروضة للاحتياط
في الحرية وكثرة استخدام الأحرار واستصحاب لما سبق من عوارث وشراء وإن احتمل زواله للحاجة
الداعية إلى ذلك ولأن الأصل بقاء الملك وشرط ابن أبي الدم في الشهادة بالتسامع أن لا يصرح بأن مستنده
الاستفاضة ومثلها الاستصحاب ثم اختار وتبعه السبكي وغيره أنه إن ذكره تقوية لعلمه بأن جزم بالشهادة ثم قال
مستندي الاستفاضة أو الاستصحاب سمعت شهادته وإلا كأن قال شهدت بالاستفاضة بكذا فلا خلافاً للرافعي
واحترز بقولي بلا معارض عما إذا كان في النسب مثلاً طعن من بعض الناس لم تجز الشهادة بالتسامع لوجود
معارض (تنبيه) يتعين على المؤدي لفظ أشهد فلا يكفي مرادفه كما علم لأنه أبلغ في الظهور ولو عرف أن الشاهد
مستنده السبب كالإقرار هل له أن يشهد بالاستحقاق وجهان أشهرهما لا كما نقله ابن الرفعة عن ابن أبي الدم وقال ابن
الصباغ كغيره تسمع وهو مقتضى كلام الشيخين (وتقبل الشهادة على شهادة) مقبول شهادته (في غير
عقوبة لله) تعالى مالاً كان أو غيره كعقد وفسخ وإقرار وطلاق ورجعة ورضاع وهلال رمضان ووقف على
مسجد أو جهة عامة وقود وقذف بخلاف عقوبة لله تعالى كحد زنا وشرب وسرقة وإنما يجوز التحمل (بشرط
تعسر أداء أصل) بغيبة فوق مسافة العدوى أو خوف حبس من غريم وهو معسر أو مرض يشق معه حضوره
وكذا بتعذره بموت أو جنون (و) بشرط (استرعائه) أي الأصل أي التماسه منه رعاية شهادته وضبطها حتى يؤديها
عنه لأن الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها إذن المنوب عنه أو ما يقوم مقامه (فيقول أنا شاهد بكذا) فلا
يكفي أنا عالم به (وأشهدك) أو أشهدتك أو اشهد (على شهادتي) به فلو أهمل الأصل لفظ الشهادة وقال أخبرك أو
أعلمك بكذا فلا يكفي كما لا يكفي ذلك في أداء الشهادة عند القاضي ولا يكفي في التحمل سماع قوله لفلان على
فلان كذا أو عندي شهادة بكذا (و) بشرط (تبيين فرع) عند الأداء (جهة تحمل) كأشهد أن فلاناً شهد بكذا
وأشهدني على شهادته أو سمعته يشهد به عند قاض فإذا لم يبين جهة التحمل ووثق الحاكم بعلمه لم يجب البيان
فيكفي أشهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض (و) بشرط (تسميته) أي الفرع (إياه) أي الأصل تسمية تميزه
وإن كان عدلاً لتعرف عدالته فإن لم يسمه لم يكف لأن الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه وفي وجوب تسمية قاض
شهد عليه وجهان وصوب الأذرعي الوجوب في هذه الأزمنة لما غلب على القضاة من الجهل والفسق ولو حدث
بالأصل عداوة أو فسق لم يشهد الفرع فلو زال الشهادة للموانع احتيج إلى تحمل جديد (فرع) لا يصح تحمل
النسوة ولو على مثلهن في نحو ولادة لأن الشهادة مما يطلع عليه الرجال غالباً (ويكفي فرعان لأصلين) أي لكل
منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان ولا تكفي شهادة واحد على هذا وواحد على آخر ولا واحد على واحد في هلال
رمضان (فرع) لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم منع الحكم أو بعده لم ينقض ولو شهدوا بطلاق بائن أو رضاع
محرم وفرق القاضي بين الزوجين فرجعوا عن شهادتهم دام الفراق لأن قولهم في الرجوع محتمل والقضاء
لا يرد بمحتمل ويجب على الشهود حيث لم يصدقهم الزوج مهر مثل ولو قبل وطء أو بعد إبراء الزوجة زوجها عن
المهر لأنه بدل البضع الذي فوتوه عليه بالشهادة إلا إن ثبت أن لا نكاح بينهما بنحو رضاع فلا غرم إذ لم يفوتوا شيئاً
ولو رجع شهود مال غرموا للمحكوم عليه البدل بعد غرمه لا قبله وإن قالوا أخطأنا موزعاً عليهم بالسوية (تتمة)
قال شيخ مشايخنا زكريا كالغزي في تلفيق الشهادة لو شهد واحد بإقراره بأنه وكله في كذا وآخر بأنه أذن له في
التصرف فيه أو فوضه إليه لفقت الشهادتان لأن النقل بالمعنى كالنقل باللفظ بخلاف ما لو شهد واحد بأنه قال

(قوله ولو رجع شهود مال الخ) ويحصل الرجوع برجعت أو رجعنا أو شهادتنا باطلة أو لا شهادة لي وفي أبطلتها أو فسختها أو رددتها وجهان ويتجه أنه غير رجوع إذ لا قدرة له على انشاء ابطالها الذي هو ظاهر كلامه بخلاف ما لو قال هي باطلة أو مسقوطة أو مفسوخة لأنه أخبر بأنها لم تقع صحيحة أصلاً اه

وكلتك في كذا وآخر قال بانه قال فوضته إليك أو شهد واحد باستيفاء الدين والآخر بالابراء منه فلا يلفقان انتهى

قال شيخ مشايخنا أحمد المزجد لو شهد واحد ببيع والآخر بالاقرار به أو واحد بملك ما ادعاه وآخر باقرار الداخل به لم تلفق شهادتهما فلو رجع أحدهما وشهد كالآخر قبل لأنه يجوز أن يحضر الأمرين ومن ادعى ألفين وأطلق فشهد له واحد وأطلق وآخر أنه من قرض ثبت أو فشهد له واحد بألف من مبيع وآخر بألف من قرض لم تلفق وله الحلف مع كل منهما ولو شهد واحد بالاقرار وآخر بالاستفاضة حيث تقبل يلفقا انتهى وسئل الشيخ عطية المكي نفعنا الله به عن رجلين سمع أحدهما تطليق شخص ثلاثا والآخر الاقرار به فهل يلفقان أو لا فأجاب بانه يجب على سامعي الطلاق والاقرار به أن يشهدا عليه بالطلاق الثلاث بتا ولا يتعرضا لانشاء ولا اقرار وليس هذا من تلفيق الشهادة من كل وجه بل صورة انشاء الطلاق والاقرار به واحدة في الجملة والحكم يثبت بذلك كيف كان وللقاضي بل عليه سماعها انتهى (خاتمة في الأيمان) لا ينعقد اليمين الا باسم خاص بالله تعالى أو صفة من صفاته كوالله والرحمن والإله ورب العالمين وخالق الخلق ولو قال وكلام الله أو وكتاب الله أو وقرآن الله أو والتوراة أو والانجيل فيمين وكذا والمصحف ان لم ينو بالمصحف الورق والجلد وان قال وربي وكان عرفهم تسمية السيد ربا فكناية والا فيمين ظاهرا ان لم يرد غير الله ولا ينعقد بمخلوق كالنبي والكعبة للنهي الصحيح عن الحلف بالآباء وللامر بالحلف بالله وروى الحاكم خبر من حلف بغير الله فقد كفر وحملوه على ما إذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى فان لم يقصد ذلك أثم عند أكثر العلماء أي تبعا لنص الشافعي الصريح فيه كذا قاله بعض شراح المنهاج والذي في شرح مسلم عن أكثر الاصحاب الكراهة وهو المعتمد وان كان الدليل ظاهرا في الاثم قال بعضهم وهو الذي ينبغي العمل به في غالب الاعصار لقصد غالبهم به اعظام المخلوق به ومضاهاته لله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وإذا حلف بما ينعقد به اليمين ثم قال لم أرد به اليمين لم يقبل ولو قال بعد يمينه ان شاء الله وقصد اللفظ والاستثناء قبل فراغ اليمين واتصل الاستثناء بها لم تنعقد اليمين فلا حنث ولا كفارة وان لم يتلفظ بالاستثناء بل نواه لم يندفع الحنث ولا الكفارة ظاهرا بل يدين ولو قال لغيره أقسمت عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن كذا وأراد يمين نفسه فيمين وهو متى لم يقصد يمين نفسه بل الشفاعة أو يمين المخاطب أو أطلق فلا تنعقد لأنه لم يحلف هو ولا المخاطب ويكره رد السائل بالله تعالى أو بوجهه في غير المكروه وكذا السؤال بذلك ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي أو نصراني فليس يمينا لانتفاء اسم الله أو صفته ولا كفارة وان حنث نعم يحرم ذلك كغيره ولا يكفر بل ان قصد تبعيد نفسه عن المحلوف أو أطلق حرم ويلزمه التوبة فان علق أو أراد الرضا بذلك ان فعل كفر حالا وحيث لم يكفر سن له أن يستغفر الله تعالى ويقول لا إله إلا الله محمد رسول الله وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك ومن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد كلا والله وبلى والله في نحو غضب أو صلة كلام لم ينعقد والحلف مكروه الا في بيعة الجهاد والحث على الخير والصادق في الدعوى ولو حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى ولزمه حنث وكفارة أو ترك مستحب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة أو على ترك مباح أو فعله كدخول دار وأكل طعام كلا آكله أو آكله فالأفضل ترك الحنث ابقاء لتعظيم الاسم (فرع) يسن تغليظ يمين من المدعي والمدعى عليه وان لم يطلبه الخصم في نكاح وطلاق ورجعة وعتق ووكالة وفي مال يبلغ عشرين دينارا لا فيما دون ذلك لأنه حقير في نظر الشرع نعم لو رآه الحاكم لنحو جراءة الحالف فعله والتغليظ يكون بالزمان وهو بعد العصر وعصر الجمعة أولى وبالمكان وهو للمسلمين عند المنبر وصعودهما عليه أولى وبزيادة الاسماء والصفات ويسن أن يقرأ على الحالف آية آل عمران: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا. وأن يوضع المصحف في حجره ولو اقتصر على قوله والله كفى ويعتبر في الحلف نية الحاكم المستحلف فلا يدفع إثم اليمين الفاجرة بنحو تورية كاستثناء لا يسمعه الحاكم ان لم يظلمه خصمه كما بحثه البلقيني أما من ظلمه خصمه في نفس الأمر كأن ادعى على معسر فحلف لا تستحق علي شيئا أي تسليمه الآن فتنفعه التورية والتأويل لأن خصمه ظالم ان علم أو مخطئ ان جهل فلو حلف انسان ابتداء أو حلفه

(قوله لم أرد به اليمين لم يقبل) أي ظاهرا أما باطنا فيدين نعم نيته غير اليمين في تحليف الحاكم لا تصرفه عن اليمين وان قصد الصرف اه (قوله بل يدين) ان كان في الواقع قصد بالاتيان بلفظ ان شاء الله متصلا التعليق فلا يمين والا انعقدت اه (قوله صاحب الاستقصاء) هو الإمام الغزالي نفعنا الله به

غير الحاكم اعتبرت نية الحالف ونفعته التورية وإن كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق واليمين تقطع الخصومة حالا لا الحق فلا تبرأ ذمته إن كان كاذبا فلو حلفه ثم أقام بينة بما ادعاه حكم بها كما لو أقر الخصم بعد حلفه والنكول أن يقول أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف واليمين المردودة وهي يمين المدعي بعد النكول كإقرار المدعى عليه لا كالبينة فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء لم تسمع لتكذيبه لها بإقراره وقال الشيخان في محل تسمع وصحح الأسنوي الأول والبلقيني الثاني وقال شيخنا والمتجه الأول (فرع) يتخير في كفارة اليمين بين عتق رقبة كاملة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل أو الكسب ولو نحو غائب علمت حياته أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد حب من غالب قوت البلد أو كسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو إزار أو مقنعة أو منديل يحمل في اليد أو الكم لا خف فإن عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام ولا يجب تتابعها خلافا لكثيرين

باب في الإعتاق

هو إزالة الرق عن الآدمي والأصل فيه قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة وفي رواية امرأ مسلما أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج وعتق الذكر أفضل وروي أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أعتق ثلاثين ألف نسمة أي رقبة وختمنا كالأصحاب بباب العتق تفاؤلا (صح عتق مطلق تصرف) له ولاية ولو كافرا فلا يصح من صبي ومجنون ومحجور بسفه أو فلس ولا من غير مالك بغير نيابة (بنحو أعتقتك أو حررتك) كفككتك وأنت حر أو عتيق وبكناية مع نية كلا ملك أو لا سبيل لي عليك أو أزلت ملكي عنك وأنت مولاي وكذا يا سيدي على المرجح وقوله أنت ابني أو هذا أو هو ابني أو أبي أو أمي إعتاق إن أمكن من حيث السن وإن عرف نسبه مؤاخذة له بإقراره أو يا ابني كناية فلا يعتق في النداء إلا إن قصد به العتق لاختصاصه بأنه يستعمل في العادة كثيرا للملاطفة وحسن المعاشرة كما صرح به شيخنا في شرحي المنهاج والإرشاد وليس من لفظ الإقرار به قوله لا أعتق لعبدي فلان (٢) لأنه لا يصلح موضوعه لإقرار ولا إنشاء ولمن استعمل عرفا في العتق كما أفتى به شيخنا رحمه الله تعالى (ولو بعوض) أي معه فلو قال أعتقتك على ألف أو بعتك نفسك بألف فقبل فورا عتق ولزمه الألف في الصورتين والولاء للسيد فيهما (ولو أعتق حاملا) مملوكة له هي وحملها (تبعها) أي الحمل في العتق وإن استثناه لأنه كالجزء منها ولو أعتق الحمل عتق إن نفخت فيه الروح دونها ولو كانت لرجل والحمل لآخر بنحو وصية لم يعتق أحدهما بعتق الآخر (أو) أعتق (مشتركا) بينه وبين غيره أي كله (أو) أعتق (نصيبه) منه كنصيبي منك حر (عتق نصيبه) مطلقا (وسرى الإعتاق) من موسر لا معسر (لما أيسر به) من نصيب الشريك أو بعضه ولا يمنع السراية دين مستغرق بدونه حجر واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري إلى حصة شريكه كالعتق وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر المثل لا قيمة الولد أي حصته ولا يسري التدبير (ولو ملك) شخص (بعضه) من أصل أو فرع وإن بعد (عتق عليه) لخبر مسلم وخرج بالبعض غيره كالأخ فلا يعتق بملكه (ومن قال لعبده أنت حر بعد موتي) أو إذا مت فأنت حر أو أعتقتك بعد موتي وكذا إذا مت فأنت حرام أو مسيب مع نية (فهو مدبر يعتق بعد وفاته) من ثلث ماله بعد الدين (وبطل) أي التدبير (بنحو بيع) للمدبر فلا يعود وإن ملكه ثانيا ويصح بيعه (لا برجوع) عنه (لفظا) كفسخته أو نقضته ولا بإنكار للتدبير ويجوز له وطء المدبرة ولو ولدت مدبرة ولدا من نكاح أو زنا لا يثبت للولد حكم التدبير ولو كانت حاملا عند موت السيد فيتبعها الجزء ما ولو دبر حاملا ثبت التدبير للحمل تبعا لها إن لم يستثنه إن انفصل قبل موت سيدها لا إن بطل قبل انفصاله تدبيرها والمدبر كعبد في حياة السيد ويصح تدبير مكاتب وعكسه كما يصح تعليق عتق مكاتب ويصدق المدبر بيمين فيما وجد معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث بل قبله لأن اليد له (الكتابة) شرعا عقد عتق بلفظها معلق بمال منجم بنجمين فأكثر وهي (سنة) لا واجبة وإن طلبها الرقيق كالتدبير (بطلب عبد أمين مكتسب) بما يفي مؤنته ونجومه فإن فقد الشرطان أو أحدهما فمباحة (وشرط في صحتها لفظ يشعر بها) أي بالكتابة (إيجابا ككاتبتك) أو أنت مكاتب (على كذا) كألف (منجما

(قوله الإعتاق) هو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار واستقل فكأن العبد إذا فك من الرق تخلص واستقل اه (قوله صح عتق مطلق الخ) أركان العتق معتق وعتيق وصيغة فهذا شروع منه في بيان شرط المعتق الذي هو الركن الأول وأهمل المصنف من شروطه بالاختيار فلا يصح إعتاق مكره اه (قوله وشرط في صحتها لفظ الخ) أولى من هذه العبارة بل الصواب أن يزيد ونحوه لتدخل الإشارة من الأخرس والكتابة فما يوهمه التعبير باللفظ والاقتصار عليه من عدم صحتها بغيره ممنوع ثم اللفظ والإشارة ينقسم كل منهما إلى صريح وكناية وأما الكتابة فكناية دائما اه

(٢) (قوله لا أعتق لعبدي فلان) هكذا في النسخة وليس بظاهر فلتحرر عبارته

مع) قوله (اذا أديته فانت حر) وقبولا كقبلت) ذلك (و) شرط فيها (عوض) من دين أو منفعة (مؤجل) ليحصله
ويؤديه (منجم بنجمين فاكثر) كما جرى عليه أكثر الصحابة رضوان الله عليهم ولو في مبعض (مع بيان
قدره) أي العوض (وصفته) وعدد النجوم وقسط كل نجم (ولزم سيدا) في كتابة صحيحة قبل عتق (حط
متمول منه) أي العوض لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم. فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه
الاعانة على العتق وكونه ربعا فسبعا أولى (ولا يفسخها) أي لا يجوز فسخ السيد الكتابة (الا ان عجز مكاتب
عن أداء) عند المحل لنجم أو بعضه (أو امتنع عنه) عند ذلك مع القدرة عليه (أو غاب عند ذلك) وان حضر
ماله أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة القصر فله فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه وليس
للحاكم الأداء من مال المكاتب الغائب (وله) أي المكاتب (فسخ) كالرهن بالنسبة للمرتهن فله ترك الأداء
والفسخ وان كان معه وفاء (وحرم عليه تمتع بمكاتبة) لاختلال ملكه ويجب بوطئه لها مهر لا حد والولد حر (وله)
أي للمكاتب (شراء إماء لتجارة لا تزوج الا باذن سيده ولا تسر) ولو باذنه يعني لا يجوز له وطء مملوكته وما وقع
للشيخين في موضع مما يقتضي جوازه بالاذن مبني على الضعيف ان القن غير المكاتب يملك بتمليك السيد قال
شيخنا ويظهر انه ليس له الاستمتاع بما دون الوطء أيضا ويجوز للمكاتب بيع وشراء واجارة لا هبة وصدقة
وقرض بلا اذن سيده (فرع) لو قال السيد بعد قبضه المال فسخت الكتابة فانكر المكاتب صدق بيمينه لان
الأصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة ولو قال كاتبتك وأنا صبي أو مجنون أو محجور علي فانكر المكاتب حلف
السيد ان عرف له ذلك والا فالمكاتب لان الأصل عدم ما ادعاه السيد (اذا أحبل حر أمته) أي من له فيها ملك
وان قل ولو كانت مزوجة أو محرمة لا ان أحبل أمة تركة مدين وارث معسر (فولدت حيا أو ميتا أو مضغة
مصورة) بشيء من خلق الآدميين (عتقت بموته) أي السيد من رأس المال مقدما على الديون والوصايا وان
حملت في مرض موته (كولدها) الحاصل (بنكاح أو زنا بعد وضعها) ولدا للسيد فانه يعتق من رأس المال بموت
السيد وان ماتت أمه قبل ذلك (وله وطء أم ولد) اجماعا واستخدامها واجارتها وكذا تزويجها بغير اذنها (لا
تمليكها) لغيره ببيع أو هبة فيحرم ذلك ولا يصح وكذا رهنها (كولدها التابع لها) في العتق بموت السيد فلا
يصح تمليكه من غيره كالأم بل لو حكم به قاض نقض على ما حكاه الروياني عن الأصحاب وتصح كتابتها وبيعها
من نفسها ولو ادعى وارث سيدها مالا له بيدها قبل موته فادعت تلفه أي قبل الموت صدقت بيمينها كما نقله الأذرعي
فان ادعت تلفه بعده لم تصدق فيه كما قاله شيخنا رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأفتى القاضي فيمن أقر بوطء أمته
فادعت أنها أسقطت منه ما تصير به أم ولد بانها تصدق ان أمكن ذلك بيمينها فاذا مات عتقت أعتقنا الله تعالى من
النار وحشرنا في زمرة المقربين الأخيار الأبرار وأسكننا الفردوس من دار القرار ومن علي في هذا التأليف
وغيره بقبوله وعموم النفع به وبالاخلاص فيه ليكون ذخيرة لي اذا جاءت الطامة وسببا لنيل رحمة الله تعالى الخاصة
والعامة الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده وصلى الله وسلم أفضل صلاة وأكمل سلام على أشرف مخلوقاته
محمد وآله وأصحابه وأزواجه عدد معلوماته ومداد كلماته وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم يقول المؤلف عفا الله عنه وعن آبائه ومشايخه فرغت من تبييض هذا الشرح ضحوة يوم الجمعة
الرابع والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة وأرجو الله سبحانه وتعالى ان
يقبله وان يعم النفع به ويرزقنا الاخلاص فيه ويعيذنا به من الهاوية ويدخلنا به في جنة عالية وأن يرحم امرأ
نظر بعين الانصاف اليه ووقف على خطأ فاطلعني عليه أو أصلحه الحمد لله رب العالمين اللهم صل وسلم على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون وعلينا معهم برحمتك
يا أرحم الراحمين. بهذه قصيدة من تصنيف الشيخ زين الدين ابن الشيخ عبد العزيز وهو جد مولانا الشيخ
زين الدين الثاني مصنف قرة العين ضمنها في علم التصوف رحمهم الله تعالى رحمة واسعة وتسمى بهداية الأذكياء

(قوله وحرم عليه تمتع بمكاتبة) فلو شرط في الكتابة أن يطأها أو يستمتع بها فسدت الكتابة (قوله وسببا) السبب في الأصل الحبل قال تعالى فليمدد بسبب الى السماء. ثم اطلق على كل شيء يتوصل به الى أمر من الأمور فيكون مجازا بالاستعارة ان جعلت العلاقة المشابهة في التوصل في كل أو مجازا مرسلا ان جعلت العلاقة الاطلاق والتقييد اه (قوله ولا حول الخ) أي لا تحول عن معصية الله ولا قوة على الوصول الى طاعة الله الا بالله العلي العظيم الأول الآخر الظاهر الباطن وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وآل بيته والحمد لله رب العالمين للجري على عادة المتقدمين رحمهم الله تعالى من ختم الفقه بالتصوف أثبتنا هذه القصيدة اتماما للفائدة ولو تصرف فانها خرجت عن نفس المؤلف رحمه الله فطبعناها كما هي تبركا بكلامه ورعاية لحفظ مقامه اه مصححه

الحمد لله الموفق للعلى — حمدا يوافى بره المتكاملا
ثم الصلاة على الرسول المصطفى — والآل مع صحب وأتباع ولا
تقوى الاله مدار كل سعادة — وتباع أهوا رأس شر حائلا
إن الطريق شريعة وطريقة — وحقيقة فاسمع لها ما مثلا
فشريعة كسفينة وطريقة — كالبحر ثم حقيقة در غلا
فشريعة أخذ بدين الخالق — وقيامه بالأمر والنهى انجلا
وطريقة أخذ بأحوط كالورع — وعزيمة كرياضة متبتلا
وحقيقة لوصوله للمقصد — ومشاهد نور التجلى بانجلا
من رام درا للسفينة يركب — ويغوص بحرا ثم درا حصلا
فكذا الطريقة والحقيقة يا أخى — من غير فعل شريعة ان تحصلا
فعليه تزيين لظاهره الجلى — بشريعة لينور قلب مجتلا
وتزول عنه ظلمة كى يمكنا — لطريقة فى قلبه أن تنزلا
ولكل واحدهم طريق من طرق — يختاره فيكون من ذا واصلا
كجلوسه بين الأنام مربيا — وككثرة الأوراد كالصوم الصلا
وكخدمة للناس والحمل الحطب — لتصدق بمحصل متمولا
من رام أن يسلك طريق الأوليا — فليحفظن هذى الوصايا عاملا
منها التوبة: اطلب متابا بالندامة مقاما — وبعزم ترك الذنب فيما استقبلا
وبراءة من كل حق الآدمى — ولهذه الأركان فارع وكملا
وأقم دواما بالمحاسبة التى — تنهاك تقصيرا جرى وتساهلا
وبحفظ عين واللسان وسائر الـــ أعضا جميعا فاجهدن لا تكسلا
فالتوب مفتاح لكل اطاعة — وأساس كل الخير أجمع أشملا
فان ابتليت بغفلة أو صحبة — فى مجلس فتداركن مهرولا
ومنها القناعة: واقنع بترك المشتهى والفاخر — من مطعم وملابس ومنازلا
من يطلبن ماليس يعنيه فقد — فات الذى يعنيه من غير ائتلا
ومنها الزهد: وازهد وذا فقد علاقة قلبكا — بالمال لافقد له تلك أعقلا
والزهد أحسن منصب بعد التقى — وبه ينال مقام أرباب العلا
وبحب دنيا قائل أين الطريـــق الى الخلاص كمكثر شرب الطلا
واترك من الأزواج من فى طاعة — ماساعدت واختر عزوبا فاضلا
لسلامة الدنيا خصال أربع — غفر لجهل القوم يهنعك تجهلا
وتكون من سيب الاناسى آيسا — ولسيب نفسك للأناسى باذلا
ومنها تعلم العلم الشرعى: وتعلمن علما يصحح طاعة — وعقيدة ومراة قلبك فاصقلا
هذى الثلاثة فرض عين فاعرفن — واعمل بها تحوى نجاة واعتلا
ومنها السنن: حافظ على سنن وآداب أتت — مأثورة عن خير من جا مرسلا
إن التصوف كله لهو الأدب — ومن العوارف فاطلبنه وعولا
إذ لادليل على الطريق الى الاله — إلا متابعة الرسول المكملا

في حاله وفعاله ومقاله فتتبعن ولتابع لاتعدلا
وطريق كل مشايخ قد قيدت بكتاب ربي والحديث تأصلا
طالع رياض الصالحين وأحكمن مافيه تظفر بالسعادة واعملا
واهتم بالفرض الذي لم يدن من هذا العطا وبمثل ذلك أكملا
مازال عبدي بالنوافل يقربن حتى أكون له يدا والأرجلا
والسمع منه ثم عينا باصره أي مثل ذلك في المطالب هرولا
ومنها التوكل وتوكلن متجردا في رزقكا ثقة بوعد الرب أكرم مفضلا
أما للعيل فلا يجوز قعوده عن مكسب لعياله متوكلا
لاتبذلن الناس عرضك طامعا في ما لهم أو جاههم متذللا
ومنها الاخلاص أخلص وذا أن لاتريد بطاعة الا التقرب من إلملك ذي العلا
لاتقصدن معه إلى غرض الدنا كثنائهم أو نحو ذاك توصلا
واحذر رياء محبطا لعبادة وانظر الى نظر العليم فتكملا
لاتظهرن فضيلة كي تعتقد لا تبرزن لينكروك رذائلا
إيمان مرء لايكون تكاملا حتى يرى ناسا بإبل مثلا
فيكون مدحهم وذمهم سوا لم يخش لومة لائم في ذي العلا
عمل لاجل الناس شرك تركه للناس ذاك هو الرياء سهللا
لا تطلبن عند المهيمن منزلا ان كنت تطلب عند ناس منزلا
ومنها الصحبة والعزلة لا تصحبن من كان أهل بطالة وتساهل في الدين ذاك هو البلا
والعزلة الاولى اذا فسد الزما ن وخاف من فتن بدين مبتلا
وكذا اذا خاف الوقوع بشبهة أو في حرام أو لذاك مماثلا
والاختلاط بناسنا في جمعهم وجماعة أو نحو ذلك فضلا
هذا لمن بالعرف يقدر يأمر وعن للناكر قد نهي متحملا
صبرا على كل الاذى لايغلب في ظنه عصيانه بمحافلا
لكن يقول البعض من متأخري الـ فضلاء عزلة ذا الزمان مفضلا
اذ نادر حقا خلو محافل عن حوبة فانظر لنفسك عاقلا
كل للمعاصي كالرياء وغيبة أو نحو ذلك باختلاطك حصلا
ومنها حفظ الاوقات واصرف الى الطاعات وقتك كله لا تتركن وتاسدي متساهلا
وتصير أوقات المباح بنية مصروفة في الخير فاصبح بلا ائتلا
وزع بعون الله وقتك واصرفن كلا بما هو لائق متبتلا
فاذا بدا فجر فصل تخشعا متدبرا لقراءة ومكملا
واجهد لتحضر في صلاتك قلبكا جهدا بليغا كي تنال فضائلا
لا تنس أن الله ناظر قلبكا وحضوره وشهوده لك فاوجلا
لا تتركن جماعة قد فضلت بالسبع والعشرين من فضل علا
ولم التعلم ان تكن متساهلا في مثل هذا الربح أخسر أجهلا
ثم اشتغل بالورد لا تتكلمن مستقبلا ومراقبا ومهللا

بطريقة معهودة لمشايخ — لترى به نارا ونورا حاصلا

فيضيء وجه القلب بالنور الجلي — ويصير مذموم الطبائع زائلا

فتصير أهلا للمشاهدة التي — هي نعمة عظمى فصر متأهلا

آداب الاشراق

حتى إذا شمس بدت كرميحنا — صل لاشراق وقرآنا تلا

حزبا فأكثر باتعاظ مع أدب — وحضور قلب خاشعا ومرتلا

ودواء قلب خمسة فتلاوة — بتدبر المعنى وللبطن الخلا

وقيام ليل والتضرع بالسحر — ومجالسات الصالحين الفضلا

آداب القارئ والحافظ

ولقارئ ولحافظ يتخلق — بمحاسن الشيم الرضية مكملا

كزهادة الدنيا كذا ترك مبا — لاة بها وبأهلها متقللا

وكذا السخاوالجودثم مكارم الـأخلاق ثم طلاقة لاخائلا

والحلم ثم الصبر ثم تنزه — عما دنى من مكسب متجملا

وملازمات السكينة والورع — وخشوعه وتواضع متكملا

ولقص شاربه وتسريح اللحى — وازالة ظفرا وإبطا فافعلا

وازالة الريح الكريهة والوسخ — وملابس مكروهة فتكملا

وكذا اجتنابا للمضاحك لازمن — وكذاك اكثارا مزاحا زايلا

وليحذرن عجبا رياء والحسد — والاحتقار لغيره بالاعتلا

واستعمل الأثور من ذكر دعا — وكذاك تسبيح وتهليل خلا

ويراقب المولى بسر والعلن — وعلى الاله بكل أمر عولا

ذا بعض آداب لقار والطلبن — باق من التبيان واع مكملا

ومنها صلاة الضحى

ثم الضحى صل ولا تدع الفكر — بهجوم موت والحساب مع البلا

عمل بلا ذكر للمنية لا أثر — وبذكرها حقا كضرب معاولا

ثم اشتغل بالعلم أو بعبادة — أو بالمعيشة واخترن الأفضلا

فضل العلم

فلعالم فضل على من يعبد — فضل البدور على الكواكب في الجلا

ان الإله وأهل كل سمائه — والأرض حتى الحوت مع نمل الفلا

كل يصلي يا حبيب على الذي — قد علم الخير الاناس محصلا

فضل التعلم

من في الطريق للتعلم يسلك — فالى الجنان له طريق سهلا

وملائك تضع الجناح له إذا — يسعى رضا بمرامه متقبلا

وتعلم الباب من علم له — فضل على مائة الركيعة نافلا

تصحيح النية

هـذا إذا قصد الإله وآخره — بالعلم والا فالهلاك تحصلا

وليحرمن غرف الجنان الفاخره — وليسقطن في دركنار نازلا

رجل به يؤتى غدا يلقى به — في النار تخرج منه أمعاء جلا

فيها يدور كما يدور حمارنا — برحاه يطحن كالحصيد تذللا

فيجيء من في النار يسأله أما — قد كنت تأمرنا وتنهى مقبلا

فيقول يا قومي بلى لكنني — ما كنت بالعلم للمكرم عاملا

يعصى امرؤ قد رام غير إلهه — وثواب أخرى بالتعلم غافلا

حرم عليه جراية المتفقه … الا بعلم نافع متشاغلا
وكذاك تعصى من يعلم ذلكا … الا بعلم نافع لا جاهلا

كلام على مايقصد بالعلم

فإذا رأى متعلما يبكى على ال … شهوات متبعا هواه معاملا
متكالبا أيضا على روم الدنا … من غير منهاج مباح نائلا
ولقد تعاطى علم فرض كفاية … من قبل فرض العين علما وابتلا
فلقد تبين من قرائن حاله … قصد لغير الله فيه تغلغلا
وكذا إذا ترك الصلاة جماعة … من غير عذر بل بأن يتكاسلا
وكذاك ترك للرواتب والسنن … ان أكدت فاعلم وكن متأملا

علامة العلماء الخير

ولعالم الاخرى علامات ترى … لا يطلب الدنيا بعلم سائلا
ولذاك آيات تكون كثيرة … أن لا يخالف قوله مايفعلا
ويكون بالمأمور أول عامل … وعن الذى ينهى تجنب أولا
ويكون معتنيا بعلم راغبا … فى طاعة ناه عن الدنيا اجتلا
متوقيا علما يكون مكثرا … قيلا وقالا والجدال مسولا
ويكون مجتنبا ترفه مطعم … وبمسكن وأثاث ذاك تجملا
وتنعما وتزينا بلباسه … وإلى القناعة والتقلل مائلا
ويكون منقبضا عن السلطان ذا … أن لا يكون عليه يوما داخلا
الا لنصح أو لرد مظالم … أو للشفاعة فى المراضى فادخلا
وإلى الفتاوى لا يكون مسارعا … ويقول اسأل من يكون تأهلا
وأبى اجتهادا لا يكون تعينا … ويقول لا أدرى إذا لم يسهلا
ويكون يقصد بالعلوم وجوده … لسعادة العقبى العظيمة نائلا
فيكون مهتما بعلم الباطن … ورقاب قلب للسياسة فاصلا
متوقعا لطريق علم الآخره … مما يكون من المجاهدة انجلا
ويكون معتمدا على تقليده … لشريعة وعلى بصيرته الجلا
وأئمة كالشافعى ونحوه … كانوا على ست خصال كملا
زهد صلاح والعبادة علمهم … بعلوم عقبى نافعات للملا
وكذا الفقاهة فى مصالح ديننا … وارادة بتفقه رب العلا
فقهاؤنا قد تابعوا فى فقههم … لا غير فاتبع للجميع لتفضلا
فتعلمن لله علما نافعا … ان كنت تطلب ملك دارين اعتلا
تعليمه لله خير عبادة … وخلافة ووراثة فتوسلا

آداب التعلم

وجه كلام القوم غير مخطىء … ومعلما وقر ولست مجادلا
واستفسر الاستاذ تترك مابدا … لبديه فهمك من كتاب واسألا
قابل كتابك قبل وقت مطالعه … بصحيح كتب واضح قد عولا
طالع مرارا متنه قبل الشرو … ح فانه أولى وأحسن موئلا
ولفهم سطر من متون أحسن … من عشر سطر من شروح فاقبلا
وابدأ بفرض العين ثم اعمل به … ثم الكتاب فسنة مترتلا

واتبع بعلم الفقه ثم أصوله ‏ ‏ ثم البواقي راع تدريجا بلا
وعلوم آداب ثمانية لغه ‏ ‏ صرف ونحو والمعاني الفضلا
وكذا بيان والبديع وقوفيه ‏ ‏ وكذا عروض فاطلبنها مجملا
وفروعها انشاء نثر والخطا ‏ ‏ م محاضرات والخطوط فأجملا
لاتعتزز بوقوع أهل زماننا ‏ ‏ في منطق ثم الكلام توغلا
طالع أخي احيا الغزالي تنل ‏ ‏ فيه الشفا من كل داء أعضلا

آداب الأكل

كل بعد ذلك من حلال لاشبه ‏ ‏ مالم يذم الشرع ذلك حللا
لا شيء أنفع من تقلل أكله ‏ ‏ وشرابه للجسم والدين اعتلا
آفات شبع ثقل جسم قسوة ‏ ‏ للقلب زالت فطنة متململا
تضعيف جسم عن عبادة ربه ‏ ‏ جلب لنوم فاحذرنه وعجلا
بل بعد ذلك للسهاد لطاعة ‏ ‏ ثم انتبه قبل الزوال تسللا
والظهر صل جماعة مع سنة ‏ ‏ ثم اشتغل بالخير مما قد خلا
فلطالب علما بعلم يشتغل ‏ ‏ ولعابد صلى تلا أو هللا
وكذا إلى وقت الرقاد فواظبن ‏ ‏ جدا على هذا ولاتك ذاهلا
وكتاب أذكار النواوي طالعن ‏ ‏ واعمل بما فيه تنل خيرا جلا

آداب النوم

لا تجلبن نوما ولا تك نائما ‏ ‏ الا على ذكر وطهر كاملا
لابأس ان ضاجعت زوجك لاتصر ‏ ‏ في غفلة وتلامس مسترسلا
فإذا انتبهت بليلة فتهجدن ‏ ‏ ولتستغفرن للمؤمنين وأعولا
فلركعتان من الصلاة بليلة ‏ ‏ كنز بدار الخلد أدوم أنبلا
فاستكثرن من الكنوز لفاقة ‏ ‏ تأتى عليك ولا نسيب ولا ولا
ويفوز هذا بالكثير من اهتما ‏ ‏ مك واشتغالك بالدنا متغافلا
وحديث دنيا ثم لغو واللغط ‏ ‏ وكذا باتعاب الجوارح وامتلا
ويمين تجديد الوضوء وذكركا ‏ ‏ قبل الغروب مسبحا مستقبلا
وعبادة بين العشاء ومغرب ‏ ‏ واترك كلاما بعد ذلك غافلا
واظب على هذا بقية عمركا ‏ ‏ واقصر لآمال وجاهد نفلا
من لا له شغل بدنيا تاركا ‏ ‏ دنيا لهم ما بال ذلك يبطلا
فبخدمة الرب العلي تنعما ‏ ‏ بصلاته وتلاوة متشاغلا
وإذا السآمه في الصلاة تعرضت ‏ ‏ فاتل القران برهبة متأملا
وإذا سئمت تلاوة فانزل إلى ‏ ‏ ذكر بقلب واللسان مكملا
ثم اذكرن بالقلب وهو مراقب ‏ ‏ لا تشتغل بحديث نفس مهملا
فحديث نفس كالكلام بألسن ‏ ‏ يقسو به قلب فلا تك غافلا
قد أجمع العراف جلهم على ‏ ‏ ان أفضل الطاعات لله الملا

ومنها للهمة

حفظ لأنفاس يكون خروجها ‏ ‏ ودخولها بالله في الملا الخلا
بالشد ثم للد تحت فعوقه ‏ ‏ صفة له مع برزخ فاستكملا
أودكر تهليل وذا الذكر الخفي ‏ ‏ من غير تحريك الشفاه تداولا

من لم يكن فى بدء أمر جاهدا ... لم يلق من هذى الطريقة خردلا
وكذاك معرفة تخص علية ... فى غالب من غيرها ان تحصلا
وجهاد نفس أن تزكى من رذا ... ئلها وتحلية بنور فضائلا
والعارفون بربهم هم أفضل ... من أهل فرع والأصول تكملا
فلركعة من عارف هى أفضل ... من ألفها من عالم فتقبلا
قال الامام السهروردى قدسا ... والمقصد الاقصى المشاهدة العلا
فليكثر العبد التلاوة مكثرا ... ذكرا بطيب كلمة متبتلا
وليجتهد بوطاء قلب نطقه ... حتى يصير بقلبه متأهلا
ومزيلة لحديث نفس كى ينو ... ر القلب للحال العلية نائلا
ويفيض نور القلب للقالب فذا ... بمحاسن الاعمال منه تنولا
ويصير حقا ذكر ذات ذكره ... هذى المشاهدة الشريفة حصلا
هذا الذى أوصى الشيوخ الكمل ... الله وفقنا له متفضلا
والحمد للباقى الرءوف مصليا ... أعلى الصلاة على الرسول محوقلا

(أما بعد) حمدا لله والصلاة والسلام على رسول الله فقد تم بعونه تعالى طبع كتاب فتح المعين بشرح قرة العين للامام العلامة والحبر الفهامة الشيخ زين الدين المليبارى وبهامشه تقريرات من بعض حواشيه، تكشف عن محاسنه غوامض غواشيه، فهو الكتاب الذى قصرت عباراته، وطالت فى التحقيق اشاراته، وذلك بمطبعة

، وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم

﴿ فهرست فتح المعين بشرح قرة العين ﴾

﴿ تمت ﴾